

نَّا وَيْلٌ لِّكُلِّ قُرْآنٍ

١٤٢٥


لابى منصور محمد بن محمد الماتريدى السمرقندى

مراجعة تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين الدكتور محمد بوينوقالين

الجزء الرابع
النساء - المائدة



دار الميزان



ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)
ISBN 975-9048-04-3

الكتابة والتنسيق
علي حيدر ألوصوي

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

إستانبول ٢٠٠٥

نَّاْفِلُ الْقُرْآنِ

١٤٢٥

لابی منصور محمد بن محمد الماتریدی السمرقندی

٩٤٤ هـ / ٣٣٣ م

مراجعة: الاستاذ الدكتور بكر طويال و على
الدكتور محمد بوينو قالين تحرير

الجزء الرابع

النساء - المائدة

إستانبول ٢٠٠٥

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

جميع الحقوق محفوظة
لأحمد وانلي أوغلي و محمد معصوم وانلي أوغلي

النسخ الخطية لكتاب تأويلات القرآن التي التزمنا بها في التحقيق

- ك: نسخة كوبيريلي - مكتبة كوبيريلي، تحت رقم ٤٧، ٤٨.
- ن: نسخة نور عثمانية - مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٢٤.
- ع: نسخة عاطف أفندي - مكتبة عاطف أفندي، تحت رقم ٧٦، ٧٧.
- م: نسخة مهرشاه - مكتبة سليمانية، قسم مهرشاه، تحت رقم ١٧٦.
- شرح تأويلات القرآن: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، نسخة حميدية - مكتبة سليمانية، قسم حميدية، تحت رقم ١٧٦.

الاختصارات:

- صح هـ: ورد التصحيح بهامش النسخة الخطية.
- ك هـ: هامش النسخة الخطية بمكتبة كوبيريلي الخ.
- و: وجه الورقة لنسخة مهرشاه التي اتخذت أصلاً للتحقيق.
- ظ: ظهر الورقة لها.
- : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الناقصة في النسخة.
- + : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الزائدة في النسخة.

لِسْمِ اللَّهِ الْجَلِيلِ الْجَيْرِ

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾ [١٠١]

وقوله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم، الآية، [١٥٧] ظ أباح الله تعالى القصر من الصلاة إذا ضرب في الأرض إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا. فيتحمل القصر قصرا من الركعات على ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى. ويتحمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء، كقوله: فإن خفتم فرجالا أو ركبتانا^١ رخص للخائف الصلاة بالإيماء.^٢ ويتحمل القصر^٣ قصر الاقداء، وذلك أيضا مباح عند الخوف. ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر^٤ وأقرت في صلاة السفر^٥، ورخص في القصر من ركعتي السفر في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف ركعة.^٦ وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعا وصلاحة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم.^٧ وكذلك روي عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلاة الخوف ركعة ركعة.^٨ وقال آخرون: إنما رخص^٩ الله تعالى في قصر الصلاة من أربع

^١ سورة البقرة، ٢٣٩/٢.

^٢ ع - ويتحمل القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبتانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء.

^٣ م - من الركوع والسجود والقيام بالإيماء كقوله فإن خفتم فرجالا أو ركبتانا رخص للخائف الصلاة بالإيماء ويعتذر القصر.

^٤ ع: الحضر.

^٥ ن - الحضر وأقرت في صلاة.

^٦ روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. انظر: صحيح البخاري، الصلاة ١؛ وصحیح مسلم، صلاة المسافرين ١-٣.

^٧ ع م - ركعة.

^٨ تفسير الطبرى، ٥/٢٤٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٥٨.

^٩ مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٢١٥؛ وتفسير الطبرى، ٥/٢٤٧.

^{١٠} ع: خص.

إذا كان الخوف - فردها إلى ركعتين رخصة، وقالوا: ثم^١ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الله تعالى تصدق علينا أن نقصر في حال الأمان. فثبت بالسنة أن القصر في غير الخوف جائز كما أجازه الله تعالى في حال الخوف. والقصر في قول هؤلاء أن يرد الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن يرد الركعتان في حال الخوف إلى ركعة. وقال غيرهم: القصر إنما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى، فأما الآن فإن المسافر إذا صلى ركعتين فليس ذلك بقصر^٢ ولكنه إتمام لقول^٣ عمر رضي الله عنه حيث قال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.^٤ وروي أن رجلا سأله^٥ عمر رضي الله عنه / عن قوله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا، قال: وقد أمن الناس اليوم؟ فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق^٦ الله تعالى بها^٧ عليكم، فاقبلوا صدقته». ^٨ فيحتمل أن يكون قوله: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، يريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «صدقة تصدق الله بها^٩ عليكم» صار الفرض ركعتين وارتفاع القصر وصارت الركعتان تماماً غير قصر، إذ كانتا هما الفرض بعد الصدقة التي تصدق الله بها^{١٠} علينا. فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه أعني خبر عمر رضي الله عنه. مع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان^{١١} النبي صلى الله عليه وسلم يسافر من^{١٢} المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلّي ركعتين.^{١٣} وهذا يؤيد حديث عمر رضي الله عنه «صدقة تصدق الله بها^{١٤} عليكم»، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلّي وهو آمن ركعتين مع شرط الله الخوف إلا وقد رفع الله شرط الخوف عن المسافر.

^١ ن: ثم.

^٢ ع: يقصر.

^٣ ن ع: يقول؛ م: بقول.

^٤ سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة ٧٢؛ وسنن النسائي، صلاة العيدين ١١.

^٥ ع: مثل.

^٦ ك: تصدقها.

^٧ ك - بها.

^٨ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ٤؛ وسنن أبي داود، صلاة السفر ١؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن ٤.

^٩ ع: بما الله.

^{١٠} ن - كان.

^{١١} ع: في.

^{١٢} سنن الترمذى، الجمعة ٣٩؛ والدر الشور للسيوطى، ٦٥٦/٢. وصححه الترمذى.

وقال قوم: إن التقصير في السفر، والحضر^١ هو الإتمام، واحتجوا بقول الله تعالى: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة. قالوا:^٢ فرفع الحرج عن المقصر، ولو كان التقصير حتماً لكان قال: وعليكم جناح أن لا تقصروا من الصلاة.

لكن الأمر ليس كما توهموا؛ وذلك لأننا قد ذكرنا أن النص في القصر إنما جاء في حال الخوف، وأما حال الأمان فلا نص فيما يوجب القصر. وإنما جاز القصر من الصلاة في حال الأمان لقول^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقه تصدق الله بها» عليكم، وتقصيره في سفره. ومحال أن يتصدق الله بالركعتين^٤ علينا ويقول قائل: فرضها^٥ قائم. فأين موضع الصدقة إذًا لو كان الأمر على ما ذكر. وهذا عندنا معنى قول عمر رضي الله عنه: إن صلاة^٦ السفر ركعتان تمام غير قصر^٧ على لسان نبيكم، لأنه -والله أعلم- جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين، فبقيت الركعتان^٨ تماماً إذا كانتا فرض المسافر. مع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر أسفاراً كثيرة فلم يرو عنه أحد أنه أتم الصلاة في شيء من الأحوال في سفره، وكل روى عنه^٩ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلّي ركعتين ركعتين.^{١٠} فلو كانت الفريضة أربعاً والقصر رخصة لأتم في وقت وقصر في وقت. ألا ترى أن^{١١} الإفطار في السفر لما كان رخصة غير حتم أفتر النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات وصام في أوقات. فدل ذلك أن فرض المسافر ركعتان غير قصر. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئتي^{١٢} ركعتين

^١ م: والحضر.

^٢ جميع النسخ: قال.

^٣ ن: بقول.

^٤ ع م - الله بها.

^٥ ع م: الركعتين.

^٦ ع م: فرض.

^٧ ع: الصلوة.

^٨ ن: ليس قصر.

^٩ ع م - تمام غير قصر على لسان نبيكم لأنه والله أعلم جعل الصدقة من الله بذلك مزيلة للفرض في الركعتين بعد الركعتين فبقيت الركعتان.

^{١٠} ع م - عنه.

^{١١} ع م - ركعتين.

^{١٢} م - أن.

^{١٣} ن: بعثنا.

ومع أبي بكر الصديق^١ رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين^٢ ومع عثمان رضي الله عنه صدرا من خلافته ثم صلى أربعا.^٣ وما^٤ صلى أربعا يحتمل أن يكون عزم على المقام. وكذلك روي عن الزهري قال: بلغني أنه^٥ إنما صلى أربعا لأنه أَرْمَعَ^٦ أن يقيس بعد الحج.^٧ وعن عمران بن حصين قال: حجحت مع رسول الله^٨ صلى الله عليه وسلم فكان يصلى ركعتين^٩ حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثمان عشرة^{١٠} لا يصلى إلا ركعتين، وقال لأهل مكة: «صلوا أربعا فإنما قوم سُفَّر».^{١١} وخالف بعض أهل العلم هذا الحديث،^{١٢} لأنهم يقولون: إذا أقام بيلا في غير حرب أربعا يتم بعد ذلك وإن لم يكن عزم على المقام^{١٣} بذلك البلدة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المسافر ركعتان حتى يقول^{١٤} إلى أهله أو يموت». وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة في السفر فقال:^{١٥} ركعتان ركعتان،^{١٦} من خالف السنة كفر.^{١٧} واستدل قوم بقوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة [على] أن القصر^{١٨} رخصة والفضل في إتمام الصلاة، إذ "لا جناح" تستعمل^{١٩} في موضع التخفيف

^١ ك ن - الصديق.^٢ ك ن - ركعتين.^٣ صحيح البخاري، تقصير الصلاة،^٤ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين ٦٦.^٤ ك ه: أي الذي.^٥ م + قال.^٦ أزمع أي عزم (لسان العرب لابن منظور، «زمع»).^٧ مصنف عبد الرزاق، ٥١٦/٢.^٨ ك ن: النبي.^٩ ع + ركعتين.^{١٠} ع م + أيام.^{١١} سنن أبي داود، صلاة السفر ١٠؛ وسنن الترمذى، الجمعة ٣٩. سفرأى مسافرون (لسان العرب لابن منظور، «سفر»).^{١٢} ع: حديث.^{١٣} ن - على المقام.^{١٤} ن: تول.^{١٥} جميع النسخ: قال.^{١٦} ع - ركعتان.^{١٧} مصنف عبد الرزاق، ٥١٩/٢.^{١٨} ك: القصة.^{١٩} ك ع م: يستعمل.

لأ^١ في موضع الأمر، على نحو الصيام بقوله: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.^٢ وهذا حرف لا يستعمل في موضع الأمر والإيجاب. والله أعلم.

وسلم قوم لهم هذا المعنى في الآية وردوا القصر إلى قصر الخوف^٣ يلحق عند الضرب في الأرض. وإذا كان على وجهين. أحدهما: في بيان المراد في قوله: فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا^٤، أنه ليس على تمام المعروف من الصلاة لكن على القصر على الحد الذي يتنهى إليه الخوف من أمر القبلة أو ترك القيام والركوع والسجود إلى الإيماء والقعود.^٥ والله أعلم. والثاني ما في قوله: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ،^٦ الآية، وإنما يذكر ذلك في أحوال لهم^٧ الانفراد^٨ عنه وهو أحوال السفر، ومعلوم أن ذلك في حق قصر الاقتداء؛ فكأنه^٩ قال: لا جناح عليكم في الاقتداء^{١٠} به وإن قصرتم في الاقتداء عن تمام حقه من الجماعة. وكذلك إصابة^{١١} الكل أفضل. وبين أن^{١٢} ارتفاع ذلك لا يمنعكم الاقتداء، ولا يلزمكم نصب إمام آخر لتؤدوا جميع الصلاة في الجماعة. وأيد الوجهين قوله تعالى: إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا - إلى قوله تعالى - وَذَلِيلَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقُلُونَ.^{١٣} وصلاة السفر على ما عليه ليس للخوف. وأيد ذلك ما التبس على عمر رضي الله عنه حتى سأله^{١٤} عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقه تصدق الله^{١٥} بها عليكم فاقبلوا صدقته»، يعني حكم حكم الله عليكم في أن لم يفرض عليكم في السفر غير ركعتين. وكذا جميع المذكور عن الله من العفو فهو في الإسقاط.

^١ ك: الا.

^٢ سورة البقرة، ١٨٥/٢.

^٣ ك: للخوف.

^٤ سورة البقرة، ٢٣٩/٢.

^٥ ع: الإيمان والعقود.

^٦ سورة النساء، ٤/١٠٢.

^٧ م: أحوالهم.

^٨ م: الا انفروا.

^٩ ع م - فكأنه.

^{١٠} ن ع م: بالاقتداء.

^{١١} ع م: اصابت.

^{١٢} ع م - أن.

^{١٣} سورة النساء، ٤/١٠١-١٠٢.

^{١٤} ع: سهل.

^{١٥} م - الله.

وأيد ذلك ما كان يقول عمر رضي الله عنه بعد ذلك: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان^١ نبيكم.^٢ فعلم أن ذلك ليس في حق الآية لكن في ابتداء^٣ الشرع. وعلى ذلك المروي بأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.^٤ وإلى هذين التأowيين يتوجه قول أصحابنا رحمهم الله تعالى. وقد تتحمل^٥ الآية قصر السفر.

ثم قوله: **فليس عليكم جناح يرجع إلى وجهين.** أحدهما إلى ترك الركعتين وإن لم يتم السفر بعد الخروج له,^٦ وليس كسائر الأعذار نحو الحيض إذا لم يتم أنه يلزم إعادة المتروك، والإغماء ونحو ذلك، وأمر الصوم في السفر^٧ إذا ترك أنه يعاد. والثاني ليس عليكم جناح في السفر وإن كان ذلك اختيار منكم لترك صلاة الحضر، أو ليس عليكم ما على المقيم من الجناح لو^٨ لم يتم. فإذا رجع الجناح إلى ذلك بقى الأمر بالقصر وإن خرج بحد^٩ الخبر، إذ قد يكون خيرا في المخرج أمرا في الحقيقة نحو قوله تعالى: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ,^{١٠} الآيات. وذلك كقوله^{١١} تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُّفَ بِهِمَا,^{١٢} إنه لما صار لا جناح راجعا إلى ما كان ثم من الأصنام أو الفعل بقى حق الأمر بالطواف^{١٣} - وإن كان في مخرج الخبر - وصار من اللوازم. دليل ذلك الأمر المتواتر في الأمة والظاهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار،

^١ ن - قصر على لسان، صحيه.

^٢ تقدم قريبا.

^٣ م: الابتداء.

^٤ تقدم قريبا.

^٥ ع: يتحمل.

^٦ ك - له.

^٧ ع م + بعد المتروج له ليس كسائر الأعذار.

^٨ ع: او.

^٩ ن ع: بحد.

^{١٠} **فَلَا** أَيُّهَا الَّتِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةً يَغْلِبُوا مائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (سورة الأنفال، ٦٥-٦٦).

^{١١} ع: قوله.

^{١٢} **فَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ** (سورة البقرة، ٢/١٥٨).

^{١٣} م: بالصواب.

ولا يحتمل أن تكون^١ فضيلة تضييع^٢ عن الجميع. والله أعلم.

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَئِقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيَصُلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَزَ تَغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْشَمْ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيْبًا﴾ [١٠٢]

وقوله عز وجل: وإذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة، الآية، اختلف أهل العلم في صلاة الخوف. قال بعض أهل العلم: يجعل الإمام القوم طائفتين، يصلى بالطائفة ركعة وتقوم الطائفة الأخرى مصاف^٣ العدو، فإذا صلى بهم ركعة يقومون^٤ ويصلون الركعة الثانية وحدانا ثم ينصرفون ويقومون بإزار العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصاف العدو فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية ثم يسلم^٥ بهم الإمام فيقومون ويقضون الركعة الأولى وحدانا. ويقولون: لأنه ليس في الآية إيتان^٦ الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام، لذلك^٧ لا يفعل. وقالوا أيضاً بأن القيام بعد الفراغ من الصلاة مصاف العدو أطعم^٨ وأرجى من القيام قبل الفراغ منها. قيل: بل القيام مصاف العدو وهم في الصلاة أطعم وأرجى من القيام^٩ غير الصلاة.

وأما أصحابنا رحمهم الله فإنهم ذهبوا إلى ما روی من الأخبار. روی عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعة

^١ جميع النسخ: أن يكون.

^٢ لك: يضييع؛ ع: تضييع؛ م - وإن كان في مخرج الخبر وصار من اللازم دليل ذلك الأمر المتواتر في الأمة والظاهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسفار ولا يحتمل أن يكون فضيلة يضييع.

^٣ مصاف العدو، أي مقابلهم (لسان العرب لابن منظور، «صف»).

^٤ جميع النسخ: فيقومون.

^٥ ع: يصلى.

^٦ م: إيتان.

^٧ ع: كذلك.

^٨ ن: وأطعم.

^٩ ع م - قبل الفراغ منها قيل بل القيام مصاف العدو وهم في الصلاة أطعم وأرجى من القيام.

^{١٠} ع: قال.

والطائفة الأخرى مواجهو^١ العدو، ثم انصرفوا وقاموا^٢ في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة^٣ ثم سلم^٤ النبي عليه السلام، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.^٥ وعن عبد الله [بن مسعود]^٦ قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفين فقام صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل^٧ العدو، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يلوئه^٨ ركعة ثم قاموا فذهبوا وقاموا^٩ مقام أولئك واستقبل^{١٠} هؤلاء العدو، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم، فقاموا يصلون لأنفسهم ركعة ثم سلموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، وجاء أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة^{١١} ثم سلموا.^{١٢} وروي^{١٣} ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان^{١٤} رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.^{١٥} فاتفق على هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة رضي الله عنهم، كلهم يقولون: إن رسول الله^{١٦} صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهو^{١٧} العدو،

^١ كع م: مواجهوا.

^٢ ع: وقاموا.

^٣ ع م - ركعة.

^٤ كن ع: يسلم.

^٥ م - هؤلاء ركعة.

^٦ من مصادر الرواية.

^٧ ع: المستقبل.

^٨ ن: يلوئه.

^٩ ن: قاما.

^{١٠} ع م: واستقبلوا.

^{١١} كن ع + ركعة.

^{١٢} تفسير الطبرى، ٥/٢٥٤؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٦٦٣.

^{١٣} ع + عن.

^{١٤} ع: اليمانى.

^{١٥} تفسير الطبرى، ٥/٢٤٧، ٢٤٨-٢٥٣؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٦٦١.

^{١٦} كن: النبي.

^{١٧} كن ع م: مواجهوا.

ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وإن واحداً منهم لم يقض بقية^١ صلاته حتى فرغ النبي عليه السلام من صلاته كلها، فصلى المؤمنون ما بقي عليهم من صلاتهم. وهذا نظر لما عليه المسلمون جميعاً فيما سبقهم^٢ الإمام لا يقضونه حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يقضون ما فاتهم. والأخبار التي جاءت بخلاف ذلك^٣ يحتمل^٤ أن تكون^٥ في الوقت الذي كانوا يقضون الفائدة قبل فراغ الإمام من صلاته، ثم نسخ ذلك بما توارث الأمة القضاء بعد الفراغ. والله أعلم.

وقوله^٦ عز وجل: ولأخذوا أسلحتهم اختلف فيه. قيل: هم الطائفة التي يازأء العدو، يأخذون^٧ السلاح ليكون أهيب للحرب والقتال. وقيل: هم الطائفة الذين يصلون، يأخذون السلاح حتى إذا استقبلهم العدو وال الحرب يقدرون على ذلك. وقيل: إذا وقع بينهم الحرب فلهم تأخير الصلاة إلى وقت انقطاع الحرب^٨ بينهم. وقال الحسن: يصلى الإمام بكل طائفة تمام الصلاة^٩ لأن ذكر في الخبر أنه كان يصلى بكل طائفة سجدة، والسجدة هي اسم التمام.^{١٠} وهذا جائز في اللغة، لكن عندنا ما ذكرنا من الأخبار عن الصحابة عن عمر وابن عباس وغيره رضوان الله عليهم أجمعين حيث قالوا: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الغطر والأضحى ركعتان، وصلاة الخوف ركعة تمام غير قصر.^{١١} وما روياناً أن النبي صلى الله عليه وسلم

١: ك: بقية.

٢: ع: سبقهم.

٣: تفسير الطبرى، ٥٢٥-٢٥١/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٦١.

٤: اختلاف.

٥: ن ع: يكون.

٦: ن ع م: قوله.

٧: ن: يأخذون.

٨: ن - الحرب.

٩: روی عن الحسن أنه سئل عن صلاة الخوف فقال: نبأ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم (مصنف عبد الرزاق، ٢١٥/٢).

١٠: لم أجده هكذا، لكن روی عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاثة، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاثة (سنن الدارقطنى، ٢/٦٦٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٦٣).

١١: أما لأثر عمر رضي الله عنه فانظر: سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة ٧٣؛ وسنن النسائي، صلاة العبددين ١١؛ وأما لأثر ابن عباس رضي الله عنه فانظر: تفسير الطبرى، ٥/٢٤٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٥٨.

سجد بالصف الأول ولم يسجد معه الصف الثاني، فلما رفع رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} رأسه من السجدين سجد هما أهل الصف الثاني،^۲ فهذا يدل على أن الأمر ما وصفنا. [۱۵۹] وإذا كان العدو مواجهة القبلة فإلام بالخيار، / إن شاء جعل القوم صفين، صفاً^۳ أماه بإزاء العدو وصفاً^۴ معه يصلب بهم. هكذا^۵ روى عن رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} أنه فعل بال المسلمين. روى حابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم} صلى بهم والعدو في القبلة، فصلب بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلب بهم^۶ أخرى.^۷ وإن شاء^۸ جعل القوم كلهم^۹ خلفه صفين فيصلب بهم،^{۱۰} فإذا انتهوا إلى السجود سجد الصف الأول والصف الثاني يحرس العدو، فلما فرغ هؤلاء من السجود^{۱۱} سجد الآخرون، ثم كذلك يفعل بهم في الثانية. وهذا أيضاً روى أنه فعل.^{۱۲} فيختار أيهما شاء.

وقوله عز وجل: **فَلِيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**، أي ليكونوا مُصَافَّ العدو يحرسونهم^{۱۳} من العدو.

وقوله عز وجل: **وَلَا يَأْخُذُوا جَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ**، يتحمل قوله تعالى: حذرهم أي يأخذون ما يستترون^{۱۴} به ويحرسون^{۱۵} العدو من نحو الترس والدرع ونحوه. وقوله عز وجل:

^۱ ك: ن: النبي.

^۲ تفسير الطبرى، ۲۵۶/۵؛ والدر المشور للسيوطى، ۶۶۳/۲-۶۶۴.

^۳ ن: م: صف.

^۴ ن: صف؛ ع م - وصفا.

^۵ ك: كذا.

^۶ ك: ن: النبي.

^۷ م: بها.

^۸ تفسير الطبرى، ۲۵۷/۵؛ والدر المشور للسيوطى، ۶۶۰/۲.

^۹ ك: وانشاء.

^{۱۰} ك: كله.

^{۱۱} ن - والعدو في القبلة فصلب بطائفة ركعة وجاءت الأخرى فصلب بهم أخرى وإن شاء جعل القوم كله خلفه صفين فيصلب بهم.

^{۱۲} ع م - من السجود.

^{۱۳} ع م - فعل. تقدم قريبا.

^{۱۴} ع: ويحرسونهم.

^{۱۵} ك - وقوله عز وجل.

^{۱۶} جميع النسخ: يسترون.

^{۱۷} ع: وتحرسون.

وأسلحتهم ما يقاتل^١ به من السلاح ويخارب. ويحتمل ما يتحصن^٢ به من^٣ الحصن من^٤ نحو الجبال وغيره. وفيه الأمر يتعلم^٥ آداب الحرب والقتال وأخذ الألهة^٦ والإعداد للعدو^٧ دون^٨ أن يكلوا الأمر إلى ذلك، ولكن يتكلّون الأمر إلى ما وعد الله لهم من النصر بقوله تعالى: وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^٩ وب قوله: وَخَذُوا حِذْرَكُمْ، وقوله تعالى: وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِتَاطِ الْخَيْلِ،^{١٠} وقوله: فَانْفَوْا ثُبَاتٍ أَوْ اثْفَوْا جَمِيعًا،^{١١} وغيرها^{١٢} من الآيات، فيها الدلالة على تعلم آداب الحرب وأخذ الألهة فيه؛ حيث أمرهم عز وجل مجاهدة العدو في غير آي من القرآن.

وقوله عز وجل: وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُونَ عَنْ أَسْلَحْتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ، الآية، هذا يعلم بالطبع أن كل أحد يطلب الفرصة على عدوه والغفلة منه. هذا معروف في طبائع^{١٣} الخلق. وقوله: عن أسلحتكم ما يحارب به ويفتَّل. وقوله وأمتعتكم، يحتمل وأمتعتكم ما يحرس به العدو ويستتر به منه، أي يتطلّبون الغفلة عن الأسلحة والأمتدة. ويحتمل الأمة أن يريد بها غيرها من الشياطين وغيرها.

وقوله عز وجل: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كَنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحْتِكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ، في^{١٤} الآية دلالة أن الله تعالى لم يرد بقوله: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ،^{١٥} بذلك^{١٦} للقتل، حيث رخص لهم وضع الأسلحة وأخذ الحذر عندما يبلووا بالمطر أو المرض.

^١ ن ع: يقابل.^٢ ن - ما يتحصن؛ م: تحصن.^٣ ن ع م + نحو.^٤ ع: وهو.^٥ ع: يتعلم.^٦ ع: الألهة.^٧ ع م - للعدو.^٨ ع م: ودون.^٩ سورة الأنفال، ١٠/٨.^{١٠} سورة الأنفال، ٦٠/٨.^{١١} سورة النساء، ٧١/٤.^{١٢} م: وغير.^{١٣} ع م: طباع.^{١٤} ع: وفي.^{١٥} إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِمِنْكُمُ الَّذِي يَا بِعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (سورة التوبة، ١١١/٩).^{١٦} يذلها.

لأنه لو كان المراد بشراء الأنفس منهم بذلها^١ للقتل^٢ لكان لا يرفع ذلك عندما يخافون على أنفسهم من الهالك؛ إذ المرض وخوف الهالك لا يرفع ذلك في الأحوال^٣ كلها إذا كان الأمر بذلك أمراً بالقتل والهالك. ألا ترى أن من وجب عليه الرجم لم يرفع عنه بالمرض الرجم، لأن في الرجم هلاكه. فلما رفع عنهم القتال في حال المرض أو في الحال الذي يخاف الهالك دل أنه لم يُرِد بشراء الأنفس بذلها للقتل، ولكن أراد -والله أعلم- إظهار دين الله ونصر^٤ أهل دينه. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: **فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبَ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**^٥، جعل الثواب والأجر عند الغلبة على عدوه مثل ما جعل عند القتل. ولو كان الأمر بذلك أمراً بالقتل خاصة لا يستوجب الأجر والثواب بغيره؛ دل أنه ما ذكرنا. ألا ترى أنه قال: **فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا**^٦، جعل الوعد للقاتل ما جعل للمقتول. هذا كله يدل أن الأمر بذلك ليس على القتل.

وقوله عز وجل: **وَخَذُوا حِذْرَكُمْ**، قد ذكرنا أن الأمر بأخذ الحذر يتحمل وجهين. أحدهما فيه الأمر بتعلم^٧ آداب الحرب وأسباب القتال، وأن لا^٨ يكلوا^٩ الأمر إلى ذلك خاصة، لكن إلى ما وعد^{١٠} لهم من النصر والظفر على عدوهم بعد أخذ الأهبة. ألا ترى أنه قال: **وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**^{١١} الآية، وقال تعالى: **وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتُهُمْ** الآية. والثاني يتحمل أن يأمرهم بأخذ ما يدفعون به سلاح العدو عن أنفسهم **وَيَقُولُونَ**^{١٢} به من الترس والدرع^{١٣} أو البنيان. والله أعلم.

^١ م: بذلها.

^٢ ن - للقتل.

^٣ ع: أحوال.

^٤ ع: ونظر.

^٥ ك: ونصر أوليائه.

^٦ **فَلَقِيَاتِلُ** في سبيل الله الذين يشرعون الحياة الدنيا بالأخرة ومن يقاتل في سبيل الله **فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبَ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**^٧ (سورة النساء، ٤/٧٤).

^٧ سورة التوبه، ٩/١١١.

^٨ ع: يتعلم.

^٩ ك - لا.

^{١٠} ع: يكلون.

^{١١} ع: عد.

^{١٢} سورة الأنفال، ٨/٦٠.

^{١٣} ك: ويقون.

^{١٤} ع م: أو الدرع.

وقوله عز وجل: إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً أي أعد لهم من العذاب ما يُهانون فيه نُصروا أو غلبوا^١، وأعد لكم من الثواب ما تَسْرِفون وَتَعْزَوْنَ بِهِ نُصْرَتُمْ أَوْ غُلْبَتُمْ، فما لكم لا تقاتلون؟

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَثُمْ فَاقْرِبُوهَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَزْوَجَةً﴾ [١٠٣]

وقوله عز وجل: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، قيل: يتحمل وجهين. يتحمل إذا قضيتم الصلاة أي إذاً فرغتم منها فاذكروا الله على حال تستعينون^٢ به بالنصر على عدوكم، كقوله تعالى: إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا^٣، أمر بالثبات عند لقاء العدو وذكر الله استعاذه منه على عدوهم، فعلى ذلك الأول.^٤ ويتحمل أن يكون معناه: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة فاذكروا^٥ الله كثيراً في أي حال كتم في حال القيام والركوع والسجود، ك قوله: وَإِذَا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقْمِنْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ مَعْنَاهُ -والله أعلم-: إذا كتت فيهم فأردت أن تقييم لهم الصلاة فافعل كذا، فعلى ذلك^٦ الأول. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فإذا اطمأنتم فاقربوها الصلاة، هذا -والله أعلم- مقابل قوله تعالى: وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ^٧، الآية. / وقد [١٥٩] ذكرنا أن القصر يتحمل وجوهاً. يتحمل القصر للضرب في الأرض وهو القصر في عدد الركعات، ويتحمل القصر للمرض والخوف فهو قصر الإيماء. فنحن نأخذ بذلك كله على اختلاف الأحوال. فعلى ذلك قوله: فإذا اطمأنتم يتحمل الوجوه التي ذكرنا. أي إذا اطمأنتم صرتم أصحاء، فصلوا كذا صلاة الأصحاء. ويتحمل فإذا اطمأنتم أمنتم من الخوف، فصلوا كذا.

^١ ع: اغلبوا.

^٢ كـ ن - إذا.

^٣ كـ ن - الله.

^٤ ع: يستعينون.

^٥ سورة الأنفال، ٤٥/٨.

^٦ عـ م - الأول.

^٧ ع: فاذكر.

^٨ ع: وكتوله.

^٩ كـ - ذلك.

^{١٠} سورة النساء، ١٠١/٤.

ويحتمل أيضاً فإذا أطهأْتُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ وَقُطِّعْتُمْ فَصَلُوْا صَلَةَ الْمُقِيْمِينَ أَرْبَعاً. فَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى مَا ذَكَرْنَا مُقَابِلَ قَوْلِهِ: وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ،^١ الآية.

وقوله عز وجل: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي مفروضاً. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٢ وقيل: كتاباً موقوتاً أي لها وقت ك وقت الحج. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.^٣ وقيل:^٤ كتاباً موقوتاً محدوداً. فنحن نقول بهذا كله، نقول:^٥ إنها مفروضة موقتة^٦ محدودة على ما قيل. والله أعلم.

والآية ترد على من^٧ يقول بأن على الكافر الصلاة، لأنه أخبر أنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وهم يقولون على الكافرين والمؤمنين. لكنها كتبت على المؤمنين فعلاً وعلى الكافرين قبولاً. هذا -والله أعلم- معنى قوله: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أي فعلها على المؤمنين كتاباً موقوتاً.

ثم يحتمل قوله: كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^٨ أي لم تزل هي كانت كتاباً موقوتاً^٩ على الأمم السالفة، لا أن^{١٠} هذه الأمة خصت بها، كقول إبراهيم عليه السلام: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي،^{١١} وكقول^{١٢} عيسى عليه السلام: وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ،^{١٣} وكقول^{١٤} موسى عليه السلام: وَاجْعَلُوهُمْ بَيْوَنَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوهُمْ الصَّلَاةَ.^{١٥} ويحتمل قوله تعالى:

^١ ن ع م: صلوٰ.

^٢ سورة النساء، ١٤/١٠.

^٣ تفسير الطبرى، ٥/٢٦١؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٦٦٧.

^٤ ع م - أي مفروضاً وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقيل كتاباً موقوتاً.

^٥ تفسير الطبرى، ٥/٢٦٢؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٦٦٧.

^٦ ع: وهي.

^٧ ع م - نقول.

^٨ ع: موقوتة.

^٩ ع: ما.

^{١٠} م - أي فعلها على المؤمنين كتاباً موقوتاً ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً.

^{١١} ع - أي فعلها على المؤمنين كتاباً موقوتاً ثم يحتمل قوله كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً لم تزل هي كانت كتاباً موقوتاً.

^{١٢} ع م: لأن.

^{١٣} سورة إبراهيم، ٤٠/١٤.

^{١٤} م: قوله.

^{١٥} سورة مرثى، ١٩/٣١.

^{١٦} م: قوله.

^{١٧} سورة يونس، ١٠/٨٧.

كانت أي صارت على المؤمنين كتاباً موقوتاً بعد أن لم تكن. وكل ذلك محتمل، ولكن لا نشهد على الله أنه أراد كذا. وكذلك في قوله تعالى: **وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْعُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ**^١، وقوله تعالى: **فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ، تَأْوِلُ فِيهِ وَنَعْمَلْ بِالْوِجْهِ كُلُّهُ**^٢ على اختلاف الأحوال لاحتماله الوجه^٣ التي ذكرنا، فلا نقطع القول فيه ولا نشهد على الله أنه أراد كذا. وهكذا السبيل في جميع المجهودات أن نعمل بما لا نشهد على الله أنه أراد ذا أو أمر^٤ بما. وبائنة التوفيق.

ذكر الله تعالى ما بين فرض^٥ الصلاة ووجوبها في غير موضع من كتابه. منها الآية التي ذكرناها، ومنها قوله تعالى: **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَغْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَتَّىَمَا وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الرِّزْكَاهَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ**^٦، وقوله تعالى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّزْكَاهَ فَإِنَّهُمْ كُمْ فِي الدِّينِ**^٧. ولم تدل هذه الآيات على كيفية الصلاة وعددتها، إنما دلت على وجوبها ولزوم فرضها. دلت آيات أخرى على عددها وجمل أو قاتها. قال الله سبحانه وتعالى: **أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُوَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**^٨، فهذه ثلاثة أوقات ذكر الله تعالى فيها ثلاث صلوات. وروي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سأله عن قول الله سبحانه وتعالى: **أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**، قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة^٩ الظهر. **إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ**، قال: بدء^{١٠} صلاة المغرب. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**، قال: دلوكها زيفها بعد نصف النهار، وهو وقت الظهر. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: دلوك الشمس^{١١} زوالها.

^١ سورة النساء، ٤/١٠١.

^٢ ك: يتأول.

^٣ ك: ويعمل؛ م + فيه.

^٤ م - كلها.

^٥ ع م - لاحتماله الوجه.

^٦ ك: وأمر.

^٧ ن - فرض.

^٨ سورة البينة، ٥/٩٨.

^٩ سورة التوبة، ٩/١١.

^{١٠} سورة الإسراء، ١٧/٧٨.

^{١١} ع م: الصلاة.

^{١٢} ك ن: بدأ؛ ع م: بدأ.

^{١٣} ك ع م: دلوكها.

وعن عبد الله ^١ لدلوک الشَّمْسِ، قال: زوالها.^٢ وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس قالا:^٣
دلوك الشمس غروبها.^٤ فأي التأویلين كان دلوك الشمس فقد أوجب فيه صلاة، وصلاة
عند غسق الليل، وصلاة عند الفجر، فهذه ثلاثة صلوات.

قال الله تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ^٥ فأخذ طرف النهار تجحب^٦
فيه^٧ صلاة^٨ الفجر، وقد ذكر في هذه الآية، والطرف الآخر قبل غروب الشمس فهذه
رابعة^٩ وهي العصر. وروي عن الحسن رضي الله عنه أن الصلوات^{١٠} الخمس مجموعه في
هذه الآية: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ، قال: صلاة الفجر،^{١١} والطرف الآخر الظهر والعصر،
وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء.^{١٢} فأي التأویلين كان فإن صلاة العصر مذكورة في هذه
الآية.^{١٣}

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جمعت هذه الآية^{١٤} مواعيit الصلاة: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ
تُمْسِنُونَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ، وَحِينَ تُضْبِحُونَ الْفَجْرَ، وَحِينَ تُظْهَرُونَ^{١٤} الظَّهَرَ.^{١٥}
وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً: وَسَيِّخَ يَحْمَدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ،^{١٦}

^١ ك + قال.

^٢ ع م - وعن عبد الله لدلوك الشمس قال زوالها.

^٣ جميع النسخ: قال.

^٤ للروايات السابقة كلها انظر: تفسير الطبرى، ١٣٤/١٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣٢١/٥.

^٥ سورة هود، ١١٤/١١.

^٦ ع م: يجب.

^٧ ن - الفجر فهذه ثلاثة صلوات قال الله تعالى وأقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل فأخذ طرف النهار تجحب فيه.

^٨ ك: الصلاة.

^٩ ع: أربعة.

^{١٠} ك ع: الصلاة.

^{١١} ن - الفجر.

^{١٢} أخرج ابن حجر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن في قوله: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾** قال: الفجر والعصر، **﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾** قال: ما زلقتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زلقتا الليل» (تفسير الطبرى، ١٢٨/١٢، ١٣٠، ١٢٨/١٢)؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٨٠/٤).

^{١٣} ك: الصلاة.

^{١٤} يقول الله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسِنُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ وَلِهِ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَبْدًا وَحِينَ تُظْهَرُونَ﴾** (سورة الروم، ٣٠، ١٨-١٧).

^{١٥} تفسير الطبرى، ٢٩/٢١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٨٨/٦.

^{١٦} سورة ق، ٣٩/٥٠.

قال: الصلاة المكتوبة.^١ دلت هذه الآيات^٢ -والله أعلم- أن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات. وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فرضت الصلاة ومتي فرضت. وروي عن عبادة بن^٣ الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن^٤ الله تعالى على العباد، فمن أتى بهن لم يضيع^٥ من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد».^٦ إن شاء^٧ عذبه وإن شاء^٨ أدخله الجنة». ^٩ وعن أبي مَعْبُدٍ^{١٠} عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي^{١١} قوماً أهل كتاب^{١٢} فادعهم إلى شهادة^{١٣} أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».^{١٤} وعلى ذلك اتفاق الأمة / لا خلاف^{١٥} بينهم.^{١٦} إلا أن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم [١٦٠]

^١ قال القرطبي: «وقال ابن عباس: **(قبل الغروب)** الظهر والعصر، **(ومن الليل فستحبه)** (سورة ق، ٤٠/٥٠)، يعني صلاة العشاءين» (تفسير القرطبي، ٢٤/١٧). أخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: **(وتسبححمد ربكم قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)** قال: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب صلاة العصر» (المعجم الكبير للطبراني، ٢/٣٠٨؛ والمعجم الأوسط للطبراني، ٧/١٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧/٦١٠). وفي إسناده راو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٦٧/١١٢، ٦٧/١١٢، ٦٧/١١٢.

^٢ ع: الآية.

^٣ ك: ابن.

^٤ ن ع: كتبها. وقد أثبتنا ما يوافق مصادر الحديث.

^٥ ع: أن يضعن؛ م: لم يضعن.

^٦ ع: استحقاقاً.

^٧ ع: عهداً.

^٨ ك: إنشاء.

^٩ ك: إنشاء.

^{١٠} المرoute لمالك، صلاة الليل ٤؛ وسنن أبي داود، الوتر ٢.

^{١١} كـ نـ: أبي سعيد؛ عـ: مـ: أبي سعيد الخدرى. والتصحيح من مصادر الحديث.

^{١٢} عـ: يأتيـ.

^{١٣} جميع النسخ: الكتاب.

^{١٤} عـ: الشهادةـ.

^{١٥} صحيح البخارى، الزكاة ٤؛ وصحىح مسلم، الإيمان ٢٩.

^{١٦} مـ: اختلافـ.

^{١٧} نـ + لا خلافـ بينـهمـ.

أوجب بعد ذلك الوتر بقوله: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوَتَرُ». ^١ وليس في الكتاب [له] ذِكْرٌ، ولا دليل وجوبه، ^٢ فترك الكلام فيها. لكن أبا حنيفة رضي الله عنه سلك فيها مسلك المكتوبة احتياطاً. ^٣

﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَائِلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [١٠٤]

وقوله عز وجل: ولا تهنووا في ابتغاء القوم إن تكونوا تالمون فإنهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون، في ^٤ الآية دلالة فرضية ^٥ الجهاد، لأنه عز وجل أخبر أنهم يالمون ^٦ ويتوجعون بما يصيبهم من الجراحات كما تالمون ^٧ أنتم وتتوجعون ^٨ بها، فلو كان نفلا لكان يرفع عنهم الجهاد عند الألم والتوجع على ^٩ ما يرفع سائر ^{١٠} النوافل عند الألم والتوجع،

^١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتَرُ» (مسند أحمد بن حنبل، ٢/١٨٠). وعن خارجة بن حذافة العتوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْدَدَكُمْ بِصَلَاةً وَهِيَ خَيْرُ الْكُمَّ وَهِيَ الْوَتَرُ فَجَعَلُوهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنِ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوعِ الظَّفَرِ» (سنن أبي داود، الوتر ١؛ وسنن الترمذى، الوتر ١). وقد اختلف في صحته. انظر: نصب الراية للزبيعى، ٢/١١١-١٠٨.

^٢ أي لم يذكر دليل وجوب الوتر في القرآن ولم يتعرض له.
^٣ ن - سلك فيها.

^٤ ع - احتياطاً. يقول علاء الدين السمرقندى: «قال عامة الفقهاء بأن الوتر سنة، لأن كتاب الله تعالى والسنة المورثة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات، فلو قلنا بالوجوب بأخبار الآحاد يكون الصلوات ستة، وهو خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَالِيٌّ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتَرُ»، وغيره من الأحاديث، لكنها في حيز الآحاد دون التواتر والاستفاضة، فلا يجوز الزيادة على الكتاب والسنة المورثة، وليس في كتاب الله تعالى بيان ذلك؛ والحديث متى ثبت برواية العدل يجب العمل به على وجه لا يخالف الكتاب، فقال بوجوب العمل بغالب الرأى، دون الفرضية ووجوب الاعتقاد، حتى يكون عملا بالحديث احتياطاً من غير أن يكون فيه مخالفة الكتاب؛ إذ حكمه الفرضية، وتفسيرها وجوب العمل والاعتقاد معه على طريق القطع والإحاطة، فيكون القول به عملا بالدلائل بقدر الإمكان. والله الموفق» (شرح التأویلات، ورقة ١٩١-١٩٢).

^٥ ع - في.

^٦ ك: فرضة.

^٧ ك: بالمأون.

^٨ ع: يالمون.

^٩ ع: ويتوجعون؛ ع م + في الآية دلالة فرضية.

^{١٠} م - على.

^{١١} م: ساء.

فدل أنه^١ فرض. لكنه فرض^٢ كفاية، وفرض الكفاية يسقط بقيام البعض عن الباقيين. وقد ذكرنا فيما تقدم الوجه فيه.^٣

وقوله تعالى: ولا تهنو في ابتغاء القوم، فمعناه -والله أعلم- أي لا عذر لكم في تألكم أن تهنو في ابتغائهم، فإنهم يملون كما تملون ولا يضعفون في ذلك، وترجمون أنتم العاقبة^٤ من الشواب الحزيل ما لا يرجون، ثم هم لا يضعفون فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟ وكل أمر لا عاقبة له فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة وهو عبث، والأمر لكم عاقبة محمودة، فأنتم أولى في ذلك. ودل قوله: ولا تهنو في ابتغاء القوم على تأكيد فرضية الجهاد، إذ لم يأذن لهم في التخلص عن ذلك على ما فيه من التألم وخوف هلاك النفس في ذلك. ثم بين ما يخفف^٥ بمثله ^٦ المحمُل^٧ المكروه على الطبع^٨ وقد يختار له مباشرة الأتعاب في النفس من عواقب تقطيع وتزول، فكيف فيما لا انقطاع^٩ له من رجاء الشواب بذلك التألم. والله أعلم.

وقوله عز وجل: وكان الله عليما بتتألمكم، أي عن علم بالتألم أمركم بذلك، لا^{١٠} عن جهل. وقد ذكرنا ذلك في غير موضع.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلنَّحَائِينَ حَصِيمًا﴾ [١٠٥]

وقوله عز وجل: إنما أنزلنا إليك الكتاب بالحق، قوله: بالحق يتوجه وجوها، بحق الله عليكم أنزل إليك الكتاب، ويحتمل بحق بعض على بعض أنزل إليك الكتاب لتحكم بين الناس. ويحتمل قوله: بالحق أي بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد^{١١} ذلك،

^١ ن: أنها.

^٢ ن - لكنه فرض.

^٣ ع: وفيه. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٩٥.

^٤ ك: ولا تضعفون أنتم وترجمون في ذلك العاقبة.

^٥ ك: يخفف.

^٦ ن ع: منه.

^٧ ك: بحمل؛ ن ع: يحمل.

^٨ جميع النسخ + له.

^٩ ك: لانقطاع.

^{١٠} ع: الا.

^{١١} ع: واحد.

وإهمال كل ذي لب لا يؤمر^١ ولا ينهى خروج عن الحكمة.^٢ أو أن^٣ يقال: بالحق أي بالعواقب^٤ ليكون^٥ هم العاقبة.^٦ وقوله تعالى: بالحق أي بالحق الذي لله أو لبعض^٧ على بعض أو لأمر^٨ [هو حق]^٩ كائن^{١٠} وهو البعث ليُعِدَ له^{١١} ويترصد. أو^{١٢} بالذى يحمد عليه فاعله، إذ الحق صفة لكل ما يحمد عليه فاعله والباطل لما يندم.^{١٣} وقد يحتمل بالعدل والصدق على الأمان^{١٤} من التغيير والتبدل. والله الموفق.

وقوله عز وجل: لتحكم بين الناس بما أراك الله، قيل: إن في الآية دلالة جواز الاجتهاد، لأنه قال: لتحكم بين الناس بما أراك الله. دل قوله: بما أراك الله^{١٥} أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل، لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله: بما أراك الله،^{١٦} ولكن يقول^{١٧} له: لتحكم بين الناس بالكتاب. دل أنه يحكم بما يريد^{١٨} الله بالتدارس فيه والتأمل.

^١ ع: يأمر.

يقول الشارح: «يحتمل ^٢ بالحق)، أي أنزلنا الكتاب موافقاً لما هو الحق في عقل كل أحد، وهو التكليف بالأمر والنهي والامتحان للعقلاء دون الإهمال وتركهم سدى لا أمر عليهم ولا نهي كالأنعام، فإن الإهمال خروج عن الحكمة، والتکلیف والامتحان من باب الحكمة» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٢؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ ظ).

^٣ ع: وأن.

^٤ ع: وبالعواقب.

^٥ ن: ليكون.

قال الشارح: «ويحتمل بالحق أي أنزلنا الكتاب بما له عاقبة حميدة عند التحصل، فإن ما لا عاقبة له لا يكون حقاً بل يكون عيناً باطلًا» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٢) و.

^٦ ن: البعض.

^٧ ن: الأمر.

^٨ من شرح التأویلات، ورقة ١٩٢ و.

^٩ جميع النسخ: كانت. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٢ و.

^{١٠} ع: ليعدل.

^{١١} م: ويترصدوا.

^{١٢} ن: ندم.

^{١٣} جميع النسخ: الأمر.

^{١٤} ن - دل قوله بما أراك الله.

^{١٥} ع م - بما أراك الله أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب لكان لا معنى لقوله بما أراك الله.

^{١٦} ع: نقول.

^{١٧} ن: يريد؛ ع م: يريد به.

لكن اجتهاده كالنص، لأنه لا يخطئه^١ لأنه أخبر أنه بريء^٢ ذلك فلا يحتمل أن يريه غير الصواب. وأما غيره من^٣ المجتهدين فيجوز أن يكون صواباً ويجوز أن يكون خطأ، لأنه لا يُنكر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك فيكون^٤ خطأ. فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب ما لم يظهر. وأما اجتهاده صلى الله عليه وسلم فهو كله يكون صواباً، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أراه ذلك^٥ فيشهد^٦ أنه صواب.

وقوله عز وجل: ولا تكن للخائين خصيماً، قال أكثر أهل التفسير: إنه هم أن يقوى سارقاً يقال له طغمة ويصدقه في قوله، فنزل قوله تعالى: ولا تكن للخائين خصيماً^٧. فلو لم يقولوا^٨ ذلك كان أوفق وأحسن. فإن كان ما قالوا كذلك لما [لم] يظهر الخيانة عنده منه،^٩ إذ ذكر في القصة أنه وُجد السرقة^{١٠} في دار غيره، فلائِنْ كان ذلك إنما كان لما ذكرنا.^{١١} وأما النهي عن أن يكون للخائين خصيماً [فهو]^{١٢} فهي وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله، كقوله تعالى: وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ،^{١٣} وإن كان عصمه من أن يكون منهم. والعصمة إنما تنفع^{١٤} إذا كان ثمة أمر وهي، فأما إذا لم يكن ثمة أمر^{١٥} ولا هي فلا معنى للعصمة والتوفيق.

^١ م: يخصه. ^٤ أي النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ الحق والصواب.

^٢ ع: يزيد.

^٣ ع: في.

^٤ ع: فيجوز.

^٥ ن - ذلك.

^٦ ك ن ع: فشهاد.

^٧ تفسير الطبرى، ٢٦٥/٥، ٢٦٨-٢٧٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٧٢/٢-٦٧٦. وقد رويت نفس القصة

بتغير في اسم السارق والمسوقيين. انظر: سنن الترمذى، تفسير القرآن، ٤؛ وتفسير الطبرى، ٢٦٦-٢٦٥/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٧٢/٢-٦٧٠.

^٨ ع: يقول.

^٩ جميع النسخ: لما يظهر منه الخيانة عنده. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٢؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ ظ. ^{١٠} السرقة: الشيء المسروق.

^{١١} قال الشارح: «قال الشيخ رحمه الله: فإن كان سبب النزول ما قالوا كذلك لما يظهر الخيانة عنده منه؛ إذ ذكر في القصة أنه وجدت السرقة في دار غيره، فربما يخطر بباله أنه صادق في الإنكار، وهذا منه عمل بظاهر الأمر إلى أن يظهر الحقيقة، لكن عותب لما يتوقف إلى ظهور حقيقته بالوحى» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٢؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ ظ).

^{١٢} سورة يونس، ١٠٥/١٠.

^{١٣} سورة البقرة، ١٤٧/٢.

^{١٤} ن: ينفع.

^{١٥} ك: لا أمر.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١٠٦]

وقوله عز وجل: واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيم، قوله تعالى: واستغفر الله ليس هو قول الناس: نستغفر^١ الله نستغفر الله،^٢ ولكن كأنه قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنب. ألا ترى إلى قول هود لقومه: وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ،^٣ الآية، وقال نوح عليه السلام لقومه: اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا،^٤ الآية، فلم^٥ يريدوا أن يقولوا: نستغفر^٦ الله قوله فحسب،^٧ ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة للذنبهم، لأنهم لو قالوا بـلسائتم ألف مرة: نستغفر^٨ الله^٩ لكان لا ينفعهم^{١٠} ذلك. فعلى ذلك قوله: واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيم. وحقيقة الاستغفار وجهان. أحدهما الانتهاء عما أوجب العقوبة، لقوله: إِنَّ يَشَهُو اعْفُرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ،^{١١} وعلى ذلك معنى قول من ذكر. والثاني طلب^{١٢} الستر بالعفو والتجاوز.

﴿وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [١٠٧]

وقوله عز وجل: ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، الآية، هو ما ذكرنا أن العصمة لا تنفع إذا^{١٣} لم يكن أمر ونهي.^{١٤} وقوله عز وجل: يختانون أنفسهم، لا أحد^{١٥} يقصد قصد خيانة نفسه،

^١ ن ع م: يستغفر.

^٢ ن ع م - نستغفر الله.

^٣ (وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ زَارًا وَتَرِذُكُمْ قَوَةً إِلَى قَوْتِكُمْ وَلَا تَتَوَلُوا بِحَرْمِنَ) ^٤(سورة هود، ٥٢/١١).

^٤ (وَاسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ زَارًا وَيَنْذِذُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْمَارًا) ^٥(سورة نوح، ٧١-١٢).

^٥ ن - الآية.

^٦ ك: لم.

^٧ ن ع م: يستغفر.

^٨ جميع النسخ: حسب.

^٩ ن: يستغفر.

^{١٠} ع - قوله حسب ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة للذنبهم لأنهم لو قالوا بـلسائتم ألف مرة نستغفر الله.^{١١} ك: ينفعهم.

^{١٢} سورة الأنفال، ٣٨/٨.

^{١٣} م: في طلب.

^{١٤} م: إذا.

^{١٥} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٠٥.

^{١٦} ع: لا حد.

ولكن لما رجع في العاقبة / ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اخترانوا أنفسهم. كقوله: [١٦٥] **وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ،^١ لَا أَحَدٌ يَقْصِدُ قَصْدَ خَدَاعِ نَفْسِهِ، لَكِنَّ لَمَّا رَجَعَ فِي الْعَاقِبَةِ^٢ حَالَ الْخَدَاعُ إِلَيْهِمْ صَارُوا كَأَنَّهُمْ حَدَّعُوا أَنفُسَهُمْ، فَعَلَى ذَلِكَ الْأُولُّ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.**

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [١٠٨]

وقوله عز وجل: يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم يتحمل وجهين.
يتحمل يستخفون من الناس، أي يحتشمون من الناس^٣ أن يعلموا بصنفهم ولا يحتشمون من الله على علم منهم أنه لا يخفى عليه شيء. ويتحمل يستخفون من الناس أي يسترون^٤ سرهم من الناس. وكذلك روي في حرف حقصة: ولا يستترون من الله. ولكن الله يطلع الناس على ما يُسرُّون. وهو معهم أي لا يخفى عليه شيء. وقوله: يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم على وجهين. أحدهما على نفي القدرة وإثباتها أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس وليس لهم في الإخفاء عن الله. والثاني على قلة المبالغة، [مع] العلم^٥ [منهم]^٦ باطلاع الله عليهم وتركهم مراقبة الله في الأمور واجتهادهم في ذلك مع^٧ الخلق. والله أعلم.

وقوله عز وجل: إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ، عن^٨ ابن عباس قال: إذ يبيتون ما لا يرضي من القول، يقول^٩ من العمل [السيء] والفرية لليهودي^{١٠} بالسرقة.^{١١} وقيل:

^١ **﴿يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾** (سورة البقرة، ٩٢).

^٢ ع م - ضرر الخيانة إلى أنفسهم صاروا كأنهم اخترانوا أنفسهم كقوله وما يخدعون إلا أنفسهم لا أحد يقصد قصد خداع نفسه لكن لما رجع في العاقبة.

^٣ ن - أي يحتشمون من الناس.

^٤ ع: يسترون.

^٥ جميع النسخ: يعلم. والتصحيحات من شرح التأويلات، ورقة ١٩٢ ظ.

^٦ من شرح التأويلات، ورقة ١٩٢ ظ.

^٧ جميع النسخ: عن. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٩٢ ظ.

^٨ ك: وعن.

^٩ ن: بقول.

^{١٠} ع: من اليهودي.

^{١١} قال القرطبي: «وَمَعْنَى ﴿يُبَيِّثُونَ﴾ يقُولُونَ، قَالَهُ الْكَلِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ» (تفسير القرطبي، ٣٧٩/٥). وعبارة الشارح هكذا: «يقول من العمل السيء والفرية لليهودي بالسرقة، أي وجد منهم السرقة ثم أضافوها إلى اليهودي افتداء عليه وزوراً» (شرح التأويلات، ورقة ١٩٢ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢١٦ ظ).

يبيتون أئي يؤلفون القول فيما بينهم فيقولون: نأي^١ به النبي فنقول^٢ له^٣ كذا وكذا، ليدفعوا عن صاحبهم الخيانة والتهمة. وهو طغمة على ما قيل في القصة: إنه سرق درع رجل فرمها^٤ في دار يهودي، وقيل: إنه خبأها في دار يهودي، فلما طلب منه حلف^٥ بالله أنه ما سرق.^٦ وقيل: التبیت^٧ هو التقدير بالليل. وقد^٨ ذكرنا في قوله: بَيَّنَ طَائِفَةً مِنْهُمْ،^٩ الآية. قوله عز وجل: وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا، هو على الوعيد، أي عن علم منه^{١٠} يفعلون هذا^{١١} لا عن غفلة، كقوله تعالى: وَلَا تَخْسِبَنَّ اللَّهَ عَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ.^{١٢} لكنه يؤخره إلى يوم على علم منه ذلك، وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالما بما يكون منهم،^{١٣} وعلى ذلك امتحنهم. وبإذنه التوفيق.

﴿هُنَّا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [١٠٩]

وقوله عز وجل: ها أنتم هؤلاء جادلتم: ها أنتم يا^{١٤} هؤلاء جادلتم، عنهم في الحياة الدنيا، قيل: يعني أصحاب طغمة، أي لو خاصمتם عنهم يا هؤلاء في الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة أي^{١٥} لا أحد يخاصم عنه يوم القيمة، أم من يكون عليهم وكيلًا يخاصم عنه يوم القيمة؟ وقيل: كفيلا، أي في الدفع عنهم، كقوله تعالى: الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ،^{١٦}

^١ ك - نأي؛ ن ع م: يأني.

^٢ ك ع م: فيقول.

^٣ م: في قوله.

^٤ ع م - فرمها.

^٥ ع: حلف.

^٦ تقدم قريبا.

^٧ م: التبیت.

^٨ ع: قد.

^٩ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٨١/٤.

^{١٠} ك: منهم.

^{١١} م + هذا.

^{١٢} سورة إبراهيم، ٤٢/١٤.

^{١٣} ع م - منهم.

^{١٤} ك - يأ.

^{١٥} ع م - أي.

^{١٦} سورة المؤمن، ٣٥/٤٠.

أي في دفعها وإرادة أن يدحضوها^١ بالباطل. وقيل: رقيبا، وقيل: كفيلا. والوكيل هو القائم بحفظ الأمور والقاضي للحوائج والمزých للعلل.

[١١٠] وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا

وقوله: ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه مما سوء، أي من عمل سوءاً فقد ظلم نفسه ومن ظلم نفسه فقد عمل سوءاً. ويحمل ما قال ابن عباس رضي الله عنه: من يعمل سوءاً إلى الناس أو يظلم نفسه فيما بينه وبين الله. ثم روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أرجى آية^٢ في القرآن هذه، [أي] قوله: ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الآية. وروي عنه أيضاً قال: أربع آيات من كتاب الله تعالى أحب إلى من حمر النَّعْمَ وسُودَهَا؛ قوله: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُثْقَلًا ذَرَّةً وَإِنَّكُ حَسَنَتَ يُضَاعِفُهَا^٣ إلى آخره، وقوله: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^٤، وقوله: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ^٥ الآية، وقوله تعالى: ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الآية.^٦ وعن علقة والأسود قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لايتين ما أصاب عبد ذنبنا فقرأهما^٧ ثم استغفر الله إلا غفر له: **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجْسَأُوا** **ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ**^٨، إلى آخر الآية، ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله.^٩

^١ ك: تدحضاها ن ع: م: يدحضوا.

^٢ ن + أو عمل.

^٣ م: ابن.

^٤ جميع النسخ: الآية. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٩٢.

^٥ ن ع م - قال.

^٦ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُثْقَلًا ذَرَّةً وَإِنَّكُ حَسَنَتَ يُضَاعِفُهَا** ورؤت من لذته أجرًا عظيمًا (سورة النساء، ٤/٤٠).

^٧ سورة النساء، ٤/٤٨.

^٨ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا** (سورة النساء، ٤/٦٤).

^٩ آخر جه هناد. انظر: الدر المثمر للسيوطى، ٢/٥٥٩-٥٦٠.

^{١٠} م: فقرأها.

^{١١} **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصْرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (سورة آل عمران، ٣/١٣٥).

^{١٢} ع - وعن علقة والأسود قالا عبد الله إن في كتاب الله لايتين ما أصاب عبد ذنبنا ثم استغفر الله إلا غفر له والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم إلى آخر الآية قوله ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله لم أجده هكذا، لكن أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر غفر له: **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا**، **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ** واستغفر لهم الرسول لوجدو الله توابا رحيم (سورة النساء، ٤/٤٨) (الدر المثمر للسيوطى، ٢/٦٧٨).

* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية رقم ١١٢، فوضعناها هناك. انظر: ورقة ١٦٠ / سطر ٢٨-٢٦.

(وَمَن يَكْسِب إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [١١١]
وقوله عز وجل: ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه، لأن حاصله يرجع إليه فكأنه كسب على نفسه.

(وَمَن يَكْسِب حَطَبَيْهَأَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَزِمْ بِهِ بَرِيشًا فَقَدِ احْتَمَلَ بَهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِيشًا) [١١٢]
وقوله: ومن يكسب خطيبة أو إثما، يحتمل أن يكون قوله: ومن يكسب خطيبة أو إثما واحدا، الخطيبة هي الإثم والإثم هو الخطيبة. وقيل: ومن يكسب خطيبة: سرقته^١ الدرع، أو إثما: يقول بيمينه الكاذبة إنه لم يسرقها وإنما سرقها^٢ فلان اليهودي. وقوله عز وجل: ثم يرم به بريئنا، قيل: لما طلب في داره رماها في دار اليهودي ثم حلف باطلًا وزوراً أنه لم يسرقها. وقوله عز وجل: فقد احتمل بهتانا وإنما مبينا، يقول كذباً على آخر بما لم يفعل. والبهتان هو أن يبَهَّت الرجل الرجل كذباً بما لم يفعل. وإنما مبينا بيمينه الكاذبة. والله أعلم.

* قوله تعالى أيضاً: ومن يكسب خطيبة أو إثما، يحتمل كل واحد منهما أنه الآخر،
كرر على التأكيد فيما حرى له الذكر، ويحتمل التفريق أن يكون سوء^٣ إلى الناس وخطيبة
إليهم^٤ أو يظلم نفسه بما يأتم^٥ [فيما]^٦ بينه وبين الله.*

**(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ لَهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا
أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ
تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [١١٣]**

وقوله عز وجل: ولو لا فضل الله عليك ورحمته همت طائفة منهم أن يضلوك الآية.^٧
قال أكثر أهل التأویل: نزلت الآية في شأن طعمـة الذي سرق درع حار له^٨ بالذى سبق ذكره،

^١ ن ع م: سرقة.

^٢ ع - وإنما سرقها.

^٣ ك ع: سوء.

^٤ أي في حقهم. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٩٢ ظ.

^٥ ك + بما.

^٦ من شرح التأویلات، ورقة ١٩٢ ظ.

^{*} وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١١٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٦٠ / سطر ٢٨-٢٦.

^٧ ع م - الآية.

^٨ ن - له.

وقال: ^١ ولو لا فضل الله عليك ورحمته لقد هم قوم طغمة أن يضلوك أي يخطئوك، وليس هو الإضلal في الدين، ولكن إن كان ما قالوا فهو تخطئة ^٢ الحكم. ويحتمل قوله: أن يضلوك أي يجهلوك ^٣ في حكم السرقة. ويجوز أن يكون جاهلا في سرقته ^٤ لما لم يدر أنه سرق. وكان يصدقه ^٥ في الحكم أنه لم يسرق، ^٦ لأن إما كان يعلم الأشياء بالوحى، ثم أعلم أنه قد سرق. ويحتمل أن تكون ^٧ الآية في الكفار كلهم، لأن الكفرا والمنافقين لم يزالوا ^٨ كانوا ي يريدون أن يضلو رسل الله صلى الله عليه وسلم عن المدى ويصرفوه ^٩ عنه، كقوله تعالى: [وَدُّوا لَّوْ تَكُفِّرُونَ كَمَا كَمَّرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ] ^{١٠} وكتوله ^{١١} تعالى: وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّنَّكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ^{١٢}. ثم يحتمل قوله تعالى: ولو لا فضل الله عليك ورحمته حيث عصمتك ^{١٣} بالنبوة، وإلا لأضلوك عن سبيل ^{١٤} المدى. وهو كقوله عز وجل: ^{١٥} وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ -أي بالعصمة- لَقَدْ كَذَّتْ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلَيْلًا ^{١٦}.

والثاني ولو لا فضل الله عليك ورحمته حيث أعلمتك بالحكم في ذلك وبصرتك ^{١٧} به بالوحى وصرفك عن تصديق ذلك الخائن -إن ^{١٨} ثبت ما قالوا- وإلا لهموا ^{١٩} أن يخطئوك ويجهلوك فيه. ثم في الآية نقض قول المعتزلة، لأنه من على رسوله صلى الله عليه وسلم أنه عصمه،

^١ ك ن ع: وقالوا.

^٢ ن: يخطيء؛ ع م: يخطئه.

^٣ ع: يجعلوك.

^٤ ع: سرقة.

^٥ ن: يصدق.

^٦ ن + أنه لم يسرق لأنه لم يسرق لأنه لم يسرق.

^٧ ع م: يكون.

^٨ ك: لم ينزل؛ ن: لم ينزل؛ صح هـ.

^٩ جميع النسخ: ويصرفوها.

^{١٠} سورة النساء، ٤/٨٩.

^{١١} ن: كقوله.

^{١٢} سورة البقرة، ٢/١٠٩.

^{١٣} م: عصمتكم.

^{١٤} م + الله.

^{١٥} سورة الإسراء، ١٧/٧٤.

^{١٦} ن م: ويضررك؛ ع - وبصرك.

^{١٧} ع؛ اذ؛ م: او.

^{١٨} م: ليهموا.

وهم يقولون: كان عليه أن يعصمه، وهو كان يستحق ذلك قبله. فلو كان عليه ذلك لم يكن للامتنان عليه بذلك معنى، إذ فعل ما كان عليه أن يفعل على زعمهم. ومن فعل فعلاً عليه ذلك لم يُقل: ^١ إنه مُفضل. دل أنه ليس كما قالوا. وبالله التوفيق والعصمة.

وقوله أيضاً: ^٢ ولو لا فضل الله عليك ورحمته همت طائفه منهم أن يضلوك يخرج على وجهين. أحدهما يكفهم عما به ^٣ هموما. والثاني يعصمه ^٤ عما راموا فيه أن يظفروا منه بعد أن أظهروا ما طلبوها. ^٥ قوله تعالى: يضلوك يجهلوك الحكم بالتلبيس وأنواع التمويه، ^٦ يرجع ذلك إلى نازلة. ^٧ والثاني أن يكون بالإضلال عن السبيل والخيل ^٨ في الصرف عن الحق. وهذا هو الذي لم ينزل أعداء الله يقصدون برسول الله وبجميع أهل الخير. فكفهم بوجهين، يتوجه كل ^٩ وجه ^{١٠} إلى وجهين. أحدهما: ظواهر الأسباب من الوحي ^{١١} والآيات. وكذا في كفهم مرة بالقتال والأسباب الظاهرة ومرة باللطف والعصمة. ^{١٢} وسمى ذلك فضله ورحمته ^{١٣} ليعرف أن ذلك فضله لا حقاً قبله، إذ ليس بذلك الحقوق يعد في الفضائل.

وقوله عز وجل: وما يضلون إلا أنفسهم، لا أحد ^{١٤} يقصد قصد ^{١٥} إضلال نفسه، لكن لما رجع حاصل ذلك الإضلال إلى أنفسهم كأنهم ^{١٦} أضلوا أنفسهم. قوله عز وجل: وما يضرونك من شيء؛ ^{١٧} أمن رسوله عن ضرر أولئك كقوله: والله يغصلك من الناس. ^{١٨}

^١ م: يفعل.

^٢ ن - أيضاً؛ ع م - قوله أيضاً.

^٣ ك ع م - به.

^٤ ك ن ع: بعصمته.

^٥ ع: التمويه.

^٦ أي إلى هذه القصة خاصة.

^٧ ع: والخيل.

^٨ ع: كله.

^٩ ك: وجهين.

^{١٠} ع: بالوحي.

^{١١} ك: والعصمة؛ مختلط الخط.

^{١٢} م: فضلاً ورحمة.

^{١٣} ك ن: أحداً؛ ع: لأحداً.

^{١٤} ع: قصداً.

^{١٥} ن ع م: كانوا.

^{١٦} سورة المائدة، ٦٧/٥.

وقوله عز وجل: **وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** قد ذكرنا في غير موضع.^١ وقوله عز وجل: **وَعَلِمْتُكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ**, من الحلال والحرام والأحكام كلها وغير ذلك, كقوله: **مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ**,^٢ فهو كذلك كان. وقوله: **وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** فيما علمك من الأحكام وعصمك بالبواة والرسالة وصرف عنك ضرر الأعداء. والله أعلم.

﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسُوفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١١٤]

وقوله عز وجل: لا خير في كثير من نجواهم, اختلف في النجوى. قيل: النجوى القوم, كقوله: **وَإِذْ هُمْ بَخْوَى**, أي رجال. وقيل: النجوى هو الإسرار, كقوله: **مَا يَكُونُ مِنْ بَخْوَى ثَلَاثَةٍ**, الآية. ثم استثنى إلا من أمر بصدقة أو معروف الآية. فإن كان تأويل من النجوى هو فعل النجوى خاصة فكأنه قال: لا خير في كثير من نجواهم إلا الأمر بالصدقة والأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس. وإن كان تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال -والله أعلم-: لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس. وكأنه هذا أقرب. ومعنى شيئاً من^٣ الكثير فيما يرجع إلى^٤ القوم, فكأنه قال: لا خير في كثير منهم إلا من يرجع أمره إلى ما ذكر فيصير إلى خير. وقد يحتمل أن قوماً منهم يرجع نجواهم إلى خير وهم أقلهم. ومن الفعل^٥ على أن الفعل ربما يكون فعل خير وإن كانوا أهل النفاق أو الكفر,^٦

^١ انظر مثلاً تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٦٩/٢.

^٢ سورة الشورى، ٤٢/٥٢.

^٣ **﴿لَنَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُونَ بِهِ إِذْ يَسْمَعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ بَخْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَبْعَدُنَّ إِلَّا رِجْلًا مَسْحُورًا﴾** (سورة الإسراء، ١٧/٤٧).

^٤ **﴿فَلَمْ تَرْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ بَخْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَسْنَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَئْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُمْ مَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (سورة الجادلة، ٥٨/٧).

^٥ م: والإصلاح.

^٦ ع م - تأويل النجوى هو القوم فكأنه قال والله أعلم لا خير في كثير منهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وكان.

^٧ ع م - من.

^٨ ع: اي.

^٩ أي ومعنى شيئاً من الفعل.

^{١٠} ع: والكفر.

لکن بین أنه غير مقبول إلا أن يتبعه^١ به مرضاته^٢ الله، وذلک لا^٣ يكون إلا أن يؤمنوا.
والله أعلم.

**فَوَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلَهُ مَا تَوَلَّ
وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** [١١٥]

وقوله عز وجل: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين، قيل: لما تبين حياته^٤ لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحيى^٥ أن يقيم بالمدينة، فارتدى وحلق بحكة^٦ كافرا، فنزل قوله تعالى: ومن يشاقق الرسول.^٧ يقول: يخالف^٨ الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين. وعن ابن عباس رضي الله عنه: من بعد ما تبين له الهدى يقول: من بعد ما كان كافرا تبين له^٩ الإسلام وأسلم.^{١٠} وقال: لما أبان^{١١} أمر طعمه^{١٢} وعلم أنه سرق الدرع أنزل الله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا،**
قال له: يا طعمه، إن رسول الله قاطعك، فخرج هاربا إلى مكة.^{١٣} قوله: ويتابع غير سبيل المؤمنين يعني غير^{١٤} دين المؤمنين. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ويسلك غير سبيل المؤمنين.

^١ ن ع: يتبغى.

^٢ ع: مرضات.

^٣ ع: ما.

^٤ أي طعمه الذي سرق وافتري على غيره.

^٥ م: استحيى.

^٦ ن: بالمكة.

^٧ سنن الترمذى، تفسير القرآن ٤؛ وتفسير الطبرى، ٢٦٦/٥، ٢٦٨، ٢٦٩؛ والدر المثور للسيوطى، ٦٧١/٢ - ٦٧٦.

^٨ ع: مخالف.

^٩ ن ع م - له.

^{١٠} ع م - وأسلم.

^{١١} بان الشيء واستبيان وتبين وأبان وبيزن بمعنى واحد: أي اتضحت (إسان العرب لابن منظور، «بيزن»).
^{١٢} سورة المائدة، ٣٨/٥.

^{١٣} قال القرطى: «وقال الضحاك: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذنوه وهرموا به فنزل: **هَا أَنْتُمْ هُولَاءِ** (سورة النساء، ٤/١٠٩)، يعني اليهود» (تفسير القرطى، ٣٧٦/٥).

^{١٤} ك - غير.

وقوله: نُولَهْ مَا تُولِي، أي نتركه وما تولي من ولاية الشيطان. وقيل: نَدَعُه^١ وما اختار من^٢ الدين غير دين المؤمنين. ونصله جهنم، أي ندخله جهنم في الآخرة. وقيل: قوله: نُولَهْ ما تُولِي، أي نوله في الآخرة ما تولي في الدنيا. وسأله مصيراً، يقول: بِشَّ المَصِيرُ صَارَ إِلَيْهِ. وقوله تعالى: نُولَهْ مَا تُولِي، أنه تولي الشيطان فجعله الله ولِي [له]، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَّخِذُ السَّيِّطَانَ وَلِيًّا،^٣ وغير ذلك. ويكون: بِخَزِيرَه^٤ فيما اختاره، ويكون: بِخَزِيرَه^٤ جَزَاءً تُولِيهِ، ويكون: بِخَلْقِ^٧ توليه منه جوراً باطلًا مهلكًا له [في الآخرة].^٨ والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١١٦]

وقوله عز وجل: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، الآية^٩ في الآية دليل أن لا يصير بكل^١ ذنب مشركاً على ما قاله الخوارج لما قسم الكتاب. ولا يتحمل إضمار التوبية لأن الشرك قد يغفر بالتوبية، فقطل / قوهم. وفيه بطلان قول من يبطل المغفرة في الكبائر بلا توبة، لأن الله تعالى جعل لنفسه مشيئة المغفرة، وذلك فيما في الحكمة دفع سُفْهٍ،^{١٠} فلزم الذي ذكرنا الفريقين جميعاً. ثم الذي ينقض^{١١} قول الخوارج الذين يُكَفِّرونَ بارتکاب الصغائر ما يُلْبِي بها الأنبياء والأولياء، وما يُكَفِّرُ صاحبه يُسْقِطُ النبوة والولاية، ومن^{١٢} كان وصف إيمانه بالأنبياء عليهم السلام هذا فهو^{١٣} كافر بهم. وعلى المعترلة في ذلك

^١ ن ع: يدعه.

^٢ ع: في.

^٣ ك + قوله.

^٤ هُوَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَانًا مُبِينًا﴾ (سورة النساء، ٤/١١٩).

^٥ ن ع: بِخَذْلَه؛ م: بِخَذْلَه.

^٦ ك: بِخَزِيرَه؛ ع: بِخَزِيرَه.

^٧ ن ع: بِخَلْقٍ؛ م: الْخَلْق.

^٨ قال الشارح: «ويتحمل^٩ نوله^٩ أي يخلق توليه منه جوراً وظلمًا وباطلاً مهلكًا له كما يخلق الكفر قبيحاً فاسداً مضمحلًا» (شرح التأرييلات، ورقة ١٩٣).

^٩ ك ن - الآية؛ ع: الا.

^{١٠} ن: في كل.

^{١١} أي إن في قوله بذلك دفع السفة عن أقوال الله تعالى وأفعاله. وسيشرح المؤلف بعد قليل وجه ذلك.

^{١٢} ن: ينتقض.

^{١٣} ع: من.

^{١٤} ع م + على.

أن الله وصف الأنبياء عليهم السلام بالدعاء له تضرعاً وخفيّة^١ وخفوفاً وطمعاً وبكائهم^٢ على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيوا في دعائهم،^٣ ولو لم تكن^٤ ذنوبهم بحيث يتحمل التعذيب عليها في الحكمة لكان في ذلك تعدي^٥ الحد والوصف بالجحود والتغوز منه،^٦ وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغار وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها. ولا عصمة إلا بالله.

ثم قوله: لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ملن يشاء يتحمل الشرك في الاعتقاد وهو أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته، والثاني أن يشرك غيره في عبادته، وذلك كله شرك بالله تعالى، إذ^٧ لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته^٨ وبين أن يشرك غيره^٩ في عبادته. ألا ترى أنه قال عز وجل: أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ - ثم قال الله^{١٠} تعالى في آخره - وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا،^{١١} جعل الإشراك في الألوهية والربوبية والإشراك في العبادة واحداً، كله شرك بالله.^{١٢} **ويائمه^{١٣} التوفيق.**

^١ ن ع م: وخيفة.

^٢ جميع النسخ: وبكائهم.

^٣

يقول المؤلف رحمة الله في نفس الموضوع في كتاب التوحيد: «وعلى قول المعتزلة في ذلك وصف الله الأنبياء بالدعاء له تضرعاً وخفيّة وطمضاً وخفوفاً، وبكائهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه حتى أجيوا في دعاءهم وأعطوا سؤلهم. ولو لم تكن ذنوبهم بحيث احتمال التعذيب عليها في الحكمة، أو كان عليهم من ذلك خوف التعذيب لكان في ذلك تعدي الحد والوصف بالجحود والتغوز منه، وذلك أعظم من الزلات. فهذا ينفي قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغار وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان عنه. ولا قوة إلا بالله» (كتاب التوحيد، ٥٢٥). وانظر لما أشار إليه المؤلف في هذه العبارة من الآيات: حاشية الكتاب المذكور، ٤-٥.

^٤ ك: يكن.

^٥ ع: يعدي.

^٦ جميع النسخ: به.

^٧ ع: إن.

^٨ ك - والثاني أن يشرك غيره في عبادته وذلك كله شرك بالله إذ لا فرق أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته.

^٩ ع: غير.

^{١٠} ك ن - الله.

^{١١} هقل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنها الحكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً (سورة الكهف، ١١٠/١٨).

^{١٢} ك ن: به.

^{١٣} ع: بالله.

ثم قوله: **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاءُ**, لا يحتمل ما قالت المعتزلة أنه وعد المغفرة فيما^١ شاء^٢ ثم بين ذلك في الصغار بقوله تعالى: **إِنْ يَجْتَبِّئُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**^٣, وقد ثبت الوعيد في الكبائر; [لأنه قد] بقى^٤ الوعد بحقه فلم^٥ يزُل بالذي ذكر لاحتماله.^٦ وقيل: قوله: **لَمْ يَشَاءُ كُنْيَاةً عَنِ الْأَنْفُسِ الْمَغْفُورَاتِ لَا عَنِ الْأَثَامِ وَالْأَجْرَامِ الَّتِي تَغْفِرُ**, لم^٧ يجز صرف التخصيص إلى الآية المكينة عن الأنفس, لأنه لم يقل: ما شاء,
ولكن قال عز وجل: **لِمَنْ يَشَاءُ**, فذلك كنية عن الأنفس, وفي آيات الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم, وفيما جاء على ما قيل لا صرف في ذلك, فهو أولى. وبعد فإنه قال: **لِمَنْ يَشَاءُ**,
والصغار عندهم مغفورة بالحكمة لا بالوعيد, والآية في التعريف.^٨ والله أعلم.

[إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَيْذِعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُّرِيدًا] [١١٧]

وقوله عز وجل: إن يدعون من دونه إلا إناثاً، عن الحسن قال: الإناث الأموات التي لا روح [فيها]^٩, وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.^{١٠} وقيل: قوله تعالى: **إِلَّا إِنَاثًا هُنَّ الْمَلَائِكَةُ**,

^١ ك: فيه.

^٢ ع: يشاء.

^٣ سورة النساء، ٤/٣١.

^٤ نع: نفي.

^٥ جميع النسخ: لم.

^٦ أي لم يزُل الوعيد في الكبائر بقوله تعالى: **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** لأنه لفظ محتمل.

^٧ ك: لمن.

^٨ قال السمرقندى: «الآية حجة لنا على المعتزلة. فإن الله تعالى وعد مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء من الجناتة من غير قيد بين حباية وجناية، فيجب العمل باطلاقه. قال المعتزلة: بل، في هذه الآية وعد المغفرة لمن شاء ولم يبين من الذي شاء مغفرته، ثم بين الوعيد في حق أصحاب الكبائر بقوله: **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَّوْهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)** (سورة النساء، ٤/١٤)، وغيرها من الآيات؛ دل أنه ليس أصحاب الكبائر داخلة في من يشاء الله تعالى مغفرتهم، فيكون الداخلي في ذلك أصحاب الصغار، وقد عرفنا مشيئة مغفرتهم بقوله: **إِنْ تَجْتَبِّئُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**» (سورة النساء، ٤/٣١). لكننا نقول: قوله: **(لَمْ يَشَاءُ كُنْيَاةً عَنِ الْأَنْفُسِ الْمَغْفُورَاتِ لَا عَنِ الْأَثَامِ وَالْأَجْرَامِ الَّتِي تَغْفِرُ**

وعد من الله المغفرة، والصغار مغفورة عندهم بالحكمة، فكان يعلم مغفرتها بالعقل. وإنما يدخل تحت المشيئة ما يكون في حد الجواز وعدم، لأن الصغار لا يجوز أن تكون داخلة تحت هذا النص، والشرك غير مراد بالنص، لم يبق إلا الكبائر. فلو لم يدخل يؤدي إلى الخلف في خير الله تعالى، وذلك لا يجوز» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٣-١٩٤ ظ).

^٩ انظر في هاتين الروايتين: تفسير الطبرى، ٥/٢٧٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٨٧. وانظر للإناث في هذه الآية ومعانها: لسان العرب لابن منظور، «أنت».

لأنهم يقولون: الملائكة بنات الله في السماء، فعبدوها، فإنهم^١ إنما عبدوا الإناث عندهم وفي زعمهم. وقيل: إناثا من الوثن. وكذلك روي في حرف عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: إن يدعون^٢ من دونه إلا أوثانا.^٣ وهو الصنم، سمي إناثا لما صوروها^٤ بصور الإناث وحلوها وقلدوها قلائد^٥ وزينوها بزينة^٦ لهم، ثم يعبدونها، لم يعبدوها^٧ على ما كان في الأصل، فسمى بذلك. وقيل: سمي إناثا لأنهم كانوا يسمون ما يعبدون من الأصنام والأوثان اللات والعزى ومناة، فأسماؤهن أسماء إناث. والله أعلم.

وقوله: وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً أخبر^٨ عز وجل وإن كانوا^٩ يفرون من الشيطان ويأنفونه فإنهم بعبادتهم للأصنام والأوثان يعبدون الشيطان، لأن الشيطان هو الذي يدعوههم إلى عبادتهم للأصنام، فكأنهم عبدهم. ألا ترى أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلم قال: يا أبات^{١٠} لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ،^{١١} جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان حيث قال له: لا تعبد الشيطان، فدل أن عبادتهم الأواثن عبادة للشيطان. وبذلك العصمة.

وقوله عز وجل: مريداً قال ابن عباس رضي الله عنه: المريد هو العاتي.

﴿لَعْنَةُ اللهُ وَقَالَ لَا تَحْذَنْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [١١٨]

وقوله عز وجل: لعنة الله، اللعنة هو الإبعاد من رحمة الله، فسمي ملعونا لأنه يبعد من رحمة الله مطرود منها. قوله عز وجل: وقال لآتخدن من عبادك نصيباً مفروضاً، إنه لعنة الله وإن قطع القول فيه لآتخدن من كذا قطعا فهو ظن في الحقيقة. ألا ترى أنه قال تعالى في آية أخرى: وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسَ ظَنَّهُ.^{١٢} دل أن ما قاله قاله^{١٣} ظنا، لكنه خرج مقطوعا^{١٤} محققا. ولا قوة إلا بالله.

^١ ك: فهم.

^٢ ك ن: إن تدعون؛ ع - إن تدعون. والتصحیح من مصادر الروایة.

^٣ ع: أوثان. تفسير الطبری، ٥/٢٨٠؛ والدر المشرور للسيوطی، ٢/٦٨٧.

^٤ ك: صورها.

^٥ ع: بصور.

^٦ ع م - قلائد.

^٧ م - لم يعبدوها.

^٨ ع + الله.

^٩ ع م: كان.

^{١٠} سورة مرمر، ١٩/٤٤.

^{١١} سورة سباء، ٣٤/٢٠.

^{١٢} ع - قاله.

^{١٣} ن + دل أن ما قاله قاله ظنا لكنه خرج مقطوعا.

وقوله: نصيباً مفروضاً أي مُبَيَّنا معلوماً. والنصيب المفروض هو ما ذكر: وَلَا أَضْلَنَّهُمْ،^١
إلى آخر ما ذكر. مفروضاً أي مُبَيَّنا: من يطعنه ومن لا يطعنه.

**﴿وَلَا أَضْلَنَّهُمْ وَلَا مُتَبَّهُمْ وَلَا مُرَأَهُمْ فَكَيْبَتِكُنَ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَأَهُمْ فَكَيْغَيْرِكُنَ حَلْقَ اللَّهِ
وَمَنْ يَتَحَدِّلُ الشَّيْطَانَ وَلِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُشْرَانًا مُبَيَّنًا﴾ [١١٩]**

وقوله: وَلَا أَضْلَنَّهُمْ وَلَا مُتَبَّهُمْ الآية قيل: هذا إخبار عن الله تعالى عباده^٢ عن صنيع
اللعين ليكونوا على حذر منه. ثم قوله: وَلَا أَضْلَنَّهُمْ ليس علىحقيقة الإضلal، لأنه لا يقدر
أن يصل أحداً، لكنه يدعو إلى الضلال^٣ ويزين عليهم طريقه ويلبس عليهم طريق المدى، فذلك
معنى إضافة الإضلal إليه. وإلا لم يملأ إضلal أحد في الحقيقة، كقوله تعالى: وَمَا كَانَ لِي
عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ،^٤ الآية. ثم إذا ضلوا بدعائه إلى ذلك وتزيينه عليهم سبيله^٥
يُمْتَهِّنُهم عند ذلك حتى يتمشوا أشياء، كقوله:^٦ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا
مَا سَتَّمُونَا إِلَيْهِ،^٧ الآية، وكقوله^٨ تعالى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تُلْكَ
أَمَانِيَّهُمْ،^٩ وهو ذلك / من الأماني، وذلك مما يمتلكهم الشيطان لعنة الله عليه. وعن ابن عباس [١٦٢]
رضي الله عنه: وَلَا أَضْلَنَّهُمْ يعني عن الدين،^{١٠} وَلَا مُتَبَّهُمْ أن^{١١} يصيروا خيراً لا محالة ليأمنوا.^{١٢}
وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وَلَا أَعْدَنَّهُمْ وَلَا مُتَبَّهُمْ وَلَا حَرَمَنَ^{١٣} عليهم الأنعام

^١ سورة النساء، ٤/١١٩.

^٢ ع: عبادة.

^٣ ع م - لأنه لا يقدر أن يصل أحداً لكنه يدعو إلى الضلال.

^٤ **﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَا قَضَى الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَوَعْدَكُمْ فَأَشْلَقَكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ
إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فِي فَلَا تَلْمُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُضَرٍّ بَعْثُكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُضَرٍّ بَعْثَيَ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا
أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة إبراهيم، ١٤/٢٢).**

^٥ م: سبيلا.

^٦ جميع النسخ: كفولهم؛ والتصحيح مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ١٩٣ ظ.

^٧ سورة الأحقاف، ٤٦/١١.

^٨ لك: قوله.

^٩ سورة البقرة، ٢/١١١.

^{١٠} م: الذين.

^{١١} ع: اي.

^{١٢} قال الشارح: «أي وَلَا أَضْلَنَّهُمْ عن الدين، وَلَا مُتَبَّهُمْ أنْ يصيروا خيراً في ذلك الدين لا محالة، حتى يؤمنوا فيقرروا
عليه؛ وقال: **﴿وَلَا مُتَبَّهُمْ﴾** أي يخبرهم أنه لا جنة ولا نار ولا بعث» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٣ ظ).

^{١٣} ع: ولآخر؛ م: والأحرم.

ولأمرهم فَلَيَدْلُنَ خلقك ولأمرهم فليستكن. قوله: **فَلَيَتَكُنْ**^١ آذان الأنعام، فجعلوها نحرا للأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها.

وقوله عز وجل: **وَلَأَمْرِنَهُمْ فَلِيغَيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهِنَ سُوَى مَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.** أحد ما أن الله تعالى خلق هذا الخلق ليأمرهم بالتوحيد وليجعلوا عبادتهم له لا يعبدون دون الله غيره، كقوله تعالى: **وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ**^٢ الآية، فهو دعاؤهم أن يجعلوا عبادتهم لغير الله. وهو ما قيل في قوله عز وجل: **فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذُلْكَ الَّذِينَ قَاتَمُ**^٣ قيل: لدين الله^٤. فعل ذلك يحمل قوله: **فَلِيغَيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ** أي عن الذي كان **خَلْقَهُ إِيَاهُمْ** لذلك. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

والثاني أنه عز وجل خلق الأنعام والبهائم لمنافهم وسخرها لهم، فهم حرمواها على أنفسهم وجعلوها للأوثان والأصنام كالبحيرة والسائلة والوصلية والحام، **مَنْعِوا**^٥ منافعها التي خلقها لهم عن أنفسهم، وذلك **تَغْيِيرٌ**^٦ ما خلق الله لهم. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

وأما أهل التأويل فإنهم قالوا غير الذي ذكرنا. قال بعضهم: قوله: **فَلِيغَيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ** يعني **الإِحْصَاء**، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^٧. وقال آخرون: هو دين الله،

^١ - قوله **فَلَيَتَكُنْ**.

^٢ **فَلَمَّا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ**^٨ (سورة النازيات، ٥١/٥٦-٥٧).

^٣ سورة الروم، ٣٠/٣٠.

^٤ ع: الدين الله.

^٥ يقول الله تعالى: **فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ يَجِيرَةً وَلَا سَائِيَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامٍ وَلَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ**^٩ (سورة المائدة، ١٠٢/٥). بحر الناقة والشاة: شق أذنها بصفين، وهي البحيرة. وكانت العرب تفعل بهما ذلك إذا تجحتا عشرة أبطن فلا يتتفع منها بين ولا ظهر، وتترك البحيرة ترعى وتترد الماء ويحجز لحمها على النساء وبخل للرجال. وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد أو برئ من علة أو تجھنة دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائية أي تسبب فلا يتتفع بظهرها ولا **حَامٌ**^{١٠} [أي لا تمنع] (إنسان العرب لا بن منظور، «حلٰ») عن ماء ولا تمنع من كبلٰ ولا تركب. والوصلية هي الناقة التي وصلت بين عشرة أبطن وهي من الشاء التي ولدت سبعة أبطن عناقين فإن ولدت في السابع عناق قيل: وصلت أحاحها، فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء. والجام الفحل من الإبل يتضرب الضراب المعدود، قيل: عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا: هذا حام أي حمى ظهره فيترك فلا يتتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مراعي. وهناك تفسيرات أخرى لكل واحدة من هذه الألفاظ (إنسان العرب لا بن منظور، «بجر»، «سبب»، «وصل»، «حمى»).

^٦ م: ضيعوا.

^٧ ك ن ع: تغیر.

^٨ ع م - يعني.

^٩ تفسير الطبرى، ٢٨٢/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٨٨/٢.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال^١ أيضاً: دين الله.^٢ وقيل: هو ما جاء من النهي^٣ عن الواسرة^٤ والنامضة^٥ والمتفلجة^٦ والواصلة^٧ والواشمة^٨. ولا يحتمل أن يكون خطر بياله يومئذ أنه أراد بتغيير^٩ حلق الله ما قالوا من الإخصاء^{١٠} أو المثلة^{١١} والواسرة والنامضة، لأنه^{١٢} إنما قال ذلك يوم طلب من ربها النّظرَة^{١٣} إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون^{١٤} له علم أن لا يحل هذا أو النهي عن مثله، إذ قد يجوز أن ترد^{١٥} الشريعة في مثله. لذلك يُبَعَّد^{١٦} هذا.^{١٧} والله أعلم.

^١ م - أنه قال.

^٢ ع م - الله. تفسير الطبرى، ٢٨٣/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٩٠/٢.

^٣ ن: الأمر والنهي.

^٤ الوشر لغة في الأشر. الجوهرى: والوشر أن تحدد المرأة أستانها وترفقها. وفي الحديث: «عن الله الواسرة والموشرة». الواسرة المرأة التي تحدد أستانها وترفق أطرافها، تجعل المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والموشرة التي تأمر من يفعل بها ذلك. قال: وكأنه من وشرط الخشبة باليشار غير مهموز لغة في أشرت (لسان العرب لابن منظور، «أشر»، «وشر»).

^٥ النامضة التي تنتف الشعر من الوجه (لسان العرب لابن منظور، «غمص»).

^٦ ع: والمتفلجة. القَلْجَى في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والزباعيات [أي الأسنان الأمامية] خلقة، فإن تُكَلِّفَ فهو التفلج. وفي الحديث أنه لعن المتفلجات للحسن، أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأستانهن رغبة في التحسين (لسان العرب لابن منظور، «فلج»).

^٧ الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها. وفي الحديث أن النبي لعن الواصلة والمستوصلة. قال أبو عبد: هذا في الشَّعَرِ، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زوراً (لسان العرب لابن منظور، «وصل»).

^٨ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامضات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وما لي لا لعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم (صحيح البخارى، اللباس ٤٨٢؛ صحيح مسلم، اللباس، ١٢٠). وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامضة والواسرة والواصلة والواشمة إلا من داء (مسند أحمد بن حنبل، ٤١٥/١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» (صحيح البخارى)، اللباس ٨٣؛ صحيح مسلم، اللباس ١١٩). والوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالثئور وهو دuhan الشتحم (لسان العرب لابن منظور، «وشم»).

^٩ ك ن ع: بتغير.

^{١٠} ع: الأحشاء.

^{١١} يقال مَثَلَت بالحيوان أَمْثَلَ به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، والاسم المثلة، فاما مَثَلَ بالتشديد فهو للمبالغة (لسان العرب لابن منظور، «مثل»).

^{١٢} ع م: كأنه.

^{١٣} النّظرَة التأخير في الأمر (لسان العرب لابن منظور، «نظر»).

^{١٤} ع م - أن يكون.

^{١٥} ك ن: يرد.

^{١٦} ك: يعد.

^{١٧} ك - هذا.

وقوله عز وجل: ومن يتخذ الشيطان ولیا من دون الله، أي يطیعه ويحبه إلى ما دعاه وبعده^١ دون الله، فقد خسر خسراً مبينا في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فذهب المنافع عنهم التي جعلوها للأصنام والأوثان، وفي الآخرة العقوبة.

[١٢٠] ﴿يَعْدُهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾

وقوله عز وجل: يعدهم، إما فقرا وإما سعة، ويمنيهم، هو ما ذكرنا من الأماني وقضاء الشهوات في الدنيا. وما يعدهم الشيطان إلا غروراً، والغرور هو أن يرى شيئاً يظهر خلافه.

[١٢١] ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾

أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محি�صاً الآية ظاهرة. [محি�صاً] قيل:^٢ مفراً، وقيل: ملحاً.

[١٢٢] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَضَدَّ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾

وقوله عز وجل: والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، قد ذكرنا هذا فيما تقدم [من] أن الإيمان هو التصديق، والأعمال الصالحة غير التصديق.^٣

وقوله عز وجل: وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلاً، تأويل هذا -والله أعلم- أن يقال: إنكم من تقبلون^٤ الأخبار والقول من الناس، ثم لا أحد أصدق قوله من الله تعالى ولا أنجز وعداً منه، كيف لا تقبلون قوله وخبره^٥ [في] أنه [سيكون] بعث وجنّة ونار^٦ وتلزمون^٧ قول إبليس أن لا جنة ولا نار ولا بعث.

^١ ع: ويعده؛ م: ويعدوه.

^٢ ع: وقيل.

^٣ انظر مثلاً تفسير الآية من سورة البقرة، ٣/٢.

^٤ م: يقبلون.

^٥ ع: وخبره.

^٦ ك: وجنته وناره.

^٧ ك: وتكلّدون؛ ن ع: ويكذبون. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٤.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٢٣]

وقوله عز وجل: ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به، أخير عز وجل أن الأمر ليس بالأمان ولكن [يرجع] إلى الله عز وجل. فهو -والله أعلم- يتحمل أن يكون في المنزلة والقدر عند الله، لأنهم قالوا: تَخْرُجُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ،^١ وقالوا: لَئِنْ تَمَسَّتِ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ،^٢ وغير ذلك من الأمان. وأهل التأويل يذهبون إلى غير هذا، وقالوا: إن كل فريق منهم كانوا يقولون: إن ديننا خير من دينكم ونحن أفضل من هؤلاء، فنزل: ليس بأمانكم ولا أمان أهل الكتاب. وذلك^٣ بعيد.

وقوله: من يعمل سوءاً يجز به، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: من يعمل سوءاً، يعني شركاً، يجز به. يدل على ذلك قوله عز وجل: ولا يجد له من دون الله ولية ولا نصيراً، وذلك وصف الكافر أن لا يكون له ولية يتولى حفظه ولا نصير ينصره. ألا ترى أنه قال: وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَاتُلُكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،^٤ ذكر الذين يعملون الصالحات وهم مؤمنون أن يدخلون^٥ الجنة. فهذا أيضاً يدل [على] أن قوله عز وجل: من يعمل سوءاً يجز به، أراد به الشرك. وقال آخرون: قوله عز وجل: من يعمل سوءاً يجز به، أي كل سوء يدخل فيه المسلم والكافر. ألا ترى أنه روى عن أبي بكر الصديق^٦ رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، كيف الصلاح^٧ بعد هذا وكل شيء عملناه جزينا به؟^٨ قال: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تحزن، ألسنت تنصب، ألسنت تمرض،

^١ سورة المائدة، ١٨/٥.

^٢ سورة آل عمران، ٢٤/٣.

^٣ ع - من.

^٤ م: ذلك.

^٥ قال الشارح: «لأن الأمان يستعمل فيما يتحمل الوجود في المستعمل على زعمهم، وما يزعمون أن ديننا خير من دين أولئك فهو اعتقاد منهم لأمر كائن ثابت، فلا يطلق اسم الأمان عليه. والله أعلم» (شرح التأويلات، ورقة ١٩٤).

^٦ سورة النساء، ١٢٤/٤.

^٧ ك ن م: يدخلوا.

^٨ ع - الصديق.

^٩ جميع النسخ: الفلاح. والتصحيح من مصادر الحديث.

^{١٠} ع م: جزينا.

أَلست يصيّبك الأذى؟ فهذا ما يُجرون به، يجزى به^١ المؤمن في الدنيا والكافر في الآخرة». ^٢
 فإن كان التأویل هذا قوله: ولا يجدر له من دون الله ولیا ولا نصیرا هو في الكافر، أي لا يجدر له ولیا ولا نصیرا ^٣ إذا لم يرجع عن كفره ومات عليه، وأما إذا رجع عن ذلك وتاب [١٦٢] ومات على الإيمان فإنه يجد له ولیا ونصیرا، ^٤ ينصره الله تعالى. / وبالله التوفيق.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [١٢٤]

وقوله عز وجل: ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنشى وهو مؤمن، في الآية دليل أن الأعمال الصالحة غير الإيمان، لأنه قال تعالى: ومن ي العمل من الصالحات من ذكر أو أنشى وهو مؤمن، ولو كان^٥ إيمانا فيصير كأنه قال: ومن ي العمل الإيمان وهو مؤمن، فدلل بما^٦ ذكرنا أنها غير الإيمان. وفيه دلالة أيضا أن الأعمال الصالحة إنما تنفع^٧ إذا كان ثمة^٨ إيمان، لأن شرط فيه الإيمان بقوله تعالى: وهو مؤمن، دل أن الأعمال الصالحة لا تنفع إذا لم يكن^٩ ثمة^{١٠} إيمان. ولاقوة إلباب الله.

^١ ن ع م: يجزأها.

^٢ مستند أَحْمَد بْنُ حَنْبَل، ١١/١؛ وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٤٥/٢٩٤؛ وَالْمُذَكُورُ لِلسَّيُوطِيِّ، ٦٩٦/٢. ورواه الترمذى بمعناه عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجْدُلْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر لا أُغْرِي ثَكَ آيَةً أَنْزَلْتَ عَلَيَّ؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: فأَفَرَأَيْتَهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كَتَبْتَ وَجَدْتَ اِنْقَاصَامًا فِي ظَهَرِي فَمَطَّلَّتْ لَهَا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا شَأْنَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قلت: يا رسول الله بآمي وأمي، وأينا لم ي عمل سوء؟ وإنما يجزون بما عملنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَجَزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوُا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو عيسى [الترمذى]: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه بجيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجھول، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا. وفي الباب عن عائشة» (سنن الترمذى، تفسير القرآن ٤).

^٣ ن - هو في الكافر أي لا يجد له ولیا ولا نصیرا.

^٤ ن ع: ولا نصیرا.

^٥ ك ن: كانا.

^٦ م: بها.

^٧ ك: تنفع.

^٨ ك: ثم.

^٩ ن ع م: تكن.

^{١٠} ك: ثم.

وقوله: ولا يظلمون نفيرا قد ذكرناه.^١

﴿وَمَنْ أَخْسَنُ دِينًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [١٢٥]

وقوله عز وجل: ومن أحسن دينا من أسلم وجهه الله وهو محسن، الآية، تحتمل^٢ وجهين. تحتمل:^٣ من أحسن دينا من^٤ المسلمين من يعمل جميع عمله موافقا لدینه من لم^٥ يعمل، بل الذي عمل بجميع عمله موافقا لدینه أحسن دينا من الذي لم ي عمل شيئا. وهو^٦ كما روی في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه^٧ قال: «لو وزن إيمان أبي بكر^٨ بيمان جميع أمتي لرجح إيمانه»،^٩ وقال رسول الله^{١٠} صلى الله عليه وسلم: «قوي في دينه ضعيف في بدنها».^{١١} ألا ترى أنه خرج لمقاتلة^{١٢} أهل^{١٣} الردة وحده، فذلك^{١٤} لقوته في الدين وصلابته فيه، لا لزيادة الإيمان ولا لنقصان^{١٥} إيمان في غيره. والله أعلم.

والثاني^{١٦} مقابلة سائر الأديان، أي ومن أحسن دينا من أسلم وجهه الله من^{١٧} لم يسلم وجهه الله إلى آخر ما ذكر. والله أعلم.

^١ ن: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٩.

^٢ ع م: يتحمل.

^٣ ع م: يتحتمل.

^٤ م - من.

^٥ ع م - لم.

^٦ ن - وهو.

^٧ ك - أنه.

^٨ ك ع م + الصديق.

^٩ أخرجه ابن عدي والديلمي كلامها عن ابن عمر مرفوعا، وفي سنه عيسى بن عبد الله ضعيف. لكن أخرجه ابن عدي أيضا من طريق أخرى. رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسنده صحيح عن عمر من قوله.

انظر: الكامل لابن عدي، ٢٥٩/٥؛ وشعب الإيمان للبيهقي، ١/٦٩؛ وكشف الحفاء للعجلوني، ٢/٢١٦.

^{١٠} ك - رسول الله.

^{١١} الأحاديث المختارة للمقدسي، ٢/١٦؛ وروي من قول عثمان رضي الله عنه. انظر: المعجم الكبير للطبراني، ٥/٢١٩.

^{١٢} ع: لقاتلته.

^{١٣} ع - أهل.

^{١٤} ك ع م: وذلك.

^{١٥} ع: النقصان.

^{١٦} م + في.

^{١٧} م: من.

ثم قوله تعالى: أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، عَنِ الْحَسْنِ قَالَ: أَسْلَمَ^١ جَمِيعَ جَهَةَ أَمْرِهِ إِلَى اللَّهِ، أَيْ^٢
جَمِيعُ مَا يَعْمَلُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أَيْ أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِلَّهِ^٣
وَلَا يَحْكُلُ لِأَحَدٍ فِيهَا شُرُكًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ^٤ الآية، أَيْ يَسْلِمُ نَفْسَهُ لَهُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله عز وجل: وَهُوَ مُحْسِنٌ يَحْتَمِلُ وَجْهَنَّمَ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: وَهُوَ مُحْسِنٌ يَحْسِنُ مَا يَعْمَلُ،
أَنْ جَمِيعُ مَا يَعْمَلُ يَعْمَلُ^٥ لِعِلْمٍ لَهُ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: وَهُوَ مُحْسِنٌ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ
الْعَمَلَ عَلَى الْمُفْرُوضِ عَلَيْهِ، يُؤْدِي الْمُفْرُوضَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَوْلُهُ عز وجل:
وَاتَّبَعَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، الْمَلَةُ قَوْلٌ: هِيَ الدِّينُ، وَقَوْلٌ: الْمَلَةُ السُّنَّةُ، وَكَأَنَّ السُّنَّةَ^٦ أَقْرَبُ، لِأَنَّ
دِينَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدِينُ غَيْرِهِ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالشَّرَائِعُ فَيَحْجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفُ.^٧ أَلَا تَرَى أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْحَرْبِ:
«مَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعْضِهَا: «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،^٨
جَعْلُ السُّنَّةِ تَفْسِيرَ الْمَلَةِ، فَالْمَلَةُ بِالسُّنَّةِ أَشَبَّهُ.

ثُمَّ خَصَّ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ سُنْتَهُ
كَانَتْ^٩ تَوَافَقُ سُنَّةً^{١٠} نَبِيًّا مُحَمَّدًا^{١١} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^{١٢}

^١ عَ م - قَالَ أَسْلَمَ.

^٢ عَ م - أَيْ.

^٣ ن - اللَّهُ.

^٤ عَ: أَحَدٌ.

^٥ ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا رِجْلًا فِيهِ شُرُكًا مُتَشَاكِسُونَ وَرِجْلًا سَلَمًا لِرِجْلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مثَلًا الحَمْدُ لِلَّهِ بِلَّا أَكْثَرُهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ^{١٣} (سُورَةُ الزُّمُرُ، ٣٩/٢٩).

^٦ ن - وَهُوَ مُحْسِنٌ.

^٧ كَعَ م - يَعْمَلُ.

^٨ عَ م - وَكَأَنَّ السُّنَّةَ.

^٩ ن عَ م: يَخْتَلِفُ.

^{١٠} عَنْ أَبْنَى عَمْرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقِبْرَ - وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَةً - إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي
لَحْدِهِ قَالَ مَرَةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ
الْتَّرمِذِيُّ: «حَدَّى حَسْنٌ» (سُنَّةُ أَبْنَى مَاجَةَ، الْجَنَاثَرُ ٣٨؛ وَسُنَّةُ التَّرمِذِيِّ، الْجَنَاثَرُ ٥٤).

^{١١} م - كَانَتْ.

^{١٢} كَعَ م: سُنَّةً.

^{١٣} كَ - مُحَمَّدٌ.

^{١٤} كَ ن ع + وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله عز وجل: حنيفاً قيل: مخلصاً. وقيل: سمي حنيفاً أي مائلاً إلى الحق، ولذلك سمي الأحنف أحنفًا لم يلِ أحد قدميه إلى الأخرى.^١ والله أعلم.

وقوله عز وجل: واتخذنَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. ذكر في بعض الأخبار أنَّ اللَّهَ عز وجل أوحى إلى إبراهيم: إنَّ لي خليلاً في الأرض. فقال: يا رب، من هو؟ قال: فأوحى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: لَمْ؟ أي لم تسألي عنه؟ قال: حَتَّى أَحْبَهُ وَاتَّخِذَهُ خَلِيلًا^٢ كما اتخذته خليلاً، أو كلام نحو هذا. فقال: أنت يا إبراهيم^٣. وأصل الْخُلَّةِ المَنْزَلَةُ وَالرِّفْعَةُ وَالْكَرَامَةُ. يقول: واتخذنَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا أي جعل له عنده منزلة وكرامة لم يجعل مثله لأحد من الخلق، لما ابتلاء اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وامتاحنه بمحن لم يُتَّلِّ أحد بمثلها^٤ فصير عليها. من ذلك ما ألقى في النار فصبر ولم يستعن بأحد سواه، وما ابتنى بذبح ولده فأضجعه، وما أمر أن يترك أهله وولده الطفل في جبال مكة لا ماء هنالك ولا زرع^٥ ولا نبات ففعل، ومن ذلك أمر المهاجرة، مما يكثر ذلك. فجائز تخصيصه بالخللة لذلك. والله أعلم. وجائز أن يكون ذلك كرامة أكرم الله بها لأنَّ أهل الأديان كلهم ينتسبون إليه ويدعون أهتم على دينه. وعلى ذلك يخرج قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.^٦

قال: خص هو بهذين الوجهين اللذين ذكرتهما في الخللة. وقيل: إنه اتخاذ خليلاً لأنه كان يعطي ولا يأخذ، وكان يحب الضيف، وكان لا يأكل وحده وإن بقي طويلاً. والله أعلم بذلك.

^١ الحنف في القدمين إقبال كل واحدة منهما على الأخرى بإيمانها، وبه سمي الأحنف بن قيس، واسمها صخر، لحنف كان في رجله (لسان العرب لابن منظور، «حنف»).

^٢ ن ع: من.

^٣ ك ن: أو أخذه.

^٤ م - خليلاً.

^٥ أخرج ابن المنذر عن ابن أبي زي قال: دخل إبراهيم عليه السلام منزله، فجاءه ملك الموت في صورة شاب لا يعرفه، فقال له إبراهيم: ياذن من دخلت؟ قال: ياذن رب المنزل. فعرفه إبراهيم. فقال له ملك الموت: إن ربك اتخاذ من عباده خليلاً. قال إبراهيم: ومن ذلك؟ قال: وما تصنع به؟ قال: أكون خادماً له حتى أموت. قال: فإنه أنت. قال: وبأي شيء اتخاذني خليلاً؟ قال: بأنك تحب أن تعطي ولا تأخذ (الدر المشور للسيوطى، ٢٧٠٦).

^٦ ع: بعثته.

^٧ ع: وزرع.

^٨ ك ن - وعلى آل إبراهيم. صحيح البخاري، الأنبياء ٨؛ صحيح مسلم، الصلاة ٦٥.

وأصل الخلة ما ذكرنا من الكراهة والمنزلة، لأن من يحب آخر يكرهه ويكرمه، ومن لا يحبه^١ يعاديه ويظهر له الجفاء. **ولا قوة إلا بالله.**

وأختلف في المعنى^٢ الذي وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة أنه خليل الله. فقد^٣ قيل: بما سعّت نفسه في بذل كل لذة من لذات الدنيا لله، وله تبوا^٤ في مكان إتيان الأضياف وأبناء السبيل، وكان لا يأكل وحده، وكانت عادته التقديم بكل ما يتھيأ له عند نزول الأضياف عليه، والابتداء بذلك قبل^٥ كل أمر، والقيام للأضياف^٦ مع عظم^٧ منزلته. أيد ذلك أمر الملائكة الذين^٨ جاءوه بالبشرة.^٩ **والله أعلم.**

وقيل: إنما امتحنه الله^{١٠} بأمر فصبر عليها نحو النار ألقى فيها الله، وذبح الولد، والهجرة مرتين، وبذل الأهل والولد لله حيث لا ضرع ولا ماء، وغير ذلك مما أكرمه الله تعالى بالثناء عليه [١٦٣] بوفاء ما امتحن، وإتمام^{١١} ما ابتلي من قوله: **وَإِنَّرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ**^{١٢}، قوله^{١٣} تعالى: **وَإِذَا اتَّئَلَىٰ / إِنَّرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَآتَهُمْ هُنَّ**^{١٤}، وحاج فرعونه وجميع قومه وجادلهم^{١٥} في من يعبدونهم فغلبهم وألزمهم حجة الله، وغير ذلك من وجوه المحن. قيل: بما به كان بدأ^{١٦} البيت الذي جعله الله قياما للناس وأمانا للخلق ومثابا لهم ومنسكا، فعظم شأنه فيما بالخلق إليه حاجة في أمر الدين،

^١ ع: تحبه.

^٢ ع: معنى.

^٣ ك - فقد.

^٤ ع: يتبوأ.

^٥ ن ع: قيل.

^٦ ك: بالأضياف.

^٧ ك م: عظيم.

^٨ ع: الذي.

^٩ .

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رَسُولُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرِيِّ قَالُوا سَلَامٌ قَالَ سَلامٌ فَمَا لِبْثٌ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ (سورة هود، ١١/٦٩).

^{١٠} ن - الله.

^{١١} م: إتمام.

^{١٢} سورة السجدة، ٥٣/٣٧.

^{١٣} ع: قوله.

^{١٤} سورة البقرة، ٢/١٢٤.

^{١٥} جميع النسخ: ويجادلهم.

^{١٦} ك: بدو.

وعلى ذلك أكرمه الله تعالى بميّل القلوب إليه وإظهار التدين بدينه من جميع أصناف أهل الأديان. والله أعلم.

وقيل: إنما هو لله^١ خصائص في أهل الخيره^٢ من الرسل وأولي^٣ العزم منهم، اختصهم بأسماء عرفة^٤ في الفضائل والكرامات، نحو القول بكلم الله وروح الله^٥، وذبيح الله وحبيب الله. فعلى ذلك كان لإبراهيم عليه السلام خصوصية في الاسم، فسماه الله خليلا.

فتقول نحن^٦ وبالله التوفيق: ونحن نعلم بأن الله تعالى لا يسميه بالذى ذكر عبنا باطلأ، ولكنه سماه به تعظيمًا لقدره وإظهارا لكرامته^٧ وبيانا لمنزلته عنده لما شاء من الوجوه التي لعلها لم يطلع عليها [أحدا] من الخلق، ولا يتحمل أن يدرك ذلك إلا بالوحى. فحق ذلك علينا تعظيمه ومعرفته بالذى اختصه الله واصطفاه دون تكلف المعنى الذي له كان ذلك.^٨ مع ما لا وجه ولا معنى صار حقيق ذلك وأكْرِمَ به^٩ إلا بمعنى أكرمه الله، وأكرمه بفضل الله ورحمته. فلله أأن يتدارأ بالخلة ثم يكرمه بأنواع الكرامات التي هي آثار الخلة، وأن يكرمه بأنواع الكرامات التي لديها تقع^{١٠} كرامة^{١١} الخلة ويصلح. والله المन في ذلك والفضل، وعليها الحمد لله والشكر بما أكرمنا من معرفة كرام حلقة، وجعل في قلوبنا مودتهم حتى صاروا بفضل الله ورحمته أحباب إلينا من أمسى الخلق بنا بل من أنفسنا. ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس للنصارى ادعاء البنوة^{١٢} لله من حيث الكراهة على الاعتبار بالخلة، لأن الله سبحانه وتعالى عظم أمر الأولاد^{١٣} حتى جعله كالشرك، ولا كذلك أمر الخلة؛ ولأن أمر الأولاد حقه المجانسة، والخلة حقه الموافقة. ثم أصل الأولاد الشهوة والحاجة،

^١ ع - الله.

^٢ الخيره بفتح الياء أو إسكافها: الاختيار والتفضيل (إنسان العرب لابن منظور، «خير»).

^٣ ع: أولوا.

^٤ م - الله.

^٥ ع م: فنحن نقول.

^٦ ع: كرامته.

^٧ ن - ذلك.

^٨ ع م - به.

^٩ ن ع م: يقع.

^{١٠} ك: كرامات.

^{١١} ك ن: النبوة.

^{١٢} ع: أمرًا لأولاد.

والخلة الطاعة^١ والتعظيم، مما يرجع أحد الوجهين إلى شهوة الولد وحاجته، والآخر إلى تعظيم يكون من ذلك العبد وتبجيله والطاعة له والخضوع. ثم الأصل أن^٢ المعنى الذي تقتضيه الخلة قد يجوز^٣ أن يظفر [به] كل بالطاعة وإن كان الاسم له في حق النهاية، نحو قوله تعالى: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ،^٤ الآية، وقوله تعالى: فَإِنَّمَا يُحِبُّنَا اللَّهُ،^٥ والمحبة قريبة من الخلة. ومحال أن يتحقق معنى الأولاد والبنوة^٦ بشيء من الطاعة، لذلك اختلف الأمران. والله أعلم.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ [١٢٦]

وقوله عز وجل: **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الآية،^٧** تأويل هذه الآية - والله أعلم - أنه وإن أكرمهم وأعظم منزلتهم عنده وأعلاها فإنهم لم يأنفوا عن عبادته ولم يخرجوه أنفسهم من أن يكونوا عبيدا، بل كلما^٨ ازداد لهم عند الله^٩ منزلة وقدرا كانوا أحضعا له وأطوع، كقوله تعالى: **تَبَلَّ عَبَادُ مُكْرَمُونَ لَا يَشِيقُونَهُ إِلَى القَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ،^{١٠}** وفي موضع آخر: **لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عَبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَخِسِرُونَ،^{١١}** الآية.

وقوله عز وجل: **وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا** أي أحاط بكل شيء علمه. وهو يخرج على الوعيد، أي عن علم منه خلقهم لا^{١٢} عن جهل بصنعهم كملوك الأرض.
وبالله التوفيق.

وقوله عز وجل أيضا:^{١٣} **وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا** وبصيرا وعلينا ونحو ذلك يخرج

^١ ع: بالطاعة.

^٢ ك + ان.

^٣ ك - قد يجوز.

^٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٢/٢).

^٥ سورة آل عمران، ٣١/٣.

^٦ ك: والنبوة.

^٧ ك ن - الآية.

^٨ جميع النسخ: كلها.

^٩ ك + والله أعلم.

^{١٠} سورة الأنبياء، ٢١/٢٦-٢٧.

^{١١} **فَوَلِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عَنْهُ لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عَبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَخِسِرُونَ** (سورة الأنبياء، ٢١/٢١-٢٩).

^{١٢} ع م - عن علم منه خلقهم لا.

^{١٣} ن - أيضا.

على الوعيد^١ والتخييف^٢ ليكونوا مراقبين له حذرين، كمن يعلم في الأمور أن عليه رقيباً. والله أعلم. ويخرج على هذا^٣ ما^٤ أمر من يكتب الأعمال لا للخفاء عليه، لكن بما إذ لا يمتحن لحاجة^٥ به ولكن لمصلحة لعباده فيمتحن بما شاء، فامتحن أولئك الكتبة بما يكونون^٦ أبداً^٧ مُتَّقِنِين^٨ ناظرين لا يغفلون عن ذلك، طاعة منهم الله. والثاني أن يكون العلم من يكتب عليه كل أمره فيما جُرِّل عليه البشر^٩ أذْكُر له وأشَدَّ في التنبية، فجرى حكم الله في ذلك، إذ أمر المخنة موضع على المصلحة، وذلك أبلغ في الوجود. والله أعلم. ويخرج على أن الله تعالى كان^{١٠} بذلك محيطاً ليعلموا أنهم لا يُتَرَكُون سدى، بل يحصى عليهم للجزاء. والله أعلم.

وحملة ذلك أن الله تعالى قال: كان كذا، ليعلم^{١١} أنه لا عن جهل خلق الحق وبعث الرسل وأنشأ^{١٢} الآيات مما عليه أمر الخلق أنهم كيف يعاملون من ذكرت. وذلك خارج على حق الحكمة وإن كانوا^{١٣} لا يعرفون في بعث الرسل^{١٤} عليهم السلام إلى من يكذبهم، ولا تقوية الأعداء على ما به قهر الأولياء، ولا الأمر والنهي لمن يعلم أنه لا يأتُر ولا ينتهي كبيراً^{١٥} حكمة. و بما^{١٦} كان ذلك من الله فهو خارج على حد الحكمة، إذ ذلك كله من الخلق يقع لحاجة أو لمنفعة ترجع^{١٧} إليهم، فإذا ناقضت خارج الفعل من الحكمة. فأما الله سبحانه وتعالى

^١ جميع النسخ: التوعيد.^٢ ع: والتخييف.^٣ ك: النساء؛ ن ع م: البناء. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٥ و.^٤ جميع النسخ: أنه؛ والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٥ و.^٥ م: الحاجة.^٦ ع م: يكون.^٧ م - أبداً.^٨ ك: متيقنين.^٩ ك: والبشر.^{١٠} ع م - كان.^{١١} م: لعلم.^{١٢} م: وان شاء.^{١٣} جميع النسخ: كان.^{١٤} ك - الرسل؛ ن: الأنبياء.^{١٥} "كبير حكمة" مفعول للفعل: "لا يعرفون".^{١٦} ع: ربما.^{١٧} ن: تخرج.

يمتحن عباده^١ ويعث الرسل عليهم السلام لحاجة بالمعرفة إليهم وبالمتحنيين ولمنافع ترجع إليهم، فيكون ذلك منه كهدايا، فمن لا يقبلها فنفسه يضر^٢ ولحقها يبخس^٣، لا أن يرجع إليه ذلك. فزال ذلك المعنى الذي له خرج الفعل من الخلق عن حد الحكم، فلزم القول بموافقة الحكم والمصلحة. **ولا قوّة إلا بالله**.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَانِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسَامِي النِّسَاءِ الْأَلَّا قِيَامٌ لَا تُرُثُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُشَتَّضُعَفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَسَامِي بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْزٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [١٢٧]

وقوله عز وجل: ويستفتونك في النساء قل الله يفتكم فيهن، الآية، ذكر الاستفتاء في النساء وليس فيه بيان عما وقع به السؤال، إذ قد يجوز أن يكون في الجواب / بيان المراد في السؤال وإن لم يكن^٤ في السؤال بيان، نحو قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيَ فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ**^٥، دل الأمر بالاعتراض^٦ عن النساء^٧ في المحيط على أن السؤال عن المحيط إنما كان عن^٨ الاعتراض وإن لم يكن في السؤال بيان المراد؛ وكذلك قوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَسَامِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُنَّ حَيْزٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُنْ [فَإِخْوَانَكُمْ]**^٩ الآية، دل^{١٠} قوله: **وَإِنْ تُخَالِطُوهُنْ**^{١١} على أن السؤال إنما كان عن مخالطة اليتامي؛ وكقوله:^{١٢} **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمُنَسِّرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**^{١٣}، دل قوله: **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**^{١٤} على أن السؤال عن الخمر والميسر

^١ ن - عباده.

^٢ ن م: تضر؛ ع: أضر.

^٣ ك: يبحس؛ ن ع: تبخس؛ م: يتجبس.

^٤ ع - يكن.

^٥ سورة البقرة، ٢٢٢/٢.

^٦ جميع النسخ: باعتراض.

^٧ ع: السؤال.

^٨ ن ع: في.

^٩ سورة البقرة، ٢٢٠/٢.

^{١٠} ن - دل.

^{١١} ع م - الآية دل قوله وإن تمخلاطوهم.

^{١٢} م: وقوله.

^{١٣} سورة البقرة، ٢١٩/٢.

^{١٤} ع م - دل قوله قل فيهما إثم كبير.

ما ذكر في الجواب من الإثم وإن لم يكن في السؤال بيان ذلك.

ثم قوله تعالى: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ لِيَسْ فِي السُّؤَالِ وَلَا فِي الْجَوَابِ** بيان ما وقع به السؤال، فيحتمل أن يكون السؤال^١ في أمورهن جمياً في الميراث وغير ذلك من الحقوق؛ ثم ذكر واحداً فواحداً كقوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ**^٢، وقوله: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**^٣، الآية، هذا في الميراث. وأما في الحقوق فقال الله عز وجل: **وَلَهُنَّ مُثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**^٤. ويحتمل غيرها من الحقوق سوى حقوق النكاح؛ فترك البيان في الجواب لما ذكر واحداً فواحداً في غيرها من الآي، إذ الجواب خرج مخرج العادة أنه يفعل بقوله عز وجل: **يَفْتَكِمْ**، وقد فعل هذا. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ**. ويحتمل غير هذا، وهو أن يترك البيان في السؤال والجواب لنوازل عرفها أهلها، لم يحتاج إلى بيان ما وقع به السؤال لمعرفة أهلها به.^٥ ويحتمل ما قاله أهل التأويل، وهو أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد وإنما كانوا يورثون المقاتلة من الرجال الذين^٦ يحرزون الغائم. فلما بين الله عز وجل للنساء والصغار^٧ نصيباً^٨ في الأموال وفرض لهم حقها^٩ سأله^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ** فيهن. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وذكر القصة هكذا.^{١١} **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ**. ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن ياتمي النساء،

^١ ع م - فيحتمل أن يكون السؤال.

^٢ سورة النساء، ٤/٧.

^٣ م - وقوله.

^٤ سورة النساء، ٤/٣٢.

^٥ سورة البقرة، ٢/٢٢٨.

^٦ ك - به.

^٧ ك ن: والذين.

^٨ ك ن ع: والصغار؛ م: وللصغار.

^٩ جميع النسخ: نصيب.

^{١٠} ع: حقا.

^{١١} ن ع م + عند ذلك.

^{١٢} عن ابن عباس في قوله: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ** الآية، قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة، فلما كان الإسلام قال: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّا اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ** في الكتاب^١ في أول السورة في الفرائض [أي قوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ما كل منه أو كثر نصيباً مفروضاً] (سورة النساء، ٤/٧) [تفسير الطبرى، ٢٩٩/٥؛ الدر المختار للسيوطى، ٢/٢٠٦].

ألا ترى أنه قال عز وجل: وما يتلى عليكم في الكتاب في ينام النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن الآية. قيل: كانت اليتيمة في حجر^١ الرجل ذات مال يرحب عن أن يتزوجها لدمامتها^٢ وينعها عن الأزواج رغبة في مالها.^٣ وهكذا روی عن عائشة رضي الله عنها.^٤ وعلى ذلك يخرج قوله: **وَإِنْ جَهْنُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**^٥ الآية.*

وعن الحسن في قوله: وترغبون أن تنكحوهن أي ترغبون عن نكاحهن.^٦ وعن ابن سيرين: وترغبون في نكاحهن.^٧ وقول الحسن^٨ يرحب عن^٩ نكاحها لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها. وقول ابن سيرين^{١٠} يرحب في نكاحها رغبة في مالها.^{١١} وعلى ذلك يخرج^{١٢} قوله تعالى: **وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقَسْطِ الْآيَة**، وقوله تعالى: **وَإِنْ جَهْنُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**,^{١٣} الآية. وفي قوله^{١٤} تعالى: وترغبون أن تنكحوهن دلالة أن للولي^{١٥} أن يزوج^{١٦} اليتيمة الصغيرة، لأنه لو لم يكن ذلك لم يكن للعتاب على ترك تزويجهن من غيرهم معنى.

^١ الحجر بالفتح والكسر: حصن الإنسان (السان العرب لابن منظور، «حجر»).

^٢ الدمامنة قبح المظر (السان العرب لابن منظور، «دم»).

^٣ ن - في مالها.

^٤ صحيح البخاري، التفسير ٤/٢٣؛ صحيح مسلم، التفسير ٩.

^٥ سورة النساء، ٣/٤.

* وقع هنا قطعة من تفسير هذه الآية متقدمة على محلها فقلناها إلى محلها المناسب بعد أسطر. انظر: ورقة ظ/سطر ٢٠-٢٢.

^٦ ع: في.

^٧ تفسير الطبرى، ٥/٣٠٣؛ الدر المشور للسيوطى، ٢/٩٧.

^٨ أخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما: ترغبون فيهن، وقال الآخر: ترغبون عنهن (الدر المشور للسيوطى، ٢/٩٧).

^٩ ع م - وترغبون في نكاحهن وقول الحسن.

^{١٠} ع م: في.

^{١١} م + وترغبون.

^{١٢} ك - لدمامتها ولا يزوج من غيره رغبة في مالها وقول ابن سيرين يرحب في نكاحها رغبة في مالها.

^{١٣} ع + في.

^{١٤} سورة النساء، ٣/٤.

^{١٥} م: قوله.

^{١٦} ك ن: للسموى.

^{١٧} ع: يتزوج.

فإن قيل: اسم اليتيم^١ يقع على الصغيرة والكبيرة جميعاً، فعل المراد من اليتيمة الكبيرة هاهنا.

قيل: كذلك، غير أن الغالب يقع على الصغار منها. والله أعلم. وفيه دلالة أن النكاح قد يقوم بالواحد لأنه قال عز وجل: وترغبون أن تنكحوهن، فلو لم يكن له أن يتزوجها لم يكن لهذا العتاب معنى، دل أن^٢ له أن ينكح.

* قوله: والمستضعفين من الولدان، هذا -والله أعلم- كأنه معطوف على قوله: [٢٠ ظس ١٦٣] ويستفتونك في النساء. والمستضعفين من الولدان على ما ذكرنا من الميراث والحقوق. وأن تقوموا للبيتامي بالقسط في إيفاء حقوقهم وأداء ما لهم عليك. وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً فيجزيكم به، أو كان به عليماً^٣ من يفعل الخير ومن لا يفعل الخير. والله أعلم. *

(وَإِنْ امْرَأً أَهْدَى حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْصِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرَّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَشْفُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا) [١٢٨]

وقوله عز وجل: وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً، قيل: خافت أي علمت من بعلها نشوراً. وقيل: الخوف هاهنا خوف لا غير. فمن^٤ قال بالخوف فهو حمل على أن يظهر لها منه جفاء، يجفوها لدمامتها أو ليكبرها ويسيء صحبتها لرضي بالفارق عنه ليتزوج غيرها، وهو الخوفحقيقة. وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه^٥ قال: إن سودة بنت زمعة حشيت أن يطلقها رسول الله^٦ صلى الله عليه وسلم فجعلت يومها لعائشة رضي الله عنها، فأنزل الله تعالى: وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضها الآية. ثم قال: فهذا الصلح^٧ الذي أمر الله.^٨

^١ ك: اليتيم.

^٢ ك: أنه.

^٣ ع م - أو كان به عليما.

* وقع ما بين التحيتين في غير موضعه حالاً تفسير هذه الآية فقلناه إلى محله المناسب هنا. انظر: ورقة [٢٢-٢٠ ظس ١٦٣] / سطر.

^٤ ع: فيمن.

^٥ ع: بها منه؛ م: بها مدة.

^٦ ع م - أنه.

^٧ ك ن ع: النبي.

^٨ ن - الصلح؛ صح هـ.

^٩ سنن الترمذى، تفسير القرآن ٤؛ والمر المشور للسيوطى، ٧١٠/٢.

فجعل الخوف هاهنا خشية. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة^١ ولا يحبها زوجها فتقول: لا تطلقني وأنت في حل من شأني.^٢ وقيل: خافت من بعلها نشوراً أي علمت، والعلم هو أن يكون للرجل امرأتان إحداهما كبيرة أو^٣ دميمة^٤ والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منها^٥ ويكره صحبة الكبيرة منها^٦ ويستقل^٧ المقام معها وأراد فراقها، فتقول له: لا تفارقني واجعل أيامي لضربي، أو يصلحها على أن يكون عند الشابة أكثر من عند^٨ الكبيرة. وهو ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة^٩ [٤٦٤] ولا يحبها زوجها^{١٠} فتقول: لا تطلقني / وأنت في حل من شأني. فالخوف هو ما يظهر لها من نشوره قبل تزوج أخرى بإعلام، والعلم هو^{١١} ما يظهر من ترك مصاحبته إليها وسوء صحبته معها. وعلى هذين الوجهين روی عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان إحداهما^{١٢} كبيرة والأخرى شابة، فيؤثر الشابة على الكبيرة، فيحرى بينهما صلح على أن يمسكها ولا يفارقها على الرضا منها بإبطال حقها أو بدونه. وهو ما روينا من خبر ابن عباس رضي الله عنه أن سودة^{١٣} جعلت أيامها لعائشة رضي الله عنها خشية أن يفارقها [الرسول صلى الله عليه وسلم].^{١٤} وكذلك روی عن عمر رضي الله عنه.^{١٥}

^١ ك ن ع: دميمة. والدميمة أي قبيحة المنظر (السان العربي لابن منظور، «دم»).

^٢ صحيح البخاري، التفسير ٤/٢٤؛ وتنسیر الطبری، ٥/٢٩٩؛ والدر المنشور للسيوطی، ٢/٧١١.

^٣ م - أو.

^٤ ك ن: دميمة؟ ع: وذمية.

^٥ ن ع: منها.

^٦ ن ع: منها.

^٧ ع: ويستقل.

^٨ ع: عبد.

^٩ ك ن ع: دميمة.

^{١٠} ك ن - زوجها.

^{١١} م - هو.

^{١٢} ن: إحداهما.

^{١٣} م - أن سودة.

^{١٤} ن - على الرضا بإبطال حقها أو بدونه وهو ما روينا من خبر ابن عباس أن سودة جعلت أيامها لعائشة خشية أن يفارقها؛ صح هـ.

^{١٥} روی عن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن آية فكره ذلك وضرره بالدرة، فسألته آخر عن هذه الآية: **﴿وَإِن امرأة حافت من بعلها نشورا﴾** فقال: عن مثل هذا فسلوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد حملها من بيتهما فيتزوج المرأة الثانية يت未成 ولدها، فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز (تفسير الطبری، ٥/٣٠٦؛ والدر المنشور للسيوطی، ٢/٧١).

وروي عن^١ علي رضي الله عنه أنه أتاه رجل يستفتته في امرأة خافت من بعلها نشوزاً، قال: هي المرأة تكون عند الرجل فينبو^٢ عيناه من دمامتها أو كبرها^٣ أو فقرها أو سوء حُلُقها، وتكره^٤ [المرأة]^٥ فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت من^٦ أيامها شيئاً لغيرها فلا حرج.^٧ دلت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة أنه^٨ يسوّي بينهن فيقيم عند كل واحدة يوماً إلا أن يصطلحها^٩ على غير ذلك. والصلح خير كما قال الله^{١٠} عز وجل. وبين قوله: وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ^{١١} الآية أن على الرجل وإن عدل بين نسائه في قسمة الأيام أن لا يُخْلِي^{١٢} إحداهن من الوطء. والله أعلم. ولا يكون وظوه كله لغيرها وتكون الأخرى كالمعلاقة التي ليست بأئم ولا ذات زوج، لكنها إذا رضيت بإبطال حقها أو بدون حقها فإنه لا حرج على الزوج في ذلك. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فلا جناح عليهما أن يُصلحاً بينهما صلحاً، يتحمل أن يكون رفع الحرج عن الزوج خاصة وإن كان الفعل مضافاً إليهما، إذ ليس للمرأة في ترك حقها حرج. وكذلك قوله^{١٣} تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ،^{١٤} ليس على المرأة جناح في الافتداء لأنها تفتدي بمالها ولها أن تُمْلِكَ على مالها من شاءت، فكأنه قال عز وجل: فلا جناح عليه فيأخذ ما افتداه أو فيإبطال حقها إذا رضيت. ويتحمل أن يكون^{١٥} على ما ذكر،

^١ ع - عن.^٢ لك: فينبو.^٣ ع: أو كبير.^٤ جميع النسخ: فيكون.^٥ والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٩٦ و ١٩٧.^٦ من شرح التأویلات، ورقة ١٩٦ و ١٩٧.^٧ ع - من.^٨ ن: حرج. تفسير الطبرى، ٣٠٦ / ٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧١١ / ٢.^٩ جميع النسخ: أن.^{١٠} ع م: يصطلحها.^{١١} لك ن - الله.^{١٢} سورة النساء، ١٢٩ / ٤.^{١٣} م: يخليل.^{١٤} ن - قوله.^{١٥} سورة البقرة، ٢٢٩ / ٢.^{١٦} لك ن: تكون.

وهو أن لا حرج على المرأة المقام معه وإن استقل الزوج ذلك وكره^١ صحبتها.
والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَأَخْضِرْتِ الْأَنفُسُ الشَّحَّ**, عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شَحَّتِ المرأة بنصبيها من زوجها أن تدعه للأخرى، وشَحَّ الرجل بنصبيه من الأخرى. وقيل: الشح الحرص، وهو أن يحرص كل على^٢ حقه. وكان الشح والحرص واحد وإن كان أحدهما في المنع والآخر^٣ في الطلب، لأن البخل يحمله على الحرص والحرص يحمله على المنع، وكل واحد منهما يكون سبب الآخر.^٤ والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَإِنْ تَحْسِنُوا فِي أَنْ تَعْطُوهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِنَّ**, وتنقوا في أن لا^٥ تبخسوا^٦ من حقهن شيئاً. ويحتمل: **وَإِنْ تَحْسِنُوا فِي إِيْفَاءٍ**^٧ حقهن والتسوية بينهن، وتنقوا الجور والميل وتفضيل بعض على بعض. ويحتمل: **وَإِنْ تَحْسِنُوا فِي اتِّبَاعِ مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ مِنْ طَاعَتِهِ**, وتنقوا عمما نهاكم الله من معاصيه.

وقوله عز وجل: **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**, على الترغيب والوعيد. وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصُوكُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُضْلِلُوهَا وَتَشْفُوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١٢٩]

وقوله عز وجل: **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**, عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ فِي إِيْفَاءٍ**^٨ الحق أن يستوي في قلوبكم^٩ الحب، ولو حرصتم على العدل لا تقدرون^{١٠} عليه في ذلك، فلا تمليوا كل الميل

^١ جميع النسخ: ويكره.

^٢ ع: على كل.

^٣ ع: والأخرى.

^٤ ن ع: الاجر؛ م: الآخر.

^٥ ع - لا.

^٦ م: يبخسوا.

^٧ ك - إيفاء.

^٨ ك: إيقاء.

^٩ م: قلوبهم.

^{١٠} ع: م: يقدرون.

إلى^١ التي تحب^٢ في النفقة والقسم، فتأتي الشابة التي تعجبك وتدع الأخرى بغير قسم ولا نفقة. وروي^٣ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول:^٤ اللهم أما قلبي فلا أملك ولكن أرجو أن أعدل فيما سوى ذلك. والعدل هاهنا التسوية. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: وَهُنْ يَرِثُهُمْ يَعْدِلُونَ،^٥ ليس هو ضد الجور ولكن التسوية يسرون بين ربهم وبين الأصنام في العبادة. وعن عَيْدَةَ قال: ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في الحب.^٦ وروي عن أبي قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك».^٧ وأصل ذلك أن في كل ما كان المرء مدفوعاً مضطراً [إليه]^٨ فإنه غير مكلف في ذلك، وفي كل ما كان باختيار منه وإيثار غيره عليه فإنه مكلف في ذلك. والحب مما يدفع المرء فيه ويُضطر ولا صنع له فيه. لم يكُلُّ التسوية فيما يكون مدفوعاً فيه مضطراً لأنَّه لا يملك التسوية. وعلى هذا^٩ يخرج قولنا: إن الكافر مكلف بالإيمان في حال الكفر لشغله به، و اختياره فعل الكفر ليس بالمضطرب. وقد ذكرنا فيما تقدم أن الاستطاعة تكون^{١٠} على ضررين، استطاعة أحوال وأسباب واستطاعة أفعال. والاستطاعة التي هي استطاعة الأحوال والأسباب من نحو الصحة والسلامة وغيرهما تجوز^{١١} قبل ومع وبعد،^{١٢} وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل.^{١٣} وبالله التوفيق.

وقوله عز وجل: فلا تغدوا كل الميل في النفقة والقسمة، معناه لا يحملنكم شدة الحب والميل بالقلب أن ترتكوا^{١٤} الإنفاق^{١٥} عليها وإبقاء^{١٦} الحق أعني حق القسم. وقوله عز وجل:

^١ م - إلى.^٢ ع: تحب. أي إلى التي تحب من نسائك.^٣ ع: روى.^٤ ك - يقول.^٥ سورة الأنعام، ٦٥/٦.^٦ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٨/٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٧١٣/٢.^٧ سنن ابن ماجة، النكاح، ٤٤٧؛ وسنن أبي داود، النكاح ٣٨-٣٧؛ وسنن الترمذى، النكاح ٤٢.^٨ ع: ذلك.^٩ ع: يكون.^{١٠} ن: يجوز.^{١١} أي قبل الفعل ومعه وبعده.^{١٢} انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٩٧؛ وانظر أيضاً: كتاب التحريد للماتريدي، ٤١٠-٤٢٠.^{١٣} ع: يتركتوا.^{١٤} م: اللفاظ.^{١٥} ك: وإبقاء.

[٦٤] فتذروا ها كالملعقة ليست بأيم ولا ذات بعل، ليست هي بأيم / تتكلف^١ هي مؤنتها كما تتكلف^٢ الأيم، ولا ذات^٣ بعل يتحمل^٤ البعل مؤنتها.^٥ وفي حرف أبي بن كعب: فتذروا ها كالمسحونة.^٦ وهو ما ذكرنا، لا ينفق^٧ هو عليهما ولا يطلقها لتتزوج زوجا آخر، فهي كالمحبوسة.^٨

وقوله عز وجل: وإن تصلحوا وتتقوا، هو^٩ ما ذكرنا في قوله عز وجل: وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْقُوا.^{١٠} وقوله عز وجل: فإن الله كان غفوراً رحيمـاً، هذا ينقض قول من يقول: إنه لم يكن رحيمـاً ثم صار رحيمـاً، لأنـه أخبر أنه كان^{١١} رحيمـاً وهو يقول: صار رحيمـاً. وبالله العصـة. ثم المسـألة بأنـ المرأة إذا جعلت أيامـها لضرـتها كان لها أنـ ترجع وتفسـخ ذلك، لأنـها جعلت لها ما لم يجب بعد ولم^{١٢} يلزمـ، فكانـ كمن أبـراً آخر عنـ حقـ لم يجبـ بعد، فإنـ^{١٣} إبرـاء^{١٤} باطلـ، لهـ أنـ يعودـ إلىـهـ فـيـأخذـهـ بـهـ إـذاـ وجـبـ، فعلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ. وـاـللـهـ أـعـلـمـ.

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [١٣٠]

وقوله: وإن يتفرقـا يـغـنـي اللهـ كـلـاـ منـ سـعـيـهـ، أيـ الزـوـجـانـ إـذاـ^{١٥} تـفـرقـاـ لـمـ^{١٦} يـقـدـرـ الزـوـجـ

^١ نـ عـ مـ: يـتـكـلـفـ.

^٢ نـ عـ مـ: هيـ.

^٣ نـ عـ مـ: يـتـكـلـفـ.

^٤ نـ: لاـ ذاتـ.

^٥ نـ: يـتـحـمـلـ.

^٦ عـ مـ: مؤـنـتهاـ.

^٧ تفسـير القرطـبيـ، ٤٠٨/٥؛ وروحـ المعـانـيـ لـالـأـلوـسيـ، ١٦٣/٥.

^٨ مـ: يـنـقـضـ.

^٩ مـ: كـالـجـبـوـسـةـ.

^{١٠} نـ: وـهـوـ.

^{١١} سـورـةـ النـسـاءـ، ١٢٨/٤ـ.

^{١٢} عـ: كـانـ.

^{١٣} مـ: وـلـمـ.

^{١٤} عـ: أـبـراـ آخرـ عنـ حقـ لمـ يـجـبـ بـعـدـ فـيـانـ.

^{١٥} عـ: إـبـراهـ.

^{١٦} عـ: إـنـ.

^{١٧} كـ: لـمـاـ.

^{١٨} نـ عـ: لـمـ.

على التسوية بينهن، يغى الله كلا من سعته، المرأة بزوج^١ آخر، والرجل بأمرأة أخرى.^٢ ويحتمل كلا من سعته، أن كل واحد منها وإن كان غنيا بالآخر في حال النكاح فالله قادر على أن^٣ يعني كل واحد منها بعد الافتراق كما كان يرزق قبل الفراق. وفيه دليل قطع طمع الارتزاق من غير الله وإن جاز أن يجعل غيره سببا في ذلك، لأنه قال عز وجل: وإن يتفرقوا يغى الله، ليعلم كل أن غناه لم يكن بالآخر حيث وعد لهم الغناء. وكذلك في قوله تعالى: **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ** — إلى قوله تعالى — **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**^٤، دليل قطع طمع الارتزاق بعضهم من بعض في النكاح لما وعد لهم الغناء إذا كانوا فقراء. وفيه دليل وقوع الفرقة بينهما بالمرأة بالمكتفي من الكلام لمشاركتهما فيه وإن كان الزوج هو المنفرد بالفارق لما أضاف الفعل^٥ إليهما بقوله: وإن يتفرقوا يغى الله، وكذلك قوله تعالى: **فَارْفُوهُنَّ**^٦، **وَسَرِّحُوهُنَّ**^٧. والله أعلم.

وفي دليل لزوم النفقة في العدة لأنه ذكر الافتراق، والفارق^٨ إنما يكون بانقضاء العدة، ثم أخبر عز وجل عن غناء كل واحد منها بالآخر قبل الفراق، دل أن للمرأة غناء بالزوج ما دامت بالعدة. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** قيل: **وَاسْعَا جَوَادًا**.^٩ وقيل: **وَاسْعَا**

^١ م: زوج؛ ع: نزوج.

^٢ ك - أخرى.

^٣ ع - أن.

^٤ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ** إنما يكتفى بهما الله من فضله والله واسع علیهم^٩ (سورة النور، ٢٤/٣٢).

^٥ ع: طمع قطع.

^٦ ك - الفعل.

^٧ سورة الطلاق، ٦٥/٢.

^٨ سورة البقرة، ٢/٢٣١. قال الشارح: «وفي الآية دلالة أن الزوج إذا قال أنا منك بائن أو عليك حرام يصح، لأن الله تعالى أضاف الافتراق إليهما وجعلهما مشتركتين في وصف الافتراق وإن كان الزوج هو المنفرد بالفارق يعني في مباشرة فعل الإباتنة والحرمة كما في الطلاق سواء. وكذلك قال: **(فارقوهن)** والمفارقة تكون بين اثنين، وإذا كانت المفارقة تتحقق في الحالين كانت الوصلة قائمة فيهما، لأن الافتراق بدون الاتصال السابق لا يتحقق، فصار الرجل مضيقا بالإباتنة إلى محل الوصلة، فيصح. بخلاف الطلاق، فإن الزوج ليس بمحل القيد، إنما القيد وصف خاص فهيا» (شرح التأويلات، ورقة ١٩٦ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢١ و).

^٩ ع م - والفارق.

^{١٠} ك ن: جودا؛ ع م: وجودا. والتصحیح من شرح التأولیات، ورقة ١٩٦ ظ.

يوسع على كل منهم رزقه، حكيمًا حكم على الزوج إمساكاً^١ بمعروف أو تسريرها بإحسان.^٢
وقيل: حكيمًا حيث حكم فرقتهما. وأصل الحكيم^٣ أن يضع كل شيء موضعه.

﴿وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَكُمْ وَصَيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللّٰهَ وَإِنْ شَكَفُوا فَإِنَّ اللّٰهَ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [١٣١]

قوله^٤ عز وجل: والله ما في السماوات وما في الأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله، الآية، وصى الخلق كلهم أن اتقوا الله. ثم قوله عز وجل: وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله قيل: وصينا أمرنا؛ وقيل: وصينا فرضنا على الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله.

وقوله عز وجل: أن اتقوا الله، قيل: أي أمرهم أن يوحدوا الله ويتقووا الشرك. وقال مقاتل: أن اتقوا الله أي وحدوا الله. وقيل: قوله تعالى: أن اتقوا الله أي أطيعوه فيما أمركم ونهاكم عنه. ويحتمل أن اتقوا الله أي اتقوا عذاب الله ونقمته ولا تعبدوا غيره دونه. وإن تکفروا ولم تتفقوا فيما أمركم الله ونهاكم فإن الله ما في السماوات وما في الأرض. ذكر هذا على أثر قوله: ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ليعلموا^٥ أنه لم يأمرهم بذلك حاجة له في عبادتهم أو يأمر^٦ لمنفعة نفسه، إذ من له ملك ما في السماوات وما في الأرض لا يحتاج إلى آخر ينتفع به، ولكن ليعلموا أنه تعالى إنما أمرهم بذلك حاجة لهم في ذلك ولمنفعة أنفسهم. ألا ترى أنه قال عز وجل: وكان الله غنياً^٧ حميداً، غنياً عن عبادتكم له وطاعتكم إياه، وحميداً في سلطانه. ويكون: غنياً عن خلقه في الأزل،^٨ حميداً في فعله.

^١ ع: إمساكاً.

^٢ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿الطلاق متان فإمساك بمعروف أو تسرير بإحسان﴾ (سورة البقرة، ٢٢٩/٢).

^٣ م: الحكم.

^٤ م: قوله.

^٥ م - وصينا أمرنا وقيل.

^٦ ن ع م: لعلوا.

^٧ ع م: ويامر.

^٨ ك: من.

^٩ ع: الأول.

وذلك الحميد في الفعل يخرج على إتقان الفعل وإحكامه، أو على إحسانه إلى خلقه وإنعامه عليهم.

﴿وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكُفَّٰرٌ بِاللّٰهِ وَكٰفِرًا﴾ [١٣٢]

وقوله عز وجل: والله ما في السماوات وما في الأرض هو ما ذكرنا من غناه^١ عن عبادة خلقه وطاعتهم له.

﴿إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللّٰهُ عَلَى ذٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [١٣٣]

إن يشاً يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين، تأويله^٢ - والله أعلم - أي من له ما في السماوات وما في الأرض يقدر أن يذهبكم، أي يهلككم،^٣ ويأت بآخرين، أخير منكم وأخوف وأطوع الله منكم، لكنه لا يفعل لأنه غني عن عبادتكم وطاعتكم، لم يخلقكم في الابتداء لحاجته في عبادتكم أو لمنفعة^٤ له، ولكن حاجة أنفسكم ومنافعكم. والله أعلم.

ثم يتحمل قوله عز وجل: إن يشاً يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين في قوم خاص كما كان في الأمم الحالية من الإهلاك عند المعاندة والمكابرة. ويتحمل في الكل: إن يشاً يذهبكم أي يهلككم الكل ويأت بآخرين. والله أعلم.

وقوله عز وجل: وكان الله على ذلك قديراً، أي كان الله على الإهلاك وإبدال^٥ غير قديراً.^٦ ولا قوّة إلا بالله.

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللّٰهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةٍ وَكَانَ اللّٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [١٣٤]

وقوله عز وجل: من كان يريد ثواب الدنيا فعنده الله ثواب الدنيا والآخرة، قال بعض أهل^٧ التأويل: من كان يريد بعمله^٨ الذي يعمله عرض الدنيا ولا يريد به الله

^١ ع م: غناه.

^٢ ن: وتأويله، ع م - تأويله.

^٣ لك: يهلكم.

^٤ م: ولمنفعة.

^٥ جميع النسخ: أَنْ.

^٦ ع م: والإبدال.

^٧ ع م - غير.

^٨ جميع النسخ: قدير.

^٩ م - أهل.

^{١٠} ع: بعلمه.

آتاه الله ما أحب من عرض الدنيا أو دفع عنه ما أحب في الدنيا، فليس له في الآخرة من ثواب لأنه عمل لغير^١ الله. وهو كقوله عز وجل: **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**^٢. ومن أراد بعمله الذي يعمله^٣ في الدنيا ثواب الآخرة آتاه الله تعالى من عرض الدنيا ما أحب ودفع عنه ما أحب^٤ وجراه^٥ / في الآخرة الجنة بعمله^٦ في الدنيا. والله أعلم.

وتحتمل^٧ الآية غير هذا وجوهاً كأنها^٨ أشبه من هذا.^٩ أحدها أنهم كانوا يتخدون من دون الله ألهة يعبدونها طلباً للرياسة والعز والشرف، كقوله عز وجل: **وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلَهَةً لَيْكُونُوا لَهُمْ عَزًا كَلَّا**^{١٠}, فأخبر أن العز والشرف ليس في^{١١} ذاك، ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة.

والثاني أنهم كانوا يعبدون الأواثان والأصنام ويقولون: **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُوْنَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى**^{١٢}, ويقولون: **هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ**^{١٣}, فأخبر أنه^{١٤} ليس في عبادتكم هذه الأواثان دون الله لكم زلفي ولا ثواب، ولكن اعبدوا^{١٥} الله فعنه ثواب الدنيا والآخرة.

والثالث يتحمل أن يكونوا^{١٦} عبدوا هذه^{١٧} الأصنام لمنافع يتأملون بذلك الرزق^{١٨} والسعفة في الدنيا، كقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا**

^١ ع: لعمل غير.

^٢ سورة البقرة، ٢٠٠/٢.

^٣ ن - الذي يعمله.

^٤ ع - ما أحب.

^٥ ك: وجراه ع: وجراه.

^٦ ع: يعمله.

^٧ ن ع م: وتحتمل.

^٨ ن: كأنه.

^٩ ع م - كأنه أشبه من هذا.

^{١٠} سورة مريم، ١٩/٨١-٨٢.

^{١١} ك - في.

^{١٢} سورة الزمر، ٣٩/٣٩.

^{١٣} سورة يومنس، ١٠/١٨.

^{١٤} ك ن م: أن.

^{١٥} ك: اعبد.

^{١٦} ن: يكون.

^{١٧} ع م - الأواثان دون الله لكم زلفي ولا ثواب ولكن اعبدوا الله فعنه ثواب الدنيا والآخرة والثالث يتحمل أن يكونوا عبدوا هذه.

^{١٨} جميع السخن: في الدنيا. والتصحيح من شرح التأويلاً لـ القرآن، ورقة ١٩٧.

فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ^١ الآية، فعلى ذلك قوله عز وجل: من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة، لا^٢ عند من تطلبوه. والله أعلم.

ويحتمل أن تكون^٣ الآية في أهل المراة والنفاق الذين يراغبون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير. والله أعلم.^٤

وقوله: وكان الله سميعاً لمقاتلكم، بصيراً بما تريدون وتعلمون، وهو وعيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنِّيْا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشَبِّهُوا الْهَوَى أَنْ تَغْدِلُوا إِنْ تَلُوْا أَوْ تُغْرِصُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [١٣٥]

وقوله عز وجل: يا أيها الدين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم، الآية، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كونوا قوامين بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد^٥ ولو على نفسك^٦ فأقر بها.^٧ وكذلك قال عامة أهل التأويل: قوله تعالى: قوامين^٨ قوالين الله. ولكن يقول: في كل عمل وكل^٩ قول^{١٠} يلزم أن يقول^{١١} الله ويجعل الشهادة له، فإذا فعل هكذا لا يمنعه عن القيام بها قرب أحد ولا بعده ولا ما يحصل على نفسه أو والديه. وكذلك قال الله تعالى في آية أخرى: وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ،^{١٢}

^١ سورة العنكبوت، ٢٩/١٧.

^٢ ك: ولا.

^٣ ن: يكون.

^٤ ع - ويحتمل أن تكون الآية في أهل المراة والنفاق الذين يراغبون بأعمالهم الصالحة في الدنيا ثواب الدنيا لا غير والله أعلم.
ع: بعيد.

^٥ جميع النسخ: نفسه.

^٦ روی عن ابن عباس في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ﴾** الآية قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو بنائهم لا يخابوا غناه ولا يرحموا مسكننا لمسكته (تفسير الطبرى، ٣٢١/٥-٣٢٢). والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٤).

^٧ ن - بالعدل في الشهادة على ما كانت من قريب أو بعيد ولو على نفسك فأقر بها وكذلك قال عامة أهل التأويل قوله تعالى قوامين.

^٨ ع م - وكل.

^٩ ع: وقد؛ م: قوله.

^{١٠} ك ع م: يقوم.

^{١١} سورة الطلاق، ٦٥/٢.

فإذا جعلها الله عز وجل ولم يجعلها^١ للملحق^٢ أمكن له القيام بها وإن كان على نفسه أو من ذكر. ثم^٣ ما يمنع القيام بها مختلف، إما على نفسه لنفع يطمعه^٤ أو لدفع ضرر يدفع^٥ بذلك، وإما على الوالدين بالاحتشام يحتمس^٦ منها فيمتنع عن أداء ما عليه؛ وأما القرابة فطلب الغناء لهم ودفع الفقر عنهم. فأخير أنه أولى^٧ بهما، فلا يمنعك غناء أحد منهم ولا فقره^٨ القيام بها. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأویل هذه الآية.^٩

وقوله عز وجل: فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا، قيل فيه بوجهين.^{١٠} قيل: فلا تتبعوا الهوى أن [لا]^{١١} تعذلوا وتعلموا الغير الله؛ وقيل: فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعذلوا. ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا^{١٢} [أن تميلوا] عن الحق، من الصرف والعدول.^{١٣}

وقوله عز وجل: وإن تلُوا أو تعرضا، فيه لغتان، تلُوا بواو واحدة من الولاية، يقول:^{١٤} كونوا عاملين لله^{١٥} وقاتلن له مؤدين الشهادة له^{١٦} وإن كتم وليثم ذلك. وقيل: تلعوا بواوين،^{١٧}

^١ ن ع: الله.

^٢ جميع النسخ: لم يجعلها.

^٣ ن ع: الملحق؛ م: لملحق.

^٤ جميع النسخ: ذكرتم.

^٥ ك: بطعم؛ ن ع: يطمع.

^٦ ك: يرفع.

^٧ ع: ويحتمل، ويحتمل: أي يستحب (لسان العرب لابن منظور، «حشم»).

^٨ م: اوتى.

^٩ ع: فقرة.

^{١٠} تقدم قريبا.

^{١١} ع م – قيل فيه بوجهين.

^{١٢} مستفاد من الشرح، ورقة ١٩٧ و ١٩٨.

^{١٣} ن – وتعلموا الغير الله وقيل فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعذلوا ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا.

^{١٤} جميع النسخ: من الصرف بالعدول. عبارة الشارح هكذا: «ويحتمل **(فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا)**، من العدول،

أي الميل والصرف. ومعناه فلا تتبعوا الهوى أن تلعوا عن الحق» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٧ و ١٩٨).

^{١٥} ع – ويحتمل فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا عن الحق من الصرف بالعدول وقوله عز وجل وإن تلعوا أو تعرضا فيه لغتان تلوا بواو واحدة من الولاية يقول؛ م: بقوله.

^{١٦} م: له.

^{١٧} ك – له.

^{١٨}قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي بإسكان اللام وبواوين أولاهما مضومة، وابن عامر وحزة بضم اللام وبواو واحدة. انظر: كتاب السبعة لابن ماجهاد، ٢٣٩.

من التحريف، يقول: لا تتبعوا الهوى ولا تحرفوا الشهادة ولا تعرضوا عنها وتكلموها. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: إن يكونوا أغنياء أو فقراء^١ فالله أولى بهما. وعن قتادة رضي الله عنه: فالله أولى بهما يقول: الله أولى بع尼كم^٢ وفقيركم^٣ فلا يعنك^٤ غناءً غني أن تشهد عليه لحق علمته ولا مزئية^٥ لفقير أن تشهد عليه بحق علمته.^٦ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإن تولوا^٧ أو تعرضوا^٨ وهو من الولاية التي ذكرنا. وقيل: وإن تلوا^٩ من التحريف وطلب الإبطال.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا بين الناس؛ وهو من العدل على ما ذكرنا. وقال بعضهم: هو من الصرف والعدل^{١٠} عن الحق.

وقوله عز وجل: فإن الله كان بما تعلمون خبيراً خرج على الوعيد على كل ما ذكر من^{١١} من الشهادة والقيام لله بها وتحريف ما لزمهم. وبإله العصمة.

ويمثل ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:^{١٢} «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقيم شهادته على من كانت؛ ومن^{١٣} كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجحد حقاً هو عليه ولبيده^{١٤} عفواً ولا يلتجئ إلى سلطان ولا إلى خصومة ليقطع بها حقه؛ وأيما رجل خاصم إلى فقضيت له على أخيه بحق ليس هو له^{١٥} عليه فلا يأخذنه».

^١ لك: غنياً أو فقيراً؛ ع: أو فقيراً.

^٢ ن: بع尼كم؛ ع: بعثاتكم؛ م: بعثاتكم.

^٣ ن ع: م: وفقركم.

^٤ ن ع: يعنك؛ م: يعنكم.

^٥ ع: مرتبة؛ م: ولا مرتبته. والمزئية بمعنى الرقة والتوجع والإشراق (اسان العرب لابن منظور، «رثى»).

^٦ تفسير الطبرى، ٣٢٢/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٧١٥/٢.

^٧ ن ع: تلوا.

^٨ م: وتعرضوا.

^٩ كـ م: تلوا.

^{١٠} ع: والعدول.

^{١١} م - من.

^{١٢} ع: كان.

^{١٣} ع - كانت ومن.

^{١٤} كـ ن م: ولبيديه؛ ع: ليؤديه.

^{١٥} ع م - له.

فإنما أقطع له قطعة من جهنم». ^١ وروي في خبر آخر: يا ابن آدم أقم الشهادة ولو على نفسك أو على والديك ^٢ أو على ذي قرابتك أو أشراف ^٣ قومك، فإنما الشهادة لله وليس للناس. إن ^٤ الله رضي بالعدل والإقصاط لنفسه. والعدل ^٥ ميزان ^٦ الله في الأرض، يردد على المظلوم من الظالم وعلى الضعيف من الشديد ^٧ وعلى المحق من المبطل. وبالحق يصدق الله الصادق ويکذب الله الكاذب، ويرد المعتمدي ويؤتمنه، وبالعدل أصلح الله الناس. ^٨

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي
نَزَّلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١٣٦]**
وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، يتحمل قوله عز وجل: آمنوا بالله ورسوله وجوها: يا أيها الذين آمنوا فيما مضى من الوقت آمنوا في حادث الوقت. ^٩
ويتحمل: يا أيها الذين آمنوا أي اثبتوا عليه. ويتحمل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا بآمنتهم ^{١٠} آمنوا بقلوبكم، كقوله تعالى: آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ. ^{١١} ويتحمل: يا أيها الذين آمنوا عند رؤية ^{١٢} البأس ^{١٣} والعقاب آمنوا في الحقيقة، كقوله تعالى:

^١ لم أجده هكذا، لكن روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْصُصُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِمَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِي مَا أَسْعَى، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذُهُ»، فإنما أقطع له قطعة من النار» (صحيح البخاري، الأحكام، ٢٠؛ وصحيح مسلم، الأقضية ٤). وروي عن عمارة بن ياسر رضي الله عنه قال: ثالث من جمعهن جمع الإيمان؛ الإنفاق من الإنفاق تنفق وأن تعلم أن الله عز وجل سيختلف لكم، وإن صاف الناس من نفسك لا تلجم أحداً إلى سلطان لتهب بمحقه، وبذل السلام للعالم (شعب الإيمان للبيهقي، ٥٣٢/٧).

^٢ ع - أو على والديك.

^٣ جميع السخ: شرف. والتصحیح من مصادر الروایة.

^٤ ن: الله.

^٥ ع - والإقصاط لنفسه والعدل.

^٦ ن + ان.

^٧ ع + للناس.

^٨ روي ذلك عن قاتدة. انظر: تفسير الطبراني، ٣٢٢/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧١٥/٢.

^٩ قال السمرقندى: «إِذْ حَقُّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّحْدِيدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٧).

^{١٠} ع: بآمنتكم.

^{١١} ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنُوا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ (سورة المائدة، ٤١/٥).

^{١٢} ع: ربهم؛ م: ربهم.

^{١٣} م: للباس.

فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ^١ وَيَحْتَمِلُ^٢ وَجْهَهَا آخِرٍ^٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِعِضْ الرَّسُولِ^٤ آمَنُوا بِالرَّسُولِ كُلَّهُمْ كَمَا آمَنَ الْمُؤْمِنُونَ، كَقُولَهُ تَعَالَى: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ^٥ وَهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِعِضْ وَيَكْفُرُونَ بِعِضْ، كَقُولَهُ تَعَالَى: نُؤْمِنُ بِعِصْمِيٍّ وَنَكْفُرُ بِعِصْمِيٍّ^٦ وَيَحْتَمِلُ^٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُعَثِّرُ أَيُّهُمْ أَمَنَوا بِهِ إِذَا بُعْثَتْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ^٨ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُعَثِّرُهُمْ تَرَكُوا الإِيمَانَ بِهِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ.^٩

آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، يَعْنِي مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكِتَابِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى رَسُولِهِ، أَيْ آمَنُوا بِالْكِتَابِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ، أَيْ آمَنُوا أَيْضًا بِالْكِتَابِ السَّمَوَاتِيَّةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَهُ^{١٠} اللَّهُ ثُمَّ الإِيمَانَ^{١١} بِاللَّهِ حَقِيقَةً^{١٢} يَإِيمَانً بِجُمِيعِ الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ، لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ يَدْعُ^{١٣} إِلَى الإِيمَانِ بِجُمِيعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِّنَ الْكِتَابِ السَّمَوَاتِيَّةِ دُعَاءً^{١٤} إِلَى الإِيمَانِ بِجُمِيعِهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِجُمِيعِ الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ وَمَا ذُكِرَ وَبِاللهِ الْحَسْنَةُ.

وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،^{١٥} يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهِينَ؛^{١٦} يَحْتَمِلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِجُمِيعِ مَا ذُكِرَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَهُوَ عَلَى التَّأْكِيدِ؛^{١٧}

^١ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بِأَسْنَا﴾ (سورة المؤمن، ٤٠/٤).

^٢ ن - وَيَحْتَمِلُ؛ صَحْ هـ.

^٣ عَ م + قُولَهُ.

^٤ عَ م - آمَنُوا بِعِصْمِيٍّ الرَّسُولِ.

^٥ ﴿قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَهْمٍ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة، ٢/١٣٦).

^٦ سورة النساء، ٤/١٥٠.

^٧ جُمِيعُ النُّسُخِ: مُؤْمِنُونَ.

^٨ سورة البقرة، ٢/٨٩.

^٩ ع: أَنْزَلَهُ.

^{١٠} كـ + ثُمَّ الإِيمَانَ.

^{١١} ع: يَدْعُوا.

^{١٢} كـ: دُعَاء.

^{١٣} ع + الْآيَةِ.

^{١٤} ن: بِوَجْهِينَ.

^{١٥} قال السمرقندى: «إِذَا الْكُفَّارُ بِوَاحِدٍ مِّنْهُمْ كَفَرُوا بِالْكُلِّ، فَكَانَ ذِكْرُ الْجَمِيعِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيدِ دُونَ الشَّرْطِ» (شرح التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٩٧ ظ).

ويحتمل: ومن يكفر بالله أو ملائكته أو كتبه أو رسle^١ أو اليوم الآخر فقد كان ما ذكر، لأن الكفر بواحد من ذلك كفر^٢ بالكل، حتى لو أنكر آية^٣ من آيات الله تعالى كفر بالله وبالكتب والرسـل كلها. والله الموفق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لَيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [١٣٧]

وقوله عز وجل: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في الذين قال الله تعالى [فيهم] في سورة آل عمران: **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقًّا**؛ وقيل: إنها نزلت في الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا بعثة^٤ ثم كفروا بعده، ثم آمنوا بعيسى عليه السلام وبالإنجيل ثم كفروا من بعده، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن الكريم^٥ وهو الأول. وقيل غير هذا. لكن ليس بنا إلى [معرفة] أنها فيهم^٦ نزلت حاجة، ولكن فيه دليل أنها في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً ولا يتوبون^٧ لأنه قال: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً، أخبر أنه لا يغفر لهم، وهو قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**^٨، لما علم الله أنهم لا يتوبون، وإلا لو آمنوا وتابوا قُبِّلت توبتهم؛ فعلى ذلك الأول، لما علم أنهم لا يتوبون ويموتون على ذلك أخبر أنه لا يغفر لهم.

وفيه دليل^٩ أن تقبيل توبة المرتد إذا تاب، ليس كما قال بعض الناس: إنه لا تقبيل^{١٠} توبة المرتد؟

^١ م: أو رسوله.

^٢ ن - كفر.

^٣ ع: آية.

^٤ سورة آل عمران، ٨٦/٣.

^٥ ك ن - الكريم. عن قتادة في قوله: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا**^{١١} قال: هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا، ثم ذكر النصارى فقال: **ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا**^{١٢} يقول: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به، **ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا**^{١٣} بمحمد صلى الله عليه وسلم (تفسير الطبرى، ٥/٣٢٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧١٦).

^٦ ع - فيهم.

^٧ ك: ولا يتوبون؛ م - ولا يتوبون.

^٨ سورة آل عمران، ٣/٩٠.

^٩ ك ن: لا يقبل.

لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله: آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كذا، فدل أنه إذا تاب يقبل منه. وقال أصحابنا: يستتاب المرتد ثلاثة، فإن أسلم وإلا قُتل. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثة، ثم تلا هذه الآية.^١ وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك.^٢ وعن عمر^٣ أنه قدِّم عليه رجل من الجيش فقال: هل حدثت لكم حدث؟ فقال: إن رجلاً من المسلمين ارتد ولحق بالمرشِّكين فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: هلاً^٤ أدخلتموه بيته وأغلقتم عليه باباً، وأطعنتمُوه كل يوم رغيفاً واستئذنتموه ثلاثة، فإن تاب وإلا قتلتموه؟ ثم قال: اللهم إني لم أشهد ولم آمَّز ولم أرض جنَّ بلعنى.^٥ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتد ثلاثة ثم تاب في كل مرة فإنه يُحبس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة، وذلك أثر الشبات على توبته،^٦ فإن ظهر ذلك فحيثند يُحَلِّي سبيله، لما يحتمل أن تكون^٧ توبته فراراً من القتل، فيُحبس حتى يظهر حقيقة توبته،^٨ لأنَّه أظهر الفسق، والفاقد يحبس حتى يظهر خشوع التوبة.

وقوله عز وجل: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدِّيهم سبيلاً، لا يحتمل أن يكون أراد بقوله: ولا ليهدِّيهم سبيلاً البيان على ما قاله قوم،^٩ لأنَّه قد تولى لهم البيان، لكنهم تَعَانَدُوا ولم يهتدوا،^{١٠} فدل أنَّ مَمْعَنِي مِنْهُ سُوَى البَيَان لَم يعْطِيهِمْ،^{١١} لَمَا عُلِّمُوا لَمْ يَهْتَدُوا أبداً، وهو التوفيق. فهذا يرد على من لا يجعل المدى إلا بياناً، إذ قد بين لهم^{١٢} ذلك.

^١ تفسير الطبراني، ٥/٣٢٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧١٧.

^٢ مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٥٦٢.

^٣ م - كذلك وعن عمر.

^٤ ن: هل لا.

^٥ ع - لم.

^٦ الموطأ للمالك، الأقضية ١٥؛ ومسند الشافعى، ٣٢١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/٥٦٢.

^٧ ن: توبه.

^٨ ن: يكون.

^٩ ع م - فإن ظهر ذلك فحيثند يُحلِّي سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فراراً من القتل فيُحبس حتى يظهر حقيقة توبته.

^{١٠} وهم المعتزلة كما قاله السمرقندى. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٩٧ ظ.

^{١١} ع م: ولم يهتدوا.

^{١٢} ع: لم يعطِيهِمْ.

^{١٣} ع - لهم.

﴿بَشِّرِ الْمُتَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٣٨]

قوله:^١ بشر المنافقين بكذا. الإشارة المطلقة المرسلة لا تكون^٢ إلا بالخير^٣ خاصة؛ وأما إذا كانت مقيدة مفسرة فإنها تحوز في الشر، كقوله تعالى: بشر المنافقين بأن لهم كذا، وكذلك قوله تعالى: فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^٤ وفي القرآن كثير، ما ذكرها^٥ في الشر إلا مفسرة مقيدة. وقوله عز وجل: بشر المنافقين يدل هذا^٦ على أن الآية الأولى في أهل النفاق والمراءة^٧ على ما ذكرنا من التأويل، لأنه لم يسبق فيما تقدم ذكر لهم سوى قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٨] ويحتمل على الابتداء والاشتاف على غير ذكر تقدم، وذلك جائز في القرآن كثير.

﴿الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَمَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فِيَنَ الْعَزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [١٣٩]

ثم فسر^٩ المنافقين فقال: الذين يتخدلون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. ثم يحتمل قوله تعالى: يتخدلون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قولاً وفعلاً، أما القول كقولهم: إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنَ مُسْنَهْرُونَ^{١٠} وغيره من الآيات. وأما الفعل فكانوا^{١١} يمنعون^{١٢} المؤمنين أن يغزوهم، كقوله تعالى: وَإِنَّمَا مَنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ^{١٣} وقوله: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْتَسُوْهُمْ^{١٤}.

^١ ك ن م: قوله.

^٢ ع م: لا يكون.

^٣ ك م: بالخير.

^٤ سورة آل عمران، ٢١/٣.

^٥ ن: ذكر ما.

^٦ ع - هنا.

^٧ ع: المرأة؛ م: والمراد.

^٨ سورة النساء، ٤/١٣٦.

^٩ ع م - فسر.

^{١٠} يقول الله تعالى: ﴿فَوَإِذَا قَوَالُوكُلُّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا حَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا مَنْ هُنَّ مُسْتَهْرُونَ﴾ (سورة البقرة، ٢/١٤).

^{١١} ن ع م: و كانوا.

^{١٢} ن: يمنعون.

^{١٣} سورة النساء، ٤/٧٢.

^{١٤} ن ع م: ك قوله.

^{١٥} سورة آل عمران، ٣/١٧٣.

وقوله^١ تعالى: فَتَبَطَّهُمْ وَقِيلَ افْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ،^٢ كانوا يمنعون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين^٣ عن أن يغروهم^٤ ويقاتلوهم، فهم وإن^٥ كانوا يرون من أنفسهم المواقفة للمؤمنين في الظاهر فإنهم كانوا^٦ في الحقيقة معهم، فهذا^٧ والله أعلم - تأويل / قوله تعالى: [١٦٦] و يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

وقوله عز وجل: أي يتغون عندهم العزة، قيل: قوله تعالى: أي يتغون على طرح الألف وإنها زائدة، أي يتغون بذلك من عندهم العزة. ثم يحتمل قوله تعالى: أي يتغون عندهم العزة وجهين؛ يحتمل العزة^٨ المتنعة^٩ والثابتة، وكانتوا يطلبون بذلك النصرة والقدرة عند الكافرين، ويحتمل ليتعززوا بذلك.^{١٠} والأصل أن حرف الاستفهام كله من الله له حق^{١١} الإيحاب على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام،^{١٢} إذ الله^{١٣} عالم لا يخفي عليه شيء^{١٤} يستفهم [له]، بخل عن ذلك. قوله: فإن العزة لله جميعاً أي القدرة والنصرة^{١٥} كله لله، من عنده يكون، وبه يتعزز^{١٦} في الدنيا والآخرة، ليس من عند أولئك الذين يطلبون منهم.

^١ نع م: وكم قوله.

^٢ هؤلو أرادوا الخروج لاغدوا له غداً ولكن كره الله انبعاثهم فتباطئهم وقيل اعدوا مع القاعدين (سورة التوبه) (٤٦/٩).

^٣ نع م: والمسلمين.

^٤ كن: يغروهم.

^٥ كث: إن.

^٦ كـ - كانوا.

^٧ ع: هذا.

^٨ ع - وجهين يحتمل العزة.

^٩ ع م: الصنعة.

^{١٠} قال السمرقندى: «ثم قوله: (أ) ينتجون عندهم العزة) يحتمل وجهين. أحدهما أي يطلبون أن يتعززوا بالكفرة لما رأوا من المنعة والقوة لهم... ويحتمل (أ) ينتجون عندهم العزة) أي يريدون النصرة للكفرة والظهور لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٨).

^{١١} م: حقه.

^{١٢} ع + كله. قال السمرقندى: «والأصل في هذا ونظائره أن الاستفهام من الله تعالى يراد به تقرير الخبر على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام، لا يراد به حقيقة الاستفهام، وهو طلب الفهم» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٨).

^{١٣} ع م: أن الله.

^{١٤} كـ: النصرة والقدرة.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [١٤]

وقوله: وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، قال بعضهم: قوله تعالى: وقد نزل عليكم في الكتاب هو ما ذكر^١ في سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثم قال: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ شَيْءٍ، الآية^٢، نهاهم عز وجل عن القعود^٣ معهم إذا خاضوا^٤ في طعن القرآن وأيات الله، فأخبر أن ليس لهم من حسابهم من شيء إذا قعدوا، ثم قال في هذه الآية: فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره^٥ إنكم إذا مثلكم، نهاهم عز وجل عن القعود^٦ معهم، وأخير أنكم إذا فعلوا ذلك يكونون مثلهم^٧; فهو -والله أعلم- على الشّيخ، نسخ هذا الأول^٨. ويحتمل أن يكون^٩ قوله تعالى: وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ في المشركين، لم^{١٠} يلحقهم من العقوبة والمأثم، لأنهم لا يقدرون على منع المشركين عن^{١١} الاستهزاء بأيات الله والطعن فيها؛ ولكن يقدرون على منع المنافقين عن ذلك، فَشَارِكُوهُمْ^{١٢} في العقوبة فيما يقدرون^{١٣} على منعهم فلم يمنعوا، ورفع^{١٤} عنهم ذلك

^١ ك: ذكرنا.

^٢ سورة الأنعام، ٦/٦٨.

^٣ سورة الأنعام، ٦/٦٩.

^٤ ك: لأنه.

^٥ ع: العقود.

^٦ ن + في حديث غيره إنكم إذا مثلهم نهاهم عز وجل؛ ع: خاضعوا.

^٧ م + ثم قال وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء الآية منهاهم عز وجل عن القعود.

^٨ ع: العقود.

^٩ ك: معهم.

^{١٠} أي قوله تعالى: هُوَ مَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ.

^{١١} ك - أن يكون.

^{١٢} ع: ثم.

^{١٣} ع: من.

^{١٤} ن: فشاركونهم.

^{١٥} ن ع م: تقدرون.

^{١٦} ن: دفع.

فيما لا يقدرون على دفعه. وفيه دلالة أنَّ مَنْ بُلِيَ بمنكر له قدرة التغيير على أهله فلم يُعِّزِّرْ أَنْ يُشَارِكُهُمْ^١ في ذلك، أو إذا لم يكن له^٢ قدرة التغيير عليهم فلم يُفَارِقُهُمْ^٣ لكن أقام معهم شَارِكُهُمْ أيضاً في العقوبة. فالواجب على كُلَّ مَنْ بُلِيَ بذلك وله قدرة التغيير عليهم^٤ فعلَ، أي أَنْكَرَ [ذلك]^٥ عليهم وغيره، وإلا فارقهُمْ^٦ وإنَّ يُخَافُ أَنْ يُشَارِكُهُمْ في العقوبة. والله أعلم.
وقوله عز وجل: إنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا^٧ لأنَّهُمْ كانوا معهم في السر والحقيقة وإن كانوا يظهرون للمؤمنين الموافقة^٨ باللسان. فهذا يدل على أن الحقائق في العوَّاقب هو ما يسر الماء ويُضمر، ليس ما يُظهر، لأنَّ المنافقين كانوا مع المؤمنين في الظاهر في جميع الأحكام، في الأنكحة والعقود كلها وإظهار الإيمان لهم باللسان، لكنهم إذ أَضْمَرُوا^٩ خلاف ما أَظْهَرُوا لِمَ يَنْفَعُهُمْ ذلك؛ دل^{١٠} أن الحقائق في العوَّاقب ما يُسَرِّ ويُضمر.^{١١} والله أعلم.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ تَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ وَتَمْتَعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَخْكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَكُنْ يَعْجَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [١٤١]

وقوله عز وجل: الذين يتربصون بكم يتحمل وجهين. يتحمل يتربصون الغنيمة والنصر؛

^١ ع: يشاركم.

^٢ ع: الله.

^٣ ن: يفارقونهم.

^٤ ع - فلم يفارقونهم لكن أقام معهم شارِكُهُمْ أيضاً في العقوبة فالواجب على كل من بلي بذلك وله قدرة التغيير عليهم.

^٥ ع - وإنَّ يُخَافُ.

^٦ ع: من الله.

^٧ ع م + الآية.

^٨ م - الموافقة.

^٩ ع: أن.

^{١٠} جميع النسخ: إذا أَضْمَرُوا.

^{١١} ن ع م - دل.

^{١٢} م: العقوبات.

^{١٣} وعبارة الشارح هكذا: «لكنهم لما أَضْمَرُوا خلاف ما أَظْهَرُوا لِمَ يَنْفَعُهُمْ ذلك. وبهذا يبطل قول: الإيمان هو القول المفرد، لوجود ذلك من المنافقين، ولم ينفعهم ذلك» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٨ و).

فإن كان الفتح للمؤمنين قالوا ألم نكن معكم في الإيمان والأحكام كلها، يطلبون الغنية والإشراك^١ فيها، كقوله تعالى: أَشَحَّةً عَلَى الْخَيْرِ، الآية، وإذا كان الدَّبَّرَةُ على المؤمنين للكافرين يقولون: ألم تستحوذ عليكم وتنعكم من المؤمنين بقولهم: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْتَسُوْهُمْ، وكقوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَرَّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَاهِهِمْ هَلْمَ إِلَيْنَا، الآية، كانوا بين المسلمين كَعْيُونِ لَهُمْ يَخْبُرُونَهُمْ عوراتِهِمْ وَيُطْلَعُونَهُمْ على مقصود المؤمنين، فذلك متنعهم على المؤمنين واستخواذهم عليهم. والله أعلم. ويحمل يتربيصون بكم يعني أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندهم، بأن لا يدوم ذلك بل ينقطع^٢ عن قريب.^٣ والله أعلم. ويحمل يتربيصون ما ذكر من قوله تعالى: وَتَرَبَّصُّمْ وَازْبَثُمْ؛^٤ ثم خرج تأويله في قوله: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْسَنَ أَنْ تُصْبِّتَنَا دَائِرَةً،^٥ ثم حصر ذلك بقوله تعالى: وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يَتَجَدَّدُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ،^٦ الآية، وبين أنهم يتربيصون بهم انقلاب الأمر ورجوعه^٧ إلى أعداء^٨ الله. فحي ظهرت لهم العواقب أظهروا الذي له^٩ كان دينهم في الحقيقة، أنه كان لِسَعَةِ الدنيا ونعمتها،

^١ م: والاشراك.

^٢ أَشَحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفَ رَأَيْتُمْهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ تَدُورُ أَعْيُنَهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ شَلَقُوكُمْ بِالْأَسْبَةِ حَدَادِ أَشَحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَنْهَيْتَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (سورة الأحزاب، ١٩/٣٣).

^٣ الدَّبَّرَةُ وَالدَّبَّرَةُ المُزَعَّةُ (لسان العرب لابن منظور، «دبر»).

^٤ الْبَوَارُ أَيُّ الْمَلَكُ (لسان العرب لابن منظور، «بور»).

^٥ سورة آل عمران، ٣/١٧٣.

^٦ سورة الأحزاب، ٣٣/١٨.

^٧ ع: يخربون.

^٨ ع: ينفع؛ م: ينفع.

^٩ ع - عن قريب.

^{١٠} (يَنِدَّوْنَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلِي وَلَكُمْ فَتَنَّنُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصُّمْ وَازْبَثُمْ وَغَرَّكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرِورُ) (سورة الحديد، ٥٧/١٤).

^{١١} سورة المائدة، ٥/٥٢.

^{١٢} سورة التوبة، ٩/٩٨.

^{١٣} ن: رجوعه.

^{١٤} ع: أعدائهم.

^{١٥} ع - له.

كقوله عز وجل: **وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ**^١ الآية، قوله تعالى: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفِهِ**^٢ الآية.

* قوله عز وجل: **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ، الْاسْتِحْوَادُ الْغَلْبَةُ**، وقيل: الاستيلاء؛ وقال [١٦٦ ظس ١] بعضهم: ألم نخربكم بعورة محمد وأصحابه، ونطلعكم على سرهم، ونكتب به إليكم؟^٣ وعن^٤ ابن عباس رضي الله عنه: ألم تخط^٥ من ورائكم؟ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ألم نستحوذ عليكم ومنعناكم من المؤمنين. قال الكسائي:^٦ هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى ألم نستحوذ: أما^٧ استحوذنا ومنعناكم؟ وهو ظريف. وأصل الاستحواذ العَلَبةُ والقَهْرُ، وهو ما ذكرنا أنهم يجتئون^٨ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْتَسِنُهُمْ.^٩

وقوله عز وجل: **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، وحكمه^{١٠} بينهم -والله أعلم- هو^{١١} أَنْ يُنْزَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ^{١٢} وَالْمُنَافِقُونَ النَّارَ.* [١٦٦ ظس ٦]

وقوله عز وجل: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**^{١٣} يتحمل هذا أيضا وجهين.

^١ هُوَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيداً وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لِيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ مُوَدَّةٌ يَا لَيْتِنِي كَنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزاً عَظِيمًا^{١٤} (سورة النساء، ٤/٧٢-٧٣).

^٢ هُوَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ حَرْفٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَسْرَ الدِّينِ وَالآخِرَةِ ذَلِكُهُ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ^{١٥} (سورة الحج، ٢٢/١١).

^٣ يقول ابن منظور: «استحوذ علىي كذا: غالب... واستحوذ عليه الشيطان: غالب...». وقوله تعالى: **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ**^{١٦} أي ألم غالب على أمركم ونستول على مودتكم» (لسان العرب، «حوذ»). ع: عن.

^٤ يقال: **حَاطِةٌ يَحْوِطُهُ حَحْرَطًا** إذا حفظه وصانه وَدَبَّ عَنْهُ وَتَوَرَّ عَلَى مصالحة (لسان العرب لابن منظور، «حوط»).

^٥ ن: الكيساني.

^٦ ك: ن: ما؛ م: إنا.

^٧ ن: يجبيون.

^٨ سورة آل عمران، ٣/١٧٣.

^٩ جميع النسخ: وحكم.

^{١٠} م - هو.

^{١١} ع: بالجلنة.

^{١٢}* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير هذه الآية متأخراً عن موضعه. انظر: ورقة ١٦٦ ظ/س ٦-١.

^{١٣} ع م + الآية.

يتحمل: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجج^١ في الدنيا، أي ليس للكافرين الحجة على المؤمنين في الدين من شيء، إلا أن يعمّة عليه ويُفْعَل به، فيعجز المؤمن في إقامة^٢ الحجة عليه ودفع تمويهاته،^٣ وإلا ليس للكافر حجة يقيمه على المؤمن في الدنيا. ويتحمل: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الآخرة على دفع شهادتهم^٤ لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يشهدون عليهم، كقوله: لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ،^٥ ثم لا سبيل لهم على دفع شهادتهم^٦ التي شهدوا عليهم وردها. والله أعلم. وأيضاً: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجج أو في الشهادة أو عند الله في الخصومة، وإنما دعوا إلى كُسْبِهِم إذا أجايبوا الله^٧ فيما دعاهم إلى الإيمان بالكتب والرسل عليهم السلام.^٨ أو في^٩ النصرة،^{١٠} فيرجع أمره إلى العواقب.^{١١} والله أعلم.*

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحج على ما ذكرنا. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: حجة.^{١٢} وقيل: ظهورا عليهم،^{١٣} لكن الأول أشبه.

^١ ك ن: الحج.

^٢ جميع النسخ: يعجز.

^٣ ن: إقامته.

^٤ ع م: تمويهاتهما.

^٥ ك + التي شهدوا عليهم.

^٦ سورة البقرة، ١٤٣/٢.

^٧ ع م + لأن أمة محمد.

^٨ م: أيضاً.

^٩ ع م - الله.

^{١٠} أي لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين؛ فلا يقال: إن الله قد دعا المؤمنين إلى الإيمان بكتب الكافرين من أهل الكتاب، فهذا سبيل للكافرين على المؤمنين؛ لأن إيمان المسلمين بالكتب المنزلة من قبل قد حصل ضمن إيجابتهم دعوة الله إلى الإيمان بالرسل عليهم السلام جيئ وبالكتب المنزلة عليهم.

^{١١} ن: وفي.

^{١٢} جميع النسخ: النصر. والتصحیح مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ١٩٨. أي لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الصرارة.

^{١٣} قال الشارح: «ويتحمل النصرة... أي لم يجعل للكافرين نصرة على المؤمنين، لأن النصرة هو أمر العاقبة دون الغلبة الحالية، ولهذا قيل: للحق دولة وللباطل جولة. والكافر وإن كان لهم نوع غلبة لكن مآل الأمر وعاقبته يكون للمؤمنين؛ وهو النصرة» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٨).

* وقع هنا تفسير قطعة من الآية متاخرًا عن موضعه؛ فنقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٦/٦-١٦٥.

^{١٤} ن ع م: يقال.

^{١٥} لم أجد له عن ابن عباس، لكن أخرج ابن حجر عن الشذري: **﴿سبيلا﴾** قال: حجة (تفسير الطبری، ٥/٣٣٤).

والذر المشور للسيوطی، ٢/٧١٩).

^{١٦} ع م - عليهم.

ويحتمل ما ذكرنا من الشهادة أنه^١ جعل يوم القيمة للمؤمنين الشهادة عليهم، ولم يجعل لهم إلى دفعها وردها عن^٢ أنفسهم سبلاً.^٣ والله أعلم.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاوِدُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَلِيَلَا﴾ [١٤٢]

وقوله: إن المافقين يخدعون الله وهو خادعهم، يحتمل^٤ قوله تعالى: يخدعون الله أي^٥ يخدعون أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه، فهو جائز، وفي^٦ القرآن كثير، كقوله تعالى: إن^٧ تنصروا الله ينصركم^٨، أي [إن] تنصروا دين الله أو^٩ أولياء ينصركم، وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.^{١٠} وقوله عز وجل: وهو خادعهم أي يجزيهم حزاء خداعهم المؤمنين، فسمى^{١١} خداعاً وإن^{١٢} لم يكن في الحقيقة خداعاً لأنه جزاء الخداع؛ وهو كما سُمي^{١٣} جزاء السيئة سيئة^{١٤} وإن لم تكن الثانية في الحقيقة سيئة، وكذلك سُمي^{١٥} جزاء الاعتداء اعتداء وإن لم يكن الثاني اعتداء^{١٦}، فعلى ذلك سُمي^{١٧} هذا خداعاً^{١٨} لأنه جزاء الخداع، واللغة غير متنعة عن تسمية الشيء باسم سببه على ما ذكرنا. والله أعلم.

ثم اختلف في جهة الخداع. عن ابن عباس رض الله عنه قال: يعطي [الله] المافقين على الصراط نوراً كما يعطي المؤمنين، فإذا مضوا به على الصراط طفأ نورهم، ويقى^{١٩} نور المؤمنين،

^١ ن: وأنه.

^٢ ع: على.

^٣ جميع النسخ: سهل.

^٤ ع - يحتمل.

^٥ ع - يخدعون الله أي؛ م - أي.

^٦ ع: في.

^٧ سورة محمد، ٧/٤٧.

^٨ م - أو.

^٩ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٩/٢.

^{١٠} ع: فإن.

^{١١} لعله يشير إلى قوله تعالى: **(وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)** (سورة الشورى، ٤٠/٤٢).

^{١٢} لعله يشير إلى قوله تعالى: **(الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُمْ وَاقْتُلُوْا أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ)** (سورة البقرة، ١٩٤/٢).

^{١٣} م: خدا.

^{١٤} ن ع: وتبقى.

يُمْضُون بنورِهم فينادون المؤمنين: أَنْظُرُوْنَا تَقْتِيسِنَ مِنْ نُورٍ كُمْ فَتَجْهُوزَ بِهِ، فيناديهم الملائكة: لَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَّمِسُوا نُورًا^١، وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع، فذلك قوله:^٢ وهو خادعهم.^٣ وكذلك قال الحسن، ثم قال: فتلك خديعة الله إِبْرَاهِيم.^٤ وقال آخرون: يُفَتَّحُ لَهُمْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ قَصْدُوا ذَلِكَ الْبَابِ، فَلَمَّا دَنَّوْا مِنْهُ أُغْلِقَ دُونَهُمْ، فذلك باب الخداع. والله أعلم. ويحمل وجهها آخر، وهو أنهم شاركوا^٥ المؤمنين في هذه الدنيا ومنافعها والتمتع والتقلب^٦ فيها، فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع^٧ الآخرة والتمتع بها، فيحرمون ذلك، كذلك الخديعة. والله أعلم.

وقوله عز وجل: وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسلى يراءون الناس، الآية، جعل الله تعالى للمنافق^٨ أعلاماً في قوله و فعله يعلم بها المنافق؛ أما في القول ما قالوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ،^٩ قوله: وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْطِئَنَّ،^{١٠} قوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَقَّبُينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَاجِهِمْ هُلُمْ إِلَيْنَا،^{١١} الآية، وأما في الفعل فهو^{١٢} قوله تعالى: وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسلى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً، قوله: وَلَا يَأْتُونَ الْبُأْسَ إِلَّا قَلِيلًا،^{١٣} أي القتال، قوله سبحانه وتعالى: فَإِذَا جَاءَ الْحُنُوفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْكَ تَدْرُوْرَ أَغْيَانِهِمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ،^{١٤} الآية؛ ومثله كثير في القرآن مما جعل ذلك علامه لهم،

^١ سورة الحديد، ٥٧/١٣.

^٢ نع م - قوله.

^٣ لم أجده عن ابن عباس، لكن روی نحوه عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وعن الحسن وغيره. انظر: تفسير الطبرى، ٥/٣٣٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٨/٧١٩، ٨/٥٣-٥٥. وقد روی عن ابن عباس دون قوله: كذلك قوله: **ه**و هو خادعهم^٤. انظر: تفسير الطبرى، ٢٧/٢٢٤، ٢٢٤/٢٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٨/٥٣-٥٤.

^٤ تفسير الطبرى، ٢٧/٢٢٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧١٩.

^٥ ع: شاكوا.

^٦ ع: والتغلب.

^٧ ع: المنافع.

^٨ م: للمنافقين.

^٩ سورة آل عمران، ٣/١٧٣.

^{١٠} سورة النساء، ٤/٧٢.

^{١١} سورة الأحزاب، ٣٣/١٨.

^{١٢} جميع النسخ: وهو.

^{١٣} سورة الأحزاب، ٣٣/١٨.

^{١٤} سورة الأحزاب، ٣٣/١٩.

وهو كقوله تعالى: **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ**^١ الآية، وكقوله^٢ تعالى: **وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**^٣ الآية.

يراءون في جميع أفعالهم الناس؛ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: يراءون الناس والله^٤ يعلم ما في قلوبهم. ولا يذكرون الله إلا قليلا، عن الحسن في قوله تعالى: **وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** فقال: **أَمَا وَاللَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنْهُمْ لَقَبِيلَهُ**، ولكن ذلك القليل رباء.^٥ وقيل: **لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَلِيلُ اللَّهُ يَرِيدُونَ بِهِ وَجْهَهُ فَقَبِيلَهُ لَكَانَ كَثِيرًا**، ولكن لا يقبله، فهو لا شيء.^٦ وقد يُتَكَلَّمُ بالقليل واليسير على إرادة النفي من الأصل. والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحسن الصلاة حيث يراها الناس، وأساءها^٧ حيث يخلوها^٨، فذلك استهانة يستهين بها ربها».^٩ وروي في علام المتنافق أخباراً^{١٠} روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال^{١١} النبي^{١٢} صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلنَّافِقِينَ عَلَاماتٌ يُغَرِّفُونَ بِهَا: تَحِيَّتْهُمْ لُغَةٌ، وَطَعَامُهُمْ ثَبَّةٌ، وَغَنِيمَتْهُمْ غُلُولٌ، لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا».^{١٣}

^١ **(فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كُلُّ صِبَحٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُوُّ فَاحذِرُهُمْ قاتِلُهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهُمْ لَا يُؤْفَكُونَ)** (سورة المنافقون، ٤٦).

^٢ ع: كقوله.

^٣ **(فَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرْفُ اللَّهِ قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ)** (سورة التوبة، ١٢٧/٩).

^٤ ع: وقد يعلم الله.

^٥ ن - ذلك.

^٦ تفسير الطبرى، ٥/٣٣٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧١٩.

^٧ م - به.

^٨ ع: أساءها.

^٩ ع: يخلوها.

^{١٠} مسند أبي يعلى، ٩/٥٤؛ **وَفِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمَ الْمَحْرُرِيِّ**، وهو ضعيف (جمع الروايد للهيثمى، ١٠/٢٢١).

^{١١} جميع النسخ: أخبارا.

^{١٢} ك - قال.

^{١٣} ن: رسول الله.

^{١٤} ك ن: للمنافق؛ ع: المنافق.

^{١٥} مسند أحمد بن حنبل، ٢٩٣/٢؛ **وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكَ بْنَ قَدَّامَةَ الْجَمْعَىِّ**، وثقة مجىئ بن معين وغيره، وضعفه الدارقطنى وغيره (جمع الروايد للهيثمى، ١/١٠٧). **ثَبَّةٌ** من التهاب معنى السلب والغارقة والغنية (إنسان العرب لابن منظور)، **غَلْبٌ** (الغلوب): معنى السرقة من الغنية (إنسان العرب لابن منظور، «غل»). **هَجْرٌ**: معنى ترك. «**وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا**» أي مع ترك الإخلاص؛ **دَبْرًا وَدَبْرًا**: معنى آخر أوقات الصلاة (إنسان العرب لابن منظور، «دبر»، «هجر»).

وعن عبد الله بن عمرو^١ رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا حَالَصَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ، وَإِذَا أَوْتَمَنَ خَانٌ»؛^٢ وروي عن عبد الله قال: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، ثم قرأ الآيات: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ^٣ الآية.^٤ وعن وهب قال: من حصال المنافق أن يحب الحمد ويكره الذم.^٥

﴿مَذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهَ فَلَنْ تَجْعَدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [١٤٣]
[١٦٧] / قوله عز وجل: مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، قال أكثر أهل التأويل: ليسوا ب المسلمين مخلصين، ولا مشركين مُصرّحين، وهو أيضا قول قتادة.^٦ وقال مقاتل: ليسوا مع اليهود في ظهرون ولادتهم لهم، ولا هم^٧ مع المؤمنين في التصديق مع الولاية.^٨ ويحتمل^٩ غير هذا، وهو أنه لم يظهر لكل واحد من الفريقين منهم الموافقة لهم والكون معهم، بل ظهر منهم الخلاف عند كل فريق، لأنهم كانوا أصحاب طمئن عباد أنفسهم،

^١ نع م: عمر.

^٢ ع: إذ.

^٣ ع: حلف.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا حَالَصَا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أَوْتَمَنَ خَانٌ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ، وَإِذَا أَوْتَمَنَ خَانٌ»؛^{١٠} وروي: «ثلاثٌ إذا كُنَّ في الرجل فهو المنافق الحاصل: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن أوتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منها لم يزل يعني - في خصلة من النفاق حتى يدعها» (مسند أحمد بن حنبل، ٢٠٠/٢).

^{١١} م - وروي ثلاط. انظر التعليق السابق.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَعَذَّلُنَّ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْهُمْ مَعْرُضُونَ فَأَغْنَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَأُونَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (سورة التوبة، ٩٥-٧٥/٩).

^{١٢} المعجم الكبير للطبراني، ٩/٢٢٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤/٢٤٧. «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (جمع الزوائد للهيثمي، ١/١٠٨).

^{١٣} مصنف ابن أبي شيبة، ٧/١٨٥.

^{١٤} تفسير الطبرى، ٥/٣٣٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٢٠.

^{١٥} م: وليسوا.

^{١٦} عن مجاهد في قوله: ﴿مَذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ قال: هم المنافقون، ﴿لَا إِلَى هُؤُلَاءِ﴾ يقول: لا إلى أصحاب محمد، ﴿لَا إِلَى هُؤُلَاءِ﴾ اليهود (تفسير الطبرى، ٥/٣٣٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٢٠).

^{١٧} ع + مع.

يكونون حيث رأوا السَّعْة معهم، فلا إِلَى هُؤُلَاءِ في حقيقة الدِّين عند أَنفُسِهِمْ، وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ، فَذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- تَأْوِيلُهُ.

وقوله عز وجل: ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا، قيل: حجة على ما قيل في الأول.^١
وقيل: فلن تجد له سبيلا يعني الهدى والطريق^٢ المستقيم. والله أعلم. وعن الحسن: ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا، فإذا تاب ورجع عن ذلك فله السبيل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [٤]

قوله^٣ عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ سماهم الله تعالى مؤمنين بإقرارهم بالإيمان علانية وتوليهم الكافرين سرا، أو أن^٤ يقال: سُمُّوا مؤمنين لما كانوا يتسببون إلى المؤمنين، فسمُّوا بذلك. وقيل: نزلت في المؤمنين، نهاهم أن يتخذلوا المنافقين أولياء بإظهارهم الإيمان علانية، وأمرهم أن يتخذلوا المؤمنين أولياء. ثم وجَّه النهي في الولاية واتخاذهم أولياء يكون من وجوهه. يحمل النهي عن ولائهم ولاية الدين، أي لا تثقبوا بهم^٥ ولا تصلبقوهم ولا تأْمنوه في الدين، فإنهم يريدون أن يضرفوكم عن دينكم، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّو كُمْ عَلَى أَغْنَاكُمْ، الآية. ويحمل النهي عن اتخاذهم^٦ أولياء في أمر الدنيا، كقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْرًا، الآية، نهى المؤمنين عز وجل أن يجعلوا المنافقين موضع سرهם في أمر من أمور الحرب وغيره. والثالث في كل أمرٍ، أي لا تصادقوهم ولا تجالسوهم ولا تأمنوه.

^١ ن: ولا.

^٢ أي على قوله تعالى: ﴿لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ﴾.

^٣ جميع النسخ: هدى وطريق.

^٤ ك ع م: قوله.

^٥ ن: وأن.

^٦ ن: الذين.

^٧ ع: لا تقوهم؛ م: لا تنقوا بهم.

^٨ سورة آل عمران، ١٤٩/٣.

^٩ ع م - عن اتخاذهم.

^{١٠} سورة آل عمران، ١١٨/٣.

وقوله عز وجل: أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا، أي أتجعلون^١ الله عليكم سلطانا مبينا، قيل: عذرا مبينا، ^٢ وقيل: حجة بینة يحتاج بها عليكم. والله أعلم. وقوله عز وجل: أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا، فهو -والله أعلم- الإرادة، وهي صفة كل فاعل في الحقيقة، وحرف الاستفهام من الله إيجاب، فكأنه قال: قد جعلتم^٣ الله في تعذيبكم حجة بینة يعقلها الكل، إذ^٤ ذلك يكون -وهو اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين- حجة ظاهرة في لزوم المقت؛ وجائز^٥ أن تكون الإضافة إلى الله ترجع إلى أولياء الله، نحو الأمر بنصر الله، والقول بمخادعة الله، وكان ذلك منهم حجة بینة عليهم لأولياء الله، أنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وعِبَادَ^٦ غير الله اتخذوه. ولا قوة إلا بالله.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥]

وقوله عز وجل: إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، الدرك بالجحود والفتح لغتان، ^٧ وهما واحد؛ يقال: للجنة درجات وعُرفات، وللنار دَرَّكَات، بعضها أسفل من بعض. وقيل: كُلُّما كان أسفل كان العذاب فيها أشد؛ ألا ترى أنه أحbir عنهم بقوله: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا اللَّهَدَيْنِ أَصَلَّانَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لَيَكُونُنَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ، ^٨ فلو لم يكن من^٩ أسفل منهم في الدرجات أشد عذابا لم يكن لقولهم: نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا معنى، فدل أن كُلُّما كان أسفل من الدرجات كان في العذاب أشد. والله أعلم. وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد المطلب وهشام بن المغيرة فقال: «هم من أدنى أهل النار عذابا،

^١ ع: أتجعلون؛ م: تجعلون.

^٢ ع - قيل عذرا مبينا.

^٣ ع: جعلته.

^٤ ك: أن.

^٥ ع: وهو جائز.

^٦ ك: عبادة؛ ع: عبادة. وعبارة السمرقندية هكذا: «أَتريدون أن تجعلوا لأولياء الله تعالى عليكم سلطانا مبينا، حيث إنهم لا يتخذون الشيطان أولياء، وأنتم اتخاذتم الشيطان أولياء» (شرح التأویلات، ورقة ١٩١).

^٧ قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالفتح، وعاصم ومحمة والكسائي بالإسكان. انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٣٩.

^٨ سورة فصلت، ٤١/٢٩.

^٩ ع: م - من.

وَهُمَا فِي صَحْصَاحٍ^١ مِنَ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَأَهْلُ النَّارِ عَذَابًا فِي رِجْلِهِ تَعْلَانَ مِنْ نَارٍ، يَعْلَى بِهِمَا دَمَاغَهُ».^٢ وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْأَذْرَاكُ تَوَآيِّثُ^٣ مِنْ حَدِيدٍ تُصْمِتُ^٤ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ النَّارِ. وَقَوْلٌ: إِنَّ الْعَذَابَ فِي النَّارِ وَاحِدٌ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْحَقْيَةِ؛ وَأَيَّدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَيَخْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ،^٥ لَكِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَشْعُرُ بِعَذَابٍ غَيْرِهِمْ، كَقَوْلِهِ: قَاتَلُوكُمْ أَخْرَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هُؤُلَاءِ أَصْلُونَا فَأَتَهُمْ عَذَابًا ضَعِيفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ [وَلِكُنْ لَا تَعْلَمُونَ]،^٦ سَأَلُوا رَبَّهُمْ أَنْ يَجْعَلْ لَهُمْ ضَعِيفًا مِنَ الْعَذَابِ جَزَاءً مَا أَضْلَوْا، فَأَخْبَرَ أَنَّ لِكُلِّ ضَعِيفًا مِنَ الْأَئْمَةِ [وَالْتَّابِعِينَ].

^١ الصَّحْصَاحُ مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَقْدَارُ مَا يَلْغِي الْكَعْبَيْنِ، وَاسْتِعَارَةٌ فِي الْحَدِيثِ لِلنَّارِ (إِسَانُ الْعَرْبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ)، «ضَخَّ».

^٢ الْمَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَقِّ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُكِرَ عِنْهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعْلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ مِنَ النَّارِ يَلْغِي كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دَمَاغَهُ» (صَحِيحُ الْبَخْرَارِيِّ، مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ ٤٠؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، الإِعْمَانُ ٣٦٠). وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبْوَابَ طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دَمَاغَهُ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الإِعْمَانُ ٣٦٢). لَكِنْ رَوِيَ فِي حَقِّ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ أَنَّ عَبْدَ الْمَطْلُوبَ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْمَاهَارِجِينَ فَقَالَ لَهُ: أَرَيْتَ عَبْدَ الْمَطْلُوبَ بْنَ هَاشِمَ وَالْعَيْنَةَ كَاهِنَةَ بَنِي سَهْمٍ جَمِيعَهُمَا اللَّهُ فِي النَّارِ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالَ أَحَدُكُمْ يَؤْذِي أَخَاهُ بِالْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ حَقًا» (مُسْنَدُ الْبَرْوَانِيِّ ٢/ ٣٤٧-٣٤٨). أَمَا هَشَامُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِ مَكَّةَ، وَالَّذِي أَبْيَ جَهَلٌ، وَعُمَّ أَمْ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اَنْظُرْ: حِبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ، ٣/ ٢٣٧؛ وَجَمِيعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْشِيِّ، ١/ ١١٨؛ وَقدْ رَوِيَ فِي حَقِّ هَشَامِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَمْ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمَارِثَ بْنَ هَشَامَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَةَ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَتَتْ عَلَى صَلَةِ الرَّحْمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْحَارِ وَإِيَّوِ الْبَيْتِ وَإِطْعَامِ الْضَّيْفِ وَإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ، وَكُلُّ هَذَا قَدْ كَانَ يَفْعُلُهُ هَشَامُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، فَمَا ظَنَّكَ بِهِ أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ قَبْرٍ لَا يَشَهِدُ صَاحِبَهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ جَنَاحَةٌ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَمِي أَبَا طَالِبٍ فِي طَمْطَامٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ بِمَكَانِهِ مِنْهُ وَإِحْسَانِهِ إِلَيَّ، فَجَعَلَهُ فِي صَحْصَاحٍ مِنَ النَّارِ» (الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ لِلْطَّبرَانيِّ، ٤٠٥/ ٢٣)؛ «وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُونَ بِهِ بَدِيَّةً، وَقَدْ وُئِنَّ» (جَمِيعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْشِيِّ، ١/ ١١٨). جَذْوَةُ مِنَ النَّارِ بِمَعْنَى قَطْعَةٍ مِنَ الْحَمْرَ، وَطَمْطَامُ الْبَحْرِ أَيُّ وَسْطَهُ فَاستِعْرَارٌ فِي الْحَدِيثِ لِلنَّارِ (إِسَانُ الْعَرْبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ، جَلْدُهُ «طَمَّ»).

^٣ جَمِيعُ تَابُوتٍ وَهُوَ الصَّنْدُوقُ (إِسَانُ الْعَرْبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ)، «تَبَتْ».

^٤ بَابُ مُضَمَّنٍ أَيُّ أَنْهُمْ إِغْلَافٌ (إِسَانُ الْعَرْبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ)، «صَمَّتْ»؛ فَعَلَى ذَلِكَ تَصْمِتُ بِمَعْنَى تَعْلُقٍ وَلَيْسَ بِهَا مَوْضِعٌ لِفَتْحِهَا.

^٥ تَفْسِيرُ الطَّبَرَانيِّ، ٥/ ٣٣٨؛ وَالْمُرْسَلُ الْمُشَوَّرُ لِلصَّيْوَاطِيِّ، ٢/ ٧٢١-٧٢٢.

^٦ سُورَةُ الْعَنكِبُوتِ، ٢٩/ ١٣.

^٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ، ٧/ ٣٨.

^٨ نَ: لَهُ.

ثم تخصيص المنافقين في الدرك الأسفل من النار دون سائر الكفّرة [من] وجوه ثلاثة.
 أحدها أنهم كانوا يشغون في إفساد ضعفة المؤمنين^١، ويُشكّلُونَهم في دينهم، ويتكلّفون في إخراجهم من الإيمان، وكان ذلك دأبهم وعادتهم، فاستوجوا بذلك ذلك العذاب، جزاء ما سعوا^٢ في إفسادهم. والله أعلم. ويحتمل أن يكون ذلك لهم لأنهم كانوا عيوناً للكفّرة وطلائع^٣ لهم، يخبرون بذلك عن أخبارهم^٤ وسرائرهم، ويُطْلِعون على عوراتهم، فذلك سعيٌ في أمر دينهم ودنياهم بالفساد، كقوله: أَمْ تَسْتَحِدُ عَلَيْكُمْ^٥ الآية. ويحتمل^٦ وجهاً آخر، وهو أنهم لم يكونوا في الأحوال كلها أهل دينٍ يقيمون عليه في حال الرُّحْماء والضيق، ولكن كانوا مع السعة والرُّحْماء حيث كان، ولا كذلك سائر الكفّرة، بل كانوا في حال الرُّحْماء والشدة على دين واحد، يعبدون / الأصنام، وأولئك مع المؤمنين في حالٍ إذا كانت^٧ السّعة معهم، ومع الكافرين في حالٍ إذا كانت السّعة معهم، لا يَغْرُون^٨ على شيء واحد، متزددين بين ذلك، كما قال الله عز وجل: مُذَنَّبِينَ يَئِنَّ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ^٩ الآية، والكفّرة^{١٠} عبدوا^{١١} من عبدوا على رجاء التقرّب إلى الله وأمْر^{١٢} الله عز وجل لهم بذلك ليكونوا لهم شُفاعة عند الله،^{١٣}

^١ ع: المسلمين.

^٢ كـ نـ عـ - فـ.

^٣ مـ - ذلك.

^٤ عـ مـ - ما سعوا.

^٥ جميع النسخ: وطلائعـ. وهو جمع طَبِيعَة، والطَّبِيعَة: القوم يَبْعَثُونَ لِمَطَاعَةِ خَبَرِ الْعُدُوِّ (لسان العرب لابن منظور، «طلع»).

^٦ أي أخبار المؤمنين.

^٧ سورة النساء، ١٤١/٤.

^٨ مـ: يَحْتَمِلـ.

^٩ نـ - ولا كذلك سائر الكفّرة بل كانوا في حال الرُّحْماء والشدة على دين واحد يعبدون الأصنام وأولئك مع المؤمنين في حالٍ إذا كانتـ.

^{١٠} عـ: منهمـ.

^{١١} يجوز في القاف الفتح والكسر، والكسر أرجحـ (لسان العرب لابن منظور، «قر»).

^{١٢} كـ - اللهـ.

^{١٣} سورة النساء، ١٤٣/٤.

^{١٤} عـ: والكفرـ.

^{١٥} عـ: واعبدواـ؛ مـ: اعبدواـ.

^{١٦} أي وعلى رجاء أَمْرِ الله عز وجل لهمـ ...

^{١٧} لعله يشير إلى قوله تعالى: هُوَ الَّذِينَ اخْنَوُا مِنْ دُونِهِ أُولَاءِ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُغَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا (سورة الزمر، ٣٩/٣٩)؛ وإلى قوله تعالى: هُوَ الَّذِينَ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَأَعْنَدُ اللَّهِ (سورة يونس، ١٠/١٠).

وأهل النفاق لم يكونوا يعبدون غير بطونهم ومن معه^١ شهواتهم، فلذلك ازداد عذابهم على عذاب غيرهم؛ ولما هم^٢ جمعوا إلى الكفر بالله المحادعة والتغريب^٣، وإغراء الأعداء واستعلائهم، ولما قد اشتركوا [مع] الفرق كلها^٤ في اللذات وفي طلب الشهوات، فعاد إليهم ما استحق كل منهم من العقوبة، وبما بذلك^٥ شاركوا في كل المعا�ي، إذ سببوا إعطاء الأنفس الشهوات، مع ما منهم تغیر صفة المؤمنين والتلبيس عليهم. ولاقوا إلها بالله.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٤٦]

وقوله عز وجل: إلا الذين تابوا وأصلحوا، عن ابن عباس قال: تابوا من النفاق، وأصلحوا أعمالهم^٦، واعتتصموا بالله، يقول: ويتقوا بالله.^٧ وقيل: إلا الذين تابوا... وأخلصوا دينهم الله فأولئك مع المؤمنين^٨ أي صاروا كسائر المؤمنين.^٩ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه وأبا: إلا الذين تابوا ثم آمنوا بالله والرسول والكتاب الذي أنزل إليه من ربها وما أنزل إلى النبيين من قبل ثم أخلصوا دينهم الله واعتتصموا به أولئك مع^{١٠} المؤمنين وسوف يؤتي^{١١} الله المؤمنين أجرا عظيما.^{١٢} وعن ابن عباس رضي الله عنه: وأخلصوا دينهم الله قال: لم يراعوا، وكانت سريرتهم كعلاناتهم أو أفضل.

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [١٤٧]

وقوله عز وجل: ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم، تأويله -والله أعلم-

^١ ع: ومعه.

^٢ م - هم.

^٣ ع: والتعذير.

^٤ جميع النسخ: كلام.

^٥ ع: ذلك.

^٦ م: أو.

^٧ ن: لأعمالهم.

^٨ م - يقول وتقوا بالله.

^٩ ك ع م + يقول من المؤمنين.

^{١٠} ك: المسلمين.

^{١١} م: على.

^{١٢} ك: يؤت.

^{١٣} روى أن عبد الله بن مسعود قرأ «وسؤتي الله المؤمنين». انظر: المصاحف لابن أبي داود السجستاني، ٦٠.

أن ليس لله عز وجل حاجةٌ في تعذيبه إياكم إن صدقتم وآمنتم، ولكن الحكمة توجب تعذيب من كفر به، وإلا ليس له حاجة في تعذيبكم. والله أعلم. ويحتمل أن يكون هذا في قوم فرطوا في التكذيب ومعاندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظنوا أنهم وإن آمنوا به وصدقوا لم يغفر لهم ما كان منهم^١ من التفريط في التكذيب، والتمرد في^٢ المعاندة، فأحرر عز وجل أنه لا يعذبهم إن آمنوا به بما كان منهم من التكذيب^٣ والعناد^٤. كقوله تعالى: إنْ يَتَّهِوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّقُ.^٥ والله أعلم.

ثم الشكر^٦ فيما بين^٧ الخلق يكون على الجزاء والمكافأة^٨، كقوله [صلى الله عليه وسلم]: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». ^٩ وأما^{١٠} فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة، ^{١١} إذ ليس في وسعهم القيام بأداء^{١٢} شكر أصغر نعمه^{١٣} انعمها عليهم: عمرهم؛ فدل أنه ليس يخرج الأمر على ما به أمر المكافأة، ولكنه يخرج على وجوهه؛ على معرفة العم أنها منه، والثاني على معرفة التقصير والاعتراف بالعجز عن أداء شكرها، والثالث أن لا يستعملها إلا في طاعة ربها.

وقوله: وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْهِمَا، يقبل الإيمان بعد الجحود والتكذيب إذا تاب. وقيل: شاكرا، أي يقبل^{١٤} القليل من العمل إذا كان له خالصا، ليس كملوك الأرض لا يقبلون اليسير من الأشياء.

^١ ع: الله.

^٢ ن ع م - منهم.

^٣ ع: وفي.

^٤ م: الكذب.

^٥ ك: والاعتقاد؛ ن: والاعتناد؛ ع: والعناد.

^٦ سورة الأنفال، ٨/٣٨.

^٧ ك - الشكر.

^٨ ك: فيها بيان.

^٩ ع: والكافات + كقوله تعالى إن يتتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله أعلم ثم الشكر فيما بين الخلق يكون على الجزاء والمكافآت.

^{١٠} سنن أبي داود، الأدب ١١؛ وسنن الترمذى، البر والصلة ٣٥؛ وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

^{١١} ن: أما.

^{١٢} ع م - كقوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله وأما فيما بينهم وبين ربهم فهو على غير الجزاء والمكافأة.

^{١٣} ع: وبأدائه.

^{١٤} ع م: نعم.

^{١٥} ع: لم يقبل.

وقيل: شاكرا يقبل اليسير من العمل ويعطي الجزيل من الثواب، وذلك هو الوصف في العادة من الكرم. والله أعلم. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ما يُعْبَأُ اللَّهُ بِعذابكُم إِن شَكَرْتُم وَآمَنْتُم وَكَانَ اللَّهُ شاكراً لِأَعْمَالِكُم^١ الحسنة عليما بها. وهو ما ذكرنا. والله أعلم.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾ [١٤٨]
 وقوله عز وجل: ^٢ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، اختلف في تأويله وتلاوته؛ قال بعضهم: لا يحب الله الجهر بالسوء من الدعاء إلا من ظلم فإنه لا يأس أن يدعو إذا كان مظلوماً. وقال آخرون: الجهر بالسوء من القول هو الشتم، أخبر أنه لا يحب ذلك لأحد من الناس، ثم استثنى إلا من ظلم واعتدي عليه، فإنه إن ^٣ زَدَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ، ^٤ وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه، قال: الجهر بالسوء من القول أن يشتم الرجل المسلم في وجهه، إلا أن يشتمه فيرد كما قال، وذلك قول الله عز وجل: إلا من ظلم، وإن يعف ^٥ فهو أفضل. ^٦ وقرأ بعضهم: إلا من ظلم بالنصب، ^٧ فهو يحتمل: إلا من ظلم فإن له الجهر بالسوء من القول وإن لم يكن له ذلك، وهو قوله تعالى: لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَيْنَكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، ^٨ فإنهم وإن لم تكن ^٩ لهم ^{١٠} حجة عليكم فإنهم يتحدون عليكم،

^١ ع: الأعمالكم.

^٢ ن + قوله.

^٣ ك - إن.

^٤ ك: ن: مثله.

^٥ ع م - فإنه إن رد عليه مثله ذلك فلا حرج عليه.

^٦ ك: وإن يغفوا؛ ن ع م: وإن تعفوا.

^٧ لم أجده عن ابن عباس، بل روی عنه قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد رخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وإن صير فهو خير له (تفسير الطبرى، ١/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧٢٤/٢-٧٢٥). وروي عن السدى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ يقول: إن الله لا يحب الجهر بالسوء من أحد منخلق، ولكن من ظلم فاتنصر بمثل ما ظلم فليس عليه جناح (تفسير الطبرى، ٣/٦).

^٨ وهي قراءة شاذة، لم ينسبها الطبرى إلى أحد. انظر: تفسير الطبرى، ١/٦.

^٩ سورة البقرة، ١٥٠/٢.

^{١٠} ن ع: وإن لم يكن؛ م: وإن يكن.

^{١١} ك ع م - لهم.

فعلى ذلك الظالم وإن لم يكن له^١ الجهر بالسوء من القول^٢ فإنه يفعل ذلك. والله أعلم.
ومن قرأ: إلا من ظُلِمَ بالرفع فتأويله كما^٣ ذكرنا -والله أعلم- أنه لا يبيح لأحد الجهر
بالسوء من القول إلا المظلوم، فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه؛ والثاني ما قيل
من سبٌ آخر،^٤ فإنه لا يباح له، ولا يؤذن أن يرد عليه مثله وينتصر منه.^٥

وقيل: نزلت الآية في أبي بكر رضي الله عنه، شتمه رجل عمة، فسكت عنه ما شاء الله،
ثم انتصر، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وتركه.^٦ وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِي الْمُظْلُومُ». ^٧ وقال: «أَلَا لَا تَسْبُوا،
إِنَّ كَتَمَ فَاعْلَمَ الرَّجُلَ مِنْ صَاحِبِهِ قَلَّيْقُلٌ: إِنَّكَ جَبَانٌ،^٨ وَإِنَّكَ لَبَخِيلٌ». ^٩ وأصل
هذا الاستثناء أن الأول وإن لم يكن من نوع ما استثنى [منه] فهو جزاؤه، وجزاء^{١٠} الشيء
يسمي باسمه، كما سمى الله عز وجل جزاء^{١١} السيدة سيدة بقوله: وَجَزَاءُ سَيِّدَةٍ سَيِّدَةٌ مِثْلُهَا،^{١٢}

^١ م - له.

^٢ ع + وإن لم يكن له ذلك الجهر بالسوء من القول؛ م + وإن لم يكن ذلك الجهر بالسوء من القول.

^٣ جميع النسخ: ما.

^٤ ن: سبب.

^٥ ع م - فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه وينتصر منه والثاني ما قيل من سب آخر.
^٦ قال السمرقندى: «ولكن المظلوم إذا رد عليه مثل ما فعل في حقه فلا إثم عليه، أما هو حرام لا يجب الله ذلك،
لكن المُرْحَص لا إثم عليه ولا تبيعة مع قيام الحرمة» (شرح التأویلات، ورقة ١٩٩ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة
٢٢٤ ظ).

^٧ روى ذلك دون أن يكون سبباً في نزول الآية، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو
 بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجحدت عليَّ
 يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل ملوك من السماء يُكذِّبُونَ بما قال لك، فلما انتصرت
 وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان» (مسند أحمد بن حنبل، ٢/٤٣٦؛ وسنن أبي داود،
 الأدب ٤١).

^٨ روى عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، البر والصلة ٦٨؛ وسنن أبي داود، الأدب ٤٣٩
 وسنن الترمذى، البر والصلة ٥١.

^٩ ك ن ع: جبار؛ م: الجبار. والتصحیح من مصادر الحديث.
^{١٠} العجم الكبير للطبراني، ٧/٢٥٣؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار فيه متروك، وفي إسناد
 الطبراني مجاهيل» (جمع الزوائد للهيثمي، ٨/٧٤).

^{١١} ك: وجاء.

^{١٢} ك - جراء.

^{١٣} سورة الشورى، ٤٢/٤٠.

وسمى جزاء الاعتداء اعتداء^١، وإن لم يكن الثاني اعتداء ولا سيئة. فعلى ذلك استئناف: إلا من ظلم وإن لم يكن من نوعه، لأنه جزاء الظلم والاعتداء. والله أعلم.
[١٦٨]

وقيل: إن الآية نزلت في الضيف ينزل بالرجل فلا يُضيّقه ولا يحسن إليه، فجعل له أن يأخذه ببساته.^٢ وإلى هذا يذهب أكثر المتأولين، لكنه بعيد. وفي قوله: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم دليل على أنه^٣ ليس في إباحة الشيء في حالٍ [ما] يوجب حظره^٤ في حالٍ أخرى، لأنَّه نهى عن الجهر بالسوء من القول، ثم لم يدل^٥ ذلك على أنه لا ينهى عن ذلك في غير حال الجهر. وقوله عز وجل: و كان الله سميعاً بجهراً^٦ السوء، عليماً به.

[إِنْ تُبَدِّلُو خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَغْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا] [١٤٩]
ثم قال: إن تبدلوا خيراً أو تخفوه أو تعفو عن سوء، يحتمل -والله أعلم- أن العفو والتتجاوز خير عند الله من الانتصار. [ثم] يحتمل هذا وجهين. يحتمل أن يكون على الترغيب؛ رغبهم عز وجل بالعفو عن السوء والمظالم؛ فكما أنه يغفو عن خلقه ويتجاوز عنهم مع قدرته على الانتقام فاعفوا^٧ أنتم عن ظالمكم أيضاً^٨ وإن قدرتم على الانتصار والانتقام منهم، فيكون لكم^٩ بذلك عند الله الثواب. ويحتمل أن يأمرهم بالعفو عن مظالمهم ليغفو عز وجل عن مظالمهم التي فيما بينهم وبين ربهم؛ وعلى ذلك يخرج قوله: فإن الله كان عفوا قديراً -والله أعلم-^{١٠} فإن الله عز وجل أقدر على عفو ذنوبكم منكم على عفو صاحبكم المسيء إليكم. وقال بعضهم: الله أجرد وأحرى أن يغفو عنك إذا عفوت عن أخيك في الدنيا، وهو على ذلك أقدر.

^١ لعله يشير إلى قوله تعالى: **هـ**الشهر الحرام بالشهر الحرام والمحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين^٢ (سورة البقرة، ١٩٤/٢).

^٢ روى ذلك عن مجاهد. انظر: تفسير الطبراني، ٢/٦؛ والدر المصور للسيوطى، ٧٢٣/٢.

^٣ ن ع م: أَنْ.

^٤ ن ع م: حظره.

^٥ ع: يدل.

^٦ ن: بجهراً.

^٧ ن: فاعفوا.

^٨ ن - أيضاً.

^٩ ع: لك.

^{١٠} ن - والله أعلم؛ ع - أعلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعِضٍ وَنَكْفُرُ بِعِضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَدُّوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [١٥٠] أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا﴾ [١٥١]

وقوله عز وجل: إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله، يحتمل وجهين.^١ يحتمل [أن يكون الواو بمعنى أو، كأنه]^٢ قال^٣ تعالى: إن الذين يكفرون بالله ورسله أو يريدون^٤ أن يفرقوا بين الله ورسله، فيكون قوله: يكفرون بالله في الدهرية، لأنهم يكفرون بالله^٥ ولا يؤمنون به، ويقولون بقدم^٦ العالم، فذلك فيهم. قوله: ورسله^٧ يكون في الذين يؤمنون بالله ويكتفرون بالرسل كلهم. قوله عز وجل: ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله في الذين كفروا ببعض الرسل وآمنوا ببعض الرسل،^٨ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض.

[٢٢ و س ١٦٨] * قوله تعالى: ويريدون أن يتخد़ون بين ذلك سبيلا، أي ويتخدُون غير ذلك سبيلا،

وعلى طرح إرادة أن، أي يتخدُون بين ذلك^٩ - بين إيمان بعض الرسل وبكفر^{١٠} ببعض^{١١}

[٢٤ و س ١٦٨] الرسل - دينا، فذلك لا ينفعهم إذا كفروا ببعض الرسل.*

ثم أخير عز وجل عنهم جميعا مع^{١٢} اختلاف مذاهبهم أنهم كفار، وحقق فيهم الكفر^{١٤}

^١ م - يحتمل وجهين.

^٢ من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٠.

^٣ جميع النسخ: قوله. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٠.

^٤ ك ن ع: ويريدون؛ م: أي يريدون. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٠.

^٥ الدهرية يقولون بقدم العالم وإنكار الصانع. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ٣١١؛ والمثل والنحل للشهرستاني، ٤/٢.

^٦ ن - ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله فيكون قوله يكفرون بالله في الدهرية لأهم يكفرون بالله.

^٧ ع: يقدم.

^٨ ن + فيكون قوله يكفرون بالله ولا يؤمنون به ويقولون بقدم العالم فذلك فيهم قوله ورسله.

^٩ ع - آمنوا ببعض الرسل.

^{١٠} ك + أي.

^{١١} ك ن ع: ويكتفر.

^{١٢} م: بعض.

* وقع ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٦٨ و سطر ٢٤-٢٢.

^{١٣} ع: من.

^{١٤} ع: م: الكفر فيهم.

بقوله تعالى: **أولئك هم الكافرون حقاً**. ويحتمل أن يكون فيمن آمن بعض الرسل وكفر بعض، فيكون الكفر^١ ببعض الرسل كفراً بالله وبجميع رسله وبجميع كتبه، لأن كل^٢ واحد^٣ من الرسل يدعوا^٤ الخلق كلهم إلى الإيمان بالله^٥ والإيمان بجميع الرسل والكتب، وإذا كفر بوحدة منهم كفر بالله^٦ وبالرسل^٧ جميعاً. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **أولئك هم الكافرون حقاً يحتمل وجهين؛ يحتمل: أولئك هم الكافرون**^٨ الذين حَقّ عليهم الكفر بالله. والثاني: يكفرون^٩ ببعض الرسل، أنهم وإن كفروا ببعض الرسل فقد حق عليهم الكفر بالله تعالى، لأن الكفر بوحدة من الرسل كفر بالله^{١٠} وبالرسل^{١١} جميعاً. وقوله عز وجل: **وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً**، وقوله: **مهيناً**: ^{١٢} يهانون فيه.*

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقوْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١٥٢]

ثم نعم المؤمنين فقال عز وجل: **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم**، يعني من الرسل، وقالوا: ^{١٤} آمنا بالله وـ ^{١٥} ما أنزل إلينا وـ ^{١٦} ما نزل إلى إبراهيم^{١٥} إلى آخر ما ذكر. وفي الآية دلالة^{١٦} نقض قول المعتزلة، لأنهم لا يسمون صاحب الكبيرة مؤمناً، وهو قد آمن بالله ورسله،

^١ ن - بقوله أولئك هم الكافرون حقاً ويحتمل أن يكون فيمن آمن بعض الرسل وكفر بعض فيكون الكفر.
^٢ ن: كفروا.

^٣ م: كلا.

^٤ ع م - واحد.

^٥ ع: يدعوا.

^٦ ن - بالله.

^٧ ع - منهم كفر بالله.

^٨ ع: من الرسل.

^٩ ع م - يحتمل وجهين يحتمل أولئك هم الكافرون.

^{١٠} ع: يكفر.

^{١١} م - بالله.

^{١٢} ع - كفر بالله وبالرسل؛ م: بالرسل.

^{١٣} ك - قوله مهينا.

* وقعت هنا قطعة من تفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٦٨ أو سطر ٢٢-٢٤.

^{١٤} م: قالوا.

^{١٥} سورة البقرة، ٢/١٣٦.

^{١٦} ن م - دلالة.

ولم يفرق^١ بين أحد من رسله، فدخل في قوله تعالى: أَوْلَئِكَ سُوفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْوَرَهُمْ، وهم يقولون: لا يُؤْتِيهِمْ أَجْوَرَهُمْ. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا، أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنْ غَفُورًا رَّحِيمًا^٢، وَلَكِنْ صَارَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَبِاللهِ الْعَصْمَةُ.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْدَثْنَاهُ الصَّاعِقَةَ بِطُلْمِيمِهِمْ ثُمَّ اخْتَدَلُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَاتٍ فَعَفَوْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [١٥٣]

وقوله عز وجل: يسألوك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء، قيل في أحد التأowيلين: كان يريد كل أحد منهم أن يأتي إلى كل رجل منهم بكتاب^٣ أن محمدا^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قوله سبحانه وتعالى: بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى ضَحْفًا مُّشَرَّهًا كَلَّا^٥، وقوله تعالى: وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرِقَبِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ^٦. وقيل: سألهوا أن يأتיהם بكتاب^٧ جملة^٨ مثل التوراة، مثل قولهم: لَوْلَا تُنَزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً^٩، كما أنزلت التوراة على موسى جملة واحدة، لأنهم يقولون: إن هذا القرآن من اختراع^{١٠} محمد واحتلاقه، لأنه لو كان من الله نزل لنزل^{١١} جملة واحدة^{١٢} كما نزلت التوراة جملة^{١٣} غير متفرقة، فأخبر أنهم سألهوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة، وقد سألهوا محمدا صلى الله عليه وسلم مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله: لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَرَى رَبَّنَا^{١٤}.

^١ م: ولم يفرقوا.

^٢ ع - أخبر أنه لم يزل غفورا رحيميا وهم يقولون لم يكن غفورا رحيميا؛ م - وهم يقولون لم يكن غفورا رحيميا.

^٣ ك: بكتابه.

^٤ م: إبن محمد.

^٥ سورة المدثر، ٧٤/٥٣-٥٢.

^٦ سورة الإسراء، ١٧/٩٣.

^٧ سورة الفرقان، ٢٥/٣٢.

^٨ ك: اختراع.

^٩ ن - لنزل.

^{١٠} ن - واحدة.

^{١١} ع م - يقولون إن هذا القرآن من اختراع محمد واحتلاقه لأنه لو كان من الله نزل جملة واحدة كما نزلت التوراة جملة.

^{١٢} سورة الفرقان، ٢٥/٢١.

يُعَزِّي عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ويُصْبِرُهُ^١ على أذاهم. يقول^٢ -والله أعلم- إنهم سألوا آيات على رسالته فأتى بها، فلم يؤمنوا به.^٣ يخبر أن سؤالهم سؤال^٤ تَعَنَّت لا سؤال استرشاد، لأن سؤالهم لو كان^٥ سؤال استرشاد لكان إذا أتوا بها قبلوها، ولذلك أخذهم^٦ العذاب بقوله تعالى: **فَأَخْذَتْهُم الصاعقة بظلمهم**، لأنهم كانوا يسألون سؤال تَعَنَّت لا سؤال رشد. وفي الآية دلالة أن المسوّل لا يلزم الدليل على شهوة السائل وإرادته، ولكن يلزم مهـ^٧ أن يأتي بما هو دليل في نفسه. وفيه دلالة أيضاً / أن المحسوس ليسوا من أهل الكتاب، لأنه لما^٨ [١٦٨] قال: **يَسْأَلُكُ أَهْلَ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ** لم يخطر ببال أحد أنه أراد المحسوس بقوله: **أَهْلُ الْكِتَابَ**. والله أعلم. وبطل قول من قال بأنهم من أهل الكتاب. والله أعلم.^٩

وقوله عز وجل: **فَأَخْذَتْهُم الصاعقة بظلمهم**، والصاعقة هي العذاب الذي فيه الملائكة، وقد ذكرنا فيما تقدم.^{١٠} وإنما أخذهم العذاب بکفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى عليه السلام بأيات الرسالة، لا بسؤالهم الرؤية، لأنه لو كان ما أخذهم العذاب إنما أخذ بسؤال الرؤية لكان موسى بذلك أولى، حيث قال: **رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**،^{١١} فدل أن العذاب إنما أخذهم **يَتَعَنَّتُهُمْ**،^{١٢} وبکفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله؛^{١٣} وذلك قوله تعالى: ثم اتخدوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل وكثرة تمـدـهم وسقـهـهم، ليصبر على أذى قومه، ولا يظن أنه أول مكـذـبـ من الرسل.

^١ صبره: دعاه إلى الصبر وأمره به (القاموس المحيط للفيروزآبادي، «صر»).

^٢ مـ: بقوله.

^٣ نـ - به.

^٤ نـ - سؤال.

^٥ عـ مـ: كانوا.

^٦ مـ: أخذـ.

^٧ نـ عـ مـ: يلزمـ.

^٨ عـ - لـ.

^٩ عـ مـ - ببطلـ قولـ منـ قالـ بـأنـ هـمـ منـ أـهـلـ الـكـتابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٥٥/٢.

^{١١} سورة الأعراف، ١٤٣/٧.

^{١٢} كـ: يـتعـنـتـهـمـ.

^{١٣} كـ نـ عـ - اللـهـ.

وقوله عز وجل: **وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مِّبْنًا**، قيل: السلطان المبين يتحمل الآيات التي أرَاهُمْ مَا يَعْنِدُ إِنْ لَمْ يَعْنِدْ وَلَا^١ كَابِرٌ أَنْهَا سَمَاوِيَةٌ، إِذْ هِيَ كَانَتْ خَارِجَةً^٢ عَنِ الْأَمْرِ الْمُعْتَادِ بَيْنَ الْخَلْقِ، مِنْ نَحْوِ الْيَدِ الْبَيْضَاءِ وَالْعَصَمَ^٣ وَفَوْقِ الْبَحْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيشَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخْدُنَا مِنْهُمْ مِيشَاقًا غَلِظًا﴾ [٤٥]

وقوله عز وجل: **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيشَاقِهِمْ**، حين لم يقبلوا التوراة، فعند ذلك قبلوا، ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك،^٤ وهو ما ذكرنا.^٥ والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**^٦ يقول: لا تعملوا في السبت عملاً من الدنيا، تفرغوا فيه للعبادة. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: **وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**.^٧ وقال أبو معاذ:^٨ ويقرأ: **لَا تَعْدُوا**^٩ على معنى **لَا تَتَعَدُوا**^{١٠}، **تُلْغِي**^{١١} أحد التاءين،^{١٢} وإن شئت: **تَعْدُوا**^{١٣}، لم تدمغ التاء في الدال.

وقوله عز وجل: **وَأَخْدُنَا مِنْهُمْ مِيشَاقًا غَلِظًا**، هو ما ذكر. قال ابن عباس رضي الله عنه: من أرسل الله إليه رسولاً فأقر به فقد أوجب على نفسه ميشاقاً غليظاً. وقال مقاتل: الميثاق الغليظ هو^{١٤} إقرارهم بما عهد الله إليهم في التوراة.

^١ م: ولما.

^٢ م: حاجة.

^٣ م: والعصام.

^٤ ع: فذلك.

^٥ ن: ذكر.

^٦ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٦٣/٢.

^٧ ك - عن ابن عباس قال **وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**.

^٨ جميع النسخ: **لَا تَعْدُوا**. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٠.

^٩ نسبت هذه القراءة إلى الأعمش. انظر: روح المعاني للآلوزي، ٧/٦.

^{١٠} يذكر بن معروف الأستدي أبي معاذ أو أبو الحسن النيسابوري ويقال الدامغاني (ت ١٦٣/٥٧٨٠م)، صاحب التفسير، كان على قضاة نيسابور، ثم سكن دمشق، روى الحديث عن أبي حنيفة ومقاتل وغيرهم. انظر: تحدیث التهذیب لابن حجر، ٤٣٤/١؛ وطبقات المفسرين للسيوطی، ٤٢/١.

^{١١} ك + في السبت. وهي رواية ورش عن نافع من الأئمة السبعه. انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٤٠.

^{١٢} ك: يلقى؛ ع: تلقى.

^{١٣} م: التائين.

^{١٤} ن ع - هو.

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقُولُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [١٥٥]

وقوله عز وجل: **فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ**, قال الكسائي: ^١ "ما" هاهنا صلة، يقول: ^٢ **فِينَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ**. وفي حرف ابن ^٣ مسعود رضي الله عنه: **وَكُفَّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ** من بعد ما تبيّنت. وقال مقاتل: **فِينَقْضُهُمْ إِقْرَارُهُمْ** ^٤ بما في التوراة، وبكفرهم بآيات الله، يعني بالإنجيل والقرآن، وهم اليهود.

وقوله: **وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**, يحتمل على حقيقة القتل، ويحتمل على القصد والمُهم في ذلك، ^٥ وقد هموا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يقتلون الأنبياء، وأما الرسل عليهم السلام فكانوا معصومين، لم يقتل رسول الله فقط؟ ^٦ ألا ترى أنه قال: **إِنَّا لَكَنْصُرُ رُسُلَّنَا** ^٧, وقال عز وجل: **إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَصْصُورُونَ**. ^٨

وقوله: **وَقُولُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ**, قيل فيه ^٩ بوجهين. أحدهما أنهم قالوا: قلوبنا أوّلية للعلم، لا تسمع شيئاً إلا حفظه، فالقرآن في هذا الوجه **غُلْفٌ**. ^{١٠} والثاني قالوا: ^{١١} قلوبنا في أكنة مما تقول، ^{١٢} لا تعقل ما تقول، ^{١٣} فالقراءة في هذا الوجه **غُلْفٌ** فيه. ^{١٤} ثم قال عز وجل:

^١ ن: الكسائي.

^٢ م - يقول.

^٣ ك: بن.

^٤ ع - من بعد ما تبيّنت وقال مقاتل **فِينَقْضُهُمْ إِقْرَارُهُمْ**.

^٥ ع - في ذلك.

^٦ لم أجده. وقد قال الله تعالى: **(لَقَدْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِ إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفِرِيقًا يَقْتَلُونَ)** (سورة المائدة، ٥/٧٠)، فأخبر أنهم قتلوا الرسل.

^٧ سورة المؤمن، ٤٠/٥١.

^٨ سورة الصافات، ٣٧/١٧٢.

^٩ ع م - فيه.

^{١٠} أي قالوا: إن القرآن مغلق لا يفهم، فاتهموا القرآن بأنه غير معقول ولا مفهوم.

^{١١} ع - قالوا.

^{١٢} لعله يشير إلى قوله تعالى: **(وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُنَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرْبٌ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ حِجَابٌ فَاعْمَلُوا إِنَّا عَامِلُونَ)** (سورة فصلت، ٤١/٥).

^{١٣} ك: نقول.

^{١٤} أي قالوا: إن قلوبنا مغلقة لا تفهم القرآن، فادعوا على أنفسهم الحماقة والجنون على طريق الاستهزاء. يقول ابن منظور: «**الغلاف** الصوان وما اشتمل على الشيء... والجمع: غلاف. **وَقَلْبٌ أَغْلَفٌ**: بين الغلفة، كأنه غشي بغلاف فهو لا يعي شيئاً. وفي التنزيل العزيز: **(وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ)** (سورة البقرة، ٢/٨٨)، وقيل: معناه: سُمٌّ =

بل طبع الله عليها بکفرهم، يحتمل أن يكون هذا جواباً وردًا على قولهم: إن قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئاً إلا وعلمه؛^١ أخبر عز وجل أنه طبع على قلوبهم بکفرهم، فلا يفهون شيئاً. والله أعلم.

﴿وَرَبُّكُفِرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [١٥٦]

وقوله: وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا، قال ابن عباس رضي الله عنه: قذفوها^٢ بالزنا،^٣ وهو قوله: لَقَدْ جَهَّتْ شَيْئًا فَرِيًّا.^٤ وقيل: قوله تعالى: وبکفرهم، أي کفرهم^٥ بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، وقولهم على مريم ما قالوا: لَقَدْ جَهَّتْ شَيْئًا فَرِيًّا.^٦

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءَةَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيْنًا﴾ [١٥٧] [١٥٨] **﴿بِلْ رَفَعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾**

وقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ، قيل: سمي مسيحاً لأن جبريل عليه السلام مسحه بالبركة، فهو كالمسوح، الفعال^٧ بمعنى المفعول،^٨ وذلك^٩ جائز في اللغة. وقيل: المسيح بمعنى ماسح، لأنه كان يمسح المريض والأبرص والأكمه فيرأ، فسمى لذلك مسيحاً، وذلك جائز^{١٠}: الفعال بمعنى فاعل. والله أعلم.

وقوله عز وجل: إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ، الآية، بعض الناس تعلق بهذه الآية من وجهين.^{١١} أحد هما في احتمال الغلط والخطأ في المشاهدات والمعاينات،

= ومن قرأ: غُلْف، أراد جمع غلاف، أي إن قلوبنا أوعية للعلم كما أن الغلاف وعاء لما يوعي فيه. وإذا سكت اللام كان جميع أغلف، وهو الذي لا يعي شيئاً» (لسان العرب، «غُلْف»).

^١ ع: الأوعية.

^٢ ن: قذفوها.

^٣ تفسير الطبرى، ١٢/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧٢٧/٢.

^٤ سورة مريم، ٢٧/١٩.

^٥ ك: كفر.

^٦ سورة مريم، ٢٧/١٩.

^٧ ك ن ع: الفعل؛ م: العقل.

^٨ م: المقبول.

^٩ ع: وكذلك.

^{١٠} م - جائز.

^{١١} م: بوجهين.

والثاني في احتمال المتواتر من الأخبار الغلط والكذب.^١ وذلك أنه قيل^٢ في القصة: إن اليهود طلبت عيسى عليه السلام ليقتلوه، فحاصروه في بيت، ومعه نفر من أصحابه من الحواريين، فأدركهم المساء، فباتوا^٣ يحرسون، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة: إني مُتَرْفِيكَ وَرَأْفِعُكَ إِلَيَّ،^٤ فأخبر أصحابه، وقال: أيكم يحب أن يلقى عليه شبيهه فيُقتل ويجعله الله يوم القيمة معي في درجتي؟^٥ فقال رجل منهم: أنا يا رسول الله،^٦ فألقى الله تعالى عليه^٧ شبيهه، ورفع عيسى صلوات الله عليه. فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبيهه^٨ فقتلوه وصلبوه.^٩ وقيل: إنه ألقى شبيهه^{١٠} على رجل من اليهود. وقيل فيه:^{١١} إنه عليه الصلاة والسلام لما همروا بقتله التجأ إلى بيت فدخل، وجاءوا^{١٢} في طلبه، فدخل رجل منهم البيت ليقتله، فأبطأ عليهم، فظنوا أنه يقاتله، فلما خرج وقد ألقى شبيهه عليه فقتلوه.^{١٣}

وقالوا:^{١٤} لما قتلوا ذلك الرجل^{١٥} وعندهم أنه / عيسى لما كان به شبيهه ثم لم يكن ذلك عيسى، ما يمنع أيضاً أن ما^{١٦} يشاهد ويعاين أنه في الحقيقة على غير ذلك، كما شاهد أولئك القوم وعاينوا وعندهم أنه عيسى ثم لم يكن؟ والله أعلم. ثم الخبر أيضاً

^١ الأول هو رأي السوفسطائية الذين قالوا إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط في المشاهدات، والثاني رأي بعض المعتزلة (شرح الثأريات، ورقة ٢٠١ و ٢٠٢).

^٢ ع: قيل إنه.

^٣ ع: فيأتوا؛ م: فباتوا.

^٤ سورة آل عمران، ٥٥/٣.

^٥ م: در جوف.

^٦ ع - الله.

^٧ ع: على.

^٨ ع م - ورفع عيسى صلوات الله عليه فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبيهه.

^٩ روی نحو ذلك عن ابن عباس وقتابة. انظر: تفسیر الطبری، ١٤/٦؛ والدر المشور للسيوطی، ٢/٧٢٧-٧٢٨.

^{١٠} ن: شبيهه.

^{١١} ع م - فيه.

^{١٢} جميع النسخ: فإذا جاءوا. وال الصحيح من شرح الثأريات، ورقة ٢٠١ و ٢٠٢.

^{١٣} روح المعانی للآلوزی، ٦/١٠.

^{١٤} أي وقال بعض الناس الذين تعلقوا بهذه الآية...

^{١٥} ع م - الرجل.

^{١٦} م - ما.

قد تواتر فيهم بقتل عيسى فكان كذباً، ما يمنع أيضاً أن الأخبار المتوترة يجوز أن تخرج^١ كذباً وغططاً؟
 قيل: ^٢ أما^٣ الخبر بقتله إنما انتشر عن ستة أو سبعة على ما ذكر في القصة، والخبر الذي
 كان انتشاره بذلك القدر من العدد هو^٤ من أخبار^٥ الآحاد عندنا. وأما قوله تعالى: ولكن
 شَيْءٌ لَهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ تَشْبِيهُ خَبْرٍ: أَنَّهُ [هُلْ] قُتِلَ مِنْ إِلَقاءِ الشَّبَهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ،
 أَوْ قَتْلِهِ^٦ حَقْيَةً؟^٧ وذلك أنه ذكر في بعض القصة أنهم لما طلبوه^٨ في ذلك البيت فلم يجدوه
 ولم يكن غاب أحد منهم فقالوا: قتلناه^٩ لأنهم [إن] قالوا: إنه دخل البيت فدخلوا هم^{١٠}
 على أثره فلم يجدوه، كان ذلك إباء من عظيم آيات^{١١} رسالته، فلم يحبو أن يقولوا ذلك
 فقالوا: قتلناه، كذباً، كذلك تشبهه منهم لهم. والله أعلم. فإن احتمل هذا لم يكن فيما^{١٢}
 قالوا من تخطئة العين^{١٣} لهم ذرئ^{١٤}؛ ولو^{١٥} كان ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه^{١٦} عليه

^١ م: أن يخرج.

^٢ قال الشارح: «في هذه الآية إشكال من وجهين. أحدهما إشكال السوفياتية الذين قالوا: إنه لا حقيقة للأشياء لاحتمال الغلط والخطأ في المشاهدات... والثاني إشكال بعض المعتزلة الذين ينكرون كون الخبر المتوتر حجة لاحتمال الغلط في المتوتر؛ لأن الخبر قد تواتر في اليهود والنصارى بقتل عيسى عليه السلام وكان كذباً» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠١ و ٢٠٢).

^٣ ع: وقيل.

^٤ م - أما.

^٥ ع: وهو.

^٦ م: الأخبار.

^٧ ع: تجوز.

^٨ جميع النسخ: وقتله.

^٩ أي اشتبه على الناس أمر عيسى عليه السلام هل قتل حقيقة أو قتل من ألقى عليه شبهه، بناء على الأخبار المختلفة. وقال السمرقندى: «قوله: (ولكن شبه لهم) يحمل أن يراد به أنه ألقى شبهه على غيره فقتل ذلك، ويحمل أن لا يراد به هذا ولكن المراد من التشبه هو التلبيس، فمعنى قوله: (تشبه لهم) أي لبس عليهم، أعني على الأتباع السفلة الذين كانوا خارج البيت الذي كان فيه عيسى عليه السلام» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠١ و ٢٠٢).

^{١٠} جميع النسخ: لما طلبوا.

^{١١} روح المعانى للآلوجى، ٦/١٠٦.

^{١٢} م: فدخلوهم.

^{١٣} ع - آيات.

^{١٤} جميع النسخ: ما.

^{١٥} ن ع: الغمز.

^{١٦} جميع النسخ: فلو.

^{١٧} ن ع: شبهة.

فذلك من آيات رسالته،^١ أراد الله أن يكون آياته قائمة بعد غيبته عنهم، وفي حال إقامته بينهم.^٢ والله أعلم.

وقوله: وإن الذين اختلفوا فيه لففي شك منه، قيل: لففي شك^٣ من قتل عيسى، قُتِلَ أو لم يُقتل. وقيل: لففي شك منه، في عيسى، أي على الشك يقولون: إنه ابن الله. ما لهم به من علم إلا اتباع الظن، أي ليس لهم بذلك إلا اتباع الظن، إلا قولُ مِنْهُم بظنهِ^٤ في غير يقين. وما قتلوه يقيناً، أي ما قتلوا ظنَّهُم يقيناً،^٥ بل رفعه الله؛ وقيل: وما قتلوه يقيناً،^٦ أي يقيناً ما قتلوه، بل رفعه الله إليه و كان الله عزيزاً، قيل: عزيزاً^٧ حين حال بينهم وبين عيسى أن يقتلوه ويصلوا إليه، حكيمًا، حكيمًا أن يرفعه الله حيا. وعن ابن عباس رضي الله عنه: وكان الله عزيزاً حكيمًا، إن رسله يكونون معصومين، وهو قوله تعالى: كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَا أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ^٨، وقوله عز وجل أيضًا: وَلَقَدْ سَبَقَنَا كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُرُونَ^٩. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.^{١٠}

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [١٥٩]
وقوله: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، اختلف فيه؛ قال بعضهم:

^١ م: الرسالة.
^٢ قال السمرقندى: «إن كان الأمر على ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه على غيره فليس بلازم أيضًا؛ لأن ذلك آية من آيات رسالته على خلاف العادة بأن رفع من بينهم وألقى شبهه على غيره، فيكون في ذلك عصمه عن استذلال الكفرة على وجه يعجز عنه البشر، فنقول ذلك على أنه من الله تعالى آية لرسالته ودلالة على صدق دعوته؛ وهذا لا يقدح في كون المحسوس حقيقة على محى العادة، لأن الله تعالى ما أجرى العادة على قلب المحسوس وإن كان تحت قدرته، وأيًّا المعجزة على تقضي العادة لا يقدح في الثابت بطريق العادة» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠١ و، ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٦ و).

^٣ ك ع - منه قيل لففي شك.
^٤ ن: بظنهِ.
^٥ قال الطبرى: «وهذا كقول الرجل للرجل: ما قلت هذا الأمر علمًا، وما قلته يقينًا، إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين علم، فالباء في قوله: **﴿وَمَا قُتْلُوهُ﴾** عائدة على الظن» (تفسير الطبرى، ١٧/٦).
^٦ ع + أي ما قتلوا ظنهم يقيناً بل رفعه الله وقيل وما قتلوه يقيناً.

^٧ ع م - قيل عزيزاً.
^٨ سورة المجادلة، ٢١/٥٨.
^٩ سورة الصافات، ٣٧-١٧١-١٧٢.
^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٥٥.

قوله تعالى: قبل موته، أي قبل موت عيسى، إذا نزل من السماء آمنوا به أجمعون، وبه يقول الحسن.^١ وقال الكلبي: إن الله تعالى إذا أنزل عيسى عند خرج الدجال فقتل الدجال^٢ يؤمن به بقية أهل الكتاب، فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا أسلم؛^٣ وقال بعضهم: إلا ليؤمن به قبل موته، أي قبل موت الكتابي، لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى صلوات الله عليه، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى^٤ عليه السلام، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف. وقال: هي في حرف أبى: إلا^٥ ليؤمن به قبل موتهم.^٦ لكن التأويل إن كان هو الثاني فهو في رؤسائهم الذين كانت لهم رياسة، فلم يؤمنوا خوفا على ذهاب تلك الرياسة والمنافع التي كانت لهم، فلما حضرهم الموت أيقنوا بذهاب ذلك عنهم، فعند ذلك يؤمنون، وهو -والله أعلم- كقوله تعالى: **وَلَيَسْتَقْرِئُ الظَّالَمُونَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَخْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ الْآنَ**^٧ لكن لا ينفعهم إيمانهم في ذلك الوقت، كقوله تعالى: **لَا يَشْعَغُ نَفْسًا إِيمَانُهُمَا لَمْ تَكُنْ آمَنُوا بِاللَّهِ قَبْلُهُ**^٨ لأنَّه^٩ إيمان دفع العذاب واضطرار،^{١٠} كقوله تعالى: **فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِ قَاتِلِهِ آمَنُوا إِيمَانَهُمْ وَحْدَهُ**^{١١} الآية؛ فكان إيمانهم إيمان دفع العذاب عن أنفسهم لا إيمان حقيقة، لأنَّه لو كان إيمان حقيقة لقبل، ولكن إيمان دفع، كقول^{١٢} فرعون: **حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّهُ آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ**^{١٣} فلم يقبل ذلك منه لأنَّه إيمان دفع العذاب وإيمان اضطرار لا إيمان حقيقة، فعلى ذلك الأول. وباب الله التوفيق. وقيل: في حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

^١ روى ذلك عن ابن عباس والحسن. انظر: *تفسير الطبرى*، ١٨/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧٣٣/٢، ٧٣٥. ^٢ ع م - فقتل الدجال.

^٣ روى نحوه عن ابن زيد. انظر: *تفسير الطبرى*، ١٩/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧٣٤/٢.

^٤ ك - وكذلك روى عن ابن عباس قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. ^٥ م: لما.

^٦ ن ع: موته. *تفسير الطبرى*، ٢٠/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٧٣٣/٢. ^٧ ن: حضر لهم.

^٨ سورة النساء، ١٨/٤.

^٩ سورة الأنعام، ١٥٨/٧.

^{١٠} ع: لأهـاء ع + إيمان حقيقة لقبل ولكن.

^{١١} ع: واضطراوه؛ م: والااضرار.

^{١٢} سورة المؤمن، ٨٤/٤٠.

^{١٣} ع: كقوله.

^{١٤} سورة يونس، ٩٠/١٠.

وإن من أهل الكتاب إلا من ^١ ليؤمنن قبل موته.^٢ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وإن كُلُّ^٣
أهل الكتاب لَمَّا^٤ ليؤمنن به قبل موته. وقيل: ليؤمنن به، قيل: بالله، وقيل: بعيسى، وقيل:
بمحمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عيسى عليه السلام^٥ إذا نزل يدعو الناس إلى الإيمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا، قيل: الله يكون عليهم شهيدا بأنه
قد بلغ رسالة ربه إليهم وأقر على نفسه بالعبودة؛ وقيل: الشهيد الحافظ؛^٦ وقيل: ويوم
القيمة يكون عيسى^٧ عليهم شهيدا؛ وقيل: يكون محمد عليهم شهيدا؛ وهذا كله محتمل،
والله أعلم ما أراد.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [١٦٠]
وقوله: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، لو لا آية أخرى
سوى هذه وإلا صرفا^٨ قوله سبحانه وتعالى: حرمنا عليهم طيبات على المنع دون حقيقة^٩
التحريم، لأنهم أهل كفر فلا يتناولون^{١٠} من المحرم والمحلل، ولا يمتنعون عن التناول
من ذلك، فإذا كان ما ذكرنا فيجيء أن يصرف تأويل الآية إلى المنع، كقوله تعالى: وَحَرَمَنَا
عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ^{١١}، فليس هو على التحرير، ولكن على المنع، أي منعه فلم يأخذ من
لبن المرضاع دون لبن أمه، فعلى ذلك يجب أن يكون الأول. ثم المنع لهم يكون من وجهين. [١٦٩]
أحدهما منع من جهة منع الأنزال^{١٢} لقلة الأمطار والقطخط كسيني يوسف عليه السلام،

١ نع م - من.

٢ ن: موت.

٣ ك: كان؛ ع: من.

٤ ع: إلا.

٥ ع + وذلك أن عيسى عليه السلام.

٦ ع: الحافظ.

٧ ع م - عيسى.

٨ ك: لا صرفا.

٩ ع م: تحقيق.

١٠ م - ما يتناولون.

١١ سورة القصص، ٢٨/١٢.

١٢ الأنزال: معنى الأرزاق، وهو جمع نُزُل (إنسان العرب لابن منظور، «نزل»).

وسمى مكة على ما كان لهم من القحط.^١ والثاني منع^٢ من جهة الخلق ألا^٣ يغطوا شيئاً لا يبعا ولا شراء ولا معروفا.^٤ لكن^٥ في آية أخرى بيان أن قوله: حرمونا عليهم طيبات أحلت لهم أنه على التحرير ليس على المنع، وهو قوله: وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْعَتَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَارِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِإِغْنِيَّهُمْ،^٦ أخبر عز وجل أن ذلك جزاء بغيهم، فدل ما ذكرنا في الآية أن ذلك على حقيقة^٧ التحرير، لما يحتمل أن يكونوا لا يستحلون ما ذكر في الآية، ولكن كانوا يتناولون الربا^٨ على غير الاستحلال، فحرم ذلك عليهم. وفي قوله تعالى: حرمونا عليهم طيبات أحلت لهم دلالة لأصحابنا^٩ رحمة الله في قولهم: إن من قد أقر فقال: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، إنه^{١٠} له ولا يؤخذ منه، وفي^{١١} ظاهر قوله: هذا الشيء لفلان اشتريته منه، أنه^{١٢} إذا اشتراه منه لا يكون لفلان، فيكون ذلك منه^{١٣} إقرارا له، لكنه على الإضمار، كأنه قال: هذا الشيء كان لفلان، اشتريته منه، وكذلك قوله: حرمونا عليهم طيبات أحلت لهم، أي كانت أحلت^{١٤} لهم، وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه، وحرف ابن عباس رضي الله عنهما: حرمونا عليهم طيبات كانت أحلت لهم.^{١٥}

^١ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ... إن قربشا لما استعرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسبعين كسيني يوسف، فأصابهم قحط وتجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما فيه وبينها كهيئة الدخان من الجهد... (صحيحة البخاري، التفسير ٤٤/٢؛ صحيح مسلم، صفات المافقين ٤٠).

^٢ ع م - منع.

^٣ م: لا.

^٤ م: معروفا.

^٥ م: ولكن.

^٦ سورة الأنعام، ١٤٦/٦.

^٧ ن ع م: تحقيق.

^٨ ع م - الربا.

^٩ ع: أصحابنا.

^{١٠} ع م - إنه.

^{١١} جميع النسخ: وإنما في.

^{١٢} ن - له ولا يؤخذ منه وإنما في ظاهر قوله هذا الشيء لفلان اشتريته منه أنه؛ صح ه؛ ع م - أنه.

^{١٣} ع م - منه.

^{١٤} ع م - أحلت.

^{١٥} لقراءة ابن عباس انظر: المصاحف لابن أبي داود السجستاني، ٧٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٤٣.

وقوله عز وجل: وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً، أي بصدّهم الناس عن سبيل الله كثيراً؛ يحتمل هذا وجهين. يحتمل أنهم صدوا من يستجهلون ويستفسرون^١ عن سبيل الله، كانوا يدلّون على الباطل وعلى غير سبيل الله، فذلك الصد متحملاً؛^٢ ويحتمل أنهم كانوا يصدّون عن سبيل الله بالقتال وال الحرب.

﴿وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٦١]

وقوله: وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، دل أن الربا لم ينزل محظياً على الأمم كلها كما حرم على هذه الأمة، قوله: وأكلهم أموال الناس بالباطل، يحتمل هذا وجهين. يحتمل أكل أموالهم بالباطل هو الرشوة، كقوله تعالى: **وَأَكْلُهُمُ السُّخْتَ**^٣، قيل: هو الرشوة، وقيل: ما كانوا ينالون من أموال الأتباع والسائلة بتحريفهم التوراة لهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. قوله عز وجل: وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً، الآية ظاهرة.

﴿لِكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْيَمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٦٢]

وقوله: لكن الراسخون في العلم، استثنى الراسخين في العلم^٤ منهم. والرُّسُوخ^٥ هو ثبات الشيء في القلب،^٦ يقال: رsex العلم في القلب، ورسخ الإيمان في القلب. قوله: لكن الراسخون في ^{١-٤}ـ منهم المؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة، روی عن عائشة رضي الله عنها أنها^٧ قالت: هذا خطأ من الكاتب، هو المقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة؛^٨

^١ م: ويستفهمون.

^٢ م: يحتمل.

^٣ **﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْأَلُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلُ﴾** (سورة المائدة، ٥/٦٢).

^٤ ك ن - في العلم.

^٥ ك ن م: والرسخ؛ ع: والراسخ.

^٦ رsex الشيء يرسخ رُسُوخاً: ثبت في موضعه، والراسخ في العلم: الذي دخل فيه دخولاً ثابتاً، وكل ثابت راسخ،

^٧ منه: **﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾** (إنسان العرب لاين منظور، «رسخ»).

^٨ ع م - أنها.

^٩ تفسير الطبرى، ٦/٢٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٤٤-٧٤٥.

وكذلك^١ في حرف ابن مسعود: والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة.^٢ وقال الكسائي: وجه قراءتنا: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة، يقول:^٣ يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بإقامة الصلاة، كما قال عز وجل في سورة البقرة: **وَلِكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ**^٤ معناه: ولكن البر الإيمان بالله. وقال بعضهم: قوله تعالى: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالمقيمين^٥ الصلاة، يعني الرسل. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون^٦ يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك المقيمين^٧ الصلاة المؤتين^٨ الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر سوف نؤتيهم أحرا عظيماً، وكذلك في حرف أبي: المقيمين الصلاة، بالنصب.^٩

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالْتَّيْمَنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَغْرُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمانَ وَآتَيْنَا دَاؤَدَ زَبُورًا﴾ [١٦٣]

وقوله عز وجل: إننا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والتبين من بعده، قيل فيه بوجوه. قيل: [في] قوله: كما أوحينا إلى نوح، الكاف صلة زائدة، ومعناه:^{١٠} إننا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومن ذكر من بعده، أي لا يختلف ما أنزل إليك وما أنزل^{١١} إلى غيرك من الرسل، وهو كقوله تعالى: **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ**^{١٢}، و[قوله]: إنَّ هَذَا لَفْيَ الصُّحْفِ الْأُولَى.^{١٣} وقيل: إننا أوحينا إليك من الحجج والآيات كما أوحينا إلى نوح

^١ ع - وكذلك.

^٢ تفسير الطبرى، ٢٥/٦؛ وتفسير القرطبي، ١٣/٦.

^٣ نع م: لقوله.

^٤ سورة البقرة، ٢/١٧٧.

^٥ ع: والمقيمين.

^٦ ك ن م - منهم والمؤتون.

^٧ ع م: والمقيمين.

^٨ ع م: والمؤتون.

^٩ تفسير الطبرى، ٢٦/٦؛ وتفسير القرطبي، ١٣/٦.

^{١٠} م: معناه.

^{١١} ن - إليك وما أنزل.

^{١٢} سورة الشعرا، ٢٦/١٩٦.

^{١٣} نع م + الآية. سورة الأعلى، ١٨/٨٧.

ومن ذكر من الحجج والآيات،^١ أَيْ قَدْ أَعْطَاكَ [الله] مِنْ الْحَجَّ وَالآيَاتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى رِسَالَتِكَ وَبِنُوبَتِكَ، كَمَا أَعْطَى أُولَئِكَ مِنْ الْحَجَّ وَالآيَاتِ عَلَى صَدْقَ مَا ادْعُوا مِنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ،^٢ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَقَيْلٌ: إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً لَوْ كَانَ رَسُولاً لَكُنَّ يُؤْتَى كِتَابًا جَمِيلًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ كِتَابًا جَمِيلًا مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَحْيًا مِنْ غَيْرِ أُوتِيَ كُلًا مِنْهُمْ كِتَابًا جَمِيلًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ،^٣ ثُمَّ كَانَ أُولَئِكَ رَسُلاً، فَعَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ^٤ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَ كِتَابًا كَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ، وَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ، يُؤْتَى مِنْ شَاءٍ^٥ كِتَابًا جَمِيلًا مَرَّةً، وَمِنْ شَاءٍ يُوحَى إِلَيْهِ بِالتَّفَارِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَمِنْ ذَكْرِهِ، يَحْتَمِلُ ذَكْرَ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذَكْرِهِ^٦ أَوْلَادَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ عَلَى التَّخْصِيصِ لِإِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذَكْرِهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيِّينَ بَعْدَ نُوحٍ فَدَخَلُوا فِيهِ، ثُمَّ خَصَّ لَهُمْ بِالذَّكْرِ تَفْضِيلًا وَتَخْصِيصًا لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ الرَّسُلُ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ نُوحٍ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْكَلَامَ فَقَالَ: أَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذَكْرِهِ. وَفِي حِرْفِ حَفْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّا / أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحٍ وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ الرَّسُلِ مِنْ بَعْدِهِ^٧ [١٧٠] وَكَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا^٨ مِنْ ابْتِدَاءِ الذَّكْرِ لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالآيَةُ تَرَدُّ عَلَى الْقَرَامَطَةِ^٩ مُذَهِّبِهِمْ، لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الرَّسُلُ سَتَةٌ سَابِعُهُمْ قَائِمُ الزَّمَانِ،

^١ ك + عَلَى صَدْقَ مَا ادْعُوا؛ ع - كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحٍ وَمِنْ ذَكْرِهِ مِنَ الْحَجَّ وَالآيَاتِ.

^٢ م - وَالنَّبُوَّةِ.

^٣ جَمِيعُ النَّسْخَ: قَالَ.

^٤ لَمْ أَحْدِهِ هَكُذاً، لَكِنْ رَوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ سَكِينٌ وَعَدَيْ بْنَ زِيدَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا نَعْلَمُ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مُوسَىٰ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ^{١٠} إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ (تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ، ٢٨/٦؛ وَالدَّرُّ المُشَورُ لِلسَّيِّدِ طَهِّيْرِيِّ، ٧٤٥/٢).

^٥ ن ع م: رَسُولًا.

^٦ ع م: يَشَاءُ.

^٧ م - مِنْ.

^٨ جَمِيعُ النَّسْخَ: مِنْ بَعْدِهِمْ.

^٩ ك: مَا ذَكَرَ.

^{١٠} الْقَرَامَطَةُ عَدُوُّهُمُ الْأَشْعَرِيُّ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ انتَقَلَتْ مِنْ جَعْفَ الصَّادِقِ إِلَى أَبْنَهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَيَ الْيَوْمَ لَمْ يَمُتْ، لَا يَمُوتُ حَتَّى يَعْلَمَ الْأَرْضَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَاحْتَجَوْا فِي ذَلِكَ بِأَنْجِيَارِ رُوْوَهَا عَنْ أَسْلَافِهِمْ يَخْبُرُونَ فَهَا أَنَّ سَابِعَ الْأَئْمَةَ قَائِمُهُمْ. اَنْظُرْ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ، ٢٦/١. وَالْأُولَى أَنَّهُمْ يَعْدُوا مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ كَمَا فَعَلَ الْبَغْدَادِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَنْسَبُونَ إِلَى حَمْدَانَ بْنَ قَرْمَطٍ، وَلَمْ فَتَنْ مَعَارِكَ مَسْهُورَةٍ فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ وَالْرَابِعِ الْهُجْرِيِّ. اَنْظُرْ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقَيْنِ لِلْبَغْدَادِيِّ، ٢٦٧/١، ٢٧٥-٢٧٢.

لأنه ذكر في الآية من الرسل أكثر من عشرة، فظاهر كذبهم بذلك ومخايلهم التي سُئل لهم الشيطان وزين في قلوبهم.

﴿وَرَسُّلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُّلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [١٦٤]

وقوله عز وجل: ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك، ذكر في بعض القصة أن اليهود قالوا: ما بال موسى لم يذكر فيمن ذكر من الأنبياء؟ فأنزل الله عز وجل: ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل، هؤلاء بمكة في الأعما^١ وفي غيرها، لأنه قيل: إن هذه السورة مدنية. ثم في قوله: ورسلا لم نقصصهم عليك دلائل من وجوه. أحدها أن معرفة الرسل بأجمعهم واحداً^٢ بعد واحد ليس من شرط الإيمان بعد أن يؤمن بهم جميعاً، لأنه أخبر عز وجل أن من الرسل من لم يقصصهم^٣ عليه، ولو كان معرفتهم من شرط الإيمان لقصصهم^٤ عليه جميعاً، لا يتحمل ترك ذلك، دل أنه ليس ذلك من شرط الإيمان. والله أعلم. والثاني أن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه التصديق، لأنه لم يؤخذ عليه معرفة الرسل، وأخذ بتصديقهم والإيمان بهم جملة.

وقوله عز وجل: وكلم الله موسى تكليماً، اختلف فيه؛ قال بعضهم: خلق الله كلاماً وصوتاً وألقى ذلك في مسامعه. وقال آخرون: كتب له كتاباً فكلمه بذلك، فذلك معنى قوله: وكلم الله موسى تكليماً، لا أن كلمه بكلامه. ولا ندرى كيف كان سوى أنا نعلم أنه أحدث صوتاً لم يكن، فأسمع موسى ذلك كيف شاء وما شاء^٥ ومم^٦ شاء، لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل لا يوصف بالحروف، ولا بالهجاء، ولا بالصوت،

^١ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ حَجَّتْنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ درجاتٍ مَنْ نَشَاءِ إِنْ رَبُّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كَلَّا هَذَيْنَا وَنُونَهُمَا مِنْ قَبْلِهِ دَارِدُ وَسَلِيمَانُ وَأَيُوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكْرِيَا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسُ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِيْسَعَ وَيُونَسَ وَلُوطًا وَكَلَّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأعما^٧، ٦-٨٣).

^٢ ن ع: واحد.

^٣ ن ع م: لم نقصصهم.

^٤ ن: يقصصهم.

^٥ ع م: وما يشاء.

^٦ م: من.

ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال: هذا كلام الله، إنما يقال على الموافقة والمحاجز، كقوله: حَتَّى يَسْمَع كَلَامُ اللَّهِ،^١ ولا سبيل له إلى^٢ أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به في الأزل،^٣ ولكنه على الموافقة والمحاجز يقال^٤ ذلك. قوله عز وجل: وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا، يخرج هذا -وَاللَّهُ أَعْلَم- مخرج التخصيص له، إذ ما من رسول إلا وقد كان له خصوصية لم تكن^٥ تلك لغيره، فهذه خصوصية^٦ لموسى عليه السلام، إذ كلمه من غير أن كان ثم^٧ سفيراً أو رسول،^٨ وكان لسائر الرسل وحيًا يوحى إليهم، أي بواسطة رسول.^٩ وَاللَّهُ أَعْلَم.

وقوله: وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا، دل المصدر على تحقيق الكلام، إذ المصادر^{١٠} مما يؤكد حقائق ما له المصادر في موضوع^{١١} اللغة. وأيد ذلك الأمر المشهور من تسمية موسى كليم الله وما جرى على ألسن الخلق من القول بأن الله كلام موسى، فثبتت أنه كان له فيما كلامه خصوصية لم يشرك^{١٢} فيه غيره من الرسل؛ وعلى حق الوحي وإنزال الكتب له شُرُكاء^{١٣} في ذلك من الرسل؛ فثبتت أنَّ لِمَا وصف به موسى خصوصية بَانَ به غيره؛ على ما ذُكر^{١٤} من خصوصية^{١٥} كثير من الرسل بأسماء أو نعمات أوجبت لهم الفضيلة بها، وإن كان محملًا ما يحتمل تلك الخصوصية قد يتوجه إلى ما قد يشترك في ذلك جملة الرسل، فعلى ذلك أمر تكليم موسى عليه السلام.

^١ سورة التوبة، ٦/٩.

^٢ م - إلى.

^٣ م: بالأزل.

^٤ ن: فقال.

^٥ ن: لم يكن.

^٦ ع م - لم تكن تلك لغيره فهذه خصوصية.

^٧ ع م: ثمة.

^٨ ع: سفيراً ورسول.

^٩ ع جميع النسخ: أي دليل برسول؛ والتصحيح مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٣.

^{١٠} ك: المصادر.

^{١١} ع م: موضع.

^{١٢} ع م: شريكًا.

^{١٣} ك ع م: ذكره.

^{١٤} ع م - بَانَ به غيره على ما ذكره من خصوصية.

﴿رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُنَا لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٦٥]

وقوله: رسلاً مبشرين ومنذرين، أخبر أنه بعث الرسل بالإشارة في العاقبة لمن أطاعه والإندار لمن عصاه، فهذا ليعلم أن كل أمرٍ لا عاقبة له فهو عبث ليس من الحكم، وأن الذي دعا الرسل الخلق إليه إنما دعوا لأمرٍ له عاقبة، إذ في عقل كل أحد أن كل أمر لا عاقبة له ليس بحکمة. فهذا -والله أعلم - معنى قوله: رسلاً مبشرين ومنذرين، [مبشرين] لمن أطاع الله بالجنة، ومنذرين لمن عصاه بالنار.

وقوله عز وجل: لثلا يكون للناس على الله حجة، يتحمل هذا وجهين. يحتمل:
لثلا يكون للناس على الله تعالى الاحتجاج بأنه لم يرسل الرسل إلينا، وإن لم يكن لهم في الحقيقة عند الله عز وجل ذلك، فيقولوا: لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَتَبَيَّنَ آيَاتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ وَتَخْرُجَ. ويحتمل قوله تعالى: لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل. وأما الدين^٧ فإن سبيل لزومه العقل،^٨ فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة، إذ في خلقة^٩ كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته^{١٠} على هشتيته^{١١} وعلى وحدانيته وربوبيته. لكن بعث الرسل لقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن^{١٢} لهم الحجة. وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع، فبعث الرسل^{١٣}

^١ ع - أمر.

^٢ ن: لا عافية.

^٣ ع: دعى.

^٤ ن - لهم.

^٥ سورة طه، ٢٠/١٣٤.

^٦ ع + فلا يكون.

^٧ ع: الدين.

^٨ ع: بالعقل.

^٩ ك ن ع: خلقه.

^{١٠} ع: لدلاته؛ م: لدل له.

^{١١} ن م: هيته؛ ع: هيته.

^{١٢} ن ع: م: لم يكن.

^{١٣} ع: الرحيل؛ م: الرجل.

هشتيّة: كلمة فارسية بمعنى الوجود في الخارج.

على قطع الحجة لهم.^١ والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا، أَيْ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ**^٢ عن إعزاز من أراد أن يعزّه،^٣ ولا عن^٤ إدلال من أراد إدلاله، حكيمًا، يعرف وضع كل شيء موضعه، وقد ذكرنا تأويله في غير موضع.

فَلَكُنَّ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا^٥ [١٦٦]

وقوله: لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزلك بعلمه والملائكة يشهادون، قيل فيه بوجهين.

قيل: يشهد الله يوم القيمة، والملائكة يشهادون أيضاً أن هذا القرآن الذي أنزل إليك

قال الشارح: «والإشكال: أن يكون للعبد حجة على الله تعالى حتى يقطع حجتهم عن نفسه ببعث الرسل عليهم السلام؟ الجواب: أما على قول أصحاب الحديث الذين لا يقولون بأن العقل بما يعرف به الحسن والقبيح والواجب والمحظور، ويقولون: الله تعالى تعذيب كل من يشاء من عباده بذنب وبغير ذنب في الدنيا والآخرة، فلم يكن لأحد على الله تعالى حجة... لأنه يتصرف في ملوكه كيف شاء. فلما يكن ببعث الرسل على أصلهم يقطع حجة الكفر، بل إنما يقطع حجة الاحتجاج؛ فإنه لو لم يبعث الرسل يحتاج الكفرة بذلك في دفع العذاب عن أنفسهم كما أخبر عنهم: **فَيَقُولُوا لَوْلَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَعَّثُ آيَاتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُذَلَّ وَنُخْزَى**^٦ (سورة طه، ١٢٤/٢٠). فالمراد من الحجة هو الاحتجاج على قولهم، وإن لم يكن لهم حق الاحتجاج في الحقيقة. وكذلك على قول عامة أهل الرأي من أهل السنة وغيرهم من يقولون بالعقل: المراد من قوله: **فَكُلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ**^٧ هو الاحتجاج دون حقيقة الحجة فيما كان العقل طريقاً لمعترضه نحو أصل الدين، وإن كان عندهم جميماً من حيث العقل يكون التعذيب قبيحاً في الآخرة وفي الدنيا ليس بقبيح عند أهل السنة؛ خلافاً للمعتزلة فإنه قبيح لا لغرض، لكن قد أقام الدليل على قبح الكفر والظلم ونحو ذلك، وبالعقل يمكن من معরفة؛ إذ في حلقة كل أحد من الدلائل على وحدانيته مما لو تأمل فيها لدله على ذلك، فكان الإقدام على الكفر مع قيام الدلائل على القبح يكون معصية وذنب، فلا يكون لهم عذرًا في الكفران ولا في ترك الإيمان؛ فلا يكون بعث الرسل لقطع الحجة بل يكون لقطع الاحتجاج. وأما على قول بعض أصحاب الرأي الذين لا يقولون بكون العقل موجهاً مثل بشر ونحوه، ويقولون بأن ببعث الرسل لقطع الحجة، لأن بالعقل يعرف أنه لا عندر أبلغ في الشاهد من أن يقول: لم أعلم لما أمرتني به ونهيتي عنه في وضع العذاب المترожه عليه في ترك المأمور والإقدام على المنهي، فلو لم يبعث الرسل لتوجهت الحجة للكفرة على الله تعالى من هذا الوجه في تعذيبهم، فكان إرسال الرسل يكون لقطع الحجة على قولهم، فيكون عملاً بحقيقة الآية. وأما على قول أهل السنة والجماعة من أصحاب الرأي الذين يقولون بالعقل يرون إرسال الرسل لقطع الحجة أيضاً فيما كان سبباً معرفته السمع دون العقل، وهو العبادات والشائعات أعني في حق مقديرها وأوقاتها وكيفيتها دون أصولها، فإنها مما يعرف بالعقل. والله الموفق» (شرح التأويلات، ورقة ٢٠٣ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٢٩ ظ).

^١ ن + عن ابن عباس.

^٢ م: أن يعجزه.

^٣ جميع النسخ: ولا على.

^٤ ك - هذا.

إِنَّمَا أُنزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعْلَمُ بَشَّرٌ^١ وَمَا هَذَا إِلَّا إِفْلُكُ مُفْتَرٍ^٢، إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ^٣ كَمَا قَالُوا. وَقَيْلٌ: قَوْلُهُ: لَكُنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُ، أَيْ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْحَجَّاجِ^٤ الَّتِي^٥ يَعْجَزُ الْخَلَائِقُ عَنِ إِتَّيَانِ مُثْلِهَا وَتُلَبِّيهِمْ^٦ الإِقْرَارُ بِأَنَّهُ أُنزَلَ^٧ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: أُنزَلَهُ بِعِلْمٍ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. يَحْتَمِلُ:^٨ أُنزَلَهُ بِالْآيَاتِ وَالْحَجَّاجِ مَا يُعْلَمُ^٩ آيَاتِ الرِّبوبِيَّةِ وَالْحَجَّاجُ^{١٠} السَّمَوَيَّةِ. / وَيَحْتَمِلُ: أُنزَلَهُ بِعِلْمٍ أَيْ أُنزَلَهُ عَلَى عِلْمِ مَنْ مِنْ^{١١} يَقْبِلُ وَمَنْ لَا يَقْبِلُ، لَيْسَ كَمَا يَبْعَثُ مَلُوكُ الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رَسَائِلُ وَهَدَايَا^{١٢} لَا يَعْلَمُونَ قَبْوُلَهَا وَلَا رَدَهَا، وَلَا عِلْمٌ لَهُمْ بَمَنْ يَقْبِلُهَا وَمَنْ يَرْدَهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ مَا أَرْسَلُوا الرَّسُولَ وَلَا بَعْثَوْا الْهَدَايَا إِذَا^{١٣} عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أُنزَلَ مِنْ يَقْبِلُ وَمَنْ يَرْدَهَا أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، أَيْ شَاهِدًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَهادَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ - أَنَّهُ أُنزَلَهُ.^{١٤} وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: شَهِيدًا أَيْ مَبِينًا، أَيْ كَفَى بِاللَّهِ مَبِينًا بِالْآيَاتِ وَالْحَجَّاجِ. وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُنزَلَ^{١٥} اللَّهُ: لَكِنِ الرَّاسِخُونَ^{١٦} فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ،^{١٧} الْآيَةُ قَالَتْ قَرِيشُ: مَنْ يَشَهِدُ لَكَ أَنَّ مَا تَقُولُ^{١٨} حَقًّا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكُنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكُ أُنزَلَهُ بِعِلْمِهِ

^١ سورة النحل، ١٠٣/١٦.

^٢ سورة سباء، ٤٣/٣٤.

^٣ سورة ص، ٧/٣٨.

^٤ م - الْقِيَامَةُ.

^٥ نَعْ م: وَيَلْزَمُهُمْ.

^٦ ك: نَزْل.

^٧ عَ م - يَحْتَمِلُ.

^٨ م - مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا آيَاتِ الرِّبوبِيَّةِ وَالْحَجَّاجِ.

^٩ جَمِيعُ النَّسْخِ: مَنْ.

^{١٠} ع: وَهَذَا يَا.

^{١١} ك: وَإِذَا.

^{١٢} ع: أُنْزَلَ.

^{١٣} م: نَزْل.

^{١٤} عَ م - اللَّهُ.

^{١٥} سورة النساء، ١٦٢/٤ - ١٦٥.

^{١٦} ن: يَقُولُ.

وَالْمَلَائِكَةِ يَشَهُدُونَ وَكُفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَأَنْزَلَ: ﴿فُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً فُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِئْنِي وَبِئْنَكُمْ﴾ الآية.^٣

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ صَلُوْا صَلَالًا بَعِيْدًا﴾ [١٦٧]
وقوله تعالى: إن الذين كفروا، أي كفروا^٤ بأيات الله، وصدوا الناس عن سبيل الله قد صلووا صلالة بعيداً، أي قد تاهوا^٥ وتحيروا^٦ طويلاً. ويحتمل: قد صلووا صلالة بعيداً، أي هلكوا هلاكا لا نجاها^٧ لهم، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم في غير موضع.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ [١٦٨] إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ حَالَدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [١٦٩]
وقوله عز وجل: إن الذين كفروا وظلموا، أي كفروا بأيات الله وحججه،^٨ وظلموا أمر الله وتركوه. ويحتمل قوله تعالى: وظلموا حيث جعلوا أنفسهم لغير الله، وجعلوا العبادة لمن دونه، وهو إنما خلقهم ليجعلوا عبادكم له، فقد وضعوا أنفسهم في غير موضعها، لذلك وصفهم^٩ بالظلم، لأن^{١٠} الظلم وضع الشيء^{١١} في^{١٢} غير موضعه. ويحتمل: ظلموا أنفسهم وإن كانوا لا يقصدون ظلم أنفسهم، فإن حاصل ذلك يرجع إلى أنفسهم، فكأنهم ظلموا أنفسهم. والله أعلم.

^١ ع: أو أنزل.^٢ سورة الأنعام، ١٩/٦.

٣ لم أجده هكذا، لكن روي عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من يهود، فقال لهم: «إن والله أعلم أنكم لتعلمون أن رسول الله»، فقالوا: ما نعلم ذلك، فأنزل الله: ﴿لَكُنَ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةِ يَشَهُدُونَ وَكُفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (تفسير الطبرى، ٣١/٦؛ الدر المثمر للسوطى، ٧٥٠/٢).

^٤ م - أي كفروا.^٥ ع: قد تا.^٦ ذك: وتحيرا.^٧ ع: لا تجارة.^٨ ع: وحجة.^٩ ع: وضعهم.^{١٠} ع: أن.^{١١} م: شيء.^{١٢} ذك - في.^{١٣} ع: ويحتملوا.

وقوله عز وجل: لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق جهنم، كأنه على الإضمار بأن لا يهديهم في الآخرة طريقاً إلا طريق جهنم؛ ويحتمل ما قال أهل التأويل، قالوا: لا يهديهم طريق الإسلام، إلا طريق جهنم. طريق الكفر والشرك، [إذ] هما طريقاً جهنم في الدنيا، والإسلام هو طريق الجنة في الدنيا. وهذه الآية والآية الأولى في قوم عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَبْدًا وَيَمْتُوْنَ عَلَى ذَلِكَ، حيث أخبر أنه عز وجل لا يغفر لهم ولا يهديهم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً، ظاهر.

فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [١٧٠]

وقوله عز وجل: يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم، يحتمل قوله: بالحق من ربكم، بالحق الذي الله عليكم؛ ويحتمل بالحق من ربكم، بالحق الذي لبعضكم على بعض، قد جاءكم الرسول من الله ببيان ذلك كله. ويحتمل قوله: ^١ قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم، الحق الذي هو ^٢ ضد الباطل ونقضه، وفرق بينهما وأزال الشبهة ^٣ إن، لم يُعَانِدوْا ولم يُكَابِرُوا. ^٤ فَامْنُوا خَيْرًا لَكُمْ، لأن الذي كان يمنعهم عن الإيمان بالله حب الرياسة وخوف زوال المنافع التي كانت لهم، فقال: فَامْنُوا خَيْرًا لَكُمْ، لأن ذلك لكم في الدنيا والآخرة دائم لا يزول، فذلك ^٥ خير لكم من الذي يكون في وقت ثم يزول عنكم عن سريع.

وقوله عز وجل: وإن تكفروا فإن الله ما في السماوات والأرض، ^٦ يخْبِرُ ^٧ -والله أعلم- أن ما يأمر خلقه وينهى ليس يأمر وينهى حاجة له أو لمنفعة، ^٨ ولكن يأمر وينهى ^٩ حاجة الخلق ومنافعهم،

^١ ك ن - قوله.

^٢ ن - هو.

^٣ ك: الشبهة.

^٤ ع م: إذ.

^٥ ع م: ولم يُكَابِرُوا.

^٦ م: ذلك.

^٧ م + الآية.

^٨ ك: يخْبِرُ، ع: الخبر.

^٩ ولمنفعة.

^{١٠} ع: ينهى.

إذ مَنْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَا تَقْعُدُ^١ لَهُ حَاجَةٌ^٢ وَلَا مُنْفَعَةٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ^٣
بِذَاتِهِ.^٤ وَيَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: إِنْ تَكْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ إِنْ
تَكْفِرُوا^٥ يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ حَلْقًا آخَرَ سَوَّا كُمَّكُمْ يَطْبِعُونَهُ،^٦ إِذْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ.^٧ [٢٧ ظ س ١٧٠]
وَقَوْلُهُ^٨ عَزَّ وَجَلَّ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا، عَلِيهِمَا: عَنْ عِلْمٍ بِأَحْوَالِكُمْ خَلَقَكُمْ
لَا عَنْ جَهَلٍ، وَعَلِيهِمَا بِمَا بِهِ صَلَاحَكُمْ وَفَسَادَكُمْ حَكِيمًا، حِيثُ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^٩

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى
ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهِرَةُ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ فَأَمْتَأْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَالِثَةٌ
أَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [١٧١]

وقوله عز وجل: يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم، والغلو في الدين هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم^١ في الفعل وفي النطق جميعا.^٢ وقال بعضهم: تفسير الغلو^٣ ما ذكر: ولا تقولوا على الله إلا الحق، فالقول^٤ على الله بما لا يليق به^٥ غلو. وقيل: لا تغلوا، أي لا تعمقوا^٦ في دينكم ولا تستدروا، فيحملكم ذلك على الافتراء على الله، والقول بما لا يحل ولا يليق.

وقوله عز وجل: ولا تقولوا على الله إلا الحق، أي الصدق. وعن ابن عباس رضي الله عنه:

^١ ن ع م: لا يقع.

^٢ ك ن ع: الحاجة.

^٣ ع: الذي يكفروا؛ م: الذي تكفرون.

^٤ ك: يطعونه؛ ع: يطبوونه.

^{*} وقع ما بين التحيتين متأخراً عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٧٠ ظ/سطر ٢٧-٢٨.

^٥ ن: قوله.

^{*} وقعت هنا قطعة من تفسير الآية متأخراً عن موضعه، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٧٠ ظ/سطر ٢٧-٢٨.

^٦ ك - حد لهم.

^٧ م - جميعا.

^٨ ع: م: الخلق.

^٩ ن ع م: كالقول.

^{١٠} ك - به.

^{١١} ك: لا تعمقوا.

لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق،^١ يقول: لا تقولوا: الله تعالى ولد^٢ ولا صاحبة.^{*} وقوله^٣ عز وجل: إنما المسيح عيسى بن مریم رسول الله. الخطاب بقوله: يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم في حقيقة المعنى للخلق كلهم، لأن على كل^٤ الخالق أن لا يغلو في دينهم، وهو في الظاهر في أهل الكتاب، والمقصود منه النصارى دون غيرهم من أهل الكتاب، حتى يعلم أن ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا^٥ في مخرج خصوصه دليل خصوصه،^٦ ولكن قد يراد بعموم اللفظ الخصوص، وبخصوص اللفظ العموم، فيبطل به قول من يعتقد بعموم اللفظ عموم المراد وبخصوص اللفظ خصوصه. ثم افترقت النصارى على ثلات^٧ فرق في عيسى عليه السلام بعد اتفاقهم على^٨ أنه ابن مریم. قال بعضهم: هو إله، ومنهم من يقول: هو^٩ ابن إله، ومنهم من يقول: هو ثالث ثلاثة: الرب والمسيح وأمه؛ فأكذبهم الله / عز وجل في قوله، وأخير أنه رسول الله ابن^{١٠} مریم، ولو كان هو إلهًا لكان أمها أحق أن تكون^{١١} إلهًا، لأن أمها كانت قبل عيسى عليه السلام، ومن كان قبل^{١٢} أحق بذلك من يكون من بعد؛ وأن من اتخذ الولد إنما يتخذ من جوهره، لا يتخذ من غير^{١٣} جوهره، ولو كان من يجوز أن يتخذ ولدا لم يتخذ من جوهر البشر، كقوله تعالى: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَجَزَّدَ لَهُوَا لَأَتَحَدَّنَا مِنْ لَدُنَّا،^{١٤} الآية.

^١ ن + يقول لا تقولوا على الله إلا الحق.

^٢ ع: الله تعالى.

^٣ جميع النسخ: ولدا.

^{*} وقعت عبارة: «وفي حرف حفصة رضي الله عنها: ولا تقولوا الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد» هنا في جميع النسخ، فقللناها إلى موضعها من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٧٠ ظ/سطر ٣٣-٣٤.

^٤ ن: قوله.

^٥ ن: يقوله.

^٦ ك - على كل؛ صح هـ.

^٧ ن - ولا.

^٨ ع: خصوصة.

^٩ ع: ثلاثة.

^{١٠} م - على.

^{١١} م - هو.

^{١٢} ك: بن.

^{١٣} ع: يكون.

^{١٤} م: قبله.

^{١٥} ع: غيره.

^{١٦} سورة الأنبياء، ٢١/١٧.

وقوله عز وجل: وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، قال بعضهم: كلمته أن قال له: "كن" فكان؛ لكن الخلائق كلهم في هذا كعيسى، لأن كل الخلائق إنما كانوا بقوله عز وجل: "كن" فكان، فليس لعيسى عليه السلام في ذلك^١ خصوصية. وأصله أنه سمي كلمة الله لما ألقاها إلى مريم، ولا ندري أية كلمة كانت، وإنما خلقه بكلمته التي ألقاها إليها، فسمى بذلك، كما خلق آدم من تراب فنسب إليه^٢ وحواء^٣ خلقها من ضلع آدم فنسبها إليه^٤، وسائر الخلائق خلقهم من النطفة فنسبهم إليها^٥، فعلى ذلك عيسى لما خلقه بكلمة ألقاها إليها تُسبِّبُ إليها؛ لكن في آدم وغيره من الخلائق ذَكْرٌ فيهم التغيير من حال إلى حال، ولم يذكر ذلك في عيسى، فيحتمل أن يكون له الخصوصية بذلك. والله أعلم.

وقوله عز وجل: وروح منه، كقوله تعالى: فَتَفَخَّضَتِ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا^٦، فسمى لذلك روحًا لما به كان يحيي الموتى؛ ألا ترى أنه سمي القرآن روحًا، وهو قوله تعالى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^٧، سماه روحًا لما به يحيي القلوب، كما يحيي الأبدان^٨ بالأرواح. وقيل: وروح منه، أي أحياه الله وجعله روحًا^٩، وقيل: وروح منه، أي رسول^{١٠} منه؛ وقيل: وروح منه، أي أمر منه.

^١ ع م - في ذلك.

^٢ ك ن: بكلمة.

^٣ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلْقَةٌ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة آل عمران، ٥٩/٣).

^٤ ك: حوي.

^٥ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة النساء، ١/٤)؛ وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة الزمر، ٦/٣٩)؛ وكذلك إلى الحديث المشهور: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت ثقيمه كسرته، وإن تركه لم يزل أ尤وج، فاستوصوا بالنساء» (صحيح البخاري، الأنبياء، ١؛ صحيح مسلم، الرضاع، ٦٠).

^٦ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مَبِينٌ﴾ (سورة النحل، ٤/١٦) وأمثال ذلك من الآيات.

^٧ ﴿وَمَرِيمٌ ابْنَةُ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فِرْجَهَا فَفَخَنَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلْمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ (سورة التحريم، ١٢/٦٦).

^٨ سورة الشورى، ٤٢/٥٢.

^٩ ن: الأبد.

^{١٠} ن - وقيل وروح منه أي أحياه الله وجعله روحًا.

^{١١} م: رسولاً.

وقوله عز وجل: فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ، لأن الرسول كلهم لم يدعوكم إلى الذي أنتم عليه أنه ثالث ثلاثة، إنما دعاكم الرسول [إلى] أنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لا شريك له، ولا ولد. انتهوا خيراً لكم، بما ذكرنا بالآية^١ الأولى.^٢ قوله: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ، بالرفع، أي لا تقولوا: هو ثلاثة.^٣ وفي حرف حفصة رضي الله عنها: وَلَا تَقُولُوا: ^٤الله ثالث ثلاثة إنما هو إله واحد.^٥

وقوله عز وجل: سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْعَظِيمِ مَا قَالُوا فِيهِ بِأَنَّ لَهُ وَلَدًا،^٦ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ وَإِنَّمَا يَتَّخِذُ الْوَلَدَ لِإِحْدَى خَصَالِ ثَلَاثَةٍ، إِمَّا لِحَاجَةٍ^٧ تُمْسِهُ فَيُدْفِعُهَا بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ لِوَحْشَةٍ تُصَبِّيَهُ فَيُسْتَأْنِسُ بِهِ، أَوْ لِخُوفِ غَلَبةِ الْعَدُوِّ^٨ فَيُسْتَنْصِرُ بِهِ وَيَقْهِرُهُ، أَوْ لِمَا يَخَافُ الْمَلَائِكَةُ فَيَتَّخِذُ الْوَلَدَ لِيَرِثَ مَلْكَهُ^٩ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ تُمْسِهِ^{١٠} حَاجَةً، أَوْ تُصَبِّيَهُ^{١١} وَحْشَةً، أَوْ [يَكُونُ] لِمَلِكِهِ زَوَالًا يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ^{١٢} وَلَدًا وَهُوَ عَبْدُهُ. وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، قِيلَ: حافظاً، وَقِيلَ: شَهِيدًا، وَقِيلَ: الْوَكِيلُ هُوَ الْقَائِمُ فِي الْأَمْرِ كُلُّهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِفُونَ فَسَيَخْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [١٧٢]

وقوله عز وجل: لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ،

^١ ك: ن: أنه.

^٢ م: بالأيات.

^٣ أي الآية السابقة عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خِيرًا لَكُم﴾ (سورة النساء، ١٧٠/٤).

^٤ ع: ولا تقول.

^٥ م: الله.

^{*} وَقَعَتْ عِبَارَةُ: «وَقِيلَ حَرْفُ حَفْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ» فِي جَمِيعِ النُّسُخِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَنَقَلَنَاها إِلَيْهَا هُنَّا. انْظُرْ: وَرَقَةٌ ١٧٠ ظَلٌّ / سَطْرٌ ٣٣ - ٣٤.

^٦ ك: ولد.

^٧ ع: الحاجة.

^٨ ن - العدو.

^٩ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ خَصَالٍ، وَلِعُلُّ الْخَصْلَةِ الْأُولَى لَمْ تُعْدْ لِعُمُومِهَا.

^{١٠} ن ع م: يَسْتَكِفُ.

^{١١} ن: يَصَبِّيَهُ.

^{١٢} ع: يَتَّخِذُهُ.

تكلم الناس في هذه الآية. قال الحسن: فيه دليل تفضيل الملائكة على البشر، لأن الله عز وجل: لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون، لأن الثاني يخرج مخرج التأكيد للأول، وأبداً إنما يذكر ما به يؤكّد إذا كان أفضل منه وأرفع، ولا يكون التأكيد بمثله ولا بما دونه، كما يقال: لا يقدر أن يحمل هذه الخشبة واحد ولا عشرة، ولا يعمل هذا العمل واحد ولا عدد، فهو على التأكيد يقال، فعلى ذلك الأول، خرج ذكر الملائكة على أثر ذكر المسيح على التأكيد، وأبداً إنما يقع التأكيد بما هو أكبر لا بما دونه.

والثاني^١ قال: لا يغصونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ،^٢ وقال عز وجل: يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ.^٣ وقالوا:^٤ فكيف^٥ يستوي حال من يعصي مع حال من لا يعصي، وحال من لا يفتّر عن عبادته طرفة عين مع حال من يرتكب المنافي؟ والثالث ما قال الله تعالى حكاية عن إبليس حيث قال لآدم وحواء عليهما السلام: مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ السَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ،^٦ لو لم يكن للملائكة فضل عندهم ومنزلة ليس ذلك للبشر لم يكن إبليس بالذى يعزّهما^٧ بذكر الملك، والوعيد لهم أنهما يصيران ملكين، ولا كان آدم وحواء بالذى يغتران^٨ بذلك، دل أن الملك أفضل من البشر.

^١ ع: في.

^٢ قال الشارح: «وبه قالت الفلسفه وبعض المعتزلة. وذهب في ذلك إلى وجوه. أحدها...» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠٤ ظ).

^٣ ك ن - الله.

^٤ جميع النسخ: لا يكون.

^٥ ك: أكثر.

^٦ أي من أدلة قول الحسن بفضيل الملائكة على البشر.

^٧ سورة التحريم، ٦/٦٦.

^٨ سورة الأنبياء، ٢٠/٢١.

^٩ م: وقال. أي قال الذين يفضلون الملائكة على البشر.

^{١٠} ع: كيف.

^{١١} سورة الأعراف، ٢٠/٧.

^{١٢} ع: يعزّهما.

^{١٣} ع: بذلك.

^{١٤} ن م: يغتران؛ ع: يعزّان.

والرابع أن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ما استغفروا لأحدٍ إلا بدعوا بالاستغفار لأنفسهم، ثم لغيرهم من المؤمنين، كقول نوح عليه السلام: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ،^١ الآية، وكقول إبراهيم عليه السلام: رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ،^٢ وما أمر الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالاستغفار فقال: وَاسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ،^٣ الآية، وقال: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخَرَ،^٤ وما أمر بذلك وما فعلوا ذلك إلا لما^٥ يحتمل ذلك^٦ فيهم. والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر، كقوله: فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَنَ عَذَابَ الْجَحْنَمِ.^٧ إلى^٨ هذا ذهب بعض الناس بتفضيلهم للملائكة على^٩ البشر.

وقال^{١٠} آخرون بتفضيل البشر على الملائكة؛^{١١} ولا يجب أن يتكلم في تفضيل البشر على الإطلاق على الملائكة، لأنهم يعملون^{١٢} بالفساد وبكل فسق، إلا أن يتكلم في تفضيل أهل الفضل من البشر المعروف / منهم بذلك على الملائكة، فذلك^{١٣} يحتمل أن يتكلم فيه. ويدهب من قال بتفضيل من^{١٤} ذكرنا من البشر على الملائكة إلى أنه ليس في قوله تعالى: لَنْ يَسْتَكْفِي الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُوبُونَ [دليل]^{١٥} على أن الملائكة كلهم أفضل منهم،

^١ جميع النسخ: أحداً.

^٢ سورة نوح، ٢٨/٧١.

^٣ ع: وكتوله.

^٤ سورة إبراهيم، ٤١/١٤.

^٥ ك ن - الله.

^٦ سورة المؤمن، ٤٠/٥٥؛ سورة محمد، ٤٧/١٩.

^٧ سورة الفتح، ٤٨/٢.

^٨ ع: ما؛ م: بما.

^٩ أي فعل الذنب.

^{١٠} سورة المؤمن، ٤٠/٧.

^{١١} ع: م؛ وإلى.

^{١٢} ع: من.

^{١٣} م: قال.

^{١٤} ن - على الملائكة.

^{١٥} ك: يعلمون.

^{١٦} ك: بذلك.

^{١٧} ع: ما.

لأنه إنما ذكر المقربون، لم يذكر الملائكة مطلقاً، فيجوز أن يكون من ذكر^١ فضل على البشر، وكلامنا في تفضيل الجوهر على الجوهر؛^٢ وأن البشر رُكِبَ فيهم من الشهوات والأماني التي تدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمعصية له، وجعل لهم أعداءً أمرُوا بالمجاهدة معهم من نحو أنفسهم والشياطين الذين سُلْطُوا عليهم، ولا كذلك الملائكة عليهم السلام؛ فمن حفظ نفسه وصانها وأخلصها من بين الأعداء وقَمَعَ ما رُكِبَ فيهم من الشهوات وال حاجات الداعية إلى الخلاف لله والمعصية له كان أفضل من لا يشغله شيء من ذلك. والله أعلم. وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول^٣ إبليس: إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكِيْنِ،^٤ لا يحتمل أن يكون آدم لِمَا خلقه من جوهر البشر، وأخبر أنه جعله خليفة في الأرض،^٥ أنه يتناول ما نهي عنه ليصير من جوهر الملائكة، ولكنه -والله أعلم- رأى أن الملائكة طَبِعوا على حب العبادة لله ولم^٦ يُرَكِبَ فيهم من الشهوات وال حاجات التي تشغله عن العبادة لله والطاعة له، فأحب^٧ أن يُطْبَعَ^٨ بطبعهم ليقوم بعبادة الله كما قاموا^٩ هم.^{١٠} والله أعلم. والتalking في مثل هذا فضل،^{١١} وذلك^{١٢} إلى الله تعالى،^{١٣} وإليه التَّحْمِيرُ والإفضل.

^١ ع - ذكر.

^٢ أي تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة، أو العكس.

^٣ ك: يقول.

^٤ سورة الأعراف، ٢٠/٧.

^٥ لعله يشير إلى قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** (سورة البقرة، ٢/٣٠).

^٦ ع: ولو.

^٧ جميع النسخ: أحب.

^٨ ن ع: يطبع.

^٩ ع: قالوا.

^{١٠} قال الشارح: «ذهب المحققون من أهل الكلام أن حواس البشر نحو الرسل والأنبياء عليهم السلام أفضل من خواص الملائكة، وهو الرسل منهم نحو جبريل وميكائيل وزرائيل وإسرافيل ونحوهم عليهم السلام، وحواس الملائكة أفضل من عوام المؤمنين من البشر، وعوام المؤمنين من الملائكة أفضل من عوام الملائكة. وانفصلا عن هذه الآية فقالوا: فيها تفضيل جميع الملائكة المقربين على عيسى عليه السلام، ولم يذكر ملكا واحدا مقربا، ونحن نقول: إن جميع رسل الملائكة أفضل من رسول واحد من البشر. وطردوا هذا الكلام في رسولنا صلى الله عليه وسلم وغيره، لكن قد صح في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر". وعليه إجماع الناس أن محمدا عليه السلام أفضل الأنبياء، فلا يتضح هذا الانفصال» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠٥؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣١).

^{١١} ع: أفضل.

^{١٢} جميع النسخ: ذلك.

^{١٣} وعبارة السمرقندى هكذا: «ثم التكلم في هذه المسألة فضل، إذ الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء...» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠٥).

ثم تأويل قوله عز وجل -والله أعلم-: لن يستكشف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون، وذلك أنهم كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه، فأخير أن أولئك الذين تعبدونهم^١ أنتم لم يستنكفوا عن عبادتي، فكيف تستنكفون^٢ أنتم؟
وقوله عز وجل: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميما، فهو -والله أعلم- على الإضمار، كأنه قال: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر ومن لم يستنكف عن عبادته^٣ ولم يستكبر فسيحشرهم إليه جميما.

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَقُولُونَ لَهُمْ أُجُورُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَكْفَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٧٣]
ثم بين جزاء من لم يستنكف عن عبادته ومن لم^٤ يستكبر ومن استنكف واستكبر، فقال: فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم، الآية، وأما الذين استنكفوا واستكروا، الآية، وإلا لم يكن في الذين استنكفوا مؤمن، بل كانوا كلهم كفاراً بالاستكاف والاستكبار عن عبادته. والاستكاف والاستكبار واحد في الحقيقة. وقال الكسائي:^٥ وإنما جمع بينهما لاختلاف النظرين، وهذا من حشن كلام العرب، كقول العرب: كيف حالك وبالك؟^٦ والحال^٧ والبال^٨ واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير. لكن الاستكاف والأتفة لا تضاف^٩ إلى الله تعالى، والاستكبار يضاف، من هذا المعنى [هما] مختلفان،^{١٠} وأما في الحقيقة فهما واحد. والله أعلم.

^١ ع: يعبدونهم.

^٢ ن: تستنكفوا؛ ع: يستنكفون.

^٣ ن ع م - عن عبادته.

^٤ ن ع: ولم.

^٥ ن: يستنكفوا.

^٦ ع: كفار.

^٧ ن: الكيساني.

^٨ ع: وما بالك.

^٩ ع: الحال.

^{١٠} ك: والبال والحال.

^{١١} ن ع م: لا يضاف.

^{١٢} جميع النسخ: مختلف.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [١٧٤]

وقوله عز وجل: يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم، والبرهان هو الحجة توضح وتظهر الحق من الباطل. وقيل: بيان من ربكم، وهو واحد. قال بعضهم: هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقال آخرون: ^٢ هو القرآن؛ فأيهما كان فهو حجة وبيان يلزم الحق، وبين من لم يعاند.

وقوله عز وجل: وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً، ينصر به الحق من الباطل وبه يُعرف، وهو القرآن؛ سماه نوراً لما به ينصر الحق، وإن لم يكن هو بنفسه نوراً، كالنهار سماه مُبصراً ^٣ لما به ينصر وإن لم يكن هو كذلك. وقال قتادة: نوراً مبيناً، هو ^٤ هذا القرآن، وفيه بيانه ^٥ ونوره ودهنه، ^٦ و[هو] عصمة لمن اعتمد به.

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُ خَلْقِهِمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [١٧٥]

وقوله عز وجل: فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به، جعل الاعتصام به ما به ينال رحمته وفضله، والاعتصام هو أن يُلْتَجَأَ إليه في كل الأمور، وعليه يُتَوَكَّل، ^٨ لا يُلْتَجَأَ إلى من دونه. ^٩ والله أعلم.

وقوله: ويهدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، كأنه -والله أعلم- على التقاديم والتأخير: فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ويهدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا فسيدخلهم في رحمة منه، يعني الجنة، وفضل، كقوله تعالى: ^{١٠} فَيَوْقِفُهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ.

^١ ع: توضح.

^٢ ع: الآخرون.

^٣ لعله يشير إلى قوله تعالى: ^٧ هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهر مُبصراً (سورة يونس، ٦٧/٦٧).

^٤ ك: وهو.

^٥ تفسير الطبرى، ٦/٣٩؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٧٥٣.

^٦ ع: بيان.

^٧ ك: ودهنه.

^٨ جميع النسخ: وبه توكل.

^٩ جميع النسخ: بمن دونه.

^{١٠} سورة النساء، ٤/١٧٣.

﴿يَسْتَفْتِنُوكَ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَهْمَاهَا الشُّلْقَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّهُ مَا تَرَكُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [١٧٦]

يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكلالة، ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما استفتوه، لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيما كان، وقال: قل الله يفتيك في الكلالة.^١ والكلالة ما ذكر: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك إلى آخر ما ذكر. قال حابر: في^٢ نزلت الآية.^٣ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة.^٤ ثم طعن في صدرى بإاصبعه فقال: «ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»^٥ وفيه دلالة أن قد يترك^٦ بيان ما يدرك بالاجتهاد والنظر، ولا يبيّن ليجتهد ويدرك بالنظر، لأن عمر رضي الله عنه سأله غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّنه، وأشار إلى الآية التي فيها ذكر ما^٧ سأله عنه لينظر ويجتهد ليدرك. وفيه دليل جواز تأخير^٨ البيان، لأن عمر سأله غير مرة ولم يبيّنه حتى أمره بالنظر في الآية، وعمر رضي الله عنه لم يكن عرف قبل ذلك، فدل على^٩ جواز تأخير^{١٠} البيان. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: الكلالة^{١١} من ليس له ولد ولا والد،^{١٢}

^١ ن: فيما.

^٢ ع - ذكر الاستفتاء ولم يذكر فيما استفتوا لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيما كان وقال قل الله يفتيك في الكلالة.

^٣ ن ع م - في.

^٤ يأتي قريباً باطول من هذا.

^٥ ع: الكلام.

^٦ ك ن ع: لا.

^٧ صحيح مسلم، الفرائض ٤٩؛ وسنن ابن ماجة، الفرائض ٦.

^٨ ع م: ينزل.

^٩ ن ع م - ما.

^{١٠} ك ن ع: تأخر.

^{١١} ع م - على.

^{١٢} ك ن ع: تأخر.

^{١٣} ن - بالنظر في الآية وعمر لم يكن عرف قبل ذلك فدل على جواز تأخر البيان وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة.

^{١٤} ع: ولد.

وكذلك قال عمر رضي الله عنه وقال: إن لاستحبي^١ من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر.^٢
وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن الكلالة فقال: من لا ولد له ولا والد.^٣ / وروي عن [١٧٢]

جابر رضي الله عنه قال: مرضت فأتأني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر الصديق^٤ معه، فوجدني قد أغمي علىي، فصبب وضوءه علي فأفاقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات، فلم يجبني، حتى نزل قوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك إلى آخر ما ذكر، قال جابر: في نزلت الآية.^٥

قال بعض الناس: إذا مات الرجل وترك ابنة^٦ وأختا فلا شيء للأخت، لأن الله تعالى قال: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، والابنة^٧ ولد، فلا ميراث للأخت وللأخ مع الابنة،^٨ لأنها ولد، فيقال: إن الله عز وجل جعل للابنة^٩ النصف إذا لم يكن معها ابن بقوله تعالى: وإن كائنت واجدة فلها النصف،^{١٠} فإذا مات وترك ابنة^{١١} وأختا فللابنة^{١٢} النصف، وذلك^{١٣} النصف الباقى إذا لم يعط للأخت يرثة إلى الابنة،^{١٤} فيكون لها كل الميراث، وقد جعل الله تعالى ميراثها إذا لم يكن معها ولد ذكر النصف؛ أو لا يرد إلى الابنة،^{١٥} فيجب أن ينظر أيهما^{١٦} أحق بذلك النصف الباقى، فجاء في بعض الأخبار

^١ ن ع م: لا استحبي.

^٢ ن + الصديق. تفسير الطبرى، ٤/٢٨٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٦.

^٣ تفسير الطبرى، ٤/٢٨٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٦.

^٤ ك ن - الصديق.

^٥ صحيح البخارى، الوضوء ٤٤؛ وصحىح مسلم، الفرائض ٦؛ وتفسير الطبرى، ٦/٤١.

^٦ ك: ابنتنا؛ م: ابنته.

^٧ ك: والابنة.

^٨ ك: الابنة.

^٩ ك: للابنة.

^{١٠} سورة النساء، ٤/١١.

^{١١} ك: ابنتنا.

^{١٢} ك: فللابنة.

^{١٣} ع: وكذلك.

^{١٤} ك: الابنة.

^{١٥} ك: الابنة.

^{١٦} ك: أيهما؛ ع م: أيهما.

أن الأخوات مع البنات عَصْبَةٌ،^١ لذلك كانت الأخت أولى بذلك النصف الباقي. والله أعلم.
وقوله عز وجل: فإن كاتنا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك، ذكر لثلاثين^٢ الثالثين ولم يذكر ما للثلاث فصاعداً منهن، وذكر في الابنة^٣ الواحدة النصف في أول السورة بقوله:
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ،^٤ ولم يذكر ما^٥ للبنتين، ولكن ذكر الثلاث فصاعداً بقوله تعالى: فإنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ،^٦ فترك بيان الحق في الابنتين لبيانه في الأخرين، وترك البيان^٧ للأخوات لبيانه في البنات، ففيه دليل القياس حيث اكتفى ببيان البعض عن الآخر.

وقوله عز وجل: وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، دل^٨ قوله: إخوة رجالاً ونساء أن اسم الإخوة يجمع^٩ الإناث والذكور جميعاً، لأنه ذكر: إخوة، ثم فسر: رجالاً ونساء، فهو دليل لنا في قوله تعالى: فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ،^{١٠} أنهم يمحبون الأم عن الثالث ذكوراً كانوا^{١١} أو إناثاً. والله أعلم.

وقوله عز وجل: بين الله لكم أن تضلوا، قيل: أن لا تضلوا. قال الكسائي:^{١٢} العرب يقول للرجل: أطعمنتك أن تجوع، وأغينتك أن تفتقر، على معنى: أن لا تجوع ولا تفتقر،

^١ لعله يشير إلى ما روي عن هرقل بن شرقيبل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، ولالأخت النصف، وأثر ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، فأخرج بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكلمة الثنين، وما بقي للأخوات، فأتينا أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحير فيكم (صحيحة البخاري، الفرائض^٨؛ وسنن أبي داود، الفرائض^٤؛ وسنن الترمذى، الفرائض^٤).

^٢ م: للاثنين.

^٣ ك: الابنة.

^٤ سورة النساء، ١١/٤.

^٥ ن - ما.

^٦ سورة النساء، ١١/٤.

^٧ ن - البيان.

^٨ ع م - دل.

^٩ ن: جمِيع؛ ع: م: جمِيع.

^{١٠} سورة النساء، ١١/٤.

^{١١} ع م - كانوا.

^{١٢} ن: الكيساني.

^{١٣} ع: الرجل.

وفي القرآن كثير مثل هذا. ثم قوله: **يَبْنُ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا**^١، قيل: أن لا تضلوا في قسمة المواريث؛ وقيل: ^٢أَنْ لَا تَخْطُلُوهُ؛ وقيل: أَنْ لَا تَخْلُطُوهُ، وهو واحد. **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**، وعید. **وَبِإِنْهِ أَكْحُولٌ وَالْقَوْرَةُ.**^٣

^١ م: تسمية.

^٢ م + أن لا تضلوا.

^٣ ع + وبه تم السورة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُشَلِّي عَلَيْكُمْ غَيْرُ
مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [١]

قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، أجمع أهل التأويل على أن العقود
ها هنا هي العهود. ثم العهود على قسمين: عهود فيما بين الخلق، أمر الله عز وجل بوفائها،
وعهود فيما بينهم وبين ربهم، وهي المواثيق التي أخذ عليهم من نحو الفرائض التي فرض الله
عليهم، والندور التي يتولون هم إيجابها وغير ذلك، أمر عز وجل بوفائها. وأما العهود التي
فيما بينهم من نحو الأيمان وغيرها أمر بوفاء ذلك إذا لم يكن فيها معصية الرب، كقوله تعالى:
وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا،^١ أمر ها هنا بوفاء الأيمان ونهى عن تركها ونقضها.^٢ ثم جاء
في الخبر أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر
[عن]^٣ [يمينه]^٤؛ أمر فيما فيه معصية بفسخها، وأمر^٥ بوفاء ما لم يكن فيه معصية، ونهى عن
نقضها بقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا^٦ الآية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أوفوا بالعقود،
هي^٧ العهود، هو ما أحل وما حرم وما فرض وما حذر في القرآن كله،^٨ وهو ما ذكرنا.

^١ ن + وبه نستعين.

^٢ سورة النحل، ٩١/١٦.

^٣ ع + بقوله.

^٤ من مصادر الحديث.

^٥ صحيح مسلم، الأيمان ١١-١٨؛ وسنن الترمذى، الندور ٦؛ وسنن التسานى، الأيمان ١٥، ١٦.

^٦ ع: أو أمر.

^٧ ﴿فَلَا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كف iliya﴾ (سورة النحل، ٩١/١٦).

^٨ ك: وهي.

^٩ تفسير الطبرى، ٩/٤٥٢، ٤٥٠؛ والدر المشرور للسيوطى، ٣/٥.

وقيل: إن العقود التي أمر الله تعالى بوفائها هي العهود التي أخذ الله تعالى على أهل الكتاب: أن يؤمنوا بـمحمد صلى الله عليه وسلم، ويأخذوا بشرائمه، ويعملوا^١ بما جاء به، وهو كقوله: وَإِذْ أَخْدَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبْدُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ^٢ و كقوله: وَلَقَدْ أَخْدَ اللَّهُ مِيشَاقَ تَبَّيْ إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْتَنَا مِنْهُمْ أُنْثَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعْكُمْ لَئِنْ أَقْمَسْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّكَاهَ وَأَمْسَحْتُمْ بِرُسْلِي^٣ الآية؛^٤ فالخطاب لهم على هذا التأويل، لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

وقوله عز وجل: أحلت لكم بهيمة الأنعام، قال بعضهم: هي الوحش، وهو قول الفراء؛^٥ ألا ترى^٦ أنه قال: غير محلّي الصيد وأنتم حرم. وقال الحسن: هي الإبل والبقر والغنم.^٧ وقال آخرون:^٨ البهيمة كل مركوب. لكن عندنا كل ما كُوَلَ من النَّعْمٌ^٩ والوحش والصيد وغيره، وإن لم يذكر. دليله ما استثنى: إلا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم، كأنه قال: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد،^{١٠} إلا ما يتلى عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة، الآية.^{١١} / غير محلّي الصيد وأنتم حرم؛ دل قوله: غير محلّي الصيد على أن الصيد فيه كالمذكور وإن لم يذكر، لأنه استثنى الصيد منه؛ وأبداً إنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان فيه ذلك، وأما إذا لم يكن فلا معنى للاستثناء، فإذا استثنى الصيد دل الاستثناء على أن الصيد فيه وإن لم يذكر. دل قوله تعالى: وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَادُوا^{١٢} على أن النهي كان عن الاصطياد في حال الإحرام، لا عن أكله؛

^١ ع: ويعلموا.

^٢ سورة آل عمران، ١٨٧/٣.

^٣ سورة المائدة، ١٢/٥.

^٤ ك - الآية.

^٥ ع: القراء. وقال الفراء: هي بقر الوحش والظباء والحرم الوحشية. انظر: معاني القرآن للقراء، ٢٠٥/١.

^٦ كث: يرى.

^٧ تفسير الطبرى، ٤٤٥/٩؛ والسر المشرى للسيوطى، ٦/٣.

^٨ كث ن: غيره.

^٩ م: الغنم.

^{١٠} م - الصيد.

^{١١} حرمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتربدة والتطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب (سورة المائدة، ٣٥).

^{١٢} سورة المائدة، ٢/٥.

لأن للحرم أن يأكل صيدا صاده حلال.^١ ودل قوله: غير محل الصيد على أن الصيد قد دخل في قوله: أحلت لكم بھيمة الأنعام على ما ذكر^٢ فيما تقدم:^٣ أن البيان في الجواب يدل على كونه في السؤال وإن لم يكن مذكورا في السؤال، فعلى ذلك يدل^٤ الثنيا من الصيد على كونه فيه. والله أعلم. ويحتمل بھيمة الأنعام الثمانية الأزواج التي ذكرها في سورة الأنعام: مِنَ الصَّانِ اثْتَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِ اثْتَيْنِ،^٥ إلى آخر ما ذكر. والآية تدل على أن الذي أحل من البهائم الأنعام منها ثمانية، دل عليه قوله: وَالأنَعامَ خلقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَعٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ،^٦ ثم قال: وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْخَمْرَ لَتَزَكِّبُوهَا وَزِيَّةً،^٧ ففصل^٨ بين الأنعام وبين الخيل والبغال والحمير، خلقها للركوب، والأنعام للأكل.

وقوله عز وجل: إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، كأنه قال: أحلت لكم بھيمة الأنعام والصيد إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ، يحتمل: يَتَلَى عَلَيْكُمْ من بعد ما ذكر على إثره: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ،^٩ إلى آخره، ويحتمل: إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ وهو ما ذكر - وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِيهَا - في سورة الأنعام: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا،^{١٠} إلى آخره.

وقوله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْ إِلَى اللَّهِ الْحِكْمَةُ، يَحْكُمُ بِمَا شاءَ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِيمَا^{١١} شاءَ عَلَى مَا شاءَ، لَيْسَ إِلَيْكُمُ التَّحْكُمُ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ^{١٢} الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَرِيدُ طَاعَةَ كُلِّ أَحَدٍ. وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَحِكْمَةً لَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ،

^١ يقال: رجل حلال، أي غير محروم ولا ملتبس بأسباب الحرج (إنسان العرب لابن منظور، «حل»).

^٢ كـ نـ ذكرنا.

^٣ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٢٧.

^٤ كـ تدلـ.

^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين (سورة الأنعام، ٦/٤٣-٤٤).

^٥ سورة النحل، ٥/١٦.

^٧ سورة النحل، ٨/١٦.

^٨ نـ عـ ففضلـ.

^٩ سورة المائدة، ٥/٣.

^{١٠} هـ قـلـ لـأـجـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـتـاـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ أوـ فـسـقـاـ أـهـلـ لـغـرـ اللـهـ بـهـ (سورة الأنعام، ٦/٤٥).

^{١١} كـ نـ فـيـمـ.

^{١٢} مـ قـوـلـهـ.

ولَا جائز أَن يرِيدُ وَلَا يَحْكُمُ؛ فَدَلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يرِيدْ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ لِحْكُمٍ^١ وَبِاللهِ الْعُصْمَةُ.

﴿إِنَّمَا أَنِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آتَيْنَاهُمْ أَبْيَانَ الْحَرَامِ يَنْسَفُونَ قَضَائِيَّاً مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا إِذَا حَلَّلْنَاهُمْ فَاضْطَادُوا وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَتَّانًا فَقَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالشَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٢]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه^٣ قال: كان المشركون يمحجون البيت الحرام، ويهدون المدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحررون في حجتهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فأنزل الله تعالى: لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، يعني: لا تستحلوا قتالا فيه ولا الهدي ولا القلائد الآية. وقال غيره:^٤ قوله: لا تحلوا شعائر الله يعني المناسب، لا تستحلوا ترك شعائر الله، والشعائر هي^٥ المناسب؛ ألا ترى أن الله تعالى سمي كل نسك من الحج شعائر الله، كقوله تعالى: إِنَّ الصَّنَعَ وَالْمُزَوَّدَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ،^٦ وقال: وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ،^٧ كل هذا من شعائر الله، وهي^٨ معالم الله في الحج. وقيل: شعائر الله: ^٩ فرائض الله، كأنه قال: لا تستحلوا ترك ما فرض الله عليكم. وقال الحسن: شعائر الله، قال: دين الله، وهو واحد. وقيل في قوله: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ - حتى بلغ - وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ،^{١٠} فقال: حواجز^{١١} أبقاها^{١٢} الله بين الناس في الجاهلية،

^١ ع م - المعرلة لأنهم يقولون يريد طاعة كل أحد ولو أراد ذلك لحكم لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد ولا جائز أن يريد ولا يحكم فدليل أنه؛ م: أن.

^٢ ع: الحكم.

^٣ ك ع م - أنه.

^٤ تفسير الطبراني، ٤٦٣/٩؛ والدر المشور للسيوطى، ٧٣.

^٥ جميع النسخ: غيرهم.

^٦ ن ع م: هن.

^٧ سورة البقرة، ٢/١٥٨.

^٨ سورة الحج، ٢٢/٣٦.

^٩ ع م: وهن.

^{١٠} ن - وهي معالم الله في الحج وقيل شعائر الله.

^{١١} ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ﴾ (سورة المائدة، ٥/٩٧).

^{١٢} م: حواجز.

^{١٣} جميع النسخ: أبقاء.

فكان الرجل لو حَرَّ حِرْيَةً وارتكب كبيرة ثم جأ إلى حرم الله تعالى لم يُتناول ولم يُطلب، ولو لقي قاتل أبيه في الأشهر الحرم لم يتعرض^١ له، وكان الرجل لو لقي الهَدِي مُقلَّداً وهو يأكل العَصْبَ^٢ من الجوع لم يَعْرِضْ^٣ له ولم يَقْرَبْه، إذا أراد البيت يُقْلِدْ قِلَادَةً من شعر فحرَّمته ومنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجز^٤ أبقاها^٥ الله بين الناس في الجاهلية، أماناً لهم.^٦

وَاللَّهُ أَعْلَمْ.

ويحتمل قوله تعالى: لا تحلوا شعائر الله، أي لا تستحلوا ما أشركم الله حرمته وهو من الإعلام. ويحتمل أن يكون أراد به مشاعر الحرام الذي ذكرنا وقال: لا تحلوا الحرام^٧ ولا الشهر الحرام ولا الهَدِي ولا القلائد؛ وهذه أمور كانت من قبل، فنسخ بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُنَّ^٨ الآية. وعن الشعبي أنه^٩ قال: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية،^{١٠} نسخها: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْحَشُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا،^{١١} وقوله: فَإِذَا اتَّسَلَّخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُنَّ^{١٢} الآية.^{١٣} وقالت عائشة رضي الله عنها: إنما آخر ما أنزل، فيما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه،^{١٤} وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.^{١٥}

^١ ن ع م: لم تُعرض.

^٢ هي أطباب المفاصل التي تلائم بينها وتشدّها (لسان العرب لابن منظور، «عصب»).

^٣ ن ع م: لم تُعرض.

^٤ م: حوا جزاء.

^٥ ك ن ع: أبقاءه؛ م: بقاءه.

^٦ جميع النسخ: أمان.

^٧ روى ذلك عن قتادة. انظر: تفسير الطبرى، ٩/٤٦٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٢٠٢.

^٨ ن ع: الحرام.

^٩ سورة التوبة، ٩/٥.

^{١٠} ك ن - أبه.

^{١١} تفسير الطبرى، ٩/٤٧٦.

^{١٢} سورة التوبه، ٩/٢٨.

^{١٣} سورة التوبه، ٩/٥.

^{١٤} روى عن ابن عباس وقادة والسدى أن هذه الآية منسوخة بالأيتين المذكورتين. انظر: تفسير الطبرى،

^{١٥} ٩/٤٧٧-٤٧٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٨.

^{١٦} ع م + وما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه.

^{١٧} مسنـدـ أحمدـ بنـ حـنـبلـ، ٦/١٨٨؛ وـسـنـنـ النـسـائـيـ الكـبـرىـ، ٦/٣٣٣.

وقوله عز وجل: **وَلَا الشَّهْرُ الْحِرَامُ**, وهو كقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحِرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**.^١ وقد ذكرنا أن الله عز وجل أطلق الحرم في الشهر الحرام بعد ما كان محظورا بقوله تعالى: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ**.^٢ وأما قوله:^٣ **وَلَا الْهَدِي** **وَلَا الْقَلَادَ**, وهو ما ذكرنا من صنيعهم في الجاهلية فيما ذكرنا. وفيه دليل لقول أصحابنا رحمهم الله، حيث قالوا: إن الغنم لا تُقتل، والإبل والبقر تُقتل؛ لأنه ذكر الهدى والقلائد فدل أن من الهدى ما^٤ يُقتل ومنه ما لا يُقتل.^٥ **وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحِرَامُ** أي: قاصدين^٦ البيت الحرام. يتغرون فضلا من ربهم ورضوانه، قيل: إن المشركين كانوا يقصدون البيت الحرام يلتمسون فضل الله ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم، كقوله تعالى: **فَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا**
آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَاقٍ.^٧ وقد يجوز أن يكونوا^٨ لما التمسوا عند أنفسهم [١٦٧٣] **رِضْوَانَ اللَّهِ أَمْرٌ** المؤمنين بالكف عنهم، وإن كانوا قد غلطوا في توجيه العبادة / فجعلوها لغير الله، كقوله تعالى: **مَنْ كَانَ تَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا**.^٩

وقوله عز وجل: **إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا**, دل^{١٠} هذا على أن النهي في قوله: **عَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ**,^{١١} فيأخذ الصيد واصطياده^{١٢} في الإحرام، لا أكله. وهو إباحة ما حظر^{١٣} عليهم بالإحرام، وإن كان ظاهره أمرا.^{١٤} ومعناه: إذا حلتم لكم أن تصطادوا. وأصله أن^{١٥} كل أمر

^١ سورة البقرة، ٢١٧/٢.

^٢ سورة التوبة، ٥/٩.

^٣ ع: قوله.

^٤ م: - ما.

^٥ ع م - ومنه ما لا يقتل.

^٦ م: فاسدين.

^٧ سورة البقرة، ٢٠٠/٢.

^٨ ن: يكون.

^٩ ك ن + الله.

^{١٠} سورة هود، ١٥/١١.

^{١١} ك - دل.

^{١٢} سورة المائدة، ١/٥.

^{١٣} م: واصطياد.

^{١٤} ن ع م: حظر.

^{١٥} ك ن ع: أمر.

^{١٦} ع م: إذ.

خرج على إثر محظور فهو أمر إباحة وإطلاق ذلك المحظور المحرم، لا أمر إلزام وإنجاح، من نحو قوله تعالى: إِذَا نُودي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ،^١ ثم قال تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ،^٢ هو إطلاق المحظور المتقدم، وقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، ثم قال عز وجل: وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا،^٣ [هو] أمر إطلاق وإباحة ما حظر عليهم، ومثله كثير في القرآن مما يكثر ذكره. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ولا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ: ولا تَؤْمُوا،^٤ وكذلك في حرفه: فَأَمُّوا^٥ صعيدا طيبا.^٦

وقيل في قوله تعالى: يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا، حَجَّهُمْ، فَلَا يَقْبَلُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ^٧ عَنْ قَتْلِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ^٨ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، يَقَالُ لَهُ: شَرِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ^٩ أَتَى الْمَدِينَةَ،^{١٠} فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدُ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِلَى مَا تَدْعُونَ؟^{١١} قَالَ: «أَدْعُوكُمْ^{١٢} إِلَى أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ^{١٣} رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ شَرِيفٌ: يَا مُحَمَّدَ،^{١٤} هَذَا شَرْطٌ شَدِيدٌ،

^١ سورة الجمعة، ٩/٦٢.

^٢ سورة الجمعة، ١٠/٦٢.

^٣ سورة الأحزاب، ٥٣/٣٣.

^٤ ع: حظر.

^٥ لم أحد هذا، ولكن ذكر أن قراءة ابن مسعود: ولا آمي، بمحذف التون. انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ٣٠.

^٦ ع: قاموا.

^٧ تفسير الطبرى، ١٠٨/٥. وذلك عند تفسير قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا صعيدا طيبا) (سورة النساء، ٤/٤٣).

^٨ ك - فلا.

^٩ ع: رسوله.

^{١٠} ن + ابن ضبيعة الكندي؛ ع + بن ضبيعة الكندي. واسم الرجل هو شريف بن ضبيعة الكندي. انظر:

أسباب النزول للواحدى، ١٨٩؛ وقد ورد في بعض الروايات تسميتها: الحطم؛ وهذا لقب له. انظر: تفسير الطبرى، ٥٨/٦-٥٩.

^{١١} ك ع م - أنه.

^{١٢} ع م: بالمدينة.

^{١٣} ن ع م: تدعوا.

^{١٤} ع م: أدعوا.

^{١٥} ك - إلى.

^{١٦} ع م + محمد.

^{١٧} م - فقال شريف يا محمد.

وإن لي^١ أمراء خلفي، أرجع إليهم، فأعرض عليهم ما اشترطت علي، وأستأمرهم في ذلك، فإن أقبلوا أقبلت، وإن أدبروا أدبرت فكنت معهم. ثم انصرف خارجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما خرج قال^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد خرج من عندي يُعْقِنِي^٣ غادِرٌ، ولقد دخل على بوجه كافر، وما^٤ الرجل مسلم». فمر شريح^٥ سَرَّاح^٦ لأهل المدينة، فساقها معهم، فلما كان من العام الثاني قدم شريح إلى مكة، ومعه تجارة عظيمة في حجّاج، وكانت العرب في الجahiliyah يُغْيِر بعضهم على بعض، فإذا كان أشهر الحرم أمن^٧ الناس كلهم بعضهم بعضا، فمن أراد أن يسافر قدَّل^٨ بيته من الشعر أو^٩ الوبَر^{١٠}، فَيَأْمُنَ بذلك الهدي حيث ما ذهب. فلما سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج شريح وقدومه إلى مكة، فأرادوا أن يغيروا على شريح، فـيأخذوا ما معهم ويقتلوهم، كما أغارت شريح على سَرَّاح أهل^{١١} المدينة قبل^{١٢} ذلك، فاستأنفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فنزلت الآية فيهم: لا تُحَلِّوا شعائر الله إلى آخره.^{١٣} فلا ندرى كيف كانت القصة، وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة إلا القدر الذي ذكر الله في ذلك.

وقوله عز وجل: ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وقال^{١٤} تعالى في موضع آخر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوْاًمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَغْدِلُوا^{١٥} الآية، وقال في آية أخرى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

^١ ع م: بي.

^٢ ع: خلفي.

^٣ ع - قال.

^٤ ن ع م: يعْقِنِي.

^٥ ن: وأما.

^٦ ك ن + قال.

^٧ ع: سَرَّاح.

^٨ ن ع: من.

^٩ ن + من.

^{١٠} م: الدبر.

^{١١} ك - أهل.

^{١٢} ع: قيل.

^{١٣} ك - في ذلك.

^{١٤} روى نحو هذا عن عكرمة والسدسي. انظر: تفسير الطبرى، ٦/٥٨-٥٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٩-١٠.

^{١٥} ع + الله.

^{١٦} سورة المائدة، ٥/٨.

كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِّيْاً أَوْ فَقِيرًا^١، الآية، ذكر في بعضها الاعتداء ونهي عنه، وهو المحاوزة عن الحد الذي حد لهم، وذكر في بعضها العدل وأمر به، ونهي عن الظلم والجور.

ثم الأسباب [التي] تحملهم وتبعثهم على^٢ الاعتداء والظلم، وتمنع القيام بالشهادة والعدل ثلاثة. أحدها ما ذكر عز وجل [من] البعض والعداوة بقوله: ولا يحرمنكم شانَّ قوم... أن تعتدوا، وقال: عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا^٣، وقال: كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِّيْاً أَوْ فَقِيرًا^٤، أمرهم بالقيام بالشهادة، وأخر أن لا يمنعكم الولاية والقرب القيام بالشهادة، أو طمع غي^٥، أو خوف فقر. هذه الوجوه التي ذكرنا، تمنع الناس القيام بالشهادة، وتبعثهم على^٦ الجور والاعتداء، فنهاهم الله^٧ عز وجل أن يحملهم بعض قوم أو عداوة أحد على الجور والاعتداء، أو تمنعهم^٨ الشفقة^٩ أو القرب، أو طمع غنى أحد، أو خوف فقر القيام بالشهادة وما عليهم من الحق، وأمر أن يجعلوه كله لله، بقوله: كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ^{١٠}، فإذا كان كله لله قادر أن يعدل في الحكم، وترتكب محاوزة الحد الذي حد له، وقدر على القيام بالشهادة وما ذكر، وما يمنع شيء من ذلك القيام به من نحو ما ذكر من البعض والعداوة والقرب والشفقة، أو طمع الغنى وخوف الفقر؛ إذا جعل الحكم لله عَدَلَ فيه ومنعه عن الجور فيه والاعتداء؛ وكذلك الشهادة إذا جعلها الله قام بأدائها ولو على نفسه أو ما ذكر،^{١١} لم يمنع شيء من القيام^{١٢} به.

وقوله عز وجل: وتعاونوا على البر والتقوى، كأن البر هو اسم كل خير،

^١ سورة النساء، ٤/١٣٥.

^٢ ك: له.

^٣ م: عن.

^٤ م - وقال على أن لا تعذلوها. سورة المائدة، ٥/٨.

^٥ سورة النساء، ٤/١٣٥.

^٦ ع م: عن.

^٧ ك ن - الله.

^٨ ن ع م: أو يمنعهم.

^٩ ع م: الشفقة.

^{١٠} سورة النساء، ٤/١٣٥.

^{١١} ع م: أما ذكر.

^{١٢} ك ع م: عن القيام.

والتفوى هو^١ ترك كل شر^٢، والانتهاء عن كل شر. ولا تعاونوا على الإثم والعداون، ألا ترى أنه ذكر بيازء البر الإثم، وبيازء^٣ التقوى^٤ العداون، فهذا يبين أن البر اسم لكل خير، والتفوى هو الانتهاء عن كل شر. ويجوز أن يكون ما ذكر في أول الآية^٥ وأمر به، وهو قوله: لا تحلوا / شعائر الله -إلى قوله- البيت الحرام، يقول: عاونوهم على ما يأتون به من ذلك، فإنهم إلى البر يقصدون عند أنفسهم وإن لم يكن فعلهم^٦ بِرًا العبادتهم غير الله تعالى. وإنما أمرروا بمعاونتهم وترك التعرض لهم -إن ثبت ما ذكر في القصة- إذا أحراموا^٧ أو قَلَّدوا أو قصدوا البيت الحرام في الوقت الذي جاز أن يعاهدوا فيه، كما يجوز لنا معاهدة أهل الكتاب على أن لا نغرض لكتائسهم وبيعهم وإن كانوا يعصون الله فيها، لأنهم يدينون بذلك ويقصدون به البر عند أنفسهم، فلما أمر بنقض^٨ عهود مشركي العرب أمر بمنعهم من دخول المسجد، وأن يُقتلوا حيث وُجدوا. وإلى هذا المعنى ذهب أصحابنا رحمهم الله -والله أعلم- في فرقهم بين شهادة أهل الذمة على أمثالهم وشهادة فساق المسلمين، لأن^٩ أهل الذمة متدينون بكفرهم، والفساق غير متدينين بفسقهم، وكذلك فرقهم بين ما يغلب عليه المشركون من أموال المسلمين وبين ما يغلب عليه الفساق من أموال المسلمين، وكذلك سبيل الدماء التي يصيبيها المحاربون من أهل البغي من أهل العدل^{١٠} لا تشبه ما يصيبيها^{١١} الفساق منها، لأن أمر المتدين بدين خطأ مخالف في الحكم أمر المفتر بالذنب فيه؛ ألا ترى أنه يجوز أن يُطلق^{١٢} لمن يعادونه^{١٣} من أهل الكتاب الصلاة في كتائسهم وإن كان ذلك عندنا معصيةً حراماً،^{١٤}

^١ م: عن.

^٢ ع: شيء.

^٣ م - وبيازء.

^٤ م: والتفوى.

^٥ جميع النسخ: في الآية الأولى.

^٦ ن - فعلهم.

^٧ ع: أحراموا.

^٨ ع: ينقض.

^٩ م: أن.

^{١٠} ع: العدو.

^{١١} ن ع م: ما يصيبيه.

^{١٢} جميع النسخ: أن يطلق.

^{١٣} جميع النسخ: يعادونه.

^{١٤} جميع النسخ: حرام.

ولا يجوز أن تُطلق^١ المعصية لفساق المسلمين بحال.
وقوله عز وجل: واتقوا الله، أي نعمة الله وعدابه في ترك ما أمركم^٢ به وارتكاب
ما نهاكم عنه، إن الله شديد العقاب.

قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ولا يجرمنكم شنان قوم أن صدوك عن المسجد
الحرام، أي لا يحملنكم بغضّ قوم لصدتهم إياكم عن البيت الحرام،^٣ فَتَأْمُلُوا^٤ فيهم أن تعتدوا
فتقتلوهم وتأخذوا أموالهم. وقال: وتعاونوا على البر والتقوى، البر ما أمرت به، والتقوى
الكافر عما نهيت عنه. وقال: والعدوان^٥ هو الجاوزة عن حد الله الذي حده لعباده.^٦ وقوله:
ولا يجرمنكم، قال بعضهم: لا يؤثثكم^٧ بغضّ قوم أن تعتدوا. وقال آخرون: لا يحملنكم.
و فيه لغتان: يُجرمنكم برفع الياء،^٨ وبنصبها: يجرمنكم، وهو ما ذكرنا.

**﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا دَكَيْتُمْ وَمَا دُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنَ الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضطُرَّ
فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]**

وقوله عز وجل: حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، هو على
الإضمار - والله أعلم - كأنه قال: حرم عليكم أكل^٩ الميّة والدم وأكل لحم الخنزير إلى آخر ما ذكر؛^{١٠}

^١ جميع النسخ: أن يطلق.

^٢ ع م: ما أمرهم.

^٣ م - الحرام.

^٤ تأثم أي تخرج من الإثم وكف عنه (لسان العرب لابن منظور، «أثم»).

^٥ ع + وان.

^٦ ع: بعاده؛ م - لعباده. روي بلفظ: (ولا يجرمنكم)، يقول: لا يحملنكم، (شنان قوم)، يقول: عداوة قوم،
(وتعاونوا على البر والتقوى) قال: البر ما أمرت به، والتقوى ما نهيت عنه؛ ولم يذكر قوله: والعدوان هو...).

^٧ انظر: تفسير الطبرى، ٦٤/٦، ٦٥، ٦٧، والدر المشور للسيوطى، ٨/٣.

^٨ تأثم أي أوقعه في الإثم (لسان العرب لابن منظور، «أثم»).

^٩ وهي قراءة شاذة نسبت إلى الأعمش ويحيى بن ثابت. انظر: تفسير الطبرى، ٦٤/٦.

^{١٠} ن - أكل.

^{١١} ن: ذكرنا.

ألا ترى أنه^١ يجوز الانتفاع بصوف^٢ الميّة وبعظمها^٣، دل أنه على الإضمار، إضمار "أكُل".
وأما الانتفاع بجلدها لا يجوز إلا بعد الدباغ^٤ لأن الجلد ربما يُشوى مع اللحم فيؤكل^٥،
 فهو حرام كاللحم إلا أن يدبغ.

ثم في الآية دليل الامتحان من وجهين. أحدهما إباحة التناول من جوهر، وخطورة من
جوهر؛^٦ امتحن بحرمة الخنزير والدم، لم يُحلَّهما^٧ بسبب ولا غير سبب،^٨ وامتحن بحل^٩
الآخر بسبب وحرمةه وغير سبب.^{١٠}

والثاني امتحن بسبب حلٍّ تُنفرُ^{١١} الطياع^{١٢} عنه، لأن كل ذي روح يتأنم بالذبح واستخراج
الروح منه، وجعل طبيعة كل أحد^{١٣} مما ينفر عنه لما^{١٤} يتأنم به،^{١٥} أنفسهم كذلك.^{١٦} ثم جعل
ما يخرج من الأرض كله حلالا بلا سبب يكتسبونه،^{١٧} إلا ما لا يقدرون على التناول منه لخوف
الملائكة، لأنه موات^{١٨} لا تنفر الطياع^{١٩} عنه. ثم جعل أسباب الحل أسبابا يكتسبون مما يعمل.^{٢٠}

^١ جميع النسخ + قال. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و ٢٠٨.
^٢ ع: بسوق.

^٣ ع: وبعظمها.

^٤ ع: بالدباغ.

^٥ ع: فتوكيل.

^٦ ك - وحضر من جوهر؛ ع م - من جوهر.

^٧ جميع النسخ: لم يحله. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و ٢٠٨.
^٨ أي في حال الاختيار.

^٩ ن ع م: بحمل.

^{١٠} جميع النسخ: حرم بسبب. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و ٢٠٨.
^{١١} ك: ينفر.

^{١٢} ع م: الطياع. وعبارة السمرقندى هكذا: «والثاني إذ جعل سبب الحل ما تنفر عنه الطياع» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و ٢٠٨).

^{١٣} ك: واحد.

^{١٤} ك: لم.

^{١٥} جميع النسخ + لتطبيق.

^{١٦} جميع النسخ: بذلك. والتصحيح مستفاد من الشرح. انظر: شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و ٢٠٨.
^{١٧} جميع النسخ: يكتسبون.

^{١٨} موات بمعنى ميت؛ ولعل المقصود أن ما يخرج من الأرض ليس بذي روح كالحيوانات (لسان العرب لابن منظور، «موت»).

^{١٩} م: الطياع.

^{٢٠} ك: مما يجعل؛ ع م: مما لا يعمل.

في استخراج ذلك^١ الدم المحرم منه، [حتى] يجأّل^٢ أكله، وإذا لم ي العمل في استخراج ذلك الدم فهلك فيه أفسده، لأنَّه تَلِفُ فيه ما هو محرم فأفسده، فاستخراج^٣ ذلك الدم مما يُطَبِّبُ ذلك ويعن عن الفساد إلا في طول الوقت، والذي هلك فيه الدم يفسد في قليل الوقت.

وقوله عز وجل: وما أهل لغير الله به، قال الكسائي: ^٤ ما أهل لغير الله به، أي ذكر وسمى عليه غير اسم الله، مشتقة من استهلال^٥ الصي، ومنه أَهَلَّ^٦ الْهَلَالُ، وأَهَلَّ الْمُهَلَّ^٧ بالحج إذا لَبَّى^٨. [والمنخنة]: قال قتادة: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.^٩ والكافر في الحقيقة يُهَلِّ لغير الله، لأنَّه لا يعرف الله حقيقة، لكنه أجيز ذبائح الكتبي، لأنَّه يسمى عليه اسم الله تعالى. والموقوذة: كانوا يضربون بالعصبي^{١٠} حتى إذا ماتت أكلوها؛^{١١} والمرذدة: كانت تَرَدَّى في بئر أو من جبل فتموت^{١٢} والنطيحة: كان الكيشان يتاطحان فيما يموت أحدهما فـيأكلونه. وما أَكَلَ السَّبَعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ: كان أهل الجاهلية إذا قتل^{١٣} السبع شيئاً من هذا وأكل منه أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ. ثم روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [والمنخنة والموقوذة،] فما أدركت من هذا كُلُّهُ يتحرك له الذنب،^{١٤} أو يطرف له العين، فاذبحوا ذكر اسم الله عليه، فهو حلال.^{١٥} وروي عن علي رضي الله عنه أنه^{١٦} قال:

^١ ع: وذلك.

^٢ جميع النسخ: حل. والزيادة والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ و.

^٣ م: فاستخرج.

^٤ ن: الكيساني.

^٥ ن ع: استهلاك.

^٦ م: أهلل.

^٧ ع م: المخل.

^٨ أهل الرجل واستهله إذا رفع صوته. أهل المحرم بالحج يهَلِّ إهلالاً إذا لَبَّى ورفع صوته بالتلبية (إنسان العرب لابن منظور، «هل»).

^٩ آخرجه الطسي في مسائله. انظر: الدر المثمر للسيوطى، ١٤/٣.

^{١٠} ن: بالعصا.

^{١١} ع م: ثم أكلوها.

^{١٢} م: فيما.

^{١٣} ك: أكل.

^{١٤} م: بالذنب.

^{١٥} تفسير الطبرى، ٧٢/٦؛ والدر المثمر للسيوطى، ١٤/٣.

^{١٦} ك ع م - أنه.

إذا طرقت بعينيها أو ركضت برجلها أو حرقت ذنبها فهي ذكية^١؛ وكذلك روي عن أبي الزبير^٢ أنه سمع عبيد بن عمر^٣ رضي الله عنه يقول كذلك؛^٤ وكأنه روي مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.^٥ وهذا -والله أعلم- إذا خنقها أو وقذها^٦ يغمى عليها، فإذا ذبحت^٧ فحرقت ذنبها، أو طرقت^٨ عينها،^٩ أو ركضت برجلها^{١٠} أفاقت، فاستدل بذلك على حياتها، وليس هذا كشاة ينزع الذئب أو السبع ما في بطنهما، أو صار^{١١} بحالٍ لا يتحامل بذلك، فإنها^{١٢} وإن تحركت أو طرقت^{١٣} بعينها^{١٤} لا تؤكل. وأصله أن كل ما لو قطع العروق فثُرِكت فماتت تكون ميتة فإذا أدركه^{١٥} في تلك الحال فذكاء^{١٦} كانت ذكية،^{١٧} وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت ذكية^{١٨} فإذا أدركه في تلك الحال فذكاء^{١٩} كانت ميتة.^{٢٠}

^١ م: فهو.

^٢ م: زكية.

^٣ تفسير الطبرى، ٧٢/٦؛ والدر المشور للسيوطى، ١٥/٣.

^٤ جميع النسخ: ابن الزبير؛ والتصحيح من تفسير الطبرى، ٧٣/٦.

^٥ ك: عبيد بن زير؛ ن: عبيد بن عمر.

^٦ تفسير الطبرى، ٧٣/٦.

^٧ لعله يشير إلى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا يسلّع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهلها: لا تأكلوا حتى آتني النبي صلى الله عليه وسلم فأسألة، أو حتى أرسل إليه من يسألة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (مسند أحمد بن حنبل، ٤٤٣؛ وصحيحة البخارى، الذبائح، ١٨).

^٨ ك: ن؛ أو وقذها؛ ع: م؛ وأوقذها. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧ ظ.

^٩ ن ع: ذبح.

^{١٠} ع: طرف.

^{١١} ن ع: عينها.

^{١٢} م: رجلها.

^{١٣} ع: وصار.

^{١٤} جميع النسخ: إنها.

^{١٥} ع: طرقت.

^{١٦} جميع النسخ + فإنها.

^{١٧} م: أدرك.

^{١٨} ن: فذكاء.

^{١٩} م: زكية.

^{٢٠} م: زكية؛ ن + وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت زكية.

^{٢١} ن: فذكاء.

^{٢٢} الجملة الأخيرة غير واضحة؛ وعبارة السمرقندى هكذا: «وهذا -والله أعلم- إذا خنقها أو وقذها فأغمى عليها، فإذا ذبح فحرقت ذنبها أو طرحت بعينها أو ركضت برجلها أفاقت فاستدل بذلك على حياتها فإذا لم يكن أغمى عليها =

والمردية: الممتنعة عن الذبح في المذبح^١ إذا ذُبح من غير المذبح يجوز أكله. وروي^٢ عن رافع بن خديج^٣ قال: أصبنا إبلًا وغنمًا، فَتَدَّ منها بغير^٤ فرماده رجل بسهم^٥ فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه^٦ الإبل أوابد^٧ كأوابد^٨ الوحش، فإذا كان عليكم شيء منها^٩ فاصنعوا به هكذا»^{١٠} وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في البعير يتربى في البئر: إذا لم يقدر على مُتّحِرَه فهو بمنزلة الصيد، يتحرّه من حيث أدرك^{١٢}. وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بغير تردى^{١٣} في بئر فصار أعلى^{١٤} أسفله، فقال: قطعوه^{١٥} أعضاء^{١٦} وكلوه^{١٧} وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك^{١٨}. وروي^{١٩} أنه سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: هل تكون الذكاة^{٢٠} إلا في الحلق واللبة؟^{٢١} فقال:

= فإنما يحل إذا كانت تتضطرب وتتحرك ما يتحرك المذبوح الذي لم يختنق ولم يوقد بعد الذبح لعلم أنه يموت بسبب الذبح فأما إذا كان يتحرك شيئاً قليلاً مدة قصيرة ينبعي أن لا يحل إذ يحتمل أن الموت بسبب الحنق والوقد ولا يحل مع الشك» (شرح التأويلات، ورقة ٢٠٧ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٤ و).

^١ أي محل الذبح من الحلق.

^٢ نع م: روي.

^٣ ك نع: نافع بن خديج؛ م: نافع بن خديجة؛ والتصحيح من مصادر الحديث.

^٤ ند البعير أي شرد وهرب (إنسان العرب لابن منظور، «ند»).

^٥ ع: بغير.

^٦ ع: بسهم.

^٧ ع: هذه.

^٨ الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنس (إنسان العرب لابن منظور، «آبدة»).

^٩ ع: كما أوابد.

^{١٠} ن + فا.

^{١١} صحيح البخاري، الذبائح ٢٣؛ وصحيح مسلم، الأضاحي ٢٠.

^{١٢} مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٦٥، ٤٦٨؛ وروي عن سعيد بن المسيب وشريح ومسروق خواه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٢٥٥.

^{١٣} ع: ترى.

^{١٤} ن: أعلى.

^{١٥} ك: اقطعوه.

^{١٦} ن: اعطاه.

^{١٧} ك: فكلوه.

^{١٨} م - كذلك. مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٦٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤/٢٥٦.

^{١٩} ك: روي.

^{٢٠} ك: قليل.

^{٢١} م: الركاة.

^{٢٢} اللبة: وسط الصدر، ومنها تنحر الإبل (إنسان العرب لابن منظور، «لب»).

«أَمَا إِنَّهَا لَوْ طَعْنَتْ فِي فَحْذَنَاهَا أَجْزَاءُ عَنْكَ». ^١ وَإِذَا ذَكَرَ بَغْرِ السَّكِينِ مِنْ نَحْوِ الْمَرْوَةِ ^٢ وَالْقَصْبَةِ ^٣ مَا يَقْطَعُ بِهِ مِنْ حَذْنَاهَا رَوَى أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمَ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أَرْسَلْتَ كُلَّيْ فِي أَحَدٍ ^٤ الصَّيْدِ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَذْكَيْتَ بِهِ، ^٥ فَأَذْبَحَهُ بِالْمَرْوَةِ ^٦ أَوِ الْعَصَاصِ؟ ^٧ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرٌ ^٨ الدَّمْ بِمِنْ شَتَّى، وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ ^٩ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^{١٠} رضي الله عنه. ^{١١} وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَشَاطَ دَمَ بِجَزْوِهِ بِجَذْلٍ، ^{١٢} فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَنْهَرْتَ ^{١٣} الدَّمَ فَكُلْ». ^{١٤} وَعَنْ حَذِيفَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْبَحْ بِكُلِّ مَا أَفْرَى ^{١٥} الْأَوْدَاجَ ^{١٦} وَأَهْرَاقَ ^{١٧} الدَّمِ، مَا خَلَّتِ السَّيْنَ ^{١٨} وَالظُّفَرُ».^{١٩}

^١ جميع النسخ: أجزى.

^٢ مسنون أحمد بن حنبل، ٤/٤٣٤؛ وسنن أبي داود، الضحايا ١٦؛ وسنن الترمذى، الصيد ١٣.

^٣ ك: ذبح؛ ن: زكي.

^٤ ع: المرذلة. المروءة حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يُقدح منها النار (لسان العرب لابن منظور، «مروء»).

^٥ القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها قصبة (لسان العرب لابن منظور، «قصب»).

^٦ ع: عن.

^٧ ع: فأخذ.

^٨ م: ما أزركيم.

^٩ ع: بالمرذلة.

^{١٠} جميع النسخ: القصبة؛ والتصحيح من مصادر الحديث. وقد ورد الذبح بالقصب في أحاديث أخرى. انظر:

صحيح البخارى، الذبائح ١٥؛ وصحىح مسلم، الأضاحى ٢٢.

^{١١} ع: أفر.

^{١٢} مسنون أحمد بن حنبل، ٤/٢٥٨؛ وسنن أبي داود، الضحايا ١٥.

^{١٣} ك ن - بن أبي طالب.

^{١٤} روى موقوفاً بالظف: إذا لم تجد إلا المروءة فاذبح (مصنف ابن أبي شيبة، ٤/٢٥٤).

^{١٥} أشاط أبي سفل وآراق (لسان العرب لابن منظور، «شيط»).

^{١٦} ك: بحرل؛ م: يحدل. الحدل هو أصل الشجرة الذي يبقى بعد قطعها، أو عود الشجر (لسان العرب لابن منظور، «حدل»).

^{١٧} الإنهار الإسالة والقصب بكترة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر (لسان العرب لابن منظور، «نهر»).

^{١٨} مصنف عبد الرزاق، ٤/٤٩٧؛ ومسند أحمد بن حنبل، ٥/٢٢٠؛ ومسند البزار، ٩/٢٨٣؛ قال الهيثمي: «ورجال

أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من روایة مجیئ بن أبي كثیر عن سفينة» (جمع الزوائد للهيثمي، ٤/٣٣).

^{١٩} أفرى أي شَقَّ وقطع (لسان العرب لابن منظور، «فرى»).

^{٢٠} م: الأداج. الأدواج ما أحاط بالخلق من العروق، واحدها وَدَاج (لسان العرب لابن منظور، «ودج»).

^{٢١} أي آراق وسكب (لسان العرب لابن منظور، «هرق»).

^{٢٢} المعجم الأوسط للطبراني، ٧/١٧٢؛ قال الهيثمي: «وفي عبدالله بن خراش، وثقة ابن حبان وقال: ربما أخطأ

وضعفه الجمهور» (جمع الزوائد للهيثمي، ٤/٣٣-٣٤).

وإلى هذا يذهب أصحابنا رحمة الله في ذلك، ويرون كل ما أنهر الدم من حجر أو مزوة^١ أو نحو ذلك مذكىً،^٢ ويؤكّل [ما ذبح به]، ويحملون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا السن والظفر» على أنهما إذا كانا غير متزوعين، لأن ذلك حنق وليس بذبح، يفسر ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: إن ذلك^٣ حنق. وفي الخبر بيان، لأنه قال: «كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدِّمَ وَأَفْرَى الْأَوْداجَ، مَا خَلَا السِّنْ وَالظَّفَرُ، فَإِنَّهُمَا مُدَىٰ الْجَبَشَةَ»،^٤ وهم إنما كانوا يذبحون بسن أو ظفر غير متزوعة. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ**، أي للنصب. قيل: كانوا يذبحون للأوثان والأصنام التي يعبدونها، يتقربون بذلك إليها، كما كان أهل الإسلام يتقربون بالذبائح يذبحونها إلى الله، فحرم الله عز وجل ما كانوا يذبحون للنصب. وما أهل لغير الله به لما ذكرنا أن الأمر به خرج مخرج قبول النعمة والشكر له فيما أنعم من عظيم النعم، فإذا أهلوا به لغير الله، أي^٥ لغير وجه الله لم يقبلوا نعمه، ووجهوا الشكر إلى غيره، فحرم لذلك. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**، قيل: سهام العرب، وكعب^٦ فارس التي يتقامرون بها.^٧ وقيل: الأزلام هي **القداح**^٨ كانوا يسقّسمون^٩ بها الأمور.^{١٠}

^١ ع: مردّة.

^٢ جميع النسخ: مذكى.

^٣ ع: تفسير.

^٤ ع م - إن ذلك.

^٥ مصنف عبد الرزاق، ٤٩٦/٤.

^٦ مدي جمع مذبحة، وهي السكين والشفرة (لسان العرب لابن منظور، «مدي»).

^٧ روي نحوه إلا أن المعروف أن آخر الحديث هكذا: «... أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الجبasha» (صحيح البخاري، الذبائح^{١١}؛ صحيح مسلم، الأضاحي^{١٢}).^{١٣}

^٨ ك د ع - لغير الله أي.

^٩ جمع كعب، وهو ما يلعب به (لسان العرب لابن منظور، «كعب»).

^{١٠} ع - هما.

^{١١} جمع قذح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به (لسان العرب لابن منظور، «قذح»).

^{١٢} جميع النسخ: يقسمون. الاستقسام طلب القسم الذي قسم له وفَيْرَ ما لم يُقسَّم ولم يقدر. وهو استفعال من القسم. ومعنى قوله عز وجل: **فَوَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ** أي أن تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم أحد الأمراء (لسان العرب لابن منظور، «قسم»).

^{١٣} م: الأموال.

وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ قدحًا فقال: هذا يأمره بالخروج، فإن خرج^١ فهو مصيبٌ في سفره خيراً، ويأخذ قدحًا آخر فيقول: هذا يأمره بالمكث، فإن هو خرج فليس^٢ بمصيبٍ خيراً في سفره؛^٣ والمَنْبِيحُ^٤ بينهما؛ فنهى الله عن ذلك، وأنبأ^٥ أن ذلك فسوق بقوله: ذلِكُمْ فسق.^٦ وعن الحسن قال: كانوا يعمدون إلى قداحٍ فيكتبون على أحدهما: مُرِنِي، وعلى الآخر: ائْهَنِي، ثم يجيئونها إذا أرادوا السفر،^٧ فإن خرج [الذى] عليه "مرني" مضى في وجهه، وإن خرج الذي عليه "انهنى" لم يخرج. قال أبو بكر الكيساني:^٨ إن في النهي عن العمل بالأزلام دليل النهي عن العمل بالنجوم، فإذا نهى عن العمل بقول المستقسمين^٩ نهى^{١٠} أيضاً عن العمل بقول المُنْجَمَةِ، لأنهم يقولون عين^{١١} ما يقول أولئك، ويعملون به. لكن المنجمة ليسوا يقولون: إن نجم كذا يأمركم^{١٢} كذا، ونجم كذا ينهى عن كذا، على ما كان يفعل أولئك. ويجوز أن يكون الله عز وجل جعل^{١٣} في النجوم أعلاماً ومعانٍ يدركون بها ويستخرجون أشياء^{١٤} يحتمل ذلك، ويكون على ما يستخرج ذلك المنجمة يجوز أن يستخرجوا أشياء^{١٥} من النجوم بدلائل ومعان تكون^{١٦} في النجوم. ولا عيب عليهم في ذلك ولا لائمة، إنما اللائمة عليهم فيما يحكمون على الله ويشهدون عليه.

^١ ع م - فإن خرج.

^٢ ك م + هو.

^٣ ك: في سفر؛ ن: في سفرة.

^٤ ك: أو المتنج؛ ن: أو المنبيح. المنبيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له (إسان العرب لابن منظور، «منج»).

^٥ ن: وأبناء؛ م: وأنباء.

^٦ ع - بقوله ذلِكُمْ فسق.

^٧ ن ع: الأمر.

^٨ ع: الكيساني؛ م: الكيساني.

^٩ جميع النسخ: المقتسمين؛ والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢٠٧.

^{١٠} جميع النسخ: وينهى.

^{١١} م: حين.

^{١٢} ك ن: يأمر.

^{١٣} ع م - جعل.

^{١٤} م: شيئاً.

^{١٥} ع: شيئاً.

^{١٦} م: يكون.

قال القتبي: ^١ الأَرْلَامُ: الْقِدَاحُ، وَاحِدُهَا: رَلَمٌ وَرَلَمٌ، ^٢ وَالاستقسامُ بِهَا أَن يَضْرِبُ؛ ^٣ فَأَخْذَ الاستقسامَ مِنَ الْقِسْمِ وَهُوَ النَّصِيبُ، كَأَنَّهُ طَلَبَ النَّصِيبِ. ^٤ قَالَ أَبُو عَوْسَاجَةَ: اسْتَقْسَمْتُ، أَيْ ضَرَبْتُ بِالْقِدَاحِ، قَالَ: كَأَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ: ^٥ إِنَّمَا سُمِيَّ اسْتَقْسَاماً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلَبُونَ قَسْمَ الرِّزْقِ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ بِهَا، فَكَانُوا يَسْأَلُونَهَا أَن تَقْسِمَ لَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكُمْ فَسْقٌ، يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: فَسْقٌ، أَيْ الْعَمَلُ بِالْأَرْلَامِ وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ فَسْقٌ. وَعَلَى هَذَا مِنْ يَسْتَحِيزُ الْعَمَلُ بِالْقُرْعَةِ، لَأَنَّهُ يَقُولُ: يُقْرَعُ فَمُنْ خَرَجَتِ قُرْعَتُهُ يُحَكَّمُ لَهُ، إِنَّمَا يُحَكَّمُ لَهُ ^٦ / بِأَمْرِ الْقُرْعَةِ، كَأَنَّ الْقُرْعَةَ ^٧ تَأْمِرُهُ بِالْحُكْمِ لَهُذَا ^٨ بِهَذَا، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ لَهُذَا ^٩ بِهَذَا، فَهُوَ بِالْأَرْلَامِ وَالْقِدَاحِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ أَشْبَهُ وَبَهَا أَمْثَلٌ مِنْ غَيْرِهِ. ^{١٠} وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ذَلِكُمْ فَسْقٌ، أَيْ التَّنَاوِلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، مِنَ الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ، وَمَا ذُكِرَ فِي أُولَئِكَ السُّورَةِ مِنِ الاصْطِيَادِ فِي الإِحْرَامِ وَالتَّنَاوِلِ مِنْهُ، ذَلِكَ كُلُّهُ فَسْقٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ^{١١}

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْيَوْمَ يَئِسُ الدِّينُ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَطْمَعُونَ دُخُولَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي دِينِهِمْ وَعِوَادَهُمْ إِلَيْهِمْ، ^{١٢} فَأَيَّا سَهَمُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ:

^١ وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الْمَيْتَوْرِي الكاتب اللغوي، الفاضل في علوم كثيرة، سكن بغداد، وله مصنفات كثيرة جداً في أنواع العلوم، من كتبه غريب القرآن، ومشكل القرآن، يقال له القتبي نسبة إلى جده (ت ٢٧٦ هـ/٨٨٩ م). انظر: تحذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢٨١/٢؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٩٠/١٣.

^٢ ن - وزلم.

^٣ أي يضرب بالسهام (لسان العرب لابن منظور، «قسم»).

^٤ ك - كأنه طلب النصيب. تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤١.

^٥ هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الإمام المشهور، ذو التصانيف، له كتاب في معاني القرآن وغريب الحديث والفقه وغير ذلك. وكان ثقة عالمة. مات سنة ٢٢٤ هـ/٨٣٩ م. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٤٩٠/١٠ وترتيب التهذيب لابن حجر، ٤٥٠.

^٦ جمِيع النسخ: يقسم.

^٧ ن - فإنما يحكم له.

^٨ م - القرعة.

^٩ ع: بهذا.

^{١٠} ع: بهذا.

^{١١} ع: وغيره.

^{١٢} روی بلفظ: **(هذاكم فسق)** يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق (تفسير الطبرى، ٦/٧٨).

^{١٣} م - إليهم.

الیوم یس النّین کفروا^۱ من ترکكم دین الإسلام، فلا تخشوهم و اخشوون، أمنَّهم عن ذلك.^۲
وقوله عز وجل: الیوم أكملت لكم دینکم وأتممت عليکم نعمتی، الآية،^۳ قال أبو عبید: كان دینکم إلى ذلك الیوم ناقصا، فحينئذ كمل دینکم. فعلی زعمه أن النبي صلی الله عليه وسلم [كان] یدعو^۴ الخلق إلى دین ناقص، ومن مات من أصحاب رسول الله صلی الله عليه سلم من المهاجرين والأنصار رضوان الله علیهم أجمعین ماتوا على دین ناقص، ویخشرون^۵ يوم القيمة على دین ناقص. وأی قول أو حش من هذا وأسمج؟^۶ وقال آخر من أصحابه: كان الدين کاملا إلى ذلك^۷ الوقت، فلما بعث الله بالفرائض وافتراض علیهم صار الدين ناقصا إلى أن یؤدوا الفرائض وما افترض علیهم، فعند ذلك يکمل. فهذا القول أيضا في الوحشة والسماجة والقبح مثل الأول. ويقال لأی عبید: قل أيضا بأنه لم يكن رضي لهم بالإسلام دینا قبل ذلك، فعند ذلك^۸ رضي.^۹ والأصل في تأویل الآية [على] وجوه؛ أحدها الیوم أكملت لكم دینکم، أی برسولي^{۱۰} وبيعثه أكملت لكم دینکم، وبه أتممت عليکم نعمتی.
ويحتمل قوله: الیوم أكملت لكم دینکم، أی^{۱۱} الیوم أظهرت لكم دینکم، ولم يكن قبل ذلك^{۱۲} ظاهرا حتى قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبَةِ مسیرة شهرین»،^{۱۳}

^۱ ن - من دینکم إنهم كانوا یطعمون دخول أهل الإسلام في دینهم وعدهم إلیهم فأیأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال الیوم یس النّین کفروا.

^۲ ن - قوله عز وجل الیوم یس النّین کفروا من دینکم إنهم كانوا یطعمون دخول أهل الإسلام في دینهم وعدهم إلیهم فأیأسهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال الیوم یس النّین کفروا من ترکكم دین الإسلام فلا تخشوهم و اخشوون أمنَّهم عن ذلك.

^۳ ك ن - الآية.

^۴ ك ع: یدعووا.

^۵ ع + إلى.

^۶ سمج الشيء بمعنى قبح (لسان العرب لابن منظور، «سمج»).

^۷ ك + إلى ذلك.

^۸ ك ع م - فعند ذلك.

^۹ ك م: فرضي.

^{۱۰} ك ن ع: برسول؛ م: برسوله.

^{۱۱} ع - أی.

^{۱۲} ن - دینکم وبه أتممت عليکم نعمتی ويحتمل قوله الیوم أكملت لكم دینکم أی الیوم أظهرت لكم دینکم ولم يكن قبل ذلك.

^{۱۳} المعجم الكبير للطبراني، ۱۱/۱۱، ۶۴، ۶۱؛ لكن الروایة المشهورة: «... مسیرة شهر» (صحیح البخاری، التیم وصحیح مسلم، المساجد^۳).

وقال: «ألا لا يَحْجَنَّ بعد العام مشرك»^١، وذلك لظهوره ولغلبة أهل الإسلام عليهم وإن لم يكن هذا قبل ذلك. ويحتمل قوله: ^٢اليوم أكملت لكم دينكم، لما أمنهم من العدو والعُود إلى دين أولئك، وإياس أولئك عن رجوعهم إلى دين الكفرة؛ وأي نعمة أتُم وأكمل من الأمان من العدو؟ ويقول الرجل: اليوم تم ملكي وكامل، ^٣إذا هلك عدوه، لأمنه ^٤من عدوه، وإن كان لم يوصف ملكه قبل ذلك بالنقسان، فعلى ذلك هذا.^٥ والله أعلم. وقيل: اليوم أكملت لكم دينكم، أي أَمْرَ دينكم، ^٦بما أَمْرُوا بأمور وشائع لم يكونوا أَمْرُوا بها قبل ذلك، وهذا جائز.

وقوله عز وجل: ورضيت لكم الإسلام دينا، أي أكرمتكم بالدين المرضي وهو الإسلام، كقوله تعالى: وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ.^٧

وقوله عز وجل: فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ، قيل: الممحصة المحاجعة؛ وقال أبو عوسجة: رجل خميس أي جائع؛ وقال غيره: هو من ضيق البطن؛ وهو واحد، لأنه من الجوع ما يضيق البطن.

وقوله عز وجل: غَيْرٌ مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ، قال بعضهم: غير متجانف لإثم، أي غير معتمد^٨ لإثم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٩ وقال الكسائي:^{١٠} غير متجانف: غير متمايل، والجاف: الكيل، وكذلك قال التستري.^{١١} وقال^{١٢} أبو عوسجة أيضاً: الجاف: الميل. ثم قوله: غَيْرٌ مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ يحتمل وجهين. قيل: غير مستحلٍ أكل الميتة في حال الاضطرار، وما حرم^{١٣} عليه التناول من الصيد وغيره.^{١٤}

^١ صحيح البخاري، الحج ٦٦؛ وصحيف مسلم، الحج ٤٣٥.

^٢ قوله.

^٣ م - وكامل.

^٤ م: ولأنه.

^٥ م - هذا.

^٦ ن - أي أمر دينكم.

^٧ سورة الزمر، ٧/٣٩.

^٨ م: معتمد.

^٩ تفسير الطبراني، ٨٦/٦؛ والدر المشور للسيوطى، ١٤/٣.

^{١٠} ن: الكيساني.

^{١١} تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤١.

^{١٢} ع: قال.

^{١٣} جميع النسخ: وحرام.

^{١٤} م - وغيره.

وقيل: غير متلذذ ولا مشتهي،^١ يتناول على التكزه^٢ منه، لا على التلذذ والشهوة. وقيل أيضاً: إنه لا يتناول إلا في حال الاضطرار، كقوله^٣ تعالى: فَمَنْ اضطُرَّ عَيْنَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ،^٤ وقوله عز وجل: عَيْنَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ تفسير^٥ قوله: اضطُرَّ، فعلى ذلك^٦ هذا. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، أي من رحمته أن^٧ جعل لكم التناول من المحرم، ورخص لكم، إذ له أن يترکكم موتون جوعاً، كقوله تعالى: وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا نَفْسَكُمْ،^٨ الآية.

﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبَاتٍ تُعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَمْنَاكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [٤]

قوله عز وجل: يسألونك ماذا أحل لهم، ليس في السؤال بيان ممّ كان سؤالهم، ولكن في الجواب بيان المراد^٩ من سؤالهم، فقال: قل أحل لكم الطيبات. دل قوله تعالى: أحل لكم الطيبات، [على] أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يصطاد بالجوارح.^{١٠} ثم اختلف في قوله تعالى: أحل لكم الطيبات.^{١١} قال بعضهم: الطيبات هن^{١٢} المحللات. لكنه بعيد، لأنه [يصير] كأنه^{١٣} قال: قل أحل لكم المحللات على هذا التأويل.^{١٤} لكنه يتحمل وجهين غير هذا.

^١ نع: ولا مشتهي.

^٢ ع: النكرة.

^٣ كن م: وقوله.

^٤ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم^٥ (سورة البقرة، ١٧٣/٢).

^٦ م: ونفسير.

^٧ م - فعلى ذلك.

^٨ ع م: أي.

^٩ ولو أثنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكن خيرا لهم وأشد تبيتها^{١٠} (سورة النساء، ٤/٦٦).

^{١٠} م: والمراد.

^{١١} م: من الجوارح.

^{١٢} ك - أن سؤالهم كان عن الطيبات وما يصطاد بالجوارح ثم اختلف في قوله تعالى أحل لكم الطيبات.

^{١٣} ن: بين.

^{١٤} نع م - كأنه.

^{١٤} ع م + لكنه بعيد لأنه تعالى قال قل أحل لكم المحللات على هذا التأويل.

أحدما أَنْ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيَّاتِ^١ بِأَسْبَابٍ تَطْبِيبٍ بِهِ أَنْفُسَكُمْ مِنْ نَحْوِ الذِّبْحِ وَالْطَّبْخِ وَالْخِبْزِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يُحَلَّ لَكُمْ مَا تَكْرَهُ^٢ بِهِ أَنْفُسَكُمْ التَّتَّاولُ مِنْهُ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَلَا مَذْبُوحٍ وَلَا مَشْوِيٍّ، وَلَكُنْ أَحْلَ لَكُمْ بِأَسْبَابٍ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ^٣ التَّتَّاولُ مِنْهُ.^٤ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ أَحْلَ لَكُمْ مَا تَطْبِيبٌ^٥ بِهِ طَبَاعَكُمْ، لَا مَا تَكْرَهُ^٦ طَبَاعَكُمْ وَتَنَفَّرُ عَنْهُ. وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ، كَانُوهُمْ^٧ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحْلُّ مِنَ الْجَوَارِحِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ. مَعَ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْقَصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمْرَرَ بَقْتَلَ الْكَلَابَ فَأَتَاهُ أَنَاسٌ فَقَالُوا: مَاذَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمْرَتَ بِقَتْلِهَا؟ فَنَزَّلَ قُولُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ، الْآيَةِ^٨. / وَقَيلَ: سَمِيتُ^٩ جَوَارِحَ^{١٠} لَمَا يَكْتَسِبُ بِهَا، [١٧٥] وَالْجَوَارِحُ هُنَّ^{١١} الْكَوَافِرُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْ حَسِبَتُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ،^{١٢} قَيلَ: اكْتَسِبُوهُ؛ وَجَرْحٌ: كَسْبٌ. وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ^{١٣}: سَمِيتُ جَوَارِحَ^{١٤} لِأَنَّهَا صَوَادِدٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَسْبِ؛ يَقَالُ: فَلَانَ جَارِحٌ أَهْلُهُ، أَيْ كَاسِبُهُمْ.^{١٥} وَقَالَ غَيْرُهُ: سَمِيتُ جَوَارِحَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ،^{١٦} وَهُوَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، إِنَّمَا لَمْ يَجْرُ^{١٧} لَمْ يَحْلُ صَيْدُهُ. وَاحْتَجَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي صِيدِ^{١٨} الْكَلَبِ

^١ كَم - الطَّيَّاتِ.

^٢ نَعْ مَ: مَا يَكْرَهُ.

^٣ كَ: لِأَنْفُسَكُمْ.

^٤ كَ - غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَلَا مَذْبُوحٍ وَلَا مَشْوِيٍّ وَلَكُنْ أَحْلَ لَكُمْ بِأَسْبَابٍ طَابَتْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ التَّتَّاولُ مِنْهُ.

^٥ كَ: يَسْتَطِيبُ.

^٦ كَ نَ: مَا تَكْرَهُ؛ نَعْ مَ: مَا يَتَكَرَّهُ.

^٧ عَ: كَانَهُ.

^٨ كَ نَ: النَّبِيُّ.

^٩ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٨٩/٦؛ وَالدرُّ الشُّورُ لِلْمُسْوِطِيِّ، ٢١/٣.

^{١٠} جَمِيعُ النُّسُخِ: سَمِيٌّ.

^{١١} جَمِيعُ النُّسُخِ: جَوَارِحًا.

^{١٢} نَعْ مَ: مِنْ.

^{١٣} سُورَةُ الْجَاثِيَّةِ، ٤٥/٢١.

^{١٤} كَ نَ مَ: أَبُو عَبِيدَةَ.

^{١٥} كَ: جَوَارِحًا.

^{١٦} بِحَاجَرِ الْقَرَآنِ لِأَبِي عَبِيدَةَ، ١/١٥٤.

^{١٧} عَ: تَخْرُجٌ.

^{١٨} عَ: إِنَّمَا لَمْ يَجْرُ^{١٧} لَمْ يَحْلُ صَيْدُهُ.

^{١٩} عَ: فِي صَيْدِهِ.

إذا قُتِلَ وَلَمْ يَجْرِحْ^١ فِي مَسَأَةٍ مِّنْ كِتَابِ الْزِيَادَاتِ. وَمَا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ،^٢ فَقَالَ: «مَا أَصَبَّتْ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَهُوَ وَقِيدٌ،^٣ وَمَا أَصَبَّتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ».٤

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ، الْآيَةِ^٥ قَالَ بَعْضُهُمْ: مُكَلِّبِينَ: هُنَّ الْكَلَابُ يُكَالِبُنَ الصَّيْدَ.^٦ وَقَالَ الْفَتَيَّيِّ: الْمُكَلِّبِينَ: أَصْحَابُ الْكَلَابِ.^٧ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَاءُ وَالْكَسَائِيُّ: الْمُكَلِّبُونَ هُمُ أَصْحَابُ الْكَلَابِ،^٨ وَالْمُكَلَّبُ: الْكَلَبُ الْمُعْلَمُ.^٩

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْلَمُونَهُنَّ، قَالَ الْحَسْنُ^{١٠} وَأَبُو بَكْرٍ: تُضْرِبُونَهُنَّ. يَقَالُ: كَلْبٌ مُضْرَبٌ^{١١} عَلَى طَلْبٍ^{١٢} الصَّيْدِ.^{١٣} وَهُمَا يُبَيْحَانُ الصَّيْدَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلَبُ، فَعَلَى قَوْلِهِمَا يَصْحُّ تَأْوِيلُ الْإِضْرَاءِ، إِذْ يُبَيْحَانُ التَّنَاوِلَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. وَقَيْلٌ: تُؤَذِّبُونَهُنَّ^{١٤} لِيمُسْكُنَ^{١٥} الصَّيْدَ لَكُمْ.

^١ ع: وَلَمْ يَجْرِحْ.

^٢ م - فِي.

^٣ الْمِعْرَاضُ سَهْمٌ يُرْتَمِي بِهِ بِلَارِيشْ، وَأَكْثَرُ مَا يَصِيبُ بِعَرْضِهِ عُودُهُ دُونَ حَدَّهُ (إِسَانُ الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورِ، «عَرْض»).

^٤ الْوَقْدُ شَدَّةُ الضرَبِ. وَوَقْدَ الشَّاهَ: قُتْلَهَا بِالْخَشْبِ، فَهُوَ مُوقَوذَةٌ وَوَقِيدٌ (إِسَانُ الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورِ، «وَقْد»).

^٥ وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ أَكَلُ الْمُوقَوذَةِ. اَنْظُرْ: سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٢/٥.

^٦ م: أَصَابَتْ.

^٧ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الْذَّبَائِحُ ٢؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، الصَّيْدُ ٤.

^٨ ك - الْآيَةِ.

^٩ الْمُكَلِّبُ بِالْكَسَرِ مُعْلِمُ الْكَلَابِ الصَّيْدِ، وَالْمُكَلَّبُ هُوَ الْكَلَبُ الَّذِي تَعْلَمَ الصَّيْدَ. وَكَالَّبُ الصَّيْدُ أَيْ ضَابِقُهُ (إِسَانُ

^{١٠} الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورِ، «كَلْب»).

^{١١} تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لَابْنِ قَتِيَّةِ، ١٤١.

^{١٢} ن: وَالْكَسَائِيُّ.

^{١٣} معاِنِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ، ١/٢٠٧.

^{١٤} ك + قَالَ الْحَسْنُ.

^{١٥} ك - أَبُو بَكْرٍ.

^{١٦} ع: مَضَرَاتٍ.

^{١٧} م: كَلْبٌ.

^{١٨} ضَرَرَ الْكَلَبُ بِالصَّيْدِ أَيْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْنَى اعْتَادَ عَلَى الصَّيْدِ. وَأَضْرَأَهُ صَاحِبُهُ أَيْ عَوْدَهُ عَلَى الصَّيْدِ (إِسَانُ الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورِ، «ضَرَرٌ»).

^{١٩} جَمِيعُ النَّسْخِ: وَقَالَ. وَالتَّصْحِيفُ مِنْ شِرْحِ الْأَثْوَارِيَّاتِ، وَرْقَةٌ ٢٠٨.

^{٢٠} م: تُؤَذِّبُوهُنَّ.

^{٢١} جَمِيعُ النَّسْخِ: لِيمُسْكُوا.

وهو عندنا على حقيقة التعليم، ^١ تَعْلَمُ ^٢ ليمسكن ^٣ الصيد لهم.

وقوله عز وجل: **ما علمكم الله**، يتوجه وجهين. أحدهما **ما علمكم الله**، أي مما جعل **يُنْتَكُم** بحيث احتمال تعليم هؤلاء، ولم يجعل غيركم من الخالق محتوماً لذلك ولا أهلاً. ويختتم قوله تعالى: **ما علمكم الله**، أن قال لكم: علموهن بكندا، وافعلوا كذا. فكيف ما كان فيه دليل جعل العلم شرطاً فيه. ثم تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الأشياء ^٤ - وإن كانت الكلاب ^٥ وغيرها سواء إذا علّمته - **لخُبُثٍ**^٦ الكلاب ومخالطتها الناس، حتى جاء النهي عن اقتئالها^٧، وجاء الأمر بقتلها^٨ في وقت لم يجيء بمثله في سائر السباع، ليُعلّم أن ما كسب هؤلاء مع ثبتيتها إذا **كُنَّ مُعْلَمِينَ** يتحمل التناول منه^٩. **غيرها**^{١٠} مما لم يجيء ^{١١} فيه ذلك أخرى. وقوله عز وجل: **فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُمْ وَادْكُرُوا إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**، إنما أباح أكل ما أمسك علينا ولم يبح ^{١٢} **[الأكل]** مما أمسك على نفسه، لأن الكلب وغيره من السباع من طباعهم إذا أخذوا الصيد ^{١٣} يأخذون لأنفسهم، ولا يصرون على أن لا يتناولوا ^{١٤} منه. فإذا أخذ ^{١٥} **[الكلب]** الصيد ولم يتناول منه دل أنه إنما أمسك لصاحبه، وإذا تناول منه لم يمسك لصاحبه، لأنباقي ^{١٦} لا يدرى أنه أمسكه لصاحبه أو أمسكه لنفسه ^{١٧} لوقت آخر لما شبع.

^١ م: التعليم.

^٢ ن: يعلم؛ ع: لم يتعلم.

والضمير المستتر راجع إلى الكلاب.

^٣ جميع النسخ: **ليمسكوا**.

^٤ أي الحيوانات الأخرى التي يستعان بها في الصيد.

^٥ كـ نـ عـ - الكلاب.

^٦ ن: **خُبُث**.

^٧ صحيح البخاري، الذبائح ٦؛ صحيح مسلم، المسافة ٥٠.

^٨ صحيح البخاري، بدء الخلق ١٧؛ صحيح مسلم، المسافة ٤٣.

^٩ كـ - منه.

^{١٠} م - **غيرها**.

^{١١} م: **فَمَا** لم يجيء.

^{١٢} ع: ولا يبح.

^{١٣} كـ ن: **صيدا**.

^{١٤} ع: أن يتناولون؛ م: أن لا يتناولون.

^{١٥} ع: **أَخْذُوا**.

^{١٦} كـ: **النامي**.

^{١٧} ع - أو **أَمْسَكَهُ لنَفْسِهِ**.

وعلى ذلك جاءت الآثار. رُوي عن عَدِيٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نَتَصَبَّدُ بهذه الكلاب والبَرَاءَةِ^١، فما يحل لنا منها؟ فقال: «يحل لكم ما عَلَمْتُمْ من الحوارح مُكَلِّبينَ تُعْلَمُونَهُنَّ^٢ إِمَّا عَلَمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْتُمْ عَلَيْكُمْ؛ فَمَا عَلَمْتُ^٣ مِنْ كُلَّبٍ أَوْ بَازٍ فَذَكَرَتْ أَسْمَ اللهِ عَلَيْهِ [فَكُلُّهُ]^٤.» قلت: وإن قتل؟ قال: «إِذَا قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ». فقلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كَلَابُنَا كَلَابًا أَخْرَى؟ قال: «إِذَا خَالَطَ كَلَبُكَ كَلَابًا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ أَسْمَ اللهِ عَلَى كَلَبِكَ، وَلَمْ تَذَكِّرْهُ عَلَى كَلَبِ غَيْرِكَ».^٥ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه^٦ قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل^٧، وإذا أكل الصقر فكل، لأن الكلب تستطيع أن تضر به، والصقر لا^٨. وعن علي رضي الله عنه قال:^٩ إذا أكل الكلب^{١٠} فلا تأكل، واضربه. وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل^{١١} على أن الكلب إذا كان غير معلم لم يؤكل^{١٢} صيده. من [ذلك أيضاً] خبر عَدِيٍّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نَصِيدُ^{١٣} بهذه الكلاب، فقال: «إِذَا أَرْسَلْتُ^{١٤} كَلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قُتِلَنَّ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلَبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ».^{١٥}

^١ ك: والبراءة؛ ع: والبراءة. البراءة جمع البازى، وهي التي تصيد، ضرب من الصقور (لسان العرب لابن منظور، «بزو»).

^٢ ك ع م: فهل؛ ن: فهو.

^٣ ع: تعلموهن.

^٤ جميع السبح: مما علمنتم.

^٥ مسند أحمد بن حنبل، ٤/٢٥٧؛ وسنن أبي داود، الصيد ٢٢-٢٣. وورد بدون ذكر البازى في بعض الروايات.

^٦ انظر: صحيح البخارى، الذبائح ١٠؛ وصحيح مسلم، الصيد ٣.

^٧ ك ن - أنه.

^٨ ن + عنه أيضاً قال إذا أكل الكلب من الصيد فليس بعلم. تفسير الطبرى، ٩٢/٦.

^٩ م: فلا تأكله.

^{١٠} آخر جه عبد بن حميد. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٣/٢٤.

^{١١} ع - قال.

^{١٢} ن: الكلاب.

^{١٣} ن ع م: مما يدل.

^{١٤} ع: يؤكل.

^{١٥} م: نصيده.

^{١٦} ع: اسلت.

^{١٧} صحيح البخارى، الذبائح ١٠؛ وصحيح مسلم، الصيد ٢.

وعلى هذا يخرج قولنا: إنه إذا أكل من دمه يؤكل، لأنه لو أمسكه علينا كنا لا نأكله، وذلك من غاية تعليمه، لأنه تناول الخبيث وأمسك الطيب^١ على صاحبه. ولو كان صيد الكلب إذا أكل منه حلالاً لكان المعلم وغير المعلم سواءً، وكان ما أمسك على نفسه وعلى صاحبه سواءً؟ لأن كل الكلاب تطلب الصيد إذا أرسلت عليه وتمسكه حتى يموت^٢ وتأكل منه إلا المعلم، فما معنى تخصيص الله تعالى المعلم منها والممسك على صاحبه لو كان الأمر على ما قال^٣ مخالفنا؟ وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إن علِم الكلب حتى صار لا يأكل من صيد ثم أكل من صيد يصيد لم يجز أن يؤكل من صيده الأول إذا كان باقياً. ومنذهبنا -والله أعلم- أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلماً، وإن أمسك في أول ما يرسل فلم يأكل^٤ فإذا أمسك مراراً ثم أكل دلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلم^٥، إذ قد يمسك غير المعلم للشبع، ولو كان معلماً ما أكله، فاستدل بأكله في الرابعة على أن إمساكه في الثالثة كان على غير حقيقة تعليم^٦. وهذا عندنا في صيد يقترب بعضه من بعض. فاما إذا كُثر^٧ إمساكه ثم ترك إرساله مدة يجوز^٨ أن ينسى فيها^٩ ما علِم ثم أرسل فأكل / فليس فيها رواية عنه. ويجوز أن يقال: [١٧٥] يؤكل^{١٠} ما بقي من صيده الأول. ويفرق بين المسألتين بأن الثاني قد ينسى، والأول يبعد من التسيان لتقارب ما بين الصيدين، فلا وجه إلا أن يجعل غير مستحكم التعليم^{١١} في صيده^{١٢} المتقدم.

^١ ع م: الطيبة.^٢ ع م: الموت.^٣ ك: على مال.^٤ ن ع م: فلم يؤكل.^٥ ع م: معلوم.^٦ قال الشارح: «ووجه منذهبنا أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلماً. ولا يعطي له حكم كونه معلماً وإن أمسك في أول ما يرسل لصاحبه ولم يأكل حتى يمسك مراراً ويترك الأكل مراراً؛ لأنه إذا وجد ذلك صار ذلك علامة ظاهرة على صيورته معلماً. فإذا أكل بعد ذلك منه دلنا أكله على أن إمساكه في الوقت الذي قبله كان على غير حقيقة تعليم ذلك، أو يتحمل ذلك فلا يحكم بالحل مع الاحتمال والشك» (شرح الثوابيات، ورقة ٢٠٩؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٥ ط).^٧ ع: إذا أكثر.^٨ ن: ويجوز.^٩ م: ينسى منها.^{١٠} ع - يؤكل.^{١١} ع م: التعليم.^{١٢} م: في صيد.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الصقر والبازى من الجوارح، واستدللنا على ذلك بما أوضحتناه، فدل ذلك على أنَّ صيد ما ليس بمعلمٍ من الطير لا يؤكل إلا أن يُذرك ذكاته. ثم يكون تعليم البازى والصقر بإجابتِه صاحبه ورجوعه إليه، وتعليم الكلاب بترك^١ الأكل منه، لأنَّ البازى ونحوه مستوحش عن الناس ينفر طبعه عنهم. فدل ألفة الناس وإجابة أصحابه^٢ على التعلم وإن أكل منه، ولا يحتمل أن يكون بالتناول منه يخرج عن حد التعليم، لأنَّ إما يعلَم بالأكل من الصيد.^٣ وأما الكلب فإنه يألف الناس ولا يستوحش، ومن طبعه الأكل إذا أخذ الصيد، فدل إمساكه عن التناول منه على أنه معلمٍ. وقد روي عن علي وابن عباس^٤ رضي الله عنهما ما يدل على تأييد ما ذكرنا، قالا: ^٥إذا أكل الصقر فكل، وإذا أكل^٦ الكلب فلا تأكل، ^٧وعن سلمان كذلك.^٨

وقوله عز وجل: واتقوا الله إن الله سريع الحساب، يحتمل قوله: واتقوا الله، فلا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه^٩ فإنها ميتة. ويحتمل: اتقوا الله في ترك ما أمر ونهى كُلُّه. إن الله سريع الحساب، تحتمل^{١٠} السرعة كناءة عن الشدة، سريع الحساب: شديد العقاب.

﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَحَدِّذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٥]

وقوله: اليوم أحل لكم الطيبات، يحتمل [أن يكون] قوله: اليوم حرف افتتاح يفتح به الكلام

^١ جميع النسخ: ترك.

^٢ ك ن ع: أصحابهم.

^٣ ك: عن الصيد.

^٤ ع م - وابن عباس.

^٥ م: قال.

^٦ ك ن ع: وإن أكل.

^٧ تقدم تخرجه قريبا.

^٨ لم أحده، بل روي خلافه عن سلمان رضي الله عنه حيث قال في الكلب المعلم بأكل ما يمسك: كُلْ وإن أكل ثالثيه (مصنف عبد الرزاق، ٤٧٤/٤).

^٩ ع م: عليها.

^{١٠} ك ن ع: يحتمل.

لا إشارة^١ إلى وقت مخصوص، على ما ذكرنا في قوله تعالى: **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**^٢ وقد يشتغل باليوم لا على إشارة وقت مشار إليه. وهو -والله أعلم- ما حرم عليهم^٣ من الشمانية الأزواج التي ذكر الله تعالى في سورة الأنعام، وهو قوله: **ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِيْثَيْنِ**^٤ إلى آخر ما ذكر، ثم قال: **وَعَلَى الَّذِيْنَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَيْنِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا**^٥ الآية، وما حرموا هم^٦ على أنفسهم من البجيرة^٧ والسائلة والوصلة والحام،^٨ وغيرها من الحرمات التي كانت، فأحل الله لهم^٩ ذلك،^{١٠} فقال: **الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ**^{١١} وكانت محمرة عليهم قبل ذلك. لكن أهل التأويل صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفو إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا^{١٢} المعنى^{١٢} الذي به صارت الذبائح طيبات فيما تقدم.^{١٣}

وقوله عز وجل: **وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ**، عن^{١٤} ابن عباس رضي الله عنه قال: **وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ**، أي ذبائحهم حل لكم^{١٥} وذبائحكم حل لهم.^{١٦} إلى هذا حمل أهل التأويل.

فإن قيل: أليس جعلت^{١٧} ذبائحنا محللة لهم^{١٨} وذبائحهم محللة لنا، ثم تحل^{١٩} ذبائحنا لهم ولغيرهم،

^١ ن: ولا إشارة.^٢ سورة المائدة، ٣/٥.^٣ أي ما حرموا على أنفسهم في الحالية.^٤ ثمانية أزواج من الصانين ومن المعز اثنين... ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين (سورة الأنعام، ٦/١٤٣-١٤٤).^٥ سورة الأنعام، ٦/١٤٦.^٦ هـ.^٧ ع: من البحر.^٨ ك: والحمى. انظر لتفسير هذه الألفاظ تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/١٠٣.^٩ هـ.^{١٠} ن ع: ذلك لهم.^{١١} ع: وقد ذكر.^{١٢} م - المعنى.^{١٣} انظر تفسير الآية السابقة.^{١٤} ع: وعن.^{١٥} ع + ذبائحهم حل لكم.^{١٦} تفسير الطبرى، ٦/١٠٣؛ والدر المثور للسوطى، ٣/٢٤.^{١٧} جميع النسخ: جعل.^{١٨} ع + ذبائحهم محللة لهم.^{١٩} ك: ن: ثم يحل.

كيف لا تحل^١ ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو^٢ ذبائح المحوس؟ قيل: حلُّ الذبائح شرعي، وليس للمحوس كتاب آمنوا به فتحل^٣ ذبائحهم. وأما أهل الكتاب فإنهم آمنوا بما في الكتاب جله ومحترمته، لذلك افترقا^٤ والله أعلم.

والآية على قول أصحاب العموم توجّب^٥ حل جميع طعام أهل الكتاب لنا، وحل^٦ جميع طعامنا لهم، لأنّه قال: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم، فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عاماً للفظ. والله أعلم.

وقوله عز وجل: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، اختلف فيه. قال بعضهم: المحصنات أراد به الحرائر. وقال آخرون: أراد به العفائف منهن غير الزانيات،^٧ كقوله تعالى: الرَّأْيِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً،^٨ نهي عن نكاح الزانيات ورغم في نكاح العفائف. وهذا أشبه من الأول، لأنّه قال في آخر الآية: مُحْصِنَاتٍ عَيْرَ مُسَافِجِينَ وَلَا مُتَجَدِّدِي أَخْدَانٍ؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات العفائف منهم لا^٩ الحرائر.

ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك. روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره تزوّجهن.^{١٠} فهذا عندنا على غير تحريم منه لتزويجهن،^{١١} ولكن رأى تزوّج^{١٢} المسلمات أفضل وأحسن لمشاركتها المسلم في دينها.

^١ جميع النسخ: لا حل.

^٢ أي المقصود بذلك.

^٣ نع م: فيحل. أي حتى تحل ذبائحهم.

^٤ ع: وافتراقا. قال الشارح: «قيل: ذبائح أهل الكتاب ما صارت محللة لنا باعتبار أن ذبائحنا صارت محللة لهم؛ لأن هذا قياس شبه. لكن إنما حلّت ذبائحهم لأنهم أهل كتاب آمنوا بما في الكتاب حله وحرمه. فاما المحوس فليس لهم كتاب آمنوا به فيحل به ذبائحهم» (شرح التأویلات، ورقة ٢٠٩).

^٥ نع م: يوجب.

^٦ ع - جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل؛ م - حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل.

^٧ جميع النسخ: غير زانيات.

^٨ سورة النور، ٣/٢٤.

^٩ ع - لا.

^{١٠} «قال أبو عبيدة: نكاح الكتابيات جائز بالإجماع إلا عن ابن عمر» (تلخيص الحبير لابن حجر، ٣/١٧٤).

^{١١} ك: في تزوّجهن.

^{١٢} ع + المحصنات.

وروي عن عمر رضي الله عنه كراهة^١ ذلك. وذلك لأن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه يأمره بطلاقها، ويقول:^٢ كفى بذلك فتنة للMuslimات.^٣ فهذا أيضا لا على^٤ سبيل التحرير، ولكن لما ذكر من الفتنة فتنة المسلمين. فأصحابنا رحمهم الله يكرهون أيضا تزويج الكتابيات ولا يحرمونه. واختلف أهل العلم في تزويع إمائهن. فتأول قوم قول الله^٥ تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب على الحرائر، وتأوله آخرون على العفائف. وقد ذكرنا أن صرف التأويل إلى العفائف أشبه بدلالة قوله: محصنين غير مسافحين ولا متخدلي أخذان. مع ما لو كانت المحصنات ها هنا هن الحرائر لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتابيات، لأنه أباح^٦ نكاح^٧ الحرائر من الكتابيات^٨ وليس في إباحة شيء في حال^٩ حظر غيره فيه، وقد ذكرنا^{١٠} الوجه في ذلك فيما تقدم.^{١٠}

والمحسوسيه^{١١} ليست عندنا من أهل الكتاب، والدليل على ذلك قوله^{١٢} تعالى: وهذا كتاب^{١٣}
أَنْزَلْنَا مِنْ بَارِزَكَ فَاتَّبِعُوهُ وَأَنْقُو الْعَلَّكُمْ تُرْكَمُونَ أَنْ تَنْوِلُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا^{١٤} فأخبر الله تعالى أن أهل الكتاب طائفتين، فلا يجوز أن يجعلوا^{١٥} / ثالث طائف، وذلك خلاف [١٦٢٦] ما دل عليه القرآن؛ ألا ترى^{١٦} أن رجلا لو قال: إنما لي عليك يا فلان درهمان، لم يكن له أن يدعى عليه أكثر من ذلك؛ ولو قال: إنما لقيت اليوم رجلين، وقد لقي ثلثة، كان كاذبا؛^{١٧}

^١ م: كرهه.^٢ ك ن: ويقي؛ ع: وبقي.^٣ روي من عدة طرق بألفاظ مختلفة. انظر: مصنف عبد الرزاق، ٧/١٧٧-١٧٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٧/١٧٢.^٤ م: أيضا على.^٥ ن: قوله.^٦ جميع النسخ: إباحة.^٧ ن - نكاح.^٨ ن - من الكتابيات.^٩ م: قد ذكرنا.^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/١٩.^{١١} جميع النسخ: فالمحسوسيه.^{١٢} ك ع: قول الله.^{١٣} سورة الأنعام، ٦/١٥٥-١٥٦.^{١٤} ن: أن يجعل.^{١٥} م: ألا يرى.^{١٦} ك + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين؛ ن + لأن قوله إنما لقيت اليوم رجلين، ع م + لأن قوله إنما لقيت رجلين كقوله لقيت اليوم رجلين.

ولا يجوز مثل هذا في أخبار الله، لأنه الصادق في خبره عز وجل.
فإن قيل: هذا شيء حكاه الله عز وجل عن المشركين، وقد يجوز أن يكونوا ^{أعْلَطُوا}
فعلى الله تعالى عنهم ما قالوا.

قيل له: لم يحك الله تعالى هذا القول عن المشركين، ولكن قطع بالقرآن عذرهم فقال
[بأنه] أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِلْمُلْكَ يَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ
لَغَافِلِيْنَ، فهذا كلام الله واحتاجه على المشركين، وليس بمحكاية ^{أَعْلَطُوا} عنهم.
ومن الدليل على أن المحسوس ليسوا من أهل الكتاب ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدرني كيف أصنع بالمحسوس وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبد الرحمن بن
عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بالمحسوس سنة أهل الكتاب» ^{صَرَحَ عمر}.
رضي الله عنه بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم ينكِر عبد الرحمن ذلك عليه ^{وَلَا أحد من الصحابة}
رضوان الله عليهم أجمعين، فلو كانوا أهل الكتاب لقالوا: هم أهل الكتاب، ^{وَلَمْ يُقْلِّ}: «سُنُّوا بهم
سنة أهل الكتاب». وكذلك روي عن الحسن بن محمد أنه ^{أَنَّه} قال: كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى محبوس هجر، ^{فَقَالَ}: «أدعوكم إلى شهادة ^{أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رسولُ اللَّهِ}،
فإن أسلتم فلكم مالنا وعليكم ما علينا، ومن أَبَيَ فعلِيهِ الْجُزِيَّةَ، غَيْرَ أَكْلِي ذَبَاحَهُمْ وَلَا نَاكِحِي
نَسَائِهِمْ». ^{إِلَى هَذِهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمَحْسُوسَ لَيَسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ}.

^١ ن: أن يكون.

^٢ م: حكاية.

^٣ ع: ليس.

^٤ أي بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره بالمسجد النبوى.

^٥ المروي ماللاك، الركادة ٤٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٥/٢.

^٦ ع: الكتاب.

^٧ ن م - عليه.

^٨ ع م - لقالوا هم أهل الكتاب.

^٩ ن: ابن.

^{١٠} ك - أنه.

^{١١} هجر: بلد بالبحرين (اسم العرب لابن منظور، «هجر»).

^{١٢} ع: الشهادة.

^{١٣} روい أنه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محبوس هجر يدعوه إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن
أبي كثيّر عليه الجريمة، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تُتَكَّحُ منهم امرأة (مصنف عبد الرزاق، ٦٩/٦؛ ومصنف ابن أبي شيبة،
٤٢٩/٦). قال البيهقي: «هذا مرسل، وإنما أكثر المسلمين عليه يؤكده» (الستن الكبير للبيهقي، ١٩٢/٩).

وأما نصارى بني تغلب^١ فإن عليا رضي الله عنه قال: لا تحل^٢ ذبائح نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب،^٣ وقرأ: وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّةً.^٤ وقال ابن عباس: تؤكل،^٥ وقرأ: وَمِنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ.^٦ والآية الأولى تدل على أنهم أهل كتاب،^٧ لأن الله عز وجل قد جعلهم منهم بقوله: وَمِنْهُمْ أُمَيُّونَ، فحكمهم^٨ حكمهم، إذ أخبر الله^٩ عز وجل أنهم منهم. وما يدل على ذلك أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا يَتَخَلَّجُنَّ^{١٠} في صدرك طعاماً ضَارَعْتَ^{١١} فيه النصرانية»،^{١٢} لأنه عم في النصارى فدخل فيه عربهم وعجمهم، لأنهم دانوا بدينهم وكل من^{١٣} دان بدين قوم فهو منهم.^{١٤}

= والحسن بن محمد هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المد니، وأبيه ابن الحنفية. روى عن أبيه وابن عباس وعده، وعن الزهرى وموسى بن عبيدة وغيرهما. ثقة فقيه. يقال: إنه أول من تكلم في الارجاء. مات سنة ١٢١٨ هـ / ٥١٠٠ مـ. انظر: الكاشف للذهبي، ١/٤٣٢؛ وترثي التهذيب لابن حجر، ١٦٤.

^١ بنو تغلب قبيلة عظيمة من القبائل العربية العدنانية تنسب إلى تغلب بن وائل. كانت تسكن الجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصبىين. وكانت مولعة بالحرب والقتال وحاربت مع الروم ضد الجيوش الإسلامية في أول الإسلام، وقد عاهدهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم قبائل العرب لعمر رضا كحال، ١٢١-١٢٢.

^٢ نعم: لا يحل.

^٣ ك - وأما نصارى بني تغلب فإن عليا رضي الله عنه قال لا يحل ذبائح نصارى العرب فإنهم ليسوا بأهل كتاب.

^٤ سورة البقرة، ٢/٧٨. روى عن علي رضي الله عنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم

لم يتمسكون بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر (تفسير الطبرى، ٦/١٠١).

^٥ جميع النسخ يؤكل.

^٦ يقول الله تعالى: «فِي أَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» (سورة المائدة، ٥/٥١).

^٧ ع: أهل الكتاب.

^٨ م: فحكمهم.

^٩ ن - الله.

^{١٠} ك ن: لا يتحلجن؛ م: لا يختجلن. تحلنج وتحلنج بمعنى تحرك واضطراب. وما تخلج في الصدر أي تردد فيه من أجل الشك (لسان العرب لابن منظور، «تحلنج»، «خلنج»).

^{١١} المضارعة للشيء أن يضارعه كأنه مثله أو شبيهه. وفي حديث عدي رضي الله عنه قال له: «لا يختلجن في صدرك شيء ضارع في النصرانية». المضارعة: المشابهة والمقاربة. وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد لا يتحرken في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو حبیث أو مکروه (لسان العرب لابن منظور، «ضرع»).

^{١٢} مستند: أحمد بن حنبل، ٥/٢٢٦؛ وسنن أبي داود، الأطعمة ٢٣؛ وسنن الترمذى، المسير ١٦.

^{١٣} ع - من.

^{١٤} ن - فهو منهم.

ومن الدليل على أن العرب إذا دانوا بدين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب^١ لأن العجم لما أسلمو صار حكمهم حكم عرب أهل الإسلام، فإن ارتد أحد منهم وسأل أن تؤخذ منه^٢ الجزية كما تؤخذ في الابداء من المحسوس^٣ لم يُجحب إلى ذلك، وقيل له: إما أن تُسلِّم وإما أن تُقْسَل، فهو منزلة عربي مسلم لو ارتد عن الإسلام. فلما كان حكم^٤ العجمي إذا دان بدين النبي صلى الله عليه وسلم حكم العرب وجب أن يكون حكم العربي إذا دان بدين العجم من أهل الكتاب أن يجعل حكمه حكمهم. وباب التوفيق.

وقوله عز وجل: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن، ذكر إيتاء أجورهن، وقد يخلل لـنا إذا لم تؤثت^٥ أجورهن؛ دل أن ذكر الحكم في حالٍ لا يوجب حظره في حالٍ أخرى، فهو دليل لنا في جواز نكاح الإمامـ من أهل الكتاب وإن ذكر في الآية المحصنات. وقوله عز وجل: ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، الآية، أي ومن يكفر بالذى عليه الإيمان به وهو المؤمن به، أي الله، لأنـه^٦ لا يُكفر بالإيمان، ولكن يؤمن به. وهو كقوله: حَتَّى يأتِيَكَ الْيَقِينُ،^٧ أي الموقن به. فعلـى ذلك الأول معناه: من يكفر بالذى عليه الإيمان به وهو المؤمن به^٨ فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. وبابـ العصمة والهدایة.

﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْشُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاجِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [٦]

^١ ع - فهم من أهل الكتاب.

^٢ كـ ن: يؤخذ منه؛ عـ م: يؤخذ منهم.

^٣ كـ ن: في المحسوس؛ عـ م: في المحسوس.

^٤ كـ: حكمي.

^٥ عـ م - ذكر إيتاء أجورهن.

^٦ نـ عـ م: لم يؤثـتـ.

^٧ كـ + لأنـهـ.

^٨ سورة الحجر، ٩٩/١٥.

^٩ م - أي الله لأنـهـ لا يكفر بالإيمان ولكن يؤمن به وهو كقوله حقـ يأتـيكـ اليـقـينـ أيـ المـوقـنـ بهـ فعلـى ذلكـ الأولـ معـناـهـ منـ يـكـفـرـ بـالـذـىـ عـلـىـ إـيمـانـ بـهـ وـهـ الـمؤـمنـ بـهـ.

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد^١ [على] القيام بأداء ما فرض^٢ الله عليه من الصلاة، لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمته الوضوء، فلا يزال يبقى فيه.^٣ لكنها على الإضمار، كأنه قال:^٤ إذا قمت إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وإلا ظاهر الآية يوجب ما ذكرنا، لكن الحدث^٥ مضمر فيه. ومن الناس من يوجب الوضوء لكل^٦ صلاة بظاهر هذه الآية؛ وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الفعل بذلك: روي^٧ عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم أنهما توضئوا لكل صلاة.^٨ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك.^٩ وروي أن علي^{١٠} بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في الرَّحْبَةِ،^{١١} فلما حضرت العصر دعا بِكُوزٍ^{١٢} من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه، وشرب فَصَلَةً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل، وقال:^{١٣} هذا وضوء من لم يحدث.^{١٤} وروي عن عَبَيْدَةَ بْنَ عُمَيْرٍ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتتأول هذه الآية.^{١٥} وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

^١ ك: إلى أحد.^٢ ك: القيام بما فرض.^٣ أي فلا يزال القائم إلى الصلاة يبقى في عمل الوضوء أبداً، لأنه إذا توضأ وقام إلى الصلاة وجب عليه الوضوء مرة أخرى، وهكذا دواليك، فلا ينتهي من الوضوء أبداً.^٤ م + يقال.^٥ م: الحديث.^٦ ن ع م: كل.^٧ ع: وروي.^٨ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٥/١.^٩ يأتي قريباً.^{١٠} ع: عن علي.^{١١} رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ الدَّارِ: ساحتهمَا وَمُتَسَعُهُمَا (السان العربي لابن منظور، «رَحْب»).^{١٢} نوع من الأواني معروفة، وهو بدون غُرْوة (السان العربي لابن منظور، «كُوز»).^{١٣} أي قال علي رضي الله عنه.^{١٤} مستند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ/١، ١٥٣، ٤؛ وَتَقْسِيمُ الطَّبْرِيِّ، ١١٣/٦.^{١٥} مصنف عبد الرزاق، ٥٧/١. وَعَبَيْدَةَ بْنَ عَمِيرَ بْنَ قَاتِدَةَ الْلَّيْثِيَّ، أَبُو عَاصِمِ الْمَكِّيِّ وَلَدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهُ مُسْلِمٌ. وَعَدَهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَكَانَ قَاسِ أَهْلَ مَكَّةَ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي وَعَائِشَةَ، وَعَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ وَعُمَرِ بْنِ دِينَارٍ. مُجْمَعُ عَلَى ثَقَتِهِ. ماتَ قَبْلَ ١٩٣/٥٧٤م. انظر: الكاشف للذهبي، ٦٩١/١؛ وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لَابْنِ حَمْرَ، ٣٧٧.

أنه كان^١ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات^٢ كلها بوضوء واحد.^٣ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله^٤ إنك فعلت شيئاً لم تكن^٥ تفعله. قال: «إني عمداً فعلته يا عمر».^٦ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء، ومع كل وضوء السواك».^٧ وكل ما روي من الأخبار بالوضوء لكل صلاة هو^٨ على الفضل عندنا والاستحباب، لا على [الحتم؛ ألا ترى أنه روي عن النبي^٩ صلى الله عليه وسلم^{١٠} أنه^{١١} صلى الصلوات^{١٢} / كلها بوضوء واحد، وقال: «إني عمداً فعلته»،^{١٣} دل^{١٤} ذلك [على]^{١٥} ما ذكرنا.

وقد يحتمل^{١٦} تأويل الآية معن آخر، [وهو] ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراق ماءً تكلمه فلا يتكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضاً وضوءه^{١٧} للصلاة. فقلنا له في ذلك، حتى نزلت^{١٨} آية الرخصة: قوله تعالى:

^١ م - كان.

^٢ ع: الصلوة.

^٣ ع: واحدة.

^٤ ن - يا رسول الله.

^٥ ن + لم تكن.

^٦ صحيح مسلم، الطهارة ٤٨٦؛ وسنن أبي داود، الطهارة ٦٤٥؛ وسنن الترمذى، الطهارة ٤٥. وقوله: «عمداً فعلته» أي لبيان جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد. انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ١/١٦٣.

^٧ ولفظ النسائي: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» (مستند أحمد بن حنبل، ٢٢٥٨؛ والسنن الكبرى للنسائي، ٢/١٩٧). وفي إسناد الرواية الأولى محمد بن عمرو بن سلمة وهو ثقة حسن الحديث. انظر: بجمع الزوابع للهيثمى، ١/٢٢١.

^٨ م: وهو.

^٩ ع: أن النبي.

^{١٠} ك ن - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١١} ع م - أنه.

^{١٢} ع: الصلوة.

^{١٣} ع م: فعلت عمداً.

^{١٤} ع م - دل.

^{١٥} ع: ويحتمل.

^{١٦} ع: وضوء.

^{١٧} ع م: نزل.

^{١٨} ك ن - قوله تعالى.

يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة.^١ فهذا يدل أن معنى الآية على الإضمار: إذا قتم إلى الصلاة وأنت محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم.

وروي في تأويل الآية: إذا قتم من المضجع إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وقد رويت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم، فكان ذلك شاهداً لهذا التأويل. روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢ أنه كان ينام، ثم يصلى^٣ الصبح ولا يتوضأ. فسئل عن ذلك، فقال: «إني لست كأحد منكم، إنه تنام^٤ عيناي ولا ينام قلبي، ولو أحدثت لعلمت». وروي عن صفوان بن عتسال^٥ قال: ^٦كُنَّا [نكون]^٧ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فِيأمرنا^٨ أن لا نَتَرَعَ^٩ حفافنا إذا دخلناهما طاهرتين،

^١ تفسير الطبراني، ١١٥/٦، والمعجم الكبير للطبراني ١٨/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٢٦. وفي إسناده جابر البغى وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد للهيمى، ١/٢٧٦. يقول الطبرى: «وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله إعلاماً من الله له بها أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها. وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ. فإذا نَهَى الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضاً أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها...» عن عبد الله بن علقة بن وقاص عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أرق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي منزله فيتوضاً كوضئه للصلاة. فقلنا: يا رسول الله، نتكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا. قال: حتى نزلت آية الرخصة، يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة، الآية (تفسير الطبرى، الموضع السابق).

^٢ ن - شاهداً.

^٣ ع م - وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم فكان ذلك شاهداً لهذا التأويل روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^٤ ك: يصفى.

^٥ جميع النسخ: بنام.

^٦ لم أحده هكذا. لكن روي عن ابن عباس في حديث طويل ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى التهجد ثم ينام ثم يقوم ويصلى الصبح ولا يتوضأ. انظر: صحيح البخارى، الوضوء ٥؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ١٨٤. وروي في حديث آخر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ... يا رسول الله، أنتام قبل أن تورت؟ قال: «يا عائشة، إن عيني تناماً ولا ينام قلبي» (صحيح البخارى، صلاة التراویح ١؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين ١٢٥).

^٧ م: غسال.

^٨ جميع النسخ + إذا؛ م - قال.

^٩ من مسنـد أـحمد بـن حـنـبل، ٤/٢٣٩.

^{١٠} جميع النسخ: يأمرنا. والتصحـح من مسنـد أـحمد بـن حـنـبل، ٤/٢٣٩.

^{١١} ع: لا ينزع.

ولا تخلعهما^١ من غائط ولا بول ولا نوم إلا من جنابة.^٢ فهذه الأحاديث توجب الوضوء من النوم محلاً، وجاء حديث آخر مفسراً بإيجاب الوضوء إذا نام مضطجعاً: روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله»،^٣ فهذا^٤ يفسر الأخبار التي جاءت مجملة. وقد جاءت الأخبار أنه إذا نام في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً فلا وضوء عليه.^٥ فيدل ذلك على أن النوم في الصلاة ليس بحدث. وروي عن ابن عمر^٦ رضي الله عنه قال: لا يجب^٧ الوضوء حتى يضع جنبه^٨ وينام.^٩ فهذا يؤيد ما قلنا. مع ما اجتمع أهل العلم في أن الوضوء ليس بواجب على من قام إلى الصلاة وهو غير محدث، فكان التأويل ما ذكرنا.

وقوله عز وجل: **فاغسلوا وجوهكم**، الخطاب من الله عز وجل بغسل الوجه ما^{١٠} يعرف أهله^{١١} الوجه، فالتكلم فيه والتحديد أنه من كذا إلى كذا فضل تكلم، والأمر بالغسل يرجع إلى ما ظهر وعرف أهله أنه وجه. وكذلك الأمر بمسح الرأس^{١٢} يرجع إلى ما عرف أهله أنه رأس. وليس كالاذنين، لأن معرفة الأذنين أنها من الرأس سمعي،^{١٣} لأنهما لا تعرفان^{١٤}

^١ ع: ولا تخلعهما.

^٢ مسنـدـ أحمدـ بنـ حنـبلـ، ٤/٢٣٩؛ وسنـنـ ابنـ ماجـةـ، الطـهـارـةـ ٦٢؛ وسنـنـ التـرمـذـيـ، الطـهـارـةـ ٧١ـ.ـ وـقـالـ التـرمـذـيـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ».

^٣ رـوـيـ بـلـفـظـ: «ـلـاـ يـبـحـ الـوضـوءـ عـلـىـ مـنـ نـامـ جـالـسـ أـوـ قـائـمـ أـوـ سـاجـداـ حـتـىـ يـضـعـ جـنـبـهـ،ـ إـنـهـ إـذـ وـضـعـ جـنـبـهـ اـسـرـخـتـ مـفـاصـلـهـ»ـ (ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ،ـ ١/١٢١ـ).

^٤ م: فهـذـهـ.

^٥ عـ مـ -ـ يـفـسـرـ.

^٦ سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ،ـ الطـهـارـةـ ٧٩ـ؛ـ وـسـنـنـ التـرمـذـيـ،ـ الطـهـارـةـ ٥٧ـ.

^٧ عـ:ـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ؛ـ مـ:ـ عـنـ عـمـرـ.

^٨ عـ مـ:ـ لـاـ يـوـجـبـ.

^٩ عـ مـ:ـ الـجـنـبـ.

^{١٠} رـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ كـانـ يـنـامـ وـهـ جـالـسـ فـلـاـ يـتوـضـأـ،ـ وـإـذـ نـامـ مـضـطـجـعـاـ أـعـادـ الـوضـوءـ (ـمـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـ ١/١٣٠ـ).

^{١١} بـعـنـ الذـيـ.

^{١٢} عـ مـ:ـ أـهـلـ.

^{١٣} نـ +ـ مـنـ.

^{١٤} عـ -ـ سـمـعـيـ.

^{١٥} نـ عـ مـ:ـ لـاـ يـعـرـفـانـ.

أنهما من الرأس إلا^١ بالسمع.^٢ وكذلك الأمر بغسل اليد وغسل الرجل^٣ يقع على ما^٤ يعرف الناس، وعَرَفَ الناس^٥ اليد إلى الإبط، والرجل إلى الركبة، فخرج ذكر المرافق في غسل الأيدي على إخراج ما وراء المرافق، وكذلك ذكر الكعب في الرجل^٦ لإخراج ما وراء الكعب، لأن اسم اليد على الإطلاق يقع من أطراف الأصابع إلى الإبط.

وقوله عز وجل: وأرجلكم إلى الكعبين، قرعوا بالنصب وقرعوا بالخفاض.^٧ قال^٨ بعضهم: من قرأ بالنصب فهو يرجع إلى العَسْل تَسْقًا على الوجه، وبالخفاض^٩ يرجع^{١٠} إلى المسح مسح الخفاف تَسْقًا على مسح الرأس. لكن هذا بعيد لأنَّه تناقض، لا يجوز أن يأمر بالغسل والمسح جمِيعاً. ومعنى الخفاض لقرب جوازه^{١١} بقوله تعالى: وامسحوا برعوسكم. وقد يجوز ذلك^{١٢} نحو قوله تعالى: وَلَنَمْ طَيْرٌ مَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمُكْنُونِ،^{١٣} فمن قرأ بالخفاض إنما قال لقرب الجوار بالخفاض؟^{١٤} فعلى ذلك الأول.

ثم الحكمة في الأمر بغسل هذه الأعضاء ليذَّكِّرُهم تطهير باطنهم. والمعنى

^١ ن: لا؛ م - إلا.

^٢ وعبارة الشارح هكذا: « وإنما ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس" ، لأن معرفة الأذنين أنها من الرأس سعي لأنهما لا يعرفان أنها من الرأس إلا بالسمع» (شرح التأويلات، ورقة ٢١٠؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٦ ظ). وللحديث المذكور انظر: سنن ابن ماجة، الطهارة ٥٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة ٥١؛ وسنن الترمذى، الطهارة ٢٩. وقد ضعفه بعض الحفاظ، لكن صحيحه الزيلعى. انظر: نصب

الراية، ١٨/١. ١٩-١٨.

^٣ ن - وغسل الرجل.

^٤ ك - ما.

^٥ م - وعَرَفَ الناس.

^٦ ك: في الكعب.

^٧ قرأ من الأنمة السبعة نافع وابن عامر والكسائي وروى حفص عن عاصم: وأرجلكم، بالنصب. وقرأ ابن كثير حمزة وأبو عمرو وروى شعبة عن عاصم: وأرجلكم، بالخفاض. انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٤٢-٢٤٣.

^٨ ع: فقال.

^٩ ع: بالخفاض.

^{١٠} م - يرجع.

^{١١} ع: جوازه.

^{١٢} ن - ذلك.

^{١٣} سورة الواقعة، ٥٦/٢١-٢٣.

^{١٤} أي القراءة بالجر في قوله تعالى: **(وَحُورٌ عَيْنٌ)** محمولة على الجوار، وهي قراءة حمزة والكسائي من الأنمة السبعة. انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٦٢٢.

في عَسْل هذه الأعضاء الظاهرة -وَالله أعلم^١-، معنـين. أحدهما شُكـرٌ: أما الـيد لما بها^٢ يتناولـ وـيـقـبـضـ، وأـمـاـ الرـجـلـ لـمـاـ بـهـاـ يـمـشـيـ وـبـهـاـ يـصـلـ إـلـىـ مـقـاصـدـهـ،^٣ وـالـوـجـهـ لـأـنـهـ مـجـمـعـ الـحـوـاسـ الـتـيـ بـهـاـ^٤ يـعـرـفـ عـظـيمـ نـعـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ نـخـوـ الـبـصـرـ وـالـفـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـوـاسـ الـتـيـ بـهـاـ يـكـونـ التـلـذـذـ وـالتـشـهـيـ. أوـأـمـرـ بـذـلـكـ تـكـفـيرـاـ لـمـاـ اـرـتـكـبـ^٥ بـهـذـهـ الـحـوـاسـ مـنـ الـأـجـرـامـ، لـأـنـهـ بـهـاـ يـرـتـكـبـ جـلـ الـآـثـامـ، وـبـهـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـاـ مـنـ الـمـشـيـ وـالـقـبـضـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

وقـولـهـ عـزـ وـجـلـ: وـإـنـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـواـ، قـيلـ: اـغـتـسـلـواـ. تـأـخـذـ^٦ الـجـنـابـةـ الـظـواـهـرـ^٧ مـنـ الـبـدـنـ وـبـوـاـطـنـهـ، وـالـحـدـثـ لـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ الـظـواـهـرـ مـنـ الـأـطـرـافـ، لـأـنـ السـبـبـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـجـنـابـةـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ باـسـتـعـمـالـ جـمـيـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـقـوـةـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ بـهـ^٨ يـضـعـفـ إـذـاـ أـكـثـرـهـ، وـيـتـرـكـهـ^٩ يـقـوـيـ، فـعـلـيـ ذـلـكـ أـخـدـتـ^{١٠} جـمـيـعـ الـبـدـنـ ظـاهـرـ وـبـاـطـنـهـ؛ وـأـمـاـ الـحـدـثـ فـإـنـ سـبـبـهـ يـكـونـ بـظـواـهـرـ هـذـهـ الـأـطـرـافـ مـنـ نـخـوـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـحـدـثـ، وـلـيـسـ^{١١} باـسـتـعـمـالـ كـلـ الـبـدـنـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـقـولـهـ عـزـ وـجـلـ: وـإـنـ كـنـتـ مـرـضـيـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ أـوـ جـاءـ أـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الـغـائـطـ أـوـ لـامـسـتـمـ النـسـاءـ، الـآـيـةـ، ذـكـرـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ وـالـجـنـبـيـءـ مـنـ الـغـائـطـ وـالـمـلـامـسـةـ، ثـمـ الـحـكـمـ لـمـ يـتـعـلـقـ باـسـمـ الـمـرـضـ وـلـاـ باـسـمـ السـفـرـ وـلـاـ باـسـمـ^{١٢} الـغـائـطـ، وـلـكـنـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـمـعـنـىـ^{١٣} فـيـهـ، فـفـيـهـ^{١٤} دـلـالـةـ جـوـازـ الـقـيـاسـ؛ لـأـنـهـ ذـكـرـ الـغـائـطـ وـالـجـنـبـيـءـ مـنـهـ، وـالـغـائـطـ هـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـقـضـيـ^{١٥} فـيـهـ الـحـاجـاتـ،

^١ عـ - أـعـلـمـ.

^٢ كـنـ: شـكـرـاـ لـمـاـ بـهـاـ؛ عـ: شـكـرـ المـاءـ بـهـمـاـ؛ مـ: شـكـرـ أـمـاـ الـيـدـ بـهـاـ.

^٣ جـمـيـعـ النـسـخـ: يـصـلـ إـلـيـهـ. وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ شـرـحـ الـتـأـوـيـلـاتـ، وـرـقـةـ ٢١٠ـ ظـ.

^٤ عـ مـ - لـأـنـهـ.

^٥ مـ - بـهـاـ.

^٦ مـ + اـرـتـكـبـ.

^٧ جـمـيـعـ النـسـخـ: يـأـخـذـ.

^٨ عـ: الـظـواـهـرـ.

^٩ أـيـ بـالـسـبـبـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـجـنـابـةـ.

^{١٠} نـ: وـيـتـرـكـهـ.

^{١١} جـمـيـعـ النـسـخـ: أـخـذـ.

^{١٢} كـنـ: لـيـسـ.

^{١٣} جـمـيـعـ النـسـخـ: وـلـكـنـ باـسـمـ.

^{١٤} جـمـيـعـ النـسـخـ: لـمـعـنـ.

^{١٥} عـ مـ - فـقـيـهـ.

^{١٦} نـ: يـقـضـيـ؛ عـ: يـقـتضـيـ.

والمراد منه المعنى، وهو قضاء الحاجات. فهذا أصل لنا أن النص إذا ورد لمعنى فُوجِدَ ذلك المعنى في غيره وجب ذلك الحكم في ذلك الغير. فإذا عدم الماء في المكان الذي يُعدَم وإن لم يكن سفراً يجوز التيمم فيه. وكذلك إذا خاف الضرر من الماء حاز له التيمم وإن لم يكن^١ مريضاً، لأنه ليس أباح ذلك للمرضى باسم المرض ولا [للمسافر] باسم السفر، ولكن لمعنى فيه.

وقوله عز وجل: أو لامست النساء، قد ذكرنا فيما تقدم أن الملامسة هو الجماع^٢ / كذلك روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.^٣ وقال ابن عباس رضي الله عنه: الملامسة [١٧٧٧] وال المباشرة والإفضاء والرفث والغشيان كلَّه جماع، ولكن الله^٤ كريم يُكْثِر.

وقوله عز وجل: فَيَمْمُوا صَعِيدَا طَبِياً، جعل الطهارة بالماء والتراب، لأنه بهما معاش^٥ الخلق، وبهما قوام الأبدان، حتى جعل جميع أغذية الخلق وجعل مصالحهم منها، فعلى ذلك جعل قيام هذه العبادات بهما. والله أعلم.

ثم الحكمة في وجوب الطهارة وجهان. أحدهما ما ذكرنا أن يذَكَّرُهم طهارة الباطن. والثاني تكفيراً لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الأَجْزَام، أو شكرًا لما أَنْعَمَ عليهم من المنافع التي جعل لهم فيها من القبض والبسط والتناول والأخذ والمشي وغير ذلك مما يكثُر. ثم الحكمة في جعل الطهارة في أطراف^٦ البدن للتترتين والتنظيف، لأنه يُقْدِم على المَلِكِ الْجَبَارِ ويقوم بين يديه ويناجيه، ومن أتى ملِكًا من ملوك الأرض يتكلف التنظيف والتترتين^٧ ثم يدخل عليه، فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

وقوله: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فَيَمْمُوا صَعِيدَا طَبِياً، قال عبد الله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما:

^١ ع م - وإن لم.

^٢ ع م: يكون.

^٣ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٣.

^٤ للروايتين انظر: تفسير الطبرى، ٥/١٠٢-١٠٣؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٥٥٠.

^٥ ن: ولكنه تعالى.

^٦ تفسير الطبرى، ٥/١٠٢.

^٧ ن ع م: معاشر.

^٨ ع: من أطراف.

^٩ ك ن: والترين.

اللامسة ما دون الجماع^١، وقالا: إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً^٢. وإنما قالا: إنه لا يتيمم، لما قالا: إن اللمس ما دون الجماع^٣، فلم يدخل الجنب في هذه الآية، وأوجبوا عليه الغسل بقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ حُجَّبًا فَاطْهُرُوهُوا^٤، وجعل قوله تعالى: وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^٥ على مرور الجنب في المسجد^٦، ولم يجعله^٧ على أنه يصلى إذا كان مسافراً ولم يجد^٨ الماء بالتيمم، فهذا الذي منع عبد الله^٩ أن يطلق للجنب أن يصلى بالتيمم على [كل] حال. فأما علي وابن عباس رضي الله عنهمما فإنهما جعلا^{١٠} اللمس الذي ذكره^{١١} الله تعالى في هذه الآية جماعاً^{١٢}، وقالا: كَيْفَ أَنْ يَعْتَصِمُ^{١٣} الله عنهمما في هذا الجماع بالمسيس والغشيان والمباشرة، وجعله^{١٤} قوله تعالى: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^{١٥} في المسافر الذي لم يجد الماء وهو جنب^{١٦}. وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن للجنب من الجماع أن يتيمم^{١٧} إذا لم يجد الماء^{١٨}. فكان ذلك حجة على من منع الجنب من التيمم.

ثم قول الشافعي قول ثالث خارج عن قول الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين جميعاً^{١٩} لأنه يزعم أن اللمس هو الجماع وما دونه، فذلك^{٢٠} ابتداع^{٢١} في الآية قولًا وتفسيراً

^١ لرواية ابن مسعود انظر: تفسير الطبرى، ٤٥/٤١٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٩٥. وروي عن عمر أنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضعوا منها (السنن الكبرى للبيهقي، ١/٤٢١).

^٢ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٥٤٤؛ وصحيح البخارى، التيمم، ٨؛ وصحيح مسلم، الحىض، ١١٠.

^٣ ن - وقالا إن الجنب لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً وإنما قالا إنه لا يتيمم لما قالا إن اللمس ما دون الجماع.

^٤ هبأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري حتى تعلموا ما نقولون ولا جنباً إلا عابر سبيل حتى تغسلوا^{٢٢} (سورة النساء، ٤/٤٣).

^٥ لرواية ابن مسعود انظر: تفسير الطبرى ٥/٩٨.

^٦ جميع النسخ: ولم يجعله.

^٧ ع: ولم يزيد؛ م: ولم يزيد.

^٨ ن ع: عند الله.

^٩ ع: جعل.

^{١٠} ع: ذكر.

^{١١} ع: جماع؛ م: الجماع.

^{١٢} جميع النسخ: وجعل.

^{١٣} للروابطين انظر: تفسير الطبرى، ٥/٥٧٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٢٤٥-٥٤٧.

^{١٤} ع: أن ليتيمموا؛ م: أن يتيمموا.

^{١٥} روى في ذلك عدة أحاديث. انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ٢ـ٢ـ٥ـ/ـ٢ـ؛ وـصـحـيـحـ الـبـخـارـىـ، التـيمـمـ، ٨ـ؛ وـصـحـيـحـ

مسلمـ، الحـىـضـ، ١ـ١ـ٠ـ، ١ـ١ـ٢ـ؛ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، الـطـهـارـةـ، ١ـ٢ـ٣ـ.

^{١٦} م - جميعاً.

^{١٧} ن + فذلك.

خالقَ فيه ما رُوِيَ في تفسيرها عن الصحابة^١ جملةً والسلفي، ولذلك^٢ كان مخطئاً.^٣ وأصله أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْوَضُوءَ وَأَمْرَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، الآيَةُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ الْحَدَثَ^٤ وَأَمْرَ^٥ بالاغتسال من الجنابة، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَإِنْ كَتَمْ جَنْبًا فَاطَّهُرُوا، وَلَمْ يُذَكِّرْ مِنْ أَيِّ جَنَابَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدَثَ^٦ فِي قَوْلِهِ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ، فَعَلِيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ كَانَ بِيَانِا لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالاغتسال مِنَ الجنابة.^٧ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا، قَبْلًا: افْصِدُوا صَعِيدًا طَيْبًا. وَالصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ: طَيْبًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّيْبُ مَا يُتَبَّثُ مِنَ الزَّرْعِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الطَّيْبُ هَاهُنَا هُوَ الظَّاهِرُ.^٨ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُورَا، أَيْتَمَا أَذْرَكْتُنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»^٩ أَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْضَ جَعَلَ لَهُ مسجداً وَطَهُورَا، فَكَانَ قَوْلُهُ: «طَهُورَا» تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: طَيْبًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ، قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ^{١٠} أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرِبَتْانَ،^{١١} ضربةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.^{١٢}

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ، يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهِنَّمَ، يَحْتَمِلُ: مَا يَرِيدُ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْكُمْ لِيأْمِرُكُمْ بِحملِ الماءِ إِلَى حِيثُ مَا كَتَمْتُمْ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهِ، وَلَكُنْ جَعَلَ لَكُمُ التَّيَمُّمَ،

^١ م + رضي الله عنه.

^٢ ك ع م: لذلك.

^٣ ك ن + مبتدعاً.

^٤ ع م: الحديث.

^٥ م: وأمره.

^٦ م: الحديث.

^٧ ع - وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَتَمْ جَنْبًا فَاطَّهُرُوا وَلَمْ يُذَكِّرْ مِنْ أَيِّ جَنَابَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدَثَ فِي قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْغَائِطِ فَعَلِيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ كَانَ بِيَانِا لِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالاغتسال مِنَ الجنابة.

^٨ ع: الظاهر.

^٩ مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، ٢٢٢/٢؛ وَصَحِيحُ البَخْرَارِيِّ، التَّيَمُّمُ ٤؛ وَسَنْنُ التَّرمِذِيِّ، الصَّلَاةُ ١١٩.

^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٣.

^{١١} ك: ضربتين؛ ن م: ضربين.

^{١٢} ع - وَقَوْلُهُ فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرِبَتْانَ ضربةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يكُلِّفُكم حمل الماء في الأسفار وغيره.^١
وأنَّه أعلم. ووجه آخر: ما أراد الله بما تعبدكم من أنواع العبادات أن يجعل عليكم من
حرج، ولكن أراد ما ذكر.

وقوله: ولكن يريد ليظهركم، يحتمل: يريد ليظهركم^٢ بالتوحيد والإيمان به، وبالرسل
جميعاً. ويحتمل قوله: يريد ليظهركم، من الذنوب والآثام التي ارتكبواها، كقوله تعالى: إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ.^٣ ويحتمل التطهير من الأحداث والجنابات كما قال أهل التأويل.
وقوله عز وجل: وَلَيُتَمَّ نعمته عليكم، [يحتمل] تمام ما ذكرنا من التوحيد والإيمان
والهدىة لدینه، والتکفیر مما ارتكبوا. ويجوز أن يكون هذا في قوم عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ يَمْوتُونَ عَلَى
الإِيمَانِ، حيث أخبر أنه يُتَمَّ نعمته عليهم.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيشَاقَ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[٧]

وقوله: وأذكروا نعمة الله عليكم، أمر - والله أعلم - بشكر ما أنعم عليهم من أنواع النعم.
وميشاقه الذي واثقكم به، يحتمل الميثاق ميشاق^٤ الخلقة وشهادتها، إذ خلقَةً كُلَّ أحدٍ تشهد
على وحدانيته وربوبيته. ويحتمل الميثاق الذي ذكر ميشاق قول^٥ قالوه، وقبلوا ما دُعُوا إليه.
وقوله: إذ قلتم سمعنا وأطعنا، قال بعضهم: أجينا دعوتك وأطعنا أمرك؛ وقال آخرون:
سمعنا قولك وأطعنا أمرك.

وقوله عز وجل: واتقوا الله، في ترك ما أمركم ربكم، / وارتكاب ما نهاكم. إن الله عليم
بذات الصدور، وهو على الوعيد. [١٧٧]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَكِنْ مَتَّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٍ عَلَى
أَلَا تَعْدِلُوا إِنْدُلُوا هُوَ أَقْرُبُ لِلسَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٨]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهادة بالقسط، الآية،

^١ ك - ولكن جعل لكم التيسير ورخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به ولم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره.

^٢ جميع النسخ + به.

^٣ سورة هود، ١١٤/١١.

^٤ ع: ميشاق.

^٥ ن: قوله.

يتحمل أن تكون^١ الآية في الشهادة نفسها، كأنه قال: أَنْ قُوْمُوا شَهِدَاءَ اللَّهِ، وَاجْعَلُوا الشَّهَادَةَ لَهُ، فإذا فعلوا هكذا لا يمنعهم بغض أحد وعداوه، ولا رضاه أحد^٢ وولايته^٣ القيام بها. تَدَبَّرُهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقُومُوا^٤ في الشهادة لله والحكم له. [أي] يحكم للعدو كما يحكم للولي، ويقوم في الشهادة للعدو كما يقوم للولي. والله أعلم. ويتحمل أن يكون في بيان الحق والحجج وتعليم الأحكام والشائع، كأنه يقول -والله أعلم-: قوموا في بيان الحجج والحق وتعليم الأحكام لله، لا يمنعكم بغض قوم ولا رضاهم على أن لا تبيّنوا الحق لهم ولا تعلّموا الحجج والأحكام لهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ولا يجرمنكم أي لا يحملنكم، شأنـ آنـ قـومـ أيـ بـغـضـ قـومـ، علىـ آنـ لـاـ تـعـدـلـوـاـ فـيـهـمـ. فإـنـاـ العـدـلـ لـهـ فـيـ الرـضـاءـ وـالـسـخـطـ، اـعـدـلـوـاـ يـقـولـ: قـولـواـ العـدـلـ بـالـحـقـ، فـإـنـهـ أـقـرـبـ لـلـتـقـوـىـ.

وقوله عز وجل: اعدلوا هو أقرب للتقوى، أي اعدلوا هو التقوى، كقوله تعالى: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ،^٥ أي رحمة الله للمحسنين، لأن العدل ليس إلا التقوى. واتقوا الله، في ترك ما أمركم به وارتكاب ما نهاكم عنه. إن الله خير بما تعملون، وثبّترون من العدل والجور، خرج^٦ على الوعيد.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٩]

وقوله عز وجل: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات، قال بعضهم: هذه الآية هي^٧ صلة ما تقدم في قوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْنُوا ۚ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ،^٨ إلى آخر ما ذكر،^٩ فإذا فعلوا وقاموا في الشهادة والعدل في الحكم كان لهم ما ذكر من الوعد. والله أعلم.

^١ م: يكون.

^٢ م - وعداوه ولا رضاه أحد.

^٣ م: ولاته.

^٤ ع: أن يقولوا.

^٥ أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَانَـ آنـ قـومـ﴾ قال: لا يحملنكم بغض قوم (الدر المنشور للسيوطى، ١١/٣).

^٦ ع: قول.

^٧ سورـةـ الـأـعـرـافـ، ٥٦/٧.

^٨ ع م - أي رحمة الله للمحسنين.

^٩ ن - بخرج.

^{١٠} ك - هي.

^{١١} سورـةـ الـمـائـدـةـ، ٨/٥.

^{١٢} م: ذكرنا.

ولكن يحتمل [أن تكون] هي على الابتداء -والله أعلم-. كأنه قال: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وَعَدًا، ثم بين ما في ذلك الوعد فقال: لهم مغفرة وأجر عظيم، يستر على ذنوبهم ويتجاوز عنها، وأجر عظيم: الجنّة. قال ابن عباس رضي الله عنه: لهم مغفرة في الدنيا لذنوبهم، وأجر عظيم في الآخرة: الجنّة، وهو ما ذكرنا. والله أعلم.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [١٠]

قوله عز وجل: والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم، قيل: كفروا بآيات الله وكذبوا بآياته، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن، أولئك أصحاب الجحيم. وقيل: كفروا بتوحيد الله، وكذبوا بآياتنا: بالقرآن بأنه ليس من الله تعالى؛ وهما واحد. وهذا يدل [على] أن الآية على الابتداء خرجت،^١ ليس على الصلة على ما قالوا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ فَوْمٌ أَنْ يَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَسْتَوْكُلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١١]

قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذ ذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم، يحتمل أن تكون^٢ هذه الملة التي ذكر الله تعالى في هذه الآية من كف أيدي الأعداء عنهم بعد ما بسطوا إليهم أيديهم في جملة المؤمنين، لأن المؤمنين كانوا في ابتداء الأمر مُخْتَفِين^٣ فيما بين الكفرة، لا يقدرون على إظهار الإسلام وإعلانه، وقد هم قتل المؤمنين غير مرة، وفيما^٤ كف أيديهم عنهم منه عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين. ويجتمل أن تكون^٥ في قومٍ خاصٍ قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهو^٦ بقتالهم،

^١ ع: وكذبه.

^٢ جميع النسخ: خرج.

^٣ ع: م: أن يكون.

^٤ لك: مخيفين.

^٥ ع: م: ما بين.

^٦ م: فيما.

^٧ جميع النسخ: أن يكون.

^٨ ع - قتل المؤمنين غير مرة وفيما كف أيديهم عنهم منه عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين ويجتمل أن يكون في قوم خاص قد أحاطوا بهم وبسطوا أيديهم إليهم وهو.

فكف الله عز وجل بفضله أيديهم عنهم، وأنقذهم^١ من أيديهم.^٢ ثم اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هم بنو^٣ قريطة أن^٤ يسيطروا^٥ إليهم^٦ أيديهم بالقتل، فكف الله أيديهم عنهم بالمنع.^٧ وقيل: نزلت في اليهود،^٨ دخل^٩ النبي صلى الله عليه وسلم حائطا لهم في النحل،^{١٠} وأصحابه وراء الجدار، واستعانهم في مغрем^{١١} دية عرمتها، ثم قام من^{١٢} عندهم. فاتئروا بينهم بقتله، فأخرجه جبريل عليه السلام بذلك.^{١٣} فخرج يمشي الفهقرى مُغتَرِضاً ينظر من خيفتهم. ثم دعا أصحابه رضي الله عنهم إليه رجالاً رجلاً حتى تناهوا إليه.^{١٤} فلا ندري كيف ما كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف^{١٥} مائة الله التي^{١٦} من علينا بكف الأعداء عنهم، ونشكر له على ذلك. وفي هذه الآية دلالة إثبات رسالة^{١٧} محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر عما كان منهم من غير أن يشهد^{١٨} ذلك، ليعلم أنه بالله علِم.

وقوله عز وجل: وعلى الله فليتوكل المؤمنون، أي على الله يكمل المؤمن في كل أمره، وبه يثق.

^١ م - وأنقذهم.

^٢ م: ومن أيديهم.

^٣ ك: بنوا.

^٤ م - أن.

^٥ ع: يسيطروا.

^٦ ع م - إليهم.

^٧ أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن ابن عباس أن بين التضير هم الذين هموا بذلك. انظر: الدر المشور للسيوطى، .٣٦/٣

^٨ وينبئ قريطة من اليهود، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايتين.

^٩ ع: ودخل.

^{١٠} ع: في النحل.

^{١١} ع: في يغرم.

^{١٢} ن - من.

^{١٣} جميع النسخ - فأخرجه جبريل عليه السلام بذلك؛ صح كـهـ.

^{١٤} روى ذلك عن مجاهد. انظر: تفسير الطبرى، ١٤٤/٦؛ والدر المشور للسيوطى، ٣٧/٣.

^{١٥} ع: أن يعرف.

^{١٦} ن + علينا.

^{١٧} ن + نبينا وسيدنا.

^{١٨} كـنـ ع: أن شهد.

﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ الْأَنْيَ عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الرِّزْكَاهَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَا كُفَّرُونَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَا دُخْلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾ [١٢]

وقوله عز وجل: ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشرنبيا، هذا -والله أعلم- تعليم من الله تعالى هذه الأمة، وإنباء منه أنه قد أخذ العهود والمواثيق على الأمم السالفة كما أخذ منكم. لأنه ذكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق^١ بقوله تعالى: وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثْقَكُمْ بِهِ، الآية، ثم أغلبهم بما وعد لهم من^٢ الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق^٣ التي أخذت عليهم، وبما أوعد لهم من العقاب إن نقضوا العهود التي أخذت عليهم، ليكونوا على حذر من نقضها، وليقيموا على وفائها. أو [يمكن] أن يقال: إنه إنما ذكر ما أخذ على أولئك من العهود والمواثيق ليكون ذلك آية من آيات رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه إخبار عن الأمم السالفة^٤ وهو لم يشهدها ولا حضرها، ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله.

ثم تحمل^٥ تلك العهود والمواثيق التي أخذت عليهم ما ذكر على إثرها وسياقها، وهو قوله تعالى: وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة إلى^٦ آخر ما ذكر. ويتحمل ما قال ابن عباس: ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل، في التوراة أن لا تشركوا^٧ به شيئا، وبالإيمان^٨ بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإحلال ما^٩ أحل الله وتحريم ما حرم الله، ومحش مؤازرتهم.^{١٠}

^١ م: والميثاق.

^٢ سورة المائدah، ٨/٥.

^٣ م - من.

^٤ ع - على الأمم السالفة كما أخذ منكم لأنه ذكر أنه قد أخذ من هؤلاء الميثاق بقوله تعالى وادكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به الآية ثم أعلمهم بما وعد لهم من الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق.

^٥ ن: ان يقضوا.

^٦ م: وأن يقال.

^٧ ع + السالفة.

^٨ ن ع م: ثم يتحمل.

^٩ ك + قوله.

^{١٠} ن: أن لا يشركوا.

^{١١} أي وأخذ ميثاقهم بالإيمان بالله.

^{١٢} ع م - ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل في التوراة أن لا تشركوا به شيئا وبالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإحلال ما.

^{١٣} أي ومؤازرة الرسل عليهم السلام وتعاونتهم على أحسن وجه.

وبعثنا منهم اثني عشر / نقيبا، يعني ملِكًا، وهم الذين^١ بعثهم موسى إلى بيت المقدس [١٧٨] ولِيَعْلَمُوا له عِلْمَهَا. ويحتمل أن يكونوا^٢ اختاروا من بينهم^٣ أولئك، فسألوا موسى أن يجعلهم عليهم قدوةً يقتدون^٤ بهم، ويَعْلَمُونَهُم الدين والأحكام، وأأخذ عليهم المواثيق والعهود، فيكون ما أخذ على أولئك من المواثيق والعقود عليهم. والله أعلم.

ثم اختلف في النقيب. قال بعضهم: النقيب هو الملك، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٥ وقال أبو عُوْسَجَة: النقيب هو المنظور إليه والمصدور عن رأيه، وهو من وجوه القوم، وجمعه الْقَبَاء مثل الْعَرَفَاء. وقال أبو عَبَيد: النقيب الأمير والضامن على القوم. وقال الكسائي والفراء: يقال منه:^٦ تَقَبَت^٧ عليه أَنْقُبْ نِقَابَة، وهو فوق العريف، يقال من العريف:^٨ عرفت عليهم عرافة، وهم النقابة والعرفاء. والمناكب واحدهم:^٩ مَنْكِب، وهم كالعون يكون مع العريف.^{١٠} وقال القُتَّي: ^{١١} النقيب الكفيل على القوم، والنِّقَابَة والنِّكَابَة شبيهة^{١٢} بالعرافة.^{١٣}

وقوله عز وجل: **وقال الله إلينا مَعَكُمْ**، قال بعضهم: قال للنقباء: إِنِّي مَعَكُمْ فِي النَّصْرِ وَالدَّفْعِ عنكم لِئِنْ أَقْتَمْتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. ويحتمل أن يكون هذا الوعد لكل من قام بوفاء ذلك، النقباء وغير النقباء، وما ذكر من الوعيد في الآية التي هي على إثر هذه على كل من نقض ذلك^{١٤} العهد، النقيب وغير النقيب.

^١ ن + من.

^٢ ع م: أن يكون.

^٣ ك: نبيهم.

^٤ ع: يقتدون.

^٥ لم أجد ذلك، لكن أخرج الطسوي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: **﴿إِنِّي أَنْتَ نَقِيبُهُ﴾**. قال: اثني عشر وزير، وصاروا أنبياء بعد ذلك (الدر المنشور للسيوطى، ٤٠/٣).

^٦ ع: يقال عنه.

^٧ ع م: نقيب.

^٨ ع - يقال من العريف.

^٩ ك: واحد منهم.

^{١٠} ع: من العريف.

^{١١} ع: الفتى.

^{١٢} م: شبيه.

^{١٣} تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤١.

^{١٤} ك - ذلك.

ثم قوله: لَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، يحتمل أنه أراد بالصلاه الخضوع والثناء له،^١ وبالزكاه تزكية النفس وطهارتها. وذلك في العقل على كل أحد القيام به في كل وقت. ويحتمل أن يكون أراد بالصلاه والزكاه الصلاه المعروفة المعهودة والزكاه المعروفة؛ ففيه دليل وجوب الصلاه والزكاه على الأمم السالفة.

وقوله عز وجل: وَآمِنْتُم بِرَسُولِي، يحتمل: أن تؤمنوا برسلي جمياً، ولا تفرقوا بينهم آن تكفروا بعض وتؤمنوا بعض،^٢ كقوله: تُؤْمِنُ بِعَيْنِي وَتَكْفُرُ بِعَيْنِي.^٣ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ، قال القتبي وأبو عَوْسَاجَة: وعزرتهموهم، قالا: وَعَظَمْتُمُوهُمْ، والتعزيز التعظيم.^٤ وقال بعضهم: نصرتهموهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: وعزرتهموهم: أعتتموهم يعني الأنبياء عليهم السلام.^٥ وأقرضتم الله قرضاً حسناً، أي صادقاً من كل أنفسكم، ابْتَغَيْ بها وجه الله. وقال بعضهم: وأقرضتم الله قرضاً حسناً، أي مُخْتَبِباً، طَبِيبَةً بها نفسه.^٦ ويجعل قوله: وأقرضتم الله قرضاً حسناً، أي اجعلوا عند الله لأنفسكم أَيَادِي وَمَحَاسِنَ^٧ تستوجبون^٨ بذلك الثواب الجزييل. ثم قال: لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَا دُخُلُنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وعد لهم تكفيرون ما ارتكبوا من المآثم إذا قاموا بوفاء ما^٩ أخذ الله عليهم من المواثيق.

وقوله: فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ، قال بعضهم: فمن كفر بعد ذلك، أي بعد المواثيق والعهود التي أخذها عليهم. ويحتمل قوله: فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، أي من كفر.

^١ ك: الخضوع له والثناء؛ ن - له.

^٢ ك: أن تؤمنوا بعض وتكفروا بعض.

^٣ ك ن م: كقوفهم.

^٤ هـ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخلدوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً (سورة النساء، ٤/١٥٠-١٥١).
ع: قال.

^٥ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤١.

^٦ آخر جه ابى حاتم عن ابن عباس. انظر: الدر المثمر للسيوطى، ٣/٤٠.

^٧ م: نفسها.

^٨ م: أنفسكم.

^٩ ك ع م: أيا ديا ومحاسنا؛ ن: باديا ومحاسنا.

^{١٠} ن ع م: يستوجبون.

^{١١} م - ما.

^{١٢} قال الشارح: «لأن الكفر بعد الإيمان وقبله سواء في أنه ضلال عن السبيل القصد والطريق المستقيم» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٢).

فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ قَضَى السبيل.

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيَتَّاقُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطْلُعَ عَلَىٰ خَائِنَتِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾ [١٢]

وقوله عز وجل: فيما نقضهم، أي فبنقضهم. قيل: "ما" زائد: فبنقضهم ميتاً لهم. لعنَّاهم، يتحمل لعنهم، أي طردناهم، والملعون هو المطرود عن كل خير. ويتحمل لعنهم، أي دعونا عليهم باللعنة. وجعلنا قلوبهم قاسية، بما تَرَعَ منها الرحمة والرأفة إذ نقضوا العهود وتركوا أمر الله؛ لأن الله تعالى أخبر أنه جعل في قلوب الذين اتبعوا أمر الله وأطاعوا رسوله الرأفة والرحمة،^١ بقوله تعالى: وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً،^٢ فإذا ثُرِعتَ الرحمة من قلوبهم صارت قَسِيَّةً يابسة.

وقوله تعالى: يُحرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يتحمل أن يكونوا يغيرون تأويله ويقولون: هذا من عند الله. ويتحمل التحريف تحريفَ الظَّطْمِ والمَثْلُو وَمَخْوَهُ ويكتبون غيره. ونسوا حظاً ما ذكروا به، قيل: ضيغعوا كتاب الله بين أظهرهم، ونقضوا عهده الذي عهد إليهم وتركوا أمره. وقوله عز وجل: ما ذكروا به، أي وُعظوا به. وقيل: تركوا نصيباً مما أمروا به في كتابهم من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: ولا تزال تَطْلُعَ عَلَىٰ خَائِنَتِهِمْ،^٣ إخبارٌ عن تمددهم في المعاندة وكونهم في الخيانة، وإياسٍ عن إيمانهم. ثم استثنى فقال: إلا قليلاً منهم، وهو الذين أسلموا منهم.

وقوله عز وجل: فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ، أي لا تكافئهم^٤ لما آذوك.^٥ ثم قال بعضهم:

^١ ك ع م: إذا نقضوا؛ ن: إذا انقضوا.
^٢ م: وأطاعوه.

^٣ ن: الرحمة والرأفة؛ ع: الرحمة والرأفة؛ م + الرأفة.

^٤ هُمْ تَقْيَّنَتَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرْسَلَنَا وَقَيَّنَتَا بِعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ وَآتَيْنَا إِلَيْهِمْ إنجيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً (سورة الحديدة، ٥٧/٢٧). فالآلية واردة في حق المتعين لعيسى عليه السلام، وجعلها المصنف في متبعي الرسل عموماً.

^٥ ن + الآية.

^٦ جميع النسخ: ولا تكافئهم.
^٧ م: لما آذوا.

هو منسوخ بآية القتال في سورة براءة، وهو^١ قوله تعالى: فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، الآية.
ويحتمل فاعف عنهم واصفع، إلى أن تومر^٢ بالقتال. والله أعلم.

**﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخْدَنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْتَهُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِبَامَةِ وَسَوْفَ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانُوا يَضْطَعُونَ﴾ [١٤]**
وقوله عز وجل: ومن الذين قالوا إنا نصارى، عن الحسن قال: قالوا للنصارى^٣: كونوا
أنصار الله، فقالوا: بل نكون نصارى، فذلك^٤ قوله: إنا نصارى^٥ أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا
ما ذكروا به، ما من أحدٍ يعقل إلا وقد أخذ الله عز وجل عليه العهد والميثاق، وقد أخذ
الميثاق على المؤمنين بقوله تعالى: وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَأَنْقَذْتُمْ بِهِ، الآية،
وأخذ الميثاق على اليهود بقوله: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الآية، وأخبر أيضا أنه قد
أخذ الميثاق على النصارى في هذه الآية بقوله^٦ تعالى: ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا
ميثاقهم، وقد تقدم ذكر الميثاق ومعناه في غير^٧ موضع.

[٦] قوله عز وجل: فنسوا حظا ما ذكروا به، / يحتمل هذا وجهين. يحتمل أي تركوا حظهم
ما أمروا به من التوحيد بالله، والإيمان بالرسل كلهم، والتمسك^٨ بكتاب الله سبحانه وتعالى،

^١ ع - وهو.

^٢ **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَجِزُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الَّذِينَ
أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** (سورة التوبه، ٢٩/٩). فلآلية تحدث عن قتال أهل
الكتاب. المشهور أن آية القتال هي: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْمَلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْا بِسِلْبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**
(سورة التوبه، ٥/٩).

^٣ ع: أن يؤمر.

^٤ ع - م - عن الحسن قال قالوا للنصارى؛ م + أي.

^٥ م - فذلك.

^٦ قال القرطي: «وفي قوله: إنا نصارى^٩» ولم يقل: من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وئسوا بها؛
روي معناه عن الحسن» (تفسير القرطبي، ١١٧/٦).

^٧ سورة المائدة، ٨/٥.

^٨ سورة المائدة، ١٢/٥.

^٩ ن + بقوله.

^{١٠} م - غير.

^{١١} انظر مثلاً تفسير الآية من سورة المائدة، ١٢، ٧/٥.

^{١٢} م: وتمسك.

والوفاء بالعهود التي عهد إليهم، فتركتوا ذلك كله وضيعوا. ويختتم فرسوا حظاً مما ذكروا به،
أي لم يحفظوا^١ ما وعظوا به.

وقوله عز وجل: فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة، قيل: أغرينا: ألقينا
بينهم العداوة والبغضاء. قال الحسن: من حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ،
وَأَنْ يَجْعَلَ قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةً، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً.

وقال بعض المعتزلة: قوله تعالى: أغرينا بينهم العداوة والبغضاء، أي خذلناهم^٢ وتركناهم.
ولكن^٣ هذا كله منهم احتيالٌ وفرازٌ عما يلزمهم من سوء القول وقبحه. فيقال لهم: إن شئتم
جعلتم خذلاناً وإن شئتم تزكي^٤، اجعلوا ما شئتم، ولكن هل كان من الله في ذلك صنع أو أضاف^٥
ذلك إلى نفسه^٦ ولا صنع له في ذلك، وذلك^٧ الحرف على غير إثبات الفعل فيه،^٨ أو شيءٌ
حرف دَمَّ لا يجوز أن يضيف ذلك إلى نفسه ولا فعل له في ذلك ولا صنع؟^٩ فدل أن له فيه
صنع، وهو ما ذكرنا أنْ خلَقَ ذلك منهم. وكذلك فيما أضاف إلى نفسه^{١٠} من جعل الرأفة
والرحمة في قلوب المؤمنين. فلو لم يكن له^{١١} في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه
وذلك الحرف حرف الحمد والمدح. فدل أن له فيه صنع، وهو أن خلق الرأفة والرحمة في
قلوب المؤمنين،^{١٢} وخلق القساوة والعداوة في قلوب أولئك الكفارة.^{١٣} وبالله التوفيق.

^١ ع م: لم يحفظوا.

^٢ ع م - وأن.

^٣ ع: أي اخذلناهم.

^٤ ن ع م: لكن.

^٥ ن ع م: وأضاف.

^٦ ك: لنفسه.

^٧ ع - وذلك.

^٨ أي هل تقولون: إضافة الله تعالى للإغراء إلى نفسه بقوله: (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ) لا معنى له، لأن المتكلم إذا
أضاف فعلًا إلى نفسه معنى ذلك أنه فعله. هذا هو المعناid في الكلام.

^٩ أي هل تقولون: إن هذا الفعل لا يجوز أن يضيفه الله تعالى إلى نفسه لأنه شر لا يليق به؟

^{١٠} ع م: في نفسه.

^{١١} م - له.

^{١٢} ع - فلو لم يكن له في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه وذلك الحرف حرف الحمد والمدح فدل أن
له فيه صنع وهو أن خلق الرأفة والرحمة في قلوب المؤمنين.

^{١٣} قال الشارح: «وهذه الآية حجة على المعتزلة في خلق الأفعال الاختيارية؛ لأنها أضاف الإغراء إلى نفسه. وذلك
يكون بخلق أساليب تقع بها العداوة بينهم، وهي الأفعال القبيحة التي توجد منهم تحثهم وتعيثم على العداوة. =

وفي الآية دلالة إثبات رسالة سيدنا^١ محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة، وأخبر أن لا تزال تطلع على خائنة منهم، وكان كما قال، على علمٍ منهم أنه^٢ لا يطلع^٣ على ما في^٤ قلوبهم من الخيانة والcsاوة وغير ذلك من الأمور، فدل أنه بالله علم^٥ ذلك.

وقوله عز وجل: **وسوف ينبعهم الله، في الآخرة، بما كانوا يصنعون، في الدنيا، وهو قول ابن عباس.**

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٥]
وقوله عز وجل: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخونون من الكتاب، الآية، قال الله^٦ عز وجل: قد جاءكم رسولنا^٧ ولم يقل: فلان بن فلان، ليعلم أن الرسل عليهم السلام ليسوا يعْرِفون بالأسماء والأنساب، ولكن إنما يعْرِفون بالآيات المعجزة والبراهين النيرة.

= فدل أن خالق تلك الأفعال هو الله تعالى حيث أضافها إلى نفسه عملاً بحقيقة الإضافة. وهم تأولوا الآية انفصلاً عن هذا الإلزام. فقال بعضهم: **(فَأَغْرَبْنَا)** أي ألقينا بينهم العداوة؛ فإيقاع العداوة فعل من الله تعالى بطرق الضرورة لا صنع للعباد فيه. وقال الحسن رضي الله عنه: من حكم الله تعالى أن يلقى العداوة ويعوها بين الكفار وأن يجعل قلوبهم قاسية؛ ومن حكمه أن يكون بين المسلمين رأفة ورحمة. كما قال: **(فَوَجَلَنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً)**. فكان معنى قوله: **(فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ)** أي حكمتنا بوقوع العداوة بينهم وخلقنا فيهم العداوة والبغضاء؛ لأن العداوة والبغضاء من الأفعال الاضطرارية كالرأفة والرحمة. وقال بعضهم: **(فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ)** أي خذلناهم وتركناهم حتى ياشروا أسباب العداوة؛ لأن الامتناع عنها يكون ب توفيق الله تعالى. فإذا منع منهم التوفيق وتركهم وما اختاروا يجعل ذلك منهم. فكذلك أضاف إلى نفسه حيث جعل ذلك بخزلانه إياهم ومنعه التوفيق في ترك ذلك الفعل. لكن هذا كله تكلّف واحتياط وفارقاً عما ألمّناهم. فإنه أضاف الإغراء إلى نفسه، وذلك لا يستعمل في إيقاع الله تعالى العداوة بينهم. بل المتعارف في استعمال هذا النقط أن يحدث فيما بينهم أسباباً داعية إلى العداوة؛ فلا بد أن يكون الله تعالى في ذلك صنع، وهو خلق الأفعال القبيحة منهم. فدل على ما ذكرنا. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٢؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٣٩).

^١ ك: نبينا.

^٢ ع - أنه.

^٣ ع: لا تطلع.

^٤ ك - ما في.

^٥ م: علم بالله.

^٦ ك: ن - الله.

^٧ ن - بين لكم كثيراً مما كنتم تخونون من الكتاب الآية قال عز وجل قد جاءكم رسولنا.

وفيه دليل أن من آمن بالرسل كلهم ولم يعرف أسماءهم^١ أنه يكون مؤمنا، ولم يؤخذ علينا معرفة أسامي الرسل، إنما أخذ علينا الإيمان بهم جملة؛ ألا ترى أن الله عز وجل لم يذكر في الكتاب الأنبياء والرسل جميعا واحدا فواحدا، ولا ذكر أسماءهم، إنما ذكر بعضا منهم، أفترى أن من لم يعرف أسماءهم لم يكن مؤمنا؟ هذا بعيد.

وفي دلالة إثبات رسالة سيدنا^٢ محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: **يَبْيَنُ لَكُمْ كُثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ**، وهو إذا كتموا ذلك وأخفوه يعني الرؤساء لم يخبروا^٣ أحدا أنهن كتموا ذلك وأخفوه حتى يبلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف إلى أحد منهم أو نظر^٤ في كتابهم فقط ليعلم ما كتموا، فلما بين لهم ما قد كتموا وأخفوا من الناس دل ذلك لهم^٥ أنه إنما علم ذلك بالله تعالى.

وقوله عز وجل: **يَبْيَنُ لَكُمْ كُثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ**، اختلف في تأويله وقراءته. قال بعضهم: **نَبِيُّنَا وَنَعْفُوُنَا** عن كثير،^٦ أي الله يبين لهم كثيرا مما يخفون،^٧ ويعفو الله تعالى عن كثير إذا آمنوا ورجعوا عما كانوا يخفون ويكتمون. وقال آخرون: **يَبْيَنُ لَكُمْ كُثِيرًا**، أي جميع ما كانوا يخفون، **وَيَغْفِرُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ**. وأما عندنا فقوله: **يَبْيَنُ لَكُمْ كُثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ بِالْيَاءِ**، أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو^٨ عن كثير،^٩ على قدر ما أذن له البيان لهم، لأن الرسل إنما يأتون بالبراهين والحجج على قدر ما أذن لهم لا بكل ما لهم من الآيات؛ ألا ترى أن سحرة فرعون لما ألقوا حبالهم وعصيَّهم فصارت حيات لم يُلْقَ^{١٠} موسى عصاه حتى أذن الله له^{١١} في ذلك،

^١ ع: أسماؤهم؛ م: بأسمائهم.

^٢ ك - سيدنا؛ ن + نبينا وسيدنا؛ ع: نبينا.

^٣ ع: ولم يخبروا.

^٤ ع: أو نظروا.

^٥ ع م + ما قد كتموا وأخفوا من الناس ذلك لهم.

^٦ ك ن ع: ويعفو عن كثير؛ م: ويعفوا كثيرا.

^٧ ع: ما كتموا تخفون؛ م: ما يخفون.

^٨ م: ويعفوا.

^٩ م: ويعفوا.

^{١٠} ع - بالياء أي رسول الله يبين لهم كثيرا ويعفو عن كثير.

^{١١} ن ع: أي لم يلق؛ م: ولم يلق.

^{١٢} ع - له.

وهو قوله تعالى: وَجَاءُوا بِسْخَرِيَّةٍ عَظِيمٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ الْقَيْمَدَ هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ،^١ إنما أتى بالآية بعد ما أذن له بذلك، فعلى ذلك قوله: يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا، إنما يُبَيِّنُ عَلَى قَدْرٍ^٢ مَا أذن لَهُ بِالْبَيَانِ وَالْحَجَةِ. وَإِنَّمَا أَعْلَمُ.

وقوله: مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ، يَحْتَمِلُ مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ، مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ. وَيَحْتَمِلُ: كَتَمُوا مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ نَعْتٍ^٣ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَتُهُ الْكَرِيمَةُ.^٤

وقوله عز وجل: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، عن الحسن: النور والكتاب واحد، وكذلك ما قال في قوله: الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ،^٥ هما^٦ واحد. وقال غيره: النور هو محمد، والكتاب^٧ هو القرآن. سماه نورا لما يوضح وبصري كل شيء^٨ على ما هو عليه حقيقة.^٩ وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،^{١٠} الآية، أي به يتضح كل شيء على ما هو عليه في الحقيقة. وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبَّلَ السَّلَامَ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٦]

وقوله: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، يَحْتَمِلُ قوله: يَهْدِي بِهِ اللَّهُ، أَيْ بِمُحَمَّدٍ^{١١} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَحْتَمِلُ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ، أَيْ بِالْقُرْآنِ.^{١٢} مِنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، يَحْتَمِلُ^{١٣} رَضَاهُ.

^١ سورة الأعراف، ١١٦-١١٧.

^٢ ع: ان قدر.

^٣ ك: من بعث.

^٤ ك ن - الكريمة.

^٥ ورد ذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: هُوَ رَبُّنَا وَابْعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (سورة البقرة، ٢٩/٢).

^٦ ن: وهم.

^٧ ك ن: وكتاب؛ ع م - مبين عن الحسن النور والكتاب واحد وكذلك ما قال في قوله الكتاب والحكمة هما واحد وقال غيره النور هو محمد والكتاب.

^٨ ن - شيء.

^٩ م: حقيقته.

^{١٠} سورة النور، ٣٥/٢٤.

^{١١} م: محمد.

^{١٢} جميع النسخ: وَيَحْتَمِلُ بِالْقُرْآنِ أَيْ بِهِ يَهْدِي اللَّهُ.

^{١٣} ع: وَيَحْتَمِلُ.

وقوله عز وجل: سبل السلام، السلام قيل: هو الله، كقوله تعالى: السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ.^١
 / أي به يهدي سبل السلام، سمى سبلاً^٢ لأن سبيل الله وإن كان كثيرا في الظاهر فهو في [١٧٩] الحقيقة واحد. وسمى سبل الشيطان سبلاً^٣ وقال: وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ، الآية، لأن سبله متفرقة مختلفة ليست ترجع إلى واحد. وأما سبل الله وإن كانت سبلاً في الظاهر فهو يرجع إلى واحد، وهو المدى والصراط المستقيم.^٤

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْةً وَمَنْ فِي الْأَرْضِ بِحِلْيَهَا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَسْأَءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٧]

وقوله عز وجل: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم،^٥ كفروا كثروا مكابرة ومعاندة لا كفر شبهة وجهل، لأنهم أقرروا أنه ابن مريم، ثم يقولون: إنه إله، فإذا كان هو ابن مريم وأمه أكبر منه فمن بعيد أن يكون من هو أصغر منه إلهًا لمن هو أكبر منه وربًا، وإلا الكفر قد يكون بدون ذلك القول، لكن التأويل هو ما ذكرنا^٦ أنهم كفروا كفر^٧ معاندة ومكابرة مع إقرارهم أنه ابن مريم، حيث جعلوا الأصغر إله الأكبر وربًا له.

* قوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم، دليل أن من رفع أحدا من [١٧٩ و ٢٥ و ٢٦ و ١٧٩] الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطَّ عن قدره ومرتبته.*

^١ سورة الحشر، ٥٩/٢٣.

^٢ ع: سبلا.

^٣ ك: سبيلا.

^٤ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُوكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُونَ) (سورة الأنعام، ٦/١٥٣).

^٥ ن ع: يرجع.

^٦ ع: وإن كان سبيلا.

^٧ ك: ن: والطريق.

^٨ ن + قوله لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم؛ ع م + قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم.

^٩ ك: ما ذكر.

^{١٠} ع م - كفر.

^{*} ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فقلناه إلى هنا؛ انظر: ورقة ١٧٩ و سطر ٢٥-٢٦.

وقوله عز وجل: قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميماً، أي لا أحد^١ يملك من دون الله شيئاً إن أراد إهلاكاً^٢ المسيح وأمه، الآية، أي لو كان إلهها كما تقولون لكان يملك دفع الإهلاك عن نفسه وعن أمه ومن عبدهما في الأرض. وقيل: فمن يملك أن يمنع من الله شيئاً من عذابه إن أراد أن يهلك المسيح بعذابه، وأمه ومهن في الأرض جميعاً بعذابه أو بموته، وهما واحد.

ثم عظم نفسه عن قولهم، ونزعها حين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال: والله ملك السماوات والأرض، أي كلهم عبده وإمامه. يخلق ما يشاء^٣ من بشر وغير بشر. والله على كل شيء قادر، أي قادر على خلق الخلق^٤ من بشر ومن غير بشر. والله أعلم.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يَعْذِبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ تَلْأَمُّهُمْ بَشَرٌ مِّنْ حَلَقٍ يَغْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [١٨]

وقوله عز وجل: وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه^٥. يحتمل أن يكون هذا القول لم يكن من الفريقين جميماً، ولكن كان من أحد الفريقين هذا، ومن الفريق الآخر غيره، وكان كقوله تعالى: **وَقَالُوا لَنَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ**^٦، كان هذا القول لأن كل فريق نفى دخول الفريق الآخر الجنة، لا أن قالوا جميماً: **لَنَّ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ**. يحتمل أن كان من النصارى: نحن أبناء الله، لما ذكر في بعض القصة أن عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال لقومه: أدعوكم إلى أبي وأبيكم الذي في السماء، فقالوا عند ذلك: نحن أبناء الله^٧، وكان من اليهود: نحن أحباء الله. ويحتمل أن يكون هذا القول كان منهما جميماً، قال كل واحد من الفريقين: نحن أبناء الله وأحباؤه.

^١ ع: واحد.

^٢ ع: هلاك.

^٣ ع م - ما يشاء.

^٤ ن: الخلايق.

^٥ ع م + الآية.

^٦ ع م: الفريقين.

^٧ سورة البقرة، ١١١/٢.

^٨ قارن: إنجليل يوحنا، ٤٧-٣١/٨.

وقيل إنهم قالوا^١ ذلك في المنزلة والقدر^٢ عند الله تعالى، أي لهم^٣ عند الله من المنزلة^٤ والقدر كقدر الولد عند والده^٥ ومنزلته عنده ولا يعذبنا. فقال: قل يا محمد: فلِمَ يعذبكم بذنبكم. إن كان ما تقولون حقاً فلِمَ يعذبكم. حيث جعل منكم القردة والخنازير^٦، ولا أحد من الخلق يتحمل قلبه^٧ أن يكون ولده أو صديقه قِرداً أو خنزيراً. أو يقال:^٨ لا أحد^٩ يتحمل قلبه تعذيب ولده وجِهه بذنب^{١٠} يُذنبه^{١١} بالنار، وقد أقررت أنكم تعذبون في الآخرة^{١٢} قَدْرَ ما عبد آباءكم العجل. ثم قال: بل أنتم بشر من خلق، أي من اتخذ ولداً وجيأ^{١٣} إنما يت忤د^{١٤} من شكله ومن جنسه، فالله تعالى إنما خلقكم من بشر^{١٥} كغيره من الخلق، وأنتم وهم في ذلك سواء، فكيف خصصتم أنفسكم بذلك؟^{١٦}

وقوله: يغفر لمن يشاء، أي من تاب وأسلم.^{١٧} ويعذب من يشاء، من دام^{١٨} على الكفر ومات عليه.

^١ ع: كانوا.^٢ ع: القدرة.^٣ ك + أي لهم.^٤ ع: في المنزلة.^٥ ع: عن والده.^٦ ع م - منكم.^٧ لعله يشير إلى قوله تعالى: (فَقُلْ هَلْ أَنْبَكُمْ بَشَرٌ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٍ عَنْهُ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ) (سورة المائدة، ٥٠/٥).^٨ ع: قوله.^٩ ع م: وقال.^{١٠} ع: لأحد.^{١١} ع م: بذنبه.^{١٢} ع م - يذنبه.^{١٣} ع: في الآخر.^{١٤} ع: أو جبا.^{١٥} جميع النسخ: إن يت忤د.^{١٦} ن: البشر.^{١٧} ك: في ذلك.^{*} وردت هنا حملة: «وقوله: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم دليل أن من رفع أحداً من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حطّ عن قدره ومرتبته»، وهي متعلقة بالآية السابقة، فقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٧٩ و ٢٥٢ / سطر ٢٦-٢٥.^{١٩} ن - وأسلم.^{٢٠} ك: داوم.

وقوله عز وجل: **وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، أَيْ كُلُّهُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاؤُهُ وَخَلْقُهُ،**^١ يَعْظِمُ نَفْسَهُ عَنْ قَوْلِهِ: **تَحْنُ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ، وَلَا أَحَدٌ يَتَحَذَّدُ عَبْدَهُ وَلَدًا وَلَا جَبَّاً.** فَأَتَتْمَ إِذَا أَفْرَرْتُمْ أَنْكُمْ عَبِيدٌ كَيْفَ ادْعَيْتُمُ الْبَئْسَةَ وَالْمُحْبَّةَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة نبينا ^٣ محمد صلى الله عليه وسلم، لأنهم ^٤ قالوا قولًا فيما بينهم، ثم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم أنه إنما عرف ذلك بالله.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٩]

وقوله عز وجل: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم، يتحمل قوله تعالى: يبين لكم، ما كتمتكم من نعته وصفته وتحرقوه، كقوله تعالى: يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَغْفُلُ عَنْ كَثِيرٍ. ويحمل: يبين لكم، مما لكم ^٥ وعليكم من الأحكام والشرائع. ويحمل: يبين لكم، ما كان ^٦ عليه الأنبياء والرسل.

وقوله: على فترة من الرسل، قيل: على انقطاع من الرسل؛ [لأنه قيل:] ^٧ من لدن إسرائيل إلى عيسى ^٩ عليه الصلاة والسلام ^١ إنه كان ^{١١} رسول على إثر رسول ^{١٢} لم يكن بين رسولي انقطاع، فأخبر ^{١٣} عز وجل أنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل. وقيل: على فترة من الرسل، ليس على انقطاع منهم، ولكن على ضيق أمور الرسل ودروس ^{١٤} آثارهم؛

^١ ن - وخلقه.

^٢ ع: ولا أحد.

^٣ ك - نبينا.

^٤ ع: أنهم.

^٥ سورة المائدة، ٥/١٩.

^٦ ك: مما عليكم.

^٧ ن ع م: مما كان.

^٨ من شرح التأویلات، ورقة ٢١٣ و.

^٩ ن: على عيسى.

^{١٠} جميع النسخ + لانه قيل.

^{١١} ن - إنه كان.

^{١٢} م - على إثر رسول.

^{١٣} ع: فاجاء.

^{١٤} ع م - ودروس.

وهو من الفُتُور، يقال: فَتَرَ يَفْتُرْ فُتُورًا. يخبر^١ - والله أعلم - أنه^٢ إنما بعث الرسول بعد ما ذَرَّ سائر الرسل وصَّفُّ، ووقع فيما بينهم^٣ اختلافاً للصَّفَّ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا ذُكِرَ. أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، أي لا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير^٤، يقطع احتجاجهم بذلك وإن لم يكن لهم في الحقيقة احتجاج، وهو كما قال: لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ^٥، وكقوله: أَنَّ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ^٦. بشير^٧: بالجنة لمن أطاع^٨، نذير^٩: بالنار لمن عصاه. [١٧٩]

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٠]

وقوله عز وجل: وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم، الآية^{١٠}، يحمل قوله: اذكروا نعمة الله عليكم، ما ذكر^{١١} من بعث الرسل والأنبياء عليهم السلام على فترة منهم. ويحمل ما ذكر على إثره، وهو قوله: إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكـم ما لم يؤتـ أحدـاً من العالمـين؛ كـأنـه يقولـ: أـشـكـروا نـعـمـيـةـ التيـ أـنـعـمـتـ عـلـيـكـمـ منـ جـعـلـ الأـنـبـيـاءـ فيـكـمـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ لـأـمـةـ مـنـ الـخـلـقـ. وـجـعـلـكـمـ مـلـوـكـاـ، تـسـتـصـرـونـ^{١٢} مـنـ الـأـعـدـاءـ، لأنـ الـمـلـوـكـ فـيـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ هـمـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ يـتـولـونـ الـقـتـالـ وـأـمـرـ الـحـرـبـ مـعـ الـأـعـدـاءـ، كـقولـهـ: إـنـعـثـ لـنـاـ تـلـكـاـ نـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ^{١٣}. فأـخـبـرـ أـنـهـ جـعـلـ فـيـهـ^{١٤} الـأـنـبـيـاءـ يـعـلـمـونـهـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ،

^١ ع: يخبر.

^٢ ع - أنه.

^٣ أي بين أتباع الرسل.

^٤ ن ع م - أي لا يقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير.

^٥ هـرـسـلاـ مـشـرـيـنـ وـمـنـذـرـيـنـ لـهـلاـ يـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـىـ اللـهـ حـجـةـ بـعـدـ الرـسـلـ^{١٥} (سـوـرـةـ النـسـاءـ، ٤/١٦٥).

^٦ هـلـمـ يـؤـخـذـ عـلـيـهـمـ مـيـثـاقـ الـكـتـابـ أـنـ لـاـ يـقـولـواـ عـلـىـ اللـهـ إـلـاـ الـحـقـ وـدـرـسـوـاـ مـاـ فـيـهـ^{١٦} (سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ، ٧/١٦٩).

^٧ ك - لـمـ أـطـاعـ.

^٨ كـنـ - الآـيـةـ.

^٩ كـ: مـاـ ذـكـرـتـ.

^{١٠} ع: تستنصر.

^{١١} هـلـمـ تـرـإـ إـلـيـ الـمـلـأـ مـنـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ مـنـ بـعـدـ مـوـسـىـ إـذـ قـالـوـ الـنـبـيـ هـلـمـ اـبـعـثـ لـنـاـ مـلـكـاـ نـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ^{١٧} (سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، ٢/٢٤٦).

^{١٢} ع: فيـكـمـ.

ويحتاج غيرهم إلى معرفة ذلك، وإنما يعرفون ذلك بهم، وجعل فيهم ملوكاً يستنصرون^١ من الأعداء ويقهرونهم، فيعِزُّون^٢ ويُشَرُّفُون في الدنيا والآخرة.

وقوله عز وجل: وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، يحتمل ما ذكر من جعل الأنبياء والملوك فيهم. ويحتمل ما رزقهم في إيمانهم من المَنِّ والسَّلْوَى وغيره من التَّعَمُّ.

وقيل في قوله: وَجَعَلْتُكُمْ مَلُوكًا، أي جعلكم بحيث تملكون أنفسكم، وكتم قبل ذلك يستبعدكم فرعون ويتخذكم حَوْلًا^٣ لنفسه. والله أعلم.

﴿إِنَّمَا قَوْمٌ اذْخَلُوا الْأَرْضَ الْمَقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرَكَوْا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَتَنَقَّلُوا بِهَا حَاسِرِينَ﴾ [٢١]

وقوله عز وجل: يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم، قيل: قوله: كتب الله لكم، أي^٤ كتب الله عليكم قتال أهل تلك الأرض ليسلموا. وهو قوله: وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُنَّ فَتَّاهُ، يعني الكفر. فعلى بذلك قوله تعالى: ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم، أي كتب الله لكم^٥ قتال أهلها ليسلموا.^٦ والله أعلم. وقوله عز وجل: لكم، أي عليكم، وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا، أي فعلتها. وقيل: قوله: ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم، أي كتب الله لكم^٧ فتحها إن أطعتم أمر الله فيما أمركم به وانتهيتم عمـا نهاكم عنه وأجبتم رسوله إلى ما دعاكم إليه، أي إذا فعلتم ذلك يفتح الله تلك الأرض. والله أعلم.

وقوله: الأرض المقدسة، قيل: هي الشام؛ وقيل: غيرها. ثم سماها مَرَّةً: "مقدسة"، ومَرَّةً:^٨ "مباركة"، وهو قوله تعالى: إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ.^٩ ثم يحتمل قوله:^{١٠}

^١ ع: يستنصر.

^٢ ع: فيعرفون.

^٣ حَوْلًا أي عيدها وإماء (لسان العرب لابن منظور، «حول»).

^٤ ن - كتب الله لكم أي.

^٥ سورة البقرة، ١٩٣/٢.

^٦ كـ نـ ع - أي كتب الله لكم.

^٧ ع: ليسوا.

^٨ (إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسْأَمْتُمْ فَلَهَا) (سورة الإسراء، ٧/١٧).

^٩ عـ م - أي كتب الله لكم.

^{١٠} كـ: وهي.

^{١١} سورة الإسراء، ١/١٧.

^{١٢} عـ م - إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ثم يحتمل قوله.

باركُنا حُولَهُ، بِكثرة الشمار والفوَاكه، وَسُعْيَ عَيْشِها، وَكثرة رَيْعِها.^١ ويحتمل أن سماها "مباركة" لما كانت مَعْلُون العباد والزهاد، مُنْزَهة^٢ عن الشرك وجميع الفواحش والمناكير. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ**، هذا -والله أعلم- كناية عن الرجوع عن الدين، وهو كقوله تعالى: **وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِيهِ فَلَئِنْ يَصْرُّ اللَّهُ شَيْئًا**.^٣ وإنما صار ذلك كناية عن الرجوع عن الدين -والله أعلم- لما ذكرنا في أحد^٤ التأويلين أنه كتب^٥ عليهم^٦ قتال أهل تلك الأرض فتركوا أمر الله وطاعته. ويحتمل أن وَعَدَ الله لهم فتح تلك الأرض فلم يصدقوا رسوله فيما أخر عن الله من الفتح لهم، فكفروا بذلك. قوله: **فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ**,^٧ يحتمل أن يكون ذلك لهم في الآخرة؛ ويحتمل في الدنيا. [خاسرين]: منهزمين. ويحتمل قوله تعالى: **وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ**، أي لا ترجعوا وراءكم، ولكن ادخلوها.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ﴾ [٢٢]

وقوله عز وجل: قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإن داهلون، يحتمل أن يكون هذا -والله أعلم- لما رأوا فرعون مع قوته وكثرة جنوده ومع ادعاء^٨ ما ادعى من الربوبية لنفسه لم يقدر على فتح تلك الأرض، وعَجَزَ عن غلبة أهلها وقهفهم وجعلهم تحت يديه، رأوا هؤلاء أن لا يقدرون على ذلك مع ضعفهم في أنفسهم وقلة عددهم^٩ وقصور أسبابهم. لذلك امتنعوا عن الدخول فيها إلا بعد خروج من فيها من الجبارين عنها، بخوفاً منهم على أنفسهم. لكن موسى عليه السلام كان وَعَدَ لهم الفتح والتُّصْرَة مع ضعفهم وقلة عددهم^{١٠} إذا دخلوا فيها.

^١ الرَّبِيع هو النساء والزيادة من كل شيء (سان العرب لابن منظور، «ربيع»).

^٢ ن ع م: منهزلة.

^٣ سورة آل عمران، ١٤٤/٣.

^٤ ع: من أحد.

^٥ ن: ان كتب.

^٦ ع: عليكم.

^٧ ع م + الآية.

^٨ جميع النسخ: مع ادعاء.

^٩ ع: عدوهم.

^{١٠} ع: عدوهم.

﴿قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ
فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٢٣]

وقوله عز وجل: قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهم ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون، اختلف في الرجلين اللذين قالا ذلك لهم. قال^١ قائلون: كان ذانك^٢ الرجلان من أولئك الذين بعثهم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام إلى أهل تلك الأرض، وأمرهم بالدخول فيها للتحسّس^٣، وهما من قد أنعم الله عليهما من تصديق ما وعد لهم موسى من الفتح والنصر^٤، فقايا: فإذا دخلتموه فإنكم غالبون، صدقوا موسى بما وعد لهم من الفتح. وقال قائلون: كان ذانك^٥ الرجلان اللذان قالا ذلك لهم^٦ من أهل تلك الأرض، لأنهم إذا سمعوا أن موسى قصد نحوهم خافوا من ذلك، فذلك يعني قوله: من الذين يخافون أنعم الله عليهما، بالإسلام^٧، فقايا: ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون، لما علموا من خوف أهلها من موسى ومن معه، وفرّعهم.

وقوله عز وجل: وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين^٨، أي مصدقين بوعده موسى بالفتح لكم والنصر. ويحتمل^٩: وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مسلمين، فإن كل من توكل على الله ووثيق به^{١٠} نصره الله، وجعله غالبا على عدوه. والله أعلم.

وقوله: ادخلوا عليهم الباب، كان المراد من الباب ليس نفس الباب، ولكن جهة من الجهات التي يكون الدخول عليهم من تلك الجهة أوفق وأهون، كأنه قال: ادخلوا عليهم [من] جهة^{١١} كذا. والله أعلم.

^١ ع م - قال.

^٢ ن ع م: ذلك.

^٣ ك ع م - للتحسّس؛ ن: للتحسيس.

^٤ م: والنصرة.

^٥ م: ذلك.

^٦ جميع النسخ + هما.

^٧ ع م: من الإسلام.

^٨ ع م + الآية.

^٩ ع - ويحتمل.

^{١٠} ع م - به.

^{١١} جميع النسخ: عليهم جهة. والتصحيح من الشرح، ورقة ٢١٣ ظ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [٢٤]

وقوله عز وجل: قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها، من تعرض لرسول من الرسل بمثل^١ ما تعرض هؤلاء لموسى، [وقال]: إننا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها، يكفر؛ لأن موسى [١٨٠] عليه السلام قد وعد لهم النصر والفتح إذا دخلوها،^٢ فقالوا: إننا لن ندخلها أبداً، لم يصدقوا موسى عليه السلام فيما وعد لهم من الفتح والنصر،^٣ ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر. قوله عز وجل: فادهب أنت وربك فقاتلوا، الآية، دل قوله تعالى: فادهب أنت وربك فقاتلوا، على أن المراد بالدخول فيها أمر بالقتال مع الأعداء حين قال:^٤ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ،^٥ وأن المكتوب^٦ عليهم^٧ القتال معهم، لأنهم قالوا: فادهب أنت وربك فقاتلوا. والله أعلم.

ثم قيل في قوله تعالى: فادهب أنت وربك فقاتلوا، بوجهين.^٨ قيل: اذهب أنت وربك فقاتل وحدك، ولعيتك^٩ ربك وينصرك، لأنك تقول: إن الله قد وعدك فتحها والنصر عليها، فالواحد والجماعة فيه^{١٠} سواء إذا كان الله ناصرك ومعيتك. والثاني: اذهب أنت وأخوك بربك فقاتلوا،^{١١} لأنهما كانا جمياً مأمورين بتبلیغ الرسالة، لأنهما إذا قاتلا إنما قاتلا^{١٢} بربهما، وتجوز الإضافة إليه والتنبہ لما كان يفعل به،^{١٣} كقوله:

^١ ع م + هذا.

^٢ م: دخلوا لها.

^٣ ع م - والنصر.

^٤ ع: بخیر.

^٥ ك: الأمر.

^٦ ك: قالوا.

^٧ سورة المائدة، ٢١/٥.

^٨ ك: المكتوبة.

^٩ ع: عليكم.

^{١٠} ع م: من وجهين.

^{١١} ع م: ولعيتك.

^{١٢} م: فيها.

^{١٣} ع: فقاتل.

^{١٤} ع: إنما قاتلا؛ م: إنما قاتل.

^{١٥} أي يفعل بعضون الله وتأييده.

فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلِكُنَّ اللَّهُ قَاتِلُهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلِكُنَّ اللَّهُ رَمَى،^١ هُمُ الْمَبَاشِرُونَ لِلْقَتْلِ^٢
والرمي في الحقيقة، لكنه أضيف إليه لما بنصره ومعونته قتلوا ورموا، فعلى ذلك الأول
-والله أعلم- أضيف إليه لما بمعونته ونصره يقاتلون.

وقوله عز وجل: إنا هاهنا قاعدون، أي ليس يريد به القعود^٣ نفسه، ولكن -والله أعلم-
إنا هاهنا متظرون.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢٥]
وقوله عز وجل: قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي، يحتمل وجهين.^٤ يحتمل: إني
لا أملك في الإجابة والطاعة لك^٥ إلا نفسي وأخي، [أي] وأملك أخي^٦ أيضاً لما عرفت
بالعصمة التي أعطيت له أن يحيبني ويطيعني في ذلك، وأما هؤلاء فإني لا أملك إجابتهم
ولا طاعتهم؛ ففرق بيننا وبين القوم الفاسقين. ويحتمل:^٧ إني لا أملك إلا نفسي، وأخي
لا يملك أيضاً إلا نفسه، على^٨ الإضمار، لأنهما كانا جميعاً رسولين مأمورين بتبلیغ الرسالة،
بقوله تعالى: فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْتَنَا^٩ الآية.

وقوله عز وجل: ففرق بيننا وبين القوم الفاسقين، قال قائلون: إنما طلب موسى عليه
السلام الفرقة بينه^{١٠} وبين الذين أتوا الدخول فيها، وقالوا: لن ندخلها أبداً. وقال قائلون:
إنما طلب موسى^{١١} الفرقة بينهم وبين الجبارية الذين كانوا في الأرض التي أمروا بالدخول
فيها والقتال معهم. والله أعلم.

^١ سورة الأنفال، ٨/١٧.

^٢ ع: القتل.

^٣ ن ع م - لما.

^٤ ع: العقود.

^٥ ع م + الآية.

^٦ م - يحتمل وجهين.

^٧ ن - لك.

^٨ م - وأملك أخي.

^٩ م: يحتمل.

^{١٠} م: وعلى.

^{١١} هؤذها إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى^{١٢} (سورة طه)، ٢٠/٤٣-٤٤).

^{١٢} ع م - بينه.

^{١٣} ك - موسى.

﴿قَالَ إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢٦]

وقوله عز وجل: قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة، الآية. قوله تعالى: محرمة عليهم، من الحرمان والمنع، هو -والله أعلم- ليس على التحرير، كقوله تعالى: وحرمنا علىه المتراءِ من قبْلٍ، ليس هو من التحرير الذي هو تحريم حكيم، ولكن من المنع والحرمان، فعلى ذلك الأول. والله أعلم. وقال قائلون: محرمة عليهم أبداً، لم يدخلوها حتى ماتوا، لكن ولد لهم أولاد، فلما ماتوا هم دخل أولادهم، لأنهم قالوا: لن ندخلها أبداً. وقال قائلون: قوله تعالى: محرمة عليهم، أي التوبة محرمة عليهم، لن يتوبوا أبداً. والله أعلم.

وقوله عز وجل: أربعين سنة يتبعون في الأرض، فالمدة هاهنا للتيبة ^١ -والله أعلم- لا لقوله تعالى: محرمة عليهم. ثم اختلف في التيبة. قال قائلون: لم يكن موسى وهارون عليهما السلام معهم في التيبة، لأن ذلك كان عقوبة لهم من الله ^٢. ولا يتحمل أن يكون الله تعالى يعذب رسوله بذنب قومه، لأنه لم يعذّب قوماً بتكذيب الرسول فقط إلا من ^٣ بعد ما أخرج الرسول من بين أظهرهم، فعلى ذلك لا يتحمل أن يكون موسى يعذّب بعصيان قومه. والله أعلم.

وقال آخرون: كان موسى معهم في تلك الأرض مقينا فيها، ولكن الحيرة والتيبة كانت لقومه. قيل: كانوا يرتحلون ثم ينزلون ^٤ من حيث أصبحوا أربعين سنة، وكان مأوئهم ^٥ في الحجر الذي كان مع موسى عليه السلام، فكان إذا نزل ضربه ^٦ موسى بعصاه ^٧. فانفجرت منه اثنتا عشرة ^٨ عيناً، لكل سبعة عين، ولم يكن محلّ موسى ما كان ^٩ محلّ بقومه قليل ولا كثير ^{١٠}، إنما أمر بالمقام فيها، فأقام من غير أن كان به حيرة.

^١ سورة القصص، ١٢/٢٨.

^٢ م: مأتوهم.

^٣ ع: إلى التوبة.

^٤ تاه في الأرض تيه تيه: ذهب متخيلاً وضل، وهو تياء... والتيبة: المفارة يتأه فيها... والتيبة: حيث تاه بنو إسرائيل، أي حاروا فلم يهتدوا للخروج منه (لسان العرب لابن منظور، «تيه»).

^٥ جميع النسخ: لأن ذلك لهم من الله كان عقوبة. والتصحيح من الشرح، ورقة ٢١٤ و.

^٦ ن ع م - من.

^٧ ن: ثم ينزلوا.

^٨ ك ن: مأواهم؛ ع: مأواهم؛ م: مأويهم؛ صح هـ.

^٩ ك - ضربه.

^{١٠} ن - بعصاه.

^{١١} جميع النسخ:اثنتي عشرة.

^{١٢} جميع النسخ: بما كان.

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ
قَالَ لَا قُتْلَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [٢٧]

وقوله عز وجل: واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا، قال الحسن وغيره: لم يكوننا ابني آدم من صلبه، ولكن كانوا رجلين من بين إسرائيل، قربا قربانا،^١ فتقبل قربان أحدهما، ولم يتقبل قربان الآخر.^٢ وإنما^٣ نسبهما إلى آدم لأن كل البشر ولد آدم تُنسب^٤ إليه، كقوله تعالى: يا ابني آدم،^٥ افعلاوا كذا ولا تفعلوا كذا، ليس بريد به ولد آدم لصلبه ولكن البشر كله، فعلى ذلك الأول. والله أعلم.

وأما ابن عباس رضي الله عنه والكلبي وغيرهما من أهل التأویل، فإنهم قالوا: إنهم كانوا ابني آدم لصلبه،^٦ أحدهما يسمى قابيل والآخر هابيل. وكان^٧ لكل واحد منها أخت ولدت معه في بطن واحد، وكانت إحداهما جميلة والأخرى^٨ ذميمة، فأراد كل واحد منها نكاح الجميلة منهمما، فتنازعا في ذلك. فقال أحدهما^٩ لصاحبه: **تعالٰ**^{١٠} حتى نقرب قربانا، فإن تقبل قربانك فأنت أحق بها،^{١١} وإن تقبل قرباني فأنا أحق بها.^{١٢} فقربا قربانهما، فقبل قربان هابيل، ولم يتقبل قربان قابيل، فحسده فهم أن يقتله. فذلك قوله تعالى: إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك / قال إنما يتقبل الله من المتقين.^{١٣}

^١ ك - قال الحسن وغيره لم يكوننا ابني آدم من صلبه ولكن كانوا رجلين من بين إسرائيل قربا قربانا.

^٢ تفسير الطبرى، ١٨٩/٦؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٦/٣.

^٣ جميع النسخ: وان.

^٤ ك: ينسب؟ ن: فنسب.

^٥ انظر على سبيل المثال: سورة الأعراف، ٢٧/٧، ٣١.

^٦ ع: بني آدم صلبه.

^٧ ن: وقال كان.

^٨ ن: والآخر.

^٩ ن ع: ذميمة.

^{١٠} ع: أحديهما.

^{١١} م: تعالى.

^{١٢} ع: أحق بهما.

^{١٣} ن - بما.

^{١٤} تفسير الطبرى، ١٨٨/٦؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٥/٣.

ولكن لا ندرى^١ كيف كانت^٢ وفيمما كانت^٣ القصة،^٤ وكانا ابني آدم لصلبه أو لم يكونا. وليس لنا إلى معرفة هذا حاجة، إنما الحاجة في هذا إلى معرفة ما فيه من الحكمه والعلم ليعلم ذلك ويُعمل به. فهو -والله أعلم- ما ذكر عز وجل فيما تقدم من قوله تعالى: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْكُمُونَ من الكتاب^٥ وَيَعْلَمُونَ عَنْ كَثِيرٍ،^٦ وقال في آية أخرى: يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُل.^٧ فكان هذا يعني بنا ابني آدم كان في كتبهم، فأمر عز وجل رسوله أن يتلو عليهم ذلك على ما كان، وبين لهم ما في كتبهم، لأنه قال: قد جاءكم رسولنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْكُمُونَ من الكتاب، و[قال]: يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُل،^٨ ليعلموا^٩ أنه إنما علِم ذلك بالله لا بأحد من البشر، لأنه إنما يبعث عند دروس آثار الرسل وانقطاع العلوم، فيبين لهم واحداً بعد واحداً. ففيه دليل إثبات رسالة سيدنا^{١٠} محمد صلى الله عليه وسلم. وسورة المائدة كان^{١١} أكثرها نزلت في مخاطبة أهل الكتاب، لأنه يقول في غير موضع: يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْكُمُونَ من الكتاب،^{١٢} و[يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا] يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُل،^{١٣} يدعوهم إلى الإيمان بالرسل؛ ونزلت^{١٤} سورة الأنعام في مخاطبة أهل الشرك، لأن فيها دعاء إلى التوحيد.

^١ ع: ولكن ندرى.^٢ ك - كانت.^٣ ع: وفيهما كانت.^٤ ن ع م - القصة.^٥ سورة المائدة، ١٥/٥.^٦ ن - وقال في آية أخرى؛ ص ٥٦، ع - وقال في آية أخرى.^٧ سورة المائدة، ١٩/٥.^٨ ع - فكان هذا يعني بنا ابني آدم كان في كتبهم فأمر عز وجل رسوله أن يتلو عليهم ذلك على ما كان وبين لهم ما في كتبهم لأنه قال قد جاءكم رسولنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُحْكُمُونَ من الكتاب وبين لكم على فترة من الرسل.^٩ ع م: لتعلموا.^{١٠} ك - سيدنا؛ ن: نبينا.^{١١} ن: كانت.^{١٢} سورة المائدة، ١٥/٥.^{١٣} سورة المائدة، ١٩/٥.^{١٤} جميع النسخ: ونزل.

وقوله عز وجل: **وَاتَّلْعَلِيهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ، يَحْتَمِلُ وَجَهِينَ. يَحْتَمِلُ بِالْحَقِّ عَلَى مَا نَزَلَ.** ويحتمل بالحق المعلوم المعروف على ما كان،^١ ليعلموا أنه بالله عالم، وأنه عالم^٢ سماوي. قوله: إنما يتقبل الله من المتقين، هذا يحتمل وجهين. يحتمل إنما يتقبل الله قربان من أتقى الشرك، لا يتقبل قربان^٣ من لم يتّقّى. وإلى هذا يذهب الحسن، وقال: كانوا^٤ رجلين من بين إسرائيل أحدهما مؤمن والآخر منافق، فتنازعا في شيء، فقربا^٥ لِيُعْلَمُ الْمُجْحَقُ مِنْهُمَا، فُتُّقِبَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَلَمْ يُتُّقِبَلُ مِنَ الْآخِرِ.

وقال أبو بكر الأصم: كانوا رجلين مصدقين^٦ لأن الكافر لا يقرب القربان، لكن أحدهما كان أتقى قلبا فتقبل قربانه، والآخر لا فلم يتقبل قربانه، والتقوى شرط في قبول القرابين وغيرها من القرب، كقوله عز وجل: إنما يتقبل الله من المتقين.

وقوله: والكافر لا يقرب القربان،^٧ يقال: قد يقرب^٨ لما يدعى من الدين أن الذي هو عليه حق ليظهر المحق منهم؛^٩ ألا ترى^{١٠} أنهم يدعون أن فيهم^{١١} من هو أحق بالرسالة من محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم: لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ،^{١٢} وغير ذلك من^{١٣} أباطيل قالوها.^{١٤} وباب التوفيق.

﴿لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ إِنِّي أَحَادُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٨]
وقوله عز وجل: **لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ،**

^١ ع: ما كانوا.

^٢ ع - وأنه علم.

^٣ ن ع م - قربان.

^٤ ع: كانوا.

^٥ ع: متصدقين.

^٦ ن - القربان.

^٧ ن ع م: قد تقرب.

^٨ وعبارة السمرقندى رحمه الله هكذا: «إلا أنه لا يثبت ما قال أبو بكر: إنما كانوا مؤمنين، لأن الكفار كانوا يقربون القرابين لوجه الأصنام، لما يزعمون أنهم على شيء، ليظهر الحق منهم من المبطل» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٤ و-ظ).

^٩ م: ألا يرى.

^{١٠} ك: أنهم.

^{١١} سورة الرخرف، ٤٣/٣١.

^{١٢} ك - من.

^{١٣} ع: قالوهم.

قال بعض الناس: إن الواجب علينا أن نفعل مثل فعل أولئك، لا ينبغي لمن أراد أحد^١ قتله أن يقتله، ولكن يمتنع^٢ عن ذلك على ما امتنع أحد أبني آدم، حيث قال له: لَا قُتْلَنَاكَ،^٣ فقال له الآخر: ما أنا ببساط يدي إليك لأقتلوك. واحتجوا في ذلك بأخبار رُؤيت. روى عن أبي موسى الأشعري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِهِمَا فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت المقتول؟ فقال: «إنه أراد أن يقتل صاحبه». ^٤ وعن سعد^٥ بن مالك رضي الله عنه قال: ^٦ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن استطعت أن تكون عبداً لله ولا تقتل^٧ أحداً من أهل القبلة فافعل». ^٨ وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبي آدم ضرباً لهذه الأمة مثلاً، فخذلوا بالخير منهما». ^٩ وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه^{١٠} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف بك^{١١} يا أبا ذر إذا كان^{١٢} بالمدينة قتل^{١٣} حتى تَغْرُّ حجارةً [الزيت بالدم]؟» ^{١٤} قال: قلت: ألبس سلاحي. قال: «شاركتَ القوم إِذَا».

^١ ن - أحد؛ ع: ان.

^٢ ن ع: يمتنع.

^٣ سورة المائدة، ٢٧/٥.

^٤ جميع النسخ: توجه. والتصحيح من مصادر الحديث.

^٥ ن ع: بسيفيهما.

^٦ ع: فقتل.

^٧ مسند أحمد بن حنبل، ٤١٠/٤؛ وصحيحة البخاري، الفتن ١٠؛ وصحيحة مسلم، الفتن ١٤.

^٨ م: سعيد.

^٩ م - قال.

^{١٠} ع: ولا يقبل؛ م: ولا يقتل.

^{١١} لم أجده، لكن روي عن خالد بن غرفة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالد، إنها ستكون بعد أحداث وفن واحتلال، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» (مسند أحمد بن حنبل، ٥/٢٩٢).

^{١٢} تفسير القرآن لعبد الرزاق، ١٨٧/١؛ وتفسير الطبراني، ٦/١٩٩.

^{١٣} ك ع - أنه.

^{١٤} ع - بك.

^{١٥} جميع النسخ: إذا كانت.

^{١٦} ع: قتلت.

^{١٧} جميع النسخ: بغير حجارة. والتصحيح والزيادة من مصادر الحديث. وحجارة الزيت موضع بالمدينة من الحجرة. سميت بذلك لسود أحجارها، كأنها طليت بالزيت. وكان بها وقعة الحرية أيام يزيد بن معاوية. انظر:

عن العبيود للعظيم آبادي، ٤/٢٢، ١١/٢٢٩.

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟^١ قال: «إن خشيت أن ينهرك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك، بييء بإثمرك وإثمه».^٢ يتحجرون بمثل هذه الأخبار. وقال آخرون: له أن يقاتل^٣ إذا لم يتعظ صاحبه بالله وأراد قتله، وهو في سعة^٤ من قتلى من يريد أن يتداه بالقتل، استدلاً بما أمر الله تعالى بقتال أهل البغي،^٥ كقوله تعالى: فإن بعثت إحداهم على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله.^٦ فصار الحكم في أمتنا^٧ ما أمرهم الله به من قتال البغاء، لأن الله تعالى قال: لِكُلِّ جَعْلَتْ مِنْكُمْ شَرُوعَةً وَمِنْهَا جَاهًا.^٨ على أن قتال المشركين كان محظوراً في أول مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل^٩ ذلك بأوقات. وقالوا: فغير مُنْكِرٍ^{١٠} أن يكون الوقت الذي ذكره الله في هذه الآية كان قتال المشركين وتجريد السيف فيه محظوراً، ثم أذن^{١١} الله في قتالهم وقتل أهل البغي،

^١ م - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا أبا ذر إذا كانت بالمدينة قتل بغیر حجارة قال قلت ألبس سلاحی قال شاركت القوم إذا قال قلت كيف أصنع يا رسول الله.

^٢ بهر يعني غلب وقهقر (اسنان العرب لابن منظور، «بهر»). أي إن خفت أن يغلبك لمعان السيف ولا تطيق النظر إليه.

^٣ جميع النسخ: تبوء، والتصحيح من مصادر الحديث.

^٤ مسنون أحمد بن حنبل، ١٤٩/٥، ١٦٣؛ وسنن ابن ماجة، الفتن ٤١؛ وسنن أبي داود، الفتن ٢. ولفظ ابن ماجة: «يا أبا ذر... كيف أنت وقتلاً يصيب الناس حتى تعرق حجارة الزيت بالدم؟» قلت: ما حجار الله لي ورسوله. قال: «اللucky من أنت منه». قال: قلت: يا رسول الله، أفلأ آخذ بسيفي فأضرب به من فعل ذلك؟ قال: «شاركت القوم إداؤه؛ ولكن ادخل بيتك». قلت: يا رسول الله، فإن دخل بيتي؟ قال: «إن خشيت أن ينهرك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك، فيبوء بإثمه وإثمه، فيكون من أصحاب النار».

^٥ ع: أن نقاتل.

^٦ ع: فهو.

^٧ ن: في وسعه.

قال الشارح: «ولكن قال عامة الفقهاء: من قصد قتل إنسان فإنه يجب على المقصود قتله أن يدفعه عن نفسه بغیر القتل إن أمكنه. وإن لم يمكنه إلا بالقتل يجب عليه أن يدفعه وإن كان يفضي إلى القتل. ويقصد بقتله الدفع دون القتل. حتى لو لم يقدر على دفعه وامتنع عن ذلك حتى يقتله القاصد فإنه يواحد به ويأثم. وأصل ذلك قول الله تعالى بالأمر بقتال أهل البغي» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٤).

^٨ سورة الحجرات، ٩/٤٩.

^٩ ن: في امتناع.

^{١٠} ع - قال.

^{١١} سورة المائدة، ٤٨/٥.

^{١٢} ك ع: وقيل.

^{١٣} ك: منك.

^{١٤} ج: الجميع النسخ: فأذن. والتصحيح من الشرح، ورقة ٢١٤.

^{١٥} ج: الجميع النسخ: فأذن. والتصحيح من الشرح، ورقة ٢١٤.

فصار الحكم في أمتنا ما أمر الله به^١ من قتال البغاء والشركين. والله أعلم.

وأما ما احتاجوا به من الأخبار التي رويت من اقتتال المسلمين^٢ وأشباهم، فإن ذلك - والله أعلم -^٣ في حال الفتنة، وقتل الفتنة^٤ الذين^٥ لا إمام فيهما يستحق الإمامة لخبيثة أو أمر جاهلية أو عصبية،^٦ فهما على خطأ، فالصواب في مثله^٧ ما ذكر من الأخبار. وأما إذا كان للناس إمام هدئ قد عقدوا^٨ له البيعة فخرجت عليه خارجة^٩ ظاللة فقتلهم واجب، اتباعاً لعلي رضي الله عنه ومن حارب معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البغي والخوارج. فأما قتال الخوارج فهو كالإجماع، لأن جميع الطوائف قد حاربوهم، وروي في ذلك آثار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{١٠} إلى هذا^{١١} يذهب من رأى قتل من يهُم^{١٢} بقتله.^{١٣}

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكُ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ بِحِزْبِ الظَّالِمِينَ﴾ [٢٩]

قوله: إني أريد أن تبوء بيأثمي وإثتك، أن ترجع بيأثمي بقتلك إبأي، وإثتك الذي عملته قبل^{١٤} قتي. قال القتئي: يأثمي: أن تقتلني، وإثتك: / ما أضرمت في نفسك من الحسد [١٨١] والعداوة.^{١٥} وقال الحسن: [أن] ترجع بيأثمي بقتلك إبأي، وإثتك يعني الكفر الذي كان عليه؛ لأنه يقول: كان أحدهما كافراً فقتل صاحبه، فيرجع بالكفر. والله أعلم.

^١ ك - به.

^٢ أي الحديث المتقدم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما...».

^٣ ع + وأما ما احتاجوا به من الأخبار التي رويت؛ م + ما احتاجوا به من الأخبار التي رويت.

^٤ ع: الفتنة.

^٥ ن - اللتين.

^٦ ع: أو عصبية.

^٧ ن - في مثله.

^٨ جميع النسخ: فقد عقدوا.

^٩ من ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحذث الأسنان، سنهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لما لقيتهمهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة» (صحيحة البخاري، استتابة المرتدين ٦، وصحيحة مسلم، الركاة ١٥٧-١٥٤).

^{١٠} ع: وإلى هذا.

^{١١} ن ع م + به.

^{١٢} جميع النسخ: قتلهم.

^{١٣} ع: قتل.

^{١٤} تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤٢.

وقوله تعالى: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ يَاثِي وَإِثْكَ، يجوز أن يتكلم بالإرادة على غير تحقيق الفعل، كقول القائل: أريد أن أسقط من السطح، وهو لا يريد سقوطه منه، وكتابه: فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِّ،^١ والجدار لا فعل له. فإذا جاز إضافة الإرادة إلى من لا فعل له^٢ يكون منه دل أنه ليس على حقيقة الفعل، ولكن على ما يقع أنه يكون كذلك ويُثُول أمره إلى ذلك. أو أراد أن يسوء ياثمه لما علِم منه أنه يقتله^٣ لا مَحَالَةً ويعصي ربه، فأراد^٤ أن يسوء ياثمه، وذلك حائز. والله أعلم.

﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَشَّلَ أَخِيهَ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٣٠]

وقوله عز وجل: فطوعت له نفسه قيل أخيه، قال القمي: أي شايته وانقادت له.^٥ وقال أبو عويسجة: فطوعت له نفسه، أي أمرته^٦ وزينت له. وقال مجاهد: أي شجعته وأعانته. وكله يرجع إلى واحد. قوله عز وجل: فأصبح من الخاسرين - وقال في آية أخرى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ -^٧ يحمل وجهين. يحمل: أصبح تائبا، لأن الندامة توبة، وذلك أن من أذنب ذنبه فندم عليه كان ذلك منه توبة. فإن لم يكن توبه^٨ فتأويل^٩ قوله: أصبح، أي^{١٠} يصبح في الآخرة من النادمين، وهو كقوله: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ فُلْنَتْ لِلنَّاسِ أَخْنَثُونِي وَأُمِّي إِلَهُنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ،^{١١} أي يقول في الآخرة، لا أن قال^{١٢} له، فعلى ذلك قوله تعالى: فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ،^{١٣} أي يصبح من النادمين^{١٤} في الآخرة - والله أعلم - ويصبح من الخاسرين.*

^١ سورة الكهف، ١٨/٧٧.

^٢ ك ن ع - له.

^٣ ع م: أن يقتله.

^٤ جميع النسخ: أراد.

^٥ شاعته: أي عاونته وشجعته (إنسان العرب لابن منظور، «شيع»).

^٦ ع: وانقات له له. تفسير غريب القرآن لابن قبيبة، ١٤٢.

^٧ ع م: أمرت.

^٨ سورة المائدة، ٥/٣١.

^٩ م: فتاول.

^{١٠} ك - أي.

^{١١} سورة المائدة، ٥/١١٦.

^{١٢} ك + قال.

^{١٣} سورة المائدة، ٥/٣١.

^{١٤} ن - أي يصبح من النادمين.

* تطرق المؤلف إلى تفسير قوله تعالى: **﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾** من الآية التالية خلال تفسير هذه الآية. ولم نقلها إلى هنالك كعادتنا لأن تفسيرها متتشابك مع تفسير هذه الآية، ويؤدي النقل إلى ضرورة الحذف والزيادة على المتن.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْاءً أَخِيهَ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوْارِي سَوْاءً أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [٣١]

وقوله عز وجل: بعث الله غرابة يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوءة أخيه، استدل من قال بأن القصة كانت في أبني^١ آدم لصلبه بقوله:^٢ بعث الله غرابة يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه، لأن القصة لو كانت في بني^٣ إسرائيل لم يكن ليجهل دفن الميت، إذ قد رأى ذلك غير مرة وعاينه، فدل أنه^٤ كان في أول ميت بجهل السنة^٥ فيه.

وقال من قال: إنهمَا كانوا رجلين من بني إسرائيل: أن^٦ قد يجوز أن يخفى على المرء شيء^٧ علِمه قبل ذلك وعاينه إذا اشتد به الخوف ونزل به الهُول^٨ كقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا^٩ وقد كان لهم علم بذلك، لكن ذهب عنهم^{١٠} والله أعلم - لشدة هُول ذلك اليوم وخوفه، فعلى ذلك الأول، يجوز خفاء دفن الموتى بعد ما علمه لشدة الهُول.^{١١} والله أعلم.

ثم اختلف فيما أخبر عن بحث الغراب في الأرض. قال الحسن رضي الله عنه: كان الغراب^{١٢} يبحث التراب على ذلك الميت ليرى ذلك القاتل؛ لا أنه^{١٣} كان^{١٤} يبحث التراب على غراب آخر، على ما ذكر^{١٥} في القصة أن غرابة قتل آخر، ثم جعل يبحث التراب عليه؛ لأنه ذكر السوءة وليس للغراب سوءة. والسوءة العورة. لكنه: ليريه كيف يواري سوءة أخيه،

^١ ك: بني.^٢ جميع السخن: يقول.^٣ ن: في أبني.^٤ ع + ذلك.^٥ ن: لستنة.^٦ ن ع م: اذ.^٧ ع: الموى.^٨ سورة المائدة، ١٠٩/٥.^٩ ن + وقال.^{١٠} ع م - والله أعلم لشدة هول ذلك اليوم وخوفه فعلى ذلك الأول يجوز خفاء دفن الموتى بعد ما علمه لشدة المهوول.^{١١} ع م - كان الغراب.^{١٢} ن: لانه.^{١٣} م - كان.^{١٤} ع م: ما ذكرنا.

لم يذكر السوءة في الغراب، إنما ذكرها في أخيه، وأخبر أنه يربه^١ أن كيف يواري سوءته. والله أعلم.
وقوله عز وجل: قال يا ويلنا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابَ فَأَوْارِي سُوءَةَ أَخِي،
أَيْ^٢ أَعْجَزْتَ فِي الْحِيلَةِ أَنْ أَكُونَ^٣ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابَ فَأَوْارِي سُوءَةَ أَخِي؟*

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُشْرِفُونَ﴾ [٣٢]

قوله^٤ عز وجل: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً الآية، يتحمل وجوهاً. يحتمل قوله: من قتل نفساً بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعاً، أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعاً، لأنَّه يكفر باستحلال^٥ قتل نفس محروم قتلها، فكان كاستحلال قتل الناس جميعاً؛ لأنَّ من كفر^٦ بأية^٧ من كتاب الله يصير كافراً بالكل، فعلى ذلك الأول، إذا استحل قتل نفس محromaً يصير كأنه استحل قتل الأنفس كلها. ويحتمل أن يكون هذا في أول قتيل قُتل لم يكن قبل ذلك أحد، فلما قُتل هذا قتيلاً جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضاً،^٨ وكان ذلك^٩ منه سنة استثنان به، فهو كما^{١٠} روی في الخبر

^١ ع: ميريد.

^٢ ع: م - أي.

^٣ ع: أن كون.

* انظر لتفصير قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ تفسير الآية السابقة.

^٤ ك ع: قوله.

^٥ ع + أي من استحل قتل نفس.

^٦ م - الآية يحتمل وجوهاً يحتمل قوله من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً أي من استحل قتل نفس حرم الله قتلها بغير حق فكأنما استحل قتل الناس جميعاً.

^٧ ك: باستحلاله.

^٨ ن ع: من يكفر.

^٩ ع: بآياته.

^{١٠} ن + بقتله.

^{١١} ع + وكان ذلك أحد فلما قُتل هذا قتيلاً جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضاً، م + واحد فلما قُتل هذا قتيلاً جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضاً وكان.

^{١٢} ع: فكان.

أن «من سَنَّ سَنَّةَ سَيِّئَةً فَلَهُ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِمْ شَيْئاً»^١، فيشترك هذا القاتل في وزر كل قتيلٍ قُتلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بغير حق. وتحتمل^٢ الآية وجهاً آخر؛ وهو ما قيل: أنَّ يجب عليه من القتل مثلُ ما أنه لو قتل الناس جميعاً، ومن أحياها أعطاها من الأجر مثل ما لو أنه أحيا الناس جميعاً إذا أحياها فلم يقتلها وعفا عنها. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أَجْلِ ابْنِ آدَمَ حِينَ قُتِلَ أَخَاهُ، كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قُتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ: بِلَا نَفْسٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَصَاصُ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، يَقُولُ: الشَّرُكُ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا، يَقُولُ: يَعْذِّبُ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا^٣. وهو مثل الأول. وعن عبد الله بن عمرو^٤ قرأ: من أَجْلِ ذَلِكَ، الآية، قال: لم يكن يؤخذ في بني إسرائيل أَرْشٌ^٥، إنما كان قصاصاً بقصاص^٦، يقول: من قتل نفساً أو أفسد^٧ في الأرض جزاء كأنما قتل^٨ الناس جميعاً، ومن أحياها فعلى نحو ذلك. ويحتمل قوله تعالى: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي من استنقذ أحداً^٩ من مهلكة فكأنما استنقذ الناس جميعاً في الأجر^{١٠}. وقيل: ومن أحياها بالعفو أجر^{١١} في إحيائها كما يؤجر من أحيا الناس جميعاً^{١٢}، إذ على الناس معونة ذلك^{١٣}، فإذا عفا عنها فكأنما عفا عن^{١٤} الناس جميعاً.

^١ صحيح مسلم، الزكاة ٤٦٩؛ وسنن ابن ماجة، المقدمة ١٤.

^٢ ن ع م؛ وتحتمل.

^٣ جميع النسخ + لهم. روي عن الضحاك في قوله: (من أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) يقول: من أَجْلِ ابن آدم الذي قتل أخاه ظلماً (تفسير الطبرى، ٢٠٠/٦). وروي عن ابن عباس في قوله: (فَكَأَنَّمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا) قال: أَوْبَقَ نَفْسَهُ كَمَا لَوْ قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا (الدر المنشور للسيوطى، ٦٤/٣). وأوبق: أي أهلك.

^٤ ن: بن عمر.

^٥ ن: وقرأ.

^٦ ن ع م + لوا.

^٧ الأرش من الجراحات: كالشحة ونحوها، والأرش أيضاً: دية الجراحات (إسان العرب لابن منظور، «أرش»).

^٨ ن: أو فسد.

^٩ ع م - نفساً أو أفسد في الأرض جزاء كأنما قتل.

^{١٠} ع م: جميعاً.

^{١١} جميع النسخ: في الآخرة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٢١٥ ظ.

^{١٢} ن ع م: او جر.

^{١٣} ن - جميعاً.

^{١٤} قال الشارح: «إذ على الناس معونته بما يطلبون من ولی المقتول أن يترك القصاص ليؤدوا الديمة عنه ويعقلوا عنه. فإذا عفا عن القاتل فكأنما أسقط العهدة عن الكل» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٥ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٢ ظ).

^{١٥} م - عن.

قال الحسن: ومن أحيها [فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي] في الآخر؛ أما^١ والله من يستطيع أن يحييها إذا جاء أجلها؟ ولكنه / أقيد^٢ فعفا.^٣ ووجه آخر: أنه يلزم الناس جميعاً دفع ذلك عن نفسه ومعونته له،^٤ فإذا قتلها^٥ أو سعى عليها بالفساد فكأنما سعى بذلك على الناس كافة، فعلى ذلك من أحيها فكأنما سعى في إحياء^٦ الناس جميعاً. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ولقد جاءتهم رسالتنا بالبيانات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفيون، في الآية^٧ تصوير^٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكذيب الكفرة الفجرة^٩ إيهاه، وأنه ليس بأول مكذب في الحق، بل كانت الرسل من قبل يُكذبون فيما يأتون من الآيات والحجج والبيان.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْقَوَى مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣] **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٤]**

وقوله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، الآية^{١١}

^١ ع: أثما.

^٢ أي استحق القوْد أي القصاص على القاتل.

^٣ أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن في قوله: **﴿مِنْ قُتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ... فَكَانَ قُتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا﴾** قال: في الوزر، **﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** قال: في الآخر (الدر المنشور للسيوطى، ٦٥/٣). وأخرج عبد بن حميد وابن حرير وابن المنذر عن الحسن في قوله: **﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾** قال: من قُتْلَ حَمِيمَ لَهُ فَعْنَا عَنْهُ فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (تفسير الطبرى، ٢٠٣/٦؛ الدر المنشور للسيوطى، ٦٥/٣).

^٤ قال الشارح: «وجه آخر... وهو أن من قصد قتل نفس بغير حق أو فساد في الأرض يجب على الناس كلهم أن يدفعوا ذلك عن الذي قصده وينعموا عن قتل ذلك ويعينوا كذلك المقصود بالقتل. فإذا قتلها أو سعى عليها بالفساد وعجزوا عن دفعه ومنعه فكأنه قتل الناس جميعاً وسعى بذلك عليهم. ومن أحيتها بأن دفع عنها سبب القتل ومنعه عن السعي في حقها بالفساد فكأنه أحياناً الناس جميعاً ودفع فساد سعيه عن الناس كافة (شرح الثاويةات، ورقة ٢١٥ ظ).

^٥ جميع النسخ + لها.

^٦ ع م - سعى في.

^٧ ع م: أحياء.

^٨ م + قلة.

^٩ ع: يصير؛ م: تصير.

^{١٠} ك ن - الفجرة.

^{١١} م - الآية.

قال بعضهم: الآية نزلت في أهل الكفر وبيان الحكم فيهم، وهو قول الحسن وأبي بكر الأنصم.^١ وقالا: لأن الله عز وجل ذكر محاربة الله ورسوله وذكر السعي في الأرض بالفساد، وكل كافر قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فللامام أن يقتلهم بأي أنواع القتل شاء ما دام الحرب فيما بينهم قائماً، فإذا أثخنوا في الأرض يترك ذلك وينـ^٢ عليهم إن شاء، وأما المسلم إذا قطع الطريق فإنه لا يقال: إنه حارب الله ورسوله، فدلل أنها نزلت في أهل^٣ الكفر للكفر لا لقطع الطريق.

وقال آخرون: نزلت في المشركين^٤ إذا قطعوا الطريق، فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنـ^٥ا هم سـ^٦راقـ^٧ تقطعـ^٨ أيديـ^٩هم فقط.

وقال غيرهم: نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه، لكن يجري ذلك الحكم في المسلمين إذا قطعوا الطريق^{١٠} على الناس وأخافوه. روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بربة هلال بن عويري الأسلمي. فجاء أنس يريدون الإسلام، فقطع الطريق عليهم.^{١١} فنزل جريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد^{١٢} فيهم: أن من قـ^{١٣}تل وأخذ المال صـ^{١٤}لب، ومن قـ^{١٥}تل ولم يأخذ المال قـ^{١٦}ل، ومن أخذ المال ولم يـ^{١٧}قتل قـ^{١٨}طعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك.^{١٩} فدلل حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن الآية نزلت في المـ^{٢٠}دادـ^{٢١}ينـ^{٢٢} غير المحاربين. روي عن أنس قال: إن أنساً^{٢٣} من عـ^{٢٤}كل^{٢٥} أو عـ^{٢٦}رـ^{٢٧}يـ^{٢٨} أـ^{٢٩}توا النـ^{٢٩}بيـ^{٣٠} صلى الله عليه وسلم،

^١ لم أجده عن الحسن، لكن روي عن ابن عباس أن الآية في المشركين. انظر: سنـ^{٣١} أبي داود، الحـ^{٣٢}دود، والـ^{٣٣}در الشور للسيوطـ^{٣٤}.

^٢ نـ^{٣٥} عـ^{٣٦} + اللـ^{٣٧}هـ: مـ^{٣٨} يـ^{٣٩}من اللـ^{٣٩}هـ.

^٣ عـ^{٣٩}: مـ^{٣٩}نـ^{٣٩}أـ^{٣٩}هـ.

^٤ عـ^{٣٩}: عـ^{٣٩}نـ^{٣٩}الـ^{٣٩}شـ^{٣٩}رـ^{٣٩}كـ^{٣٩}ينـ^{٣٩}.

^٥ عـ^{٣٩} مـ^{٣٩} - فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق فإنـ^{٣٩}ا هـ^{٣٩}سـ^{٣٩}رـ^{٣٩}اقـ^{٣٩} تـ^{٣٩}قطـ^{٣٩}عـ^{٣٩}أـ^{٣٩}يـ^{٣٩}ديـ^{٣٩}همـ^{٣٩} فقطـ^{٣٩} وـ^{٣٩}قـ^{٣٩}الـ^{٣٩}حـ^{٣٩}كـ^{٣٩}مـ^{٣٩} فيـ^{٣٩}المـ^{٣٩}شـ^{٣٩}رـ^{٣٩}كـ^{٣٩}ينـ^{٣٩}.

^٦ كـ^{٣٩} نـ^{٣٩} عـ^{٣٩}: عـ^{٣٩}لـ^{٣٩}يـ^{٣٩}همـ^{٣٩} الطـ^{٣٩}ريقـ^{٣٩}.

^٧ عـ^{٣٩}: بـ^{٣٩}الـ^{٣٩}جـ^{٣٩}لدـ^{٣٩}.

^٨ السنـ^{٣٩} الكبيرـ^{٣٩} لـ^{٣٩}بيـ^{٣٩}هيـ^{٣٩}، ٢٨٣/٨؛ وتـ^{٣٩}لـ^{٣٩}حـ^{٣٩}صـ^{٣٩} الـ^{٣٩}حـ^{٣٩}بـ^{٣٩}يرـ^{٣٩} لـ^{٣٩}ابـ^{٣٩}نـ^{٣٩} حـ^{٣٩}جرـ^{٣٩}، ٤/٧٢.

^٩ مـ^{٣٩}: أـ^{٣٩}نـ^{٣٩}اسـ^{٣٩}.

^{١٠} عـ^{٣٩}كـ^{٣٩}لـ^{٣٩}بـ^{٣٩}نـ^{٣٩} مـ^{٣٩} طـ^{٣٩}اخـ^{٣٩}ةـ^{٣٩} مـ^{٣٩}قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}الـ^{٣٩}عـ^{٣٩}دـ^{٣٩}نـ^{٣٩}انـ^{٣٩}يـ^{٣٩}ةـ^{٣٩}. ويـ^{٣٩}قالـ^{٣٩}: إـ^{٣٩}نـ^{٣٩}فـ^{٣٩}يـ^{٣٩}هـ^{٣٩}مـ^{٣٩} غـ^{٣٩}ناـ^{٣٩}ةـ^{٣٩} وـ^{٣٩}قـ^{٣٩}لـ^{٣٩}فـ^{٣٩}يـ^{٣٩}هـ^{٣٩}مـ^{٣٩} قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}الـ^{٣٩}عـ^{٣٩}دـ^{٣٩}نـ^{٣٩}انـ^{٣٩}يـ^{٣٩}ةـ^{٣٩}. وـ^{٣٩}عـ^{٣٩}مـ^{٣٩} قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}الـ^{٣٩}عـ^{٣٩}دـ^{٣٩}نـ^{٣٩}انـ^{٣٩}يـ^{٣٩}ةـ^{٣٩}.

^{١١} عـ^{٣٩}رـ^{٣٩}يـ^{٣٩}ةـ^{٣٩} قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}لـ^{٣٩}ةـ^{٣٩} مـ^{٣٩}أـ^{٣٩}هـ^{٣٩}لـ^{٣٩}يـ^{٣٩}نـ^{٣٩}. وـ^{٣٩}هـ^{٣٩}يـ^{٣٩} حـ^{٣٩}يـ^{٣٩} قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}لـ^{٣٩}ةـ^{٣٩}. انـ^{٣٩}ظـ^{٣٩}: معـ^{٣٩}جمـ^{٣٩} قـ^{٣٩}بـ^{٣٩}لـ^{٣٩}ةـ^{٣٩} لـ^{٣٩}عـ^{٣٩}رـ^{٣٩}يـ^{٣٩} صـ^{٣٩}حـ^{٣٩}اـ^{٣٩}ةـ^{٣٩}، ٧٧٦/٢.

فَسَكَنُوا إِلَيْهِ الْجَهَدُ. ^١ فَبَعْثَتْ مَعَهُمْ يَلْقَاهُ ^٢ وَرَاعِيًّا، وَقَالَ لَهُمْ: «اشربوا أَلْبَانَهَا، وَتَدَاوِوا بِأَبْوَاهَا». فَلَمَّا أَنْ صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا إِلَيْهِ، وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَبَعْثَتْ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيَ ^٣ بِهِمْ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ^٤ بِهِمْ ^٥ النَّهَارَ. فَأَمَرَّ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِّرَ ^٦ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَسْتِهِمْ، وَثَرَكَوْا بِالْمَكَانِ حَتَّى مَاتُوهُ. فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. ^٧

وروى عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا: رُوي أن ^٨ حارثة بن بدر ^٩ حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يُقدَّر عليه. فكتب علي بن أبي طالب إلى عامله بالبصرة: إن حارثة قد تاب قبل أن يُقدَّر عليه، فلا تتعرض له إلا بالخير. ^{١٠} ألا ترى ^{١١} أن حارثة قد أطلق فيه أنه حارب الله ورسوله ^{١٢} صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا. فهذا ^{١٣} يدل على أن الحكم الذي أُجري على قطاع الطريق الكفارة بجري ذلك الحكم في المسلمين إذا كان منهم ما كان من المشركين من ^{١٤} قطع الطريق على الناس وإنفافه عليهم. وقد يُتوهَّم أن الآية نزلت في أهل الحرب، وقد أبى أحدهم لنا قتل من ظفرنا به منهم كيف شئنا وإن لم يفسدوا في الأرض ولم يقطعوا الطريق. وهذا يدل على ^{١٥} أن الآية نزلت بالحكم في أهل الكفر وأهل الإسلام جميعا إذا سعوا في الأرض بالفساد.

^١ الجهد ما يجهد الإنسان من مرض أو أمر شاق (لسان العرب لابن منظور، «جهد»).

^٢ الْلَّقَاحُ جمع لَقْوَحٍ وهي الناقة الخلوب (لسان العرب لابن منظور، «لتح»).

^٣ ك: بفتح.

^٤ تَرَجَّلَ النَّهَارَ أي ارتفع، تشبيها بارتفاع الرجل عن الصبا (لسان العرب لابن منظور، «رجل»).

^٥ ك ن - بهم.

^٦ ع: وسلم. سر أعينهم أي أحى لها مسامير الحديد ثم كح لهم بها. وأما رواية سمل باللام فمعناه فقاها بشوك أو غيره (لسان العرب لابن منظور، «سمر»).

^٧ سنن أبي داود، الحدود ^٣. وقد وردت القصة في كثير من الروايات دون ذكر نزول الآية في ذلك. انظر: صحيح البخاري، المغازى ^{٣٦}; صحيح مسلم، القسامية ^٩، ^{١٠}. وليس في شيء من الروايات: «قطع أستهم».

^٨ ك: عن.

^٩ هو حارثة بن بدر التميمي، ذكره بعضهم في الصحابة. وله أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر ومع علي رضي الله عنهما، وقصص مع زياد وغيره في الدولة الأموية. وكان أئمَّاً على قتال الخوارج، فمات في إحدى الحروب معهم سنة ٥٦٤/٦٨٤ م. انظر: الإصابة لابن حجر، ١٦١/٢.

^{١٠} تفسير الطبرى، ٦/٢٢١؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/٧٠.

^{١١} ك: ألا يرى.

^{١٢} ع - قد؛ م + تاب.

^{١٣} ك: حارب رسوله.

^{١٤} ع: هذا.

^{١٥} م: مع.

ومن الدليل على ذلك أن الله قال: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، وأجمعوا أن الكافر إذا قتل مسلماً وأظهر في الأرض الفساد فقدرنا عليه وأسرناه ثم أسلم أنه يزول عنه القتل والقطع والصلب؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت بالحكم في المسلمين، لأنه يختلف حكمه إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم أو بعد قدرتنا عليهم^١، ولم ينزل فيمن يستوي حكمه في الحالين جميعاً إذا تابوا بعد القدرة فالحكم ثابت عليهم^٢. فأما الذي^٣ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله بالعُرَنِينِ فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا. واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرین بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعُرَنِينِ^٤، وقد روى^٥ عن بعض المتقدمين أن الآية نزلت بعد قتل العُرَنِينِ من نحو ابن سيرين وغيره^٦. فالواجب على من ادعى أن الآية نزلت في العُرَنِينِ أن يبين دعواه. وكان أصحابنا رحمهم الله يذهبون إلى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه، ويرون أن يؤخذ المحارب إذا تاب قبل أن يُفْدَرَ عليه بما أصاب من دم ومال على سبيل القصاص، ولا يصلب ولا تقطع يده ورجله فيما أصاب من مال. فكأنهم ذهبوا إلى أن يُزال الحد الذي لله على المحارب بتوبته قبل أن يُفْدَرَ عليه،

^١ ع - أو بعد قدرتنا عليهم.

^٢ قال الشارح: «ويحتمل أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين؛ وهو الظاهر لوجهين. أحدهما أن الله قال: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، وأجمع الفقهاء أن الكافر إذا قتل مسلماً وأظهر في الأرض فساداً فقدرنا عليه وأسرناه فأسلم أنه يسقط عنه القطع والقتل والصلب. وفي الآية فصل بين أن يتوب قبل قدرتنا عليهم وبين أن يتوب بعد القدرة؛ وإنما يفصل بهذا في المسلمين لا في حق الكفارة، فإن في الحالين يسقط عنهم الحد، دل أن الآية نزلت في المسلمين. والثانى ما روى عن علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وتاب قبل أن يقدر عليه. فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله أن حارثة قد تاب قبل أن يقدر عليه فلا يتعرض له إلا بالخير. فأحرى علي رضي الله عنه الآية فيه، وإن لم يذكر على عامله بإطلاق اسم المحارب لله ورسوله عليه، وكان حارثة مؤمناً. وإنما جاز إطلاق اسم أنه حارب الله ورسوله وإن لم يكن المسلم قاصداً ذلك لأن فعله يشبه ذلك لعظم وزره. لأن يرى أن أكل الربا يسمى به؛ قال الله تعالى: هَلْ قَاتَدُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (سورة البقرة، ٢٧٩/٢). وذلك في المسلمين كما قلنا، فهذا مثله» (شرح التأريخيات، ورقة ٢١٦ و ٢٤٣). ^٣ م: الذين.

^٤ ع م - فإنهم كانوا أسلموا ثم ارتدوا واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرین بأن الآية نزلت فيهم بحديث أنس من فعله بالعُرَنِينِ.

^٥ م: قد روى.

^٦ لم أجده عن ابن سيرين، لكن روى عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين أخذوا لفاحه وسلم أعينهم عاتبه الله في ذلك، فأنزل الله: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ (السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٢٨٣).

وهو ما كان إلى الإمام إقامته، ولا أمر للولي فيه. وأما الحقوق التي هي للعباد فإن التوبة لا تعمل في إبطالها ولكل ذي حق أن يأخذ بحقه، لا حق للإمام، لأن الحق صار للولي دون الإمام. وفي قوله: إلا الذين تابوا من أن تقدروا عليهم، دلالة على أن السارق إذا رد السرقة قبل أن يُقدر عليه أن لا قطع عليه، وكذلك روي عن بعض المتقدمين أنهم قالوا: ليس على تائبٍ قطع.

ودل قوله: ويسعون في الأرض فساداً، على أن السارق في المسر ليلًا أو نهارًا لا يكون محارباً، وإنما هو سارق تقطع يده دون رجله، لأنه ذكر السعي في الأرض بالفساد، والسارق في مصر لا يقال: [إنه] سعي في الأرض؛ لأن ترى^١ إلى قوله تعالى: إِنَّمَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ^٢، لم يرد الضرب في مصر ولكن أراد الأسفار، فعلى ذلك الأول.

وأما الكلام في القتل والصلب والقطع فروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا [١٨٤] حارب وقتل وأخذ المال قُطعت يده / ورجله من خلاف وصلب، فإن قتل ولم يأخذ^٣ المال قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت^٤ يده ورجله من خلاف.^٥ وتأنول^٦ الآية: الذين يحاربون الله ورسوله، الآية، على أن الواجب على المحارب من العقوبة له على قدر جنابته، ويزداد في عقوبته بقدر زياته في جرمها.^٧ وتأنول غيره الآية على أنها نزلت في المحارب الذي يصيب^٨ المال والنفس. وإذا أصاب الأمراء كان للإمام أن يقتله كيف شاء، إن شاء قتله بالسيف فتلا^٩، وإن شاء قطع يده ورجله ثم يتركه حتى يموت، وإن شاء صلبه حيًّا، وإن أبطأ عليه الموت طعن بالرماح حتى يموت. وإلى هذا كان يذهب أبو حنيفة رضي الله عنه. وأما أبو يوسف^{١٠} ومحمد رحمهما الله قالا: إذا صلب لم تقطع يده ورجله، لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمراء

^١ ك: ألا يرى.

^٢ (﴿وَإِنَّمَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾) (سورة النساء، ٤/١٠١).

^٣ ع: ولم يؤخذ.

^٤ ن - قطعت؛ صح هـ.

^٥ تفسير الطبراني، ٦/٢١١؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/٦٨.

^٦ ع: وتأول.

^٧ ع: في حرمته.

^٨ ع: نصيـبـ.

^٩ ن - قتلاـ.

^{١٠} ع: وأبو يوسف.

وإنما جعل الله له أحد هما بظاهر قوله: **أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ**, وجعل عقوبته مختلفة على قدر جنאיته.
فإن قيل: فما معنى التخيير فيه؟^١

قيل: معناه -والله أعلم- أن يقتل بالسيف أو يقتل بالصلب أو يقتل بقطع اليد والرجل. وأصله أن حرف التخيير إذا كان في مُتَّفِق الأسباب يخرج مخرج التخيير من نحو التخيير^٢ في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة المتأذى،^٣ لأن سبب وجوبه واحد؛ وإذا كان في مختلف الأسباب فيخرج مخرج مخرج بيان الحكم لـكُلِّ^٤ في نفسه، كقوله تعالى: **فَلَمَّا يَا ذَا الْقَرْبَاتِينَ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَنَحَّجَدَ فِيهِمْ حُسْنًا**^٥ لا يتحمل التخيير، ولكنه على بيان الحكم لـكُلِّ^٦ في نفسه، لأن سبب وجوبه مختلف؛ فتأويله: إما أن تعذب من ظلم وتحصل الحسنة فيمن آمن بالله، ألا ترى^٧ أنه قال: **أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ تُعَذَّبُهُ... وَأَمَّا مَنْ آمَنَ...** فـله جزاء الحسنة^٨. وقول من جعل الحكم فيمن جمع القتل وقطع الطريق أقرب إلى التأويل -والله أعلم- من لم يجمع^٩ لأنه قال عز وجل: **إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، الْآيَةُ، فَمَنْ حَارَبَ^{١٠} وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ**

^١ ع م - يده ورجله لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين وإنما جعل الله له أحد هما بظاهر قوله أن يقتلوا أو يصليوا أو تقطع.

^٢ ن - فيه.

^٣ م - من نحو التخيير.

^٤ عله يشير إلى قوله تعالى: **وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ فَإِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَلَّ الْمَدِيَّ مُحَلِّه فَمِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نِسْكٌ** (سورة البقرة، ١٩٦/٢). وعبارة الشارح هكذا: «... على أنه إنما يجري على ظاهره إذا كان الوجوب واحداً، كما في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة جزاء الصيد...» (شرح التأویلات، ورقـة ٢١٦) . ولعل الشارح يشير بجزاء الصيد إلى قوله تعالى: **هُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُزْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالَّغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامٌ لِيُنْدُوقَ وَبَالْأَمْرِ** (سورة المائدة، ٩٥/٥).

^٥ ن: ولكن؛ ع م: للكل.

^٦ سورة الكهف، ٨٦/١٨.

^٧ ك: ألا يرى.

^٨ **فَقَالَ أَمَا مِنْ ظُلْمٍ فَسُوفَ نَعْذِبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَيْهِ فِي عِذَابٍ نُكَرًا وَمَا مِنْ آمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحَسَنَةِ وَسَتَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُشَرِّكًا** (سورة الكهف، ١٨/٨٧-٨٨).

^٩ ك + الآية.

^{١٠} ك: فيمن.

^{١١} ن + الله.

فقد أتى بالأمرین جمیعاً^١ لأن محاربته أن يقتل، وإفساده في الأرض بقطع الطريق، فإذا جمع هو بين الأمرین يُجتمع بين عقوبتيں. وأصله أن أمر قطاع الطريق محمول على فضل تغليظ، من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل فيأخذ المال، وذلك لا يجمع فيأخذ المال في مصر؛ ومن نحو الصَّلْب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في مصر، فدل أنه محمول على فضل تغليظ، فجاز أن يجمع بين ما ذكرنا.^٢

وقوله عز وجل: أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي، قال بعضهم: وينفوا من الأرض، على إسقاط الألف، ويكون في القتل والصلب تقىٰه إذا قُتل وأخذ المال. وقال بعضهم: نفيه أن يُطلب^٣ فلا يُقدر عليه. وعن الحسن قال: يُطلب^٤ حتى يخرج من أرض الإسلام.^٥ وذلك إلى الإمام. وأصله ما ذكرنا أنه إذا قُلِّر عليه وقد قُتل وأخذ المال يُقتل، وفي القتل نفيه، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال^٦ حُبس إن قُدر عليه، وفي الحبس نفيه؛ وإن لم يُقدر عليه يُطلب^٧ حتى يَرِح عن الطريق.^٨ والله أعلم.

وقول أبي عبيد حيث قال: إنه يُصلب بعد القتل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة.^٩ فيقال له: المثلة يراد بها على ما قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى [من قطع بعض الجوارح ونحوه].^{١٠} ولأن الصَّلْب^{١١} يجعل عقوبته والميت لا يعاقب،

^١ ع م - جمیعاً.

^٢ ك - من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل فيأخذ المال وذلك لا يجمع فيأخذ المال في مصر ومن نحو الصَّلْب وذلك لم يجعل في غيره من القتل في مصر فدل أنه محمول على فضل تغليظ.

^٣ ك ن + والله أعلم.

^٤ م: أن يُصلب.

^٥ م: يُصلب.

^٦ روى ذلك عن ابن عباس والربيع بن أنس. انظر: تفسير الطبرى، ٢١٧ / ٦.

^٧ ع م - المال.

^٨ م: يُصلب.

^٩ وعبارة الشارح: «... حتى يَرِح عن الطريق الذي قطع فيندفع ضرره عن الناس ويصير الطريق آمنا» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٦).

^{١٠} صحیح البخاری، الذبائح ٢٥؛ وسنن أبي داود، الجہاد ١١٠؛ وسنن الترمذی، الديات ١٤.

^{١١} من شرح التأویلات، ورقة ٢١٦.

^{١٢} ع: وأن الصَّلْب.

ولو حاز أن يصلب بعد القتل لجاز لغيره أن يقول: تقطع يده ورجله بعد القتل، فذلك بعيد.
وقوله عز وجل: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، قد ذكرنا فيما تقدم أن قطاع الطريق إذا تابوا قبل أن يقدّر عليهم سقطت^١ عنهم الحدود التي هي لله تعالى لا يؤخذون بها، وليس كغيرها من الحدود التي تلزم في غير المحاربة، لأن التوبة^٢ لا تعمل في إسقاطها لوجهين. أحدهما أن التوبة من غير المحارب لا تظهر حقيقة، فإذا لم تظهر لم تعمل في إسقاط ما وجب، وفي المحارب تظهر، لأنه في يديه نفسه إذا ترك المحاربة والسعى في الأرض بالفساد وظهرت منه التوبة فلم يؤخذ به، وفي سائر الحدود لا يظهر منه ترك ما كان يرتكب، لذلك افترقا.
والثاني أنه لو لم يقبل^٣ منه ذلك لتمادي في السعي في الأرض بالفساد، فما لحق^٤
المسلمين من الضرر أكثر مما لو آخذوه^٥ بذلك، فاستحسنوا قبول ذلك منهم، وذرئ^٦
ما وجب عليهم من الحدود التي هي لله تعالى؛ وأما الحقوق التي هي للعباد فذلك إلى الأولياء،
إن شاعوا^٧ آخذوهم بذلك وإن شاعوا تركوا. والله أعلم.

وأما قوله:^٨ من جاء مسلما هدم الإسلام ما كان في الشرك، معناه إذا جاء تائبا، لأن
الحدود جعلت زواجر، والإسلام يزيد^٩ في الزجر والتغليظ، فلا يجوز ما كان سببا للتغليظ
سببا لإسقاطه، دل أن المعنى منه^{١٠} من جاء مسلما تائبا. والله أعلم.

﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِيهَا الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣٥]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة، يحتمل أن تكون الآية
صلة ما مضى من الآيات. من ذلك قوله تعالى: إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُفْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَفَعَّلْ مِنَ الْآخَرِ

^١ جميع النسخ: سقط.

^٢ جميع النسخ: أن التوبة.

^٣ ع: لم يقتل.

^٤ ع: في حق.

^٥ ن: لو أخذوا هم.

^٦ ن: وروى.

^٧ ع: أشاؤا.

^٨ ن ع: قوله. يشير إلى الحديث المروي عن ابن عباس في موادعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة
هلال بن عميرة الأسلمي. انظر أول تفسير الآيتين.

^٩ م: يزيد.

^{١٠} ن - منه.

قالَ لِأَقْتَلَنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^١ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقْرَبُ بِقُرْبَانِهِ الْمُتَقِيِّ، وَقَالَ: إِنَّمَا
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،^٢ الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ، أَيْ^٣
ابْتَغُوا بِتَقْوَى اللَّهِ عَنْ مَعَاصِيهِ الْقَرْبَةُ وَالْوَسِيلَةُ: الْقَرْبَةُ، وَكَذَلِكَ الرُّؤْفَةُ. يَقُولُ:
تَوَسَّلُ إِلَيَّ بِكَذَا أَيْ تَقْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَرْبَى.^٤ وَقَوْلُهُ: وَأَزْلَقْتَ الْجُنَاحَةَ لِلْمُتَّقِينَ،^٥ أَيْ قُرِبَتْ.

[١٨٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ، الْآيَةُ، يَحْتَمِلُ / هَذَا وَجَهِينَ. أَحَدُهُمَا جَاهَدُوا
أَنْفُسَكُمْ فِي صِرْفِهَا عَنْ مَعَاصِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَنَا لَتَهْدِيَنَا
سُبْلَنَا.^٦ وَيَحْتَمِلُ أَنْ جَاهَدُوا مَعَ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي نُصْرَةِ دِينِهِ. وَبِاَنَّهِ التَّوْفِيقُ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ
مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، كَانَ الَّذِي يَنْعَمُونَ عَنِ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ
قَضَاءُ شَهُوَاتِهِمْ وَطَلْبُ العَزِّ وَالشَّرْفِ بِالْأَمْوَالِ، فَأَخْبَرَ لَوْلَا أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ
مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ، فِي صِرْفِ الْعَذَابِ^٧ عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكُ.
يَذَكُرُ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِيَصْرِفُوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَالخَلَافَ لَهُ بِأَدْنِي شَيْءٍ يَطْلَبُونَهُ^٨ مِنْ
الْأَمْوَالِ وَالشَّهْوَاتِ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْلَا كَانَ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ
عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا نَفَعَهُمْ ذَلِكُ وَمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَكْرِ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-
لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَ بِدَارٍ تُقْبَلُ^٩ فِيهَا الرِّشَا^{١٠} كَمَا تُقْبَلُ^{١١} فِي الدُّنْيَا.

^١ سورة المائدة، ٢٧/٥.

^٢ سورة المائدة، ٣٣/٥.

^٣ كـ - أَيْ.

^٤ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤٣.

^٥ عـ - وَقَوْلُهُ.

^٦ سورة الشعراء، ٩٠/٢٦.

^٧ سورة العنكبوت، ٦٩/٢٩.

^٨ كـ + عَنِ الْعَذَابِ.

^٩ جَمِيعُ النَّسْخِ: يَطْلَبُونَ.

^{١٠} نـ عـ: يَقْبَلُ.

^{١١} الرِّشَا بِضْمِ الرَّاءِ وَكَسْرِهِ جَمِيعُ رِشَوَةِ (إِسْلَامُ الْعَرَبِ لَابْنِ مُنْظَرٍ)، «رِشَوَة».

^{١٢} نـ عـ: يَقْبَلُ.

وقوله عز وجل: **وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٍ**, دل هذا على أن العذاب ما لا ألم فيه من نحو الحبس والقيد, فأخير أن عذاب الآخرة أليم كله, ليس كعذاب الدنيا منه ما يكون أليماً ومنه ما لا يكون.

يُرِيدُونَ أَن يُخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجٍ مِنْهَا وَلَمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ [٣٧]

وقوله عز وجل: ي يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها, الآية, يحمل قوله عز وجل: ي يريدون أن يخرجوا من النار, أي يطلبون ويسألون الخروج منها من غير عمل الخروج نفسه. ويحمل قوله تعالى: ي يريدون أن يخرجوا من النار, [أي يعملون عمل الخروج] ولكن يردون ويعادون إلى مكانهم؛ قوله تعالى: **كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يُخْرُجُوا مِنْهَا أَعْبَدُوا فِيهَا**,^١ أي يجهدون^٢ في الخروج منها, [وقوله تعالى:] **أَعْبَدُوا فِيهَا**, فيه دليل أنهم يعملون عمل الخروج ولكن يردون ويعادون فيها.

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءٌ إِنَّمَا كَسَبَنَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [٣٨]

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٣٩]

وقوله: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**, الآية, عامة^٣ في السرقة, لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك, وإن كان يجوز أن يدرأ^٤ الحد عن بعض السرقة^٥ إذا سرقوا من محارمهم,^٦ أو من له تأويل الملك في ماله, أو شبهة^٧ التناول منه, لأنه إذا سرق من ليس له ذلك التأويل ولا تلك الشبهة قطع^٨; فدل أنها عامة^٩ في السرقة. وعلى هذا يخرج قول ابن عباس رضي الله عنه حيث سئل عن قوله تعالى: **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**, أخصاص هو أم عام؟ فقال: لا, بل عام.^{١٠} أي عام^{١١} في السرقة؛ ألا ترى^{١٢} أنه قال في خبر آخر حيث سئل عن ذلك فقال:

^١ سورة الحج، ٢٠/٣٢.

^٢ ع م: أي يجهدون.

^٣ جميع النسخ: خاص.

^٤ ع: أن يدرأ.

^٥ ن - خاص في السرقة لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك وإن كان يجوز أن يدرأ الحد عن بعض السرقة.

^٦ جميع النسخ: عن محارمهم.

^٧ ع م: أو شبه.

^٨ ك: عام.

^٩ تفسير الطبرى، ٦/٢٢٩؛ والدر المشور للسوطى، ٣/٧٣.

^{١٠} ع: أي عاما.

^{١١} ك: ألا يرى.

ما كان من الرجال والنساء قطع.^١ وأما قولنا: إنه^٢ خاص في السرقة، لأنه لا يحتمل^٣ قبل أحدٍ قطع اليد في الشيء التاله الحسيس^٤ إذا أخذَ منه^٥ دل أن الخطاب بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة^٦ لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة.^٧ وكذلك الخطاب^٨ بقطع اليد رجع إلى بعض اليد^٩ وهو الكف، وإن كان اسم اليد يقع من الأصابع إلى الإبط، لأن الناس مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد لا تقطع من الإبط ولا من المرفق، لكنهم اختلفوا فيما دون ذلك. فعلى قول بعضهم تقطع الأصابع دون الكف. وعندنا أنه تقطع^{١٠} الأصابع بالكف^{١١} لأنه بها يُقبض الشيء ويُؤخذ، فمخرج الخطاب بالقطع عام، والمراد منه رجع إلى بعض اليد دون بعض. وكذلك قوله تعالى: فاقطعوا أيديهما، مخرج^{١٢} الخطاب بالقطع عام ليس فيه بيان من يتولى القطع، فالمراد منه رجع إلى الولاة. فهذا كله يدل على أن ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا في مخرج خصوص اللفظ دليل خصوصه، بل يُعرف ذلك كله بدليل، يقوم العموم بدليل العموم^{١٣} والخصوص بدليل الخصوص، فهذا ينقض قول من يقول: إنه على العموم حتى يقوم دليل الخصوص.^{١٤}

فإن قيل لنا: أي شيء^{١٥} الحكمة في إقامة الحد في السرقة على ما به تكتسب^{١٦} السرقة وهو اليد، ولم يُقْمِم الحد في سائر الحدود فيما به كان اكتسابها من نحو القصاص والزنا وغيره؟

^١ أخرجه عبد بن حميد. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٧٣/٣.

^٢ ك ع: أخاه؛ م - انه.

^٣ م: لأنه يحتمل.

^٤ جميع النسخ + الذي.

^٥ ك - منه.

^٦ ع م - دون سرقة.

^٧ ع م - السرقة.

^٨

ن - بذلك من الله تعالى رجع إلى سرقة دون سرقة لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة وكذلك الخطاب.

^٩ ع م - اليد.

^{١٠} ع: أن تقطع.

^{١١} ك: دون الكف.

^{١٢} ن ع م: مخرج.

^{١٣} ن ع - بدليل العموم.

^{١٤} ك ن ع + والله أعلم.

^{١٥} ن ع م: ايش.

^{١٦} ن ع م: يكتسب.

إنه إذا قُتِلَ آخر لم تُقطعْ يده وبها كان اكتساب القتل، وكذلك^١ الزنا لم يُقْمِن الحد على ما به كان الزنا، بل أُقيمت على غير ما به كان ذلك الفعل، وفي السرقة أُقيمت على ما به كان ذلك خاصة.

قيل -والله أعلم-: لِحَلَّتِينِ: إما لقصورٍ في الاستيفاء من الحق، أو لخوف الزيادة في الاستيفاء على الحق؛ لأنَّه إذا قُتِلَ لو قُطِعَتْ^٢ يده بقيت له النفس وقد تَلَفَتْ نفس الآخر، فكان في ذلك قصورٍ في استيفاء الحق؛ وفي الزنا لو أُقيمت به على الذي به كان اكتساب الفعل لَحِيفٌ تَلَفَّ نفسه به، فكان في ذلك استيفاء الزيادة على الحق. وأما السرقة فإنه أَمْكَنَ استيفاء الحق مما كان به^٣ اكتسابها^٤ على غير قصورٍ يقع في الاستيفاء ولا خوفٍ الزيادة في الاستيفاء، لذلك كان ما ذُكر^٥ والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة في قطع يدٍ قيمتها الْوَفُّ بسرقة عشرة، وذلك مما لا يُمَاثِلُه^٦ في الظاهر، وقد أَخْبَرَ أن لا يجزي إلا مثَلَاه^٧، كيف جزَى هذا بأضعاف ذلك؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن جزاء الدنيا مختَلِفٌ^٨ بها المرء، والله أن يَمْتَحِنَ عباده بأنواع المحن ابتداءً على غير بجعل ذلك جزاءً لِكَسْبِي^٩ يُكْتَسَبُ، فَمَنْ له الامتحان بأنواع المحن على غير بجعلها جزاءً لشيء^{١٠} كان له الامتحان بأن يجعل ما يساوي الْوَفًا^{١١} جزاءً^{١٢} قَلْسٍ^{١٣} أو حَتَّةً. وبالله العصمة والنجاة.

والثاني أن ليس القطع في السرقة جزاءً ما أَخْذَ من المال، / ولكنه جزاء ما هتك من الحرمة؛ [١٨٣] و[١٨٤]

^١ ع: إذا إذا قُتِلَ.

^٢ م: وكذا.

^٣ ن ع م: او قطعت.

^٤ كث: به كان.

^٥ ع: اكتسابهما.

^٦ ع: ما ذكروا.

^٧ م: لا يماثله.

^٨ يقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يَجْزِي إِلَّا مَثَلَاهُ﴾ (سورة المؤمن، ٤٠ / ٤٠).

^٩ ن: الكسب.

^{١٠} ع م: الشيء.

^{١١} ن ع: الوفاء.

^{١٢} ع م - جزاء.

^{١٣} ع: فليس.

ألا ترى^١ أنه قال:^٢ حزاء بما كسبا، ولم يقل: حزاء بما أخذ^٣ من الأموال، فيجوز أن يتبعه حزاء هنئ^٤ تلك الحرمة قطع اليد وإن فَسَرَ عِلْمُ البشر عن ذلك^٥ لأن مقادير العقوبات إنما يعرفها^٦ من يعرف مقادير الأجرام. وليس أحد من الخالق يتحمل عِلْمُه مَبْلَغُ مقادير الأجرام، فإذا لم يتحمل عِلْمُه مَبْلَغُ مقاديرها لم يتحمل معرفة^٧ مقادير عقوباتها، فإذا كان كذلك^٨ فحق القول فيه الاتّباع والتسليم بعد العلم في الاتّباع^٩ أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. وبإذنه التوفيق.

ثم الكلام في قطع اليمين ما روي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فاقطعوا أيديهم.^{١٠}

وعن علي رضي الله عنه قال:^{١١} إذا سرق الرجل قطعت يده اليمين.^{١٢} وعلى ذلك اتفاق الأمة.

ثم المسألة في مقدار السرقة، وليس في الآية ذكر مقدارها. واحتلَّ أهل العلم في ذلك. فقال بعضهم: تقطع في ربع ديناً فصاعداً. وقال أصحابنا: لا تقطع^{١٣} اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو دينار. وقد رُوي من الأخبار ما احتاج به كل فريق منهم. رُوي عن^{١٤} عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.^{١٥} وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع^{١٦} يد السارق في ربع دينار فصاعداً». ^{١٧} وعروة بن الزبير يقول:

^١ ك: ألا يرى.

^٢ م - قال.

^٣ ع: بما أخذ.

^٤ ع: على ذلك.

^٥ جميع النسخ: إنما يعرف.

^٦ ك: عليهم؛ ن ع: عليهم.

^٧ ع م - مقاديرها لم يتحمل معرفة.

^٨ ع م - كذلك.

^٩ أي في النصوص التي يجب اتباعها.

^{١٠} تفسير الطبراني، ٦/٢٢٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٧٣.

^{١١} ع م - قال.

^{١٢} مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٤٩٠.

^{١٣} ن: لا يقطع.

^{١٤} م - عن.

^{١٥} صحيح مسلم، الحدود ١؛ وسنن أبي داود، الحدود ١٢؛ وسنن الترمذى، الحدود ١٦.

^{١٦} ن: يقطع.

^{١٧} ع - وقال أصحابنا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو دينار وقد روي من الأخبار ما احتاج به كل فريق

منهم روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً؛ م - وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. وللحديث انظر: صحيح البخارى، الحدود ١٣؛ وصحىح مسلم، الحدود ٢.

كانت عائشة رضي الله عنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في المجنّ أو في ثمنه»، وتزعم أن قيمة المجنّ أربعة دراهم.^١ فدل قول عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجنّ،^٢ قوله:^٣ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقطع اليد إلا في رب دينار، أن ثمن المجنّ كان عندها رب دينار، أولاً يكون كذلك؟ وعلى ذلك ما روی عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ قيمة ثلاثة دراهم؛^٤ في الخبر أنه قطع في مجنّ، وأما التقويم فإنما هو من عند عبد الله. وعن أنس^٥ بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ، فقيل: يا أبا حمزة، كم كانت قيمته؟ قال: وزن خمسة دراهم.^٦ هذا يدل على أن التقويم كان من أنس، فكان^٧ ذلك كتقويم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وليس في التقويم حجة في^٨ واحد من المقومين لمخالفته كل واحدٍ منهم صاحبه، وإنما قواموه من قبل أنفسهم. فإذا كان في مجنين مختلفين فهو على التناصح. وإنما إن كان في مجن واحد في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين مختلفين^٩ لم يكن لخالفنا فيه حجة لما يحتمل الزيادة والنقصان على اختلاف الأوقات. وإن كان في مجنين^{١٠} مختلفين فهو على التناصح. فلم يظهر، فلا يُقدَّم على القطع بالشك.^{١١}

^١ المجن هو الترس (لسان العرب لابن منظور، «جن»).

^٢ عثمان بن أبي الوليد يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في المجن أو ثمنه»؛ وزعم أن عروة قال: المجن أربعة دراهم (سنن النسائي، قطع السارق ١٠).

^٣ ع - الجن.

^٤ ك ن: ان قوله؛ ع م: قوله.

^٥ ك + قطع.

^٦ صحيح البخاري، الحدود ١٣؛ وصحيح مسلم، الحدود ٦.

^٧ ع م: وأنس.

^٨ روی عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم؛ وروي عن أنس قال: سرق رجل مجننا على عهد أبي بكر، ففُرِّم خمسة دراهم فقطع (سنن النسائي، قطع السارق ٨).

^٩ ع م: كان.

^{١٠} ع - في.

^{١١} ك: مختلفين.

^{١٢} ن + وإن كان في مجنين؛ م: في مجنين.

^{١٣} قال الشارح: «ولأنه لا يخلو إما أن كان في مجن واحد أو في مجان مختلفة. فإن كان في مجن واحد فإما أن كان في وقت واحد أو في وقتين مختلفين. فإن كان في وقتين فليس للمخالف فيه حجة؛ لأنه يختلف الزيادة والنقصان باختلاف الأوقات. =

ثم الأخبار التي تمنع القطع بدون العشرة ما روي عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عزوةً ومحمد بن مُسْلِم وفلائاً^١ - رجل آخر - يقولون: ثمن المجن حمزة دراهم أو ثلاثة، فقال: أما هذا فقد مضت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.^٢ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: [كان] ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم.^٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم.^٤ فلما اختلف المقومون في قيمة المجن رجعنا إلى ما روي عن سعيد بن المسيب حيث قال: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، وإن كان مرسلاً، إذ لا معارض له. ويريد هذا ما روي عن نجاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من نحو عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وروي أن عمر أتى بسارق فأمر بقطعه، قال عثمان رضي الله عنه: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم، فأمر بها فقطع ثمانية دراهم^٥ فلم يقطعه.^٦ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

= فيحتمل أن المجن حين كان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في سرقته كانت قيمته عشرة، ثم انقص سعره حين قومه البعض بخمسة، ثم انقص حين قومه الآخر ثلاثة. ويحتمل على العكس أن قيمته كانت أقل، ثم زادت قيمته. فلا يمكن إيجاب القطع بما دون العشرة مع الاحتمال. ولا شك في العشرة. وإن كانت الرواية في وقت واحد كانت الروايات متعارضة؛ إذ لا يتحقق أن يكون قيمته في وقت واحد مختلفة. فيجب الأخذ بالأكثر احتمالاً للدرب الحد. وأما إذا كان في مجان مختلفة فإنما تخرج على التناقض؛ لأنه لا يتفق ظهور سرقة مجان مختلفة في وقت واحد، فيكون في أوقات مختلفة. قطع في مجن قيمته عشرة في وقت، وقطع في سرقة مجن قيمته خمسة في وقت آخر، وقطع في مجن قيمته ثلاثة في وقت آخر. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع السارق إلا في المجن أو ثمنه". والمراد مجن واحد. فإن كان الأول قيمته عشرة صار منسوحاً بالآخر الذي يكون قيمته أقل، وإن كان على العكس ولا يدرى التاريخ يجب اعتبار الأكثر حتى لا يؤدي إلى إيجاب القطع مع الشك. ولو تصور في وقت واحد لا يكون حجة لما قلنا في الأوقات» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٨؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٥ ظ).

^١ جميع النسخ: وفلان.

^٢ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٦/٥.

^٣ سنن النسائي، قطع السارق ١٠.

^٤ ع م + ابن.

^٥ سنن أبي داود، المحدود ١٣؛ وسنن النسائي، قطع السارق ١٠.

^٦ ع م - إن.

^٧ ع: درهم.

^٨ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٦/٥.

لَا تُقطِّع يَدُ السارقِ فِي أَقْلَ منْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.^١ وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تُقطِّع الْيَدَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ.^٢ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ الْيَدُ تُقطِّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.^٣ فَأَخَذَ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يَرَوْا قَطْعَ الْيَدِ^٤ بِدُونِ الْعَشْرَةِ، لَأَنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْيَدَ تُقطِّعُ فِي سَرْقَةِ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَاتَّخَلَفُوا فِي وجوبِ القَطْعِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ حَدٌّ، فَدُرِّيَ لِلإِشْكَالِ.^٥

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، الْآيَةُ^٦ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، أَيْ عَظَّةً وَزَجْرًا مِنَ اللَّهِ لِغَيْرِهِ، لَأَنَّ مَنْ عَانَ آخِرَ قُطْعَتْ يَدُهُ فِي سَرْقَةٍ أَنْعَظَ^٧ بِهِ، وَزَجْرُهُ ذَلِكُ عَنِ الْإِقْدَامِ^٨ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ، الْآيَةُ، يَحْتَمِلُ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ،^٩ أَيْ تَابَ عَنِ الشَّرِكِ وَأَصْلَحَ مَا كَانَ يَفْسِدُ وَيَرْتَكِبُ فِي حَالٍ شَرُورِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَعَدَ لِهِ الْعَفْرَةَ وَالرَّحْمَةَ إِذَا تَابَ عَنِ الشَّرِكِ وَأَصْلَحَ مَا كَانَ يَفْسِدُ وَيَرْتَكِبُ فِي حَالِ الشَّرِكِ وَيَعْتَاطُهُ إِذَا أَسْلَمَ؛

^١ مصنف عبد الرزاق، ٢٣٣/١٠.

^٢ عَ م - فَلَمْ يَقْطِعْهُ وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا تَقْطِعْ يَدَ السارقِ فِي أَقْلَ منْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ.

^٣ مصنف عبد الرزاق، ٢٣٣/١٠.

^٤ نَ: لَمْ يَكُنْ.

^٥ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٧/٥.

^٦ كَنْ عَ: وَلَمْ يَرُو.

^٧ كَ: الْقَطْعُ.

^٨ نَ: لِلشَّكَالِ. لَعْلَهُ يُشَيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ادْرُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْهُ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطُنَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُنَ فِي الْعَقْوَةِ» (سنن الترمذى)، الْحَدُودُ^٩ (٢). وَفِي إِسْنَادِهِ بِزَيْدِ بْنِ زَيْدِ الدَّمْشَقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَى مَوْقِفًا وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ. أَمَّا رَوَايَةُ «ادْرُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَادَاتِ» فَقَدْ رَوَاهَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِيصالِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مُوقَفًا عَلَيْهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ. انْظُرْ: تَلْخِيصُ الحَبْرِ لِابْنِ حَمْرَاءِ، ٥٦/٤.

^٩ كَنْ - الآيَةِ.

^{١٠} مَ: اَنْعَظَتْ.

^{١١} جَمِيعُ النَّسْخِ: عَلَى الْإِقْدَامِ.

^{١٢} عَ م - يَحْتَمِلُ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ.

ألا ترى^١ أنه قال تعالى: إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

وال المسلم في حال الإسلام إذا ارتكب حدوداً وتعاطاها^٢ ثم تاب ^أأخذ بها لوجهين. أحدهما أن الكافر لو أخذ بعد ما أسلم بما / كان ارتكب في حال الكفر وتعاطاه فذلك يمنعه عن الإسلام ويزجره، فإذا كان كذلك فكان في إقامة ذلك والأخذ بها من الفساد أكثر من الصلاح. وأما المسلم إذا لم يؤخذ بما ارتكب وتعاطى بعد التوبة يدخل في ذلك من الفساد ما يفحش، وذلك أنه كلما أريد^٣ أن يقام عليه الحد تاب فسقط ذلك عنه، ثم عاد ثانية^٤ ثم ثالثا إلى^٥ ما لا ينتهي، فعمل في الأرض بكل الفساد من غير أن لحّقه ضرر، لذلك أخذ له بعد التوبة، والكافر لا. والله أعلم.

والثاني أن الكافر ما يرتكب ويعاطى في حال الكفر إنما يرتكبه تَدِينًا يدين به، فإذا رجع عن ذلك^٦ الدين^٧ ودان^٨ بدين آخر فيكون^٩ ذلك حراما في دينه الذي تمسك به ترك ما كان يرتكب في دينه الأول تَدِينًا، فيظهر ذلك منه، فلم يُقْمَد عليه لما يظهر منه تَرَك^{١٠} ما تعاطى قبل ذلك. وأما المسلم فليس يتعاطى ما يتعاطى تَدِينًا^{١١} يدين به،^{١٢} ولكنه يتعاطاه شهوةً، وذلك مما لا يظهر منه التوبة حقيقةً، لذلك اختلافا. والله أعلم.

وفيه دليل جواز تأخير البيان، لأنه قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء، ولا يتحمل أن يُبين له جميع شرائط السرقة التي يجب فيها القطع وفَتَ قَوْعُ الخطاب السمع، فدل أنه إنما يُبين له^{١٣} على قدر الحاجة بعد السؤال والبحث عنها. والله أعلم.

^١ ك: ألا يرى.

^٢ سورة الأنفال، ٣٨/٨.

^٣ جميع النسخ: وتعاطاه.

^٤ ع م: كما أريد.

^٥ ن + ثم ثانية.

^٦ ك: وإلى.

^٧ ن + عن ذلك.

^٨ ع م + وذلك.

^٩ ع م: دان.

^{١٠} جميع النسخ: ما يكون.

^{١١} ع: يديننا.

^{١٢} ع - به.

^{١٣} ن ع م: بين له.

وكان جميع ما ذُكر من العقوبات إنما نزل في أهل الكفر لأنهم هم الذين كانوا يتعاطون ذلك دون المسلمين، ونزلت^١ عامة العبادات في المسلمين لأنهم هم الذي يرغبون فيها. من ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،^٢ الآية، وما ذكر في ابني آدم،^٣ وقوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، الآية. وذُكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نزلت في طُعمَة بن^٤ أَبِيرِق، سرَّقَ دُرْعَ جاره فنزلت الآية. وعلى ذلك قال عامة^٥ أهل التأويل. ثم صار ذلك الحكم في المسلمين إذا ارتكبوا تلك الأجرام. وفيه دليل جواز القياس. والله أعلم.

فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٤٠]

وقوله عز وجل: ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر من يشاء، ذكر هذا -والله أعلم- على إثر قوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا،^٦ وعلى إثر قوله: إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،^٧ الآية، أن له ملك السموات والأرض، وله أن يعذب من يشاء^٨ بعد التوبة وقبل^٩ التوبة، ويغفر لمن يشاء ولا يعذب بعد التوبة. وذلك أن الحارب إذا تاب قبل أن يُقتل^{١٠} عليه لم يُقم عليه^{١١} الحد الذي وجب في حال^{١٢} المحاربة، والسارق إذا تاب قبل أن يُقتل^{١٣} عليه أُحْدَدَ به، أُخْبَرَ أن له أن يعذب من يشاء^{١٤} ويغفر^{١٥} لمن يشاء.^{١٦} وفيه تَفَصُّلٌ على المعتزلة، لأنهم يقولون: الصغيرة معغوفة، ليس له أن يعذب عليها،

^١ ك ن: ونزل؛ ع م: وترك.

^٢ سورة المائدة، ٥/٣٣.

^٣ سورة المائدة، ٥/٢٧-٣١.

^٤ ع م: ابن.

^٥ ن - قال عامة.

^٦ سورة المائدة، ٥/٣٨.

^٧ سورة المائدة، ٥/٣٣.

^٨ ك ن ع: من شاء.

^٩ م: وعما قبل.

^{١٠} ع م - لم يقم عليه.

^{١١} ك: في مال.

^{١٢} ك ن ع: من شاء.

^{١٣} ع م: يغفر.

^{١٤} ك ن ع: شاء.

والكبيرة يخلد صاحبها في النار، ليس له أن يغفر عنها.^١ فلو كان على ما قالوا للذهب معنى التخبير^٢ [الثابت] بقوله تعالى: يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، إذا ما عفنا^٣ عنا ما عليه أن يغفو، وكذلك ما عذب عذب ما عليه أن يعذب، فيذهب فائدة التخbir،^٤ وقد أخبر أنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

﴿إِنَّمَا أَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَنَا إِلَفَوَاهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُ يَخْرُفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّا أُوتَيْشُمْ هَذَا فَحَذَرُوهُ وَإِنَّ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَخْدَرُوهُ وَمِنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٤١]

وقوله عز وجل: يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، الآية، يتحمل وجوها. أحدها أن لا يحزنك كفر من كفر منهم، ليس على النهي عن ذلك، ولكن أن لا يحمل على نفسه بکفرهم ما يمنعه عن القيام بأمره، كقوله: فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ،^٥ وكقوله: لَعَلَّكَ بِالْجُنُوحِ تَفْسِلَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ،^٦ ونحو ذلك من الآيات، مما يشتد به الحزن بکفرهم، لشدة رغبته في إسلامهم. ويتحمل قوله تعالى: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر، أي لا يحزنك تمرداً هؤلاء وتكذيبهم إياك، فإن الله ناصرك ومظفرك، ومظهر لك عليهم. ويتحمل: لا يحزنك صنيع^٧ هؤلاء الكفرة وسوء عملهم، فإنك لا تواحد^٨ بصنعيهم، كقوله: قَاتَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حَمْلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ،^٩

^١ ك: عنه.

^٢ ك: التخbir.

^٣ ن: إذ ما عفنا؛ ع: إذ عفني؛ م: إن عفا.

^٤ ك: التخbir.

^٥ ع - أن.

^٦ سورة فاطر، ٨/٣٥.

^٧ سورة الشعرااء، ٣/٢٦.

^٨ جميع النسخ: وبظفر. والتصحيح مستفاد من الشرح، ورقة ٢١٨ ظ.

^٩ ك: صنع.

^{١٠} ع: لا تواحدة.

^{١١} سورة النور، ٥٤/٢٤.

وَكَوْلَهُ^١ تَعْالَى: لَا يَصْرُكُمْ مِنْ صَلَّٰ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.^٢

وَفِي قَوْلَهُ تَعْالَى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ، دَلَالَةً [عَلَى] تَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ، لَأَنَّهُ تَعْالَى فِي جَمِيعِ مَا حَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ،^٣ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ،^٤ وَلَمْ يَخُاطِبْ بِاسْمِهِ، وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا حَاطَبَهُمْ بِاسْمَاهُمْ: يَا مُوسَى،^٥ وَيَا إِبْرَاهِيمَ،^٦ وَيَا نُوحَ،^٧ وَجَمِيعُ مَنْ حَاطَبَ مِنْهُمْ أَوْ ذَكَرَ إِنَّمَا ذَكَرَ بِاسْمَاهُمْ.

وَقَوْلَهُ^٨ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: آمَنُوا بِأَفْوَاهِهِمْ، لِيَعْلَمَ أَنَّ القَوْلَ بِهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الإِيمَانِ، إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، لَكُنْ يَعْبُرُ بِهِ الْلِّسَانُ عَنْ قَلْبِهِ؛ أَلَا تَرَى^٩ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، وَالْإِيمَانُ^{١٠} هُوَ التَّصْدِيقُ فِي الْلِّغَةِ، لَأَنَّ ضَدَهُ التَّكْذِيبُ فَيَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ ضَدَ التَّكْذِيبِ التَّصْدِيقُ، وَالتَّصْدِيقُ^{١١} يَكُونُ بِالْقَلْبِ، حِيثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ، لَكُنْ الْلِّسَانُ يَعْبُرُ^{١٢} عَنْ ضَمِيرِهِ، فَهُوَ تَرْجِمَانُ الْقَلْبِ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ. فَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، لَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ، لَوْ كَانَ مَعْرِفَةً لِكَانَ يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ ضَدَهُ جَهَلًا، فَلَمَّا كَانَ ضَدُّ الْإِيمَانِ تَكْذِيبًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ضَدَ التَّكْذِيبِ التَّصْدِيقُ، وَالتَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ^{١٣} فِي الْلِّغَةِ سَوَاءٌ؛ وَلَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ قَدْ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ عَلَى^{١٤} غَيْرِ / اِكْتَسَابٍ^{١٥} فَغَلِّيْ رُبَّمَا، وَالتَّصْدِيقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاِكْتَسَابٍ [وَهُوَ] تَرَكَ^{١٦} [وَهُوَ] مُصَادَّتَهُ وَهُوَ التَّكْذِيبُ، لِذَلِكَ قَلَنَا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ وَلَكِنَّهُ تَصْدِيقُ.

^١ ك: قوله.

^٢ سورة المائدة، ٥/١٠٥.

^٣ انظر سوى هذه الآية: سورة المائدة، ٥/٦٧.

^٤ سورة الأنفال، ٨/٦٤، ٦٥، ٦٥؛ ٧٠؛ سورة التوبه، ٩/٧٣.

^٥ سورة طه، ٢٠/٣٦.

^٦ سورة هود، ١١/٧٦.

^٧ سورة هود، ١١/٤٦.

^٨ ن: قوله.

^٩ ك: ألا يرى.

^{١٠} ع م - والتَّصْدِيقُ.

^{١١} جَمِيعُ النَّسْخِ: يَعْرِفُهُ.

^{١٢} ع: وَالآن.

^{١٣} ن - على.

^{١٤} ع: الْاِكْتَسَابُ.

ثم اختلف في هؤلاء. قال بعضهم: هم المنافقون^١ الذين كانوا يظهرون^٢ الإيمان باللسان وقلوبهم^٣ كافرة. وقال آخرون: هم اليهود والمنافقون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٤ ومن الذين هادوا سماعون للكذب، هذا يدل أن^٥ قوله تعالى: من الذين قالوا آمنا بأفواههم، في المنافقين.

وقوله عز وجل: سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحتمل: سماعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم خبره، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك خبره بالكذب. ومعناه -والله أعلم- أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يقول لهم، ثم يأتون الذين لم يأتوا^٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبرونهم خلاف خبره، وغير ما سمعوا منه. وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن في التوراة كذا من الأحكام والشرائع، فإذا سمع هؤلاء منه ذلك أتوا^٧ أولئك الذين لم يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: إنه كاذب وليس في التوراة ما يقول هو، ونحو ذا. وقيل: إنهم كانوا طلائع^٨ الكفرة وعيوناً لهم، فإذا أتى لهم منهم^٩ خبر يخبرون صَعْفَةً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما أتاهم، نحو قوله:^{١٠} إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ،^{١١} كانوا يجبنونهم^{١٢} لثلا يغزوهم.^{١٣} وانه أعلم.^{١٤}

^١ ك + قال.

^٢ ع: تظهرون.

^٣ ع م: قلوبهم.

^٤ أخرج ابن المندر وأبي حاتم عن ابن عباس في قوله: **﴿بِمَا أَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَجِدُنَّكُمُ الظَّاهِرَةَ﴾** قال: هم اليهود؛ **﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِنَا وَلَمْ تَؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾** قال: هم المنافقون (الدر المشور للسيوطى، ٧٤/٣).

^٥ م - أن.

^٦ ن ع م: لم يؤتوا.

^٧ ع م: أتوا.

^٨ ن - الذين.

^٩ طلائع جمع طليعة، وهم القوم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو كالجلوasis (إسان العرب لابن منظور، «طلع»).

^{١٠} ع م - منهم.

^{١١} م: قوْلُهُمْ.

^{١٢} سورة آل عمران، ١٧٣/٣.

^{١٣} ن ع م: يخشونهم.

^{١٤} وعبارة الشارح هكذا: «كانوا يجبنوْهُمْ كي لا ينحرجوْهُمْ إلى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم» (شرح التأويلات، ٢١٩).

وقوله عز وجل: يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يحتمل التحريف وجهين. يحتمل تبديل الكتابة من الأصل، كقوله تعالى: فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُسْبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^١. ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغرون على السفلة والذين لا يعرفون غير ما فهموا [هم] منه.

وقوله: يقولون إن أوتيتم هذا، يعنيون بهذا ما حرفوه وغيروه. فخذلوه وإن لم تؤتُوه فاحذروا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في رجل وامرأة من اليهود زَنِيَا. وكان حُكْمُ الله في التوراة في الزنا الرجم. وكانتا يرجمون الوضع منهم^٢ إذا زني ولا يرجمون الشريف. وكانتا^٣ في شرف وموضع، وكانتا قد أَحْصَنَتَا، فكررت اليهود رجمهما، وفي كتابهم^٤ الرجم. وكانتا أرادتا أن يرتفع الرجم من بينهما وأن يكون^٥ حدثم الجلد. فذلك قوله تعالى: إن أوتيتم هذا، يعنيون الجلد، فخذلوه وإن لم تؤتُوه فاحذروا. فكتبا بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائلوا^٦ عن ذلك فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الزانى^٧ والزانية إذا أَحْصَنَا ما حدثما؟ وهل تجدهما^٨ الرجم فيما أنزل الله عليك؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل ترضون بقضاءي في ذلك؟» قالوا: نعم. فنزل جبريل عليه السلام بالرجم وقال له: إن أَبْيَا^٩ أن يأخذوا به فاسألهم^{١٠} عن رجل منهم يقال له: ابن صُورِيَا - وَصَفَه^{١١} له - فاجعله بينك وبينهم. فقال لهم^{١٢} رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، أجد فيما أنزل الله علي أن الزانية والزانى إذا أَحْصَنَا وفجرا فإن عليهم الرجم». فتقربوا عن ذلك، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترغبون رحلا شاباً صفتُه كذا، يقال له: ابن صُورِيَا؟» قالوا: نعم.

^١ م - يحتمل.^٢ سورة البقرة، ٧٩/٢.^٣ ن - منهم.^٤ م: وكان.^٥ ع: في كتابهم.^٦ ن: أن يكون.^٧ ع: وسائلوا.^٨ ع: عن الزنا.^٩ ع: تجدهما.^{١٠} ن: فسئلهم؛ ع: م: فسألهم.^{١١} ن ع: م: وصف.^{١٢} ع: م - لهم.

قال: «فأيُّ رجلٍ هو فيكم؟» قالوا: هو أعلم يهودي^١ على ظهر^٢ الأرض بما أنزل الله على موسى. قال: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». ففعلوا^٣ فأتاهم ابن صوريا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت ابن صوريا؟» قال: نعم. قال: «أنت أعلم اليهود؟» قال: كذلك يزعمون. قال: «اجعلوه بيبي ولينكم». قالوا: نعم، رضينا به إذا رضيت. قال^٤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَجْدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الَّذِي أَنْتُ أَكْسُمُ بِهِ مُوسَى فِي التُّورَةِ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ؟» قال ابن صوريا: نعم والذى ذَكَرْتَنِي، ولو لا خشية أن تحرقني النار إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك.^٥ ففي هذا وجوه من الدلائل. أحدها أن سألهم عما^٦ كتموا من الأحكام والحقوق التي بينهم وبين الله تعالى ليظهر خياناتهم وكذبهم فيما كتموا من نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته، ليتعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله، وفيه إثبات رسالته.

والثاني أنهم طلبوا منه الرخصة والتخفيض في الحد، أنهم عرفوا أنه رسول الله^٧ لكنهم كابرموا في الإنكار بعد ما عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً.
وفيه دلالة [على] جواز شهادة بعضهم على بعض، لأنه قبل شهادة ابن صوريا عليهم حيث شهد بالرجم.

وقال بعضهم: قوله: يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذلوه، الآية، إنها نزلت في قتيل^٨ قُتِلَ عمداً بين قبيلتين^٩ بين قريظة والتضير، وكان القتيل من بين قريظة.

^١ م: وهو.

^٢ ن: يهود.

^٣ ك: وجه.

^٤ ع: فاعلوا.

^٥ ن - قال.

^٦ ع: أنزلت.

^٧ ك - في التوراة.

^٨ روى قريبا منه عن ابن عباس وغيره من الصحابة. انظر: صحيح مسلم، الحدود ٢٨؛ وسنن أبي داود، الحدود ٢٥؛ وتفسير الطبرى، ٦/٢٣٢-٢٣٣؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/٧٥-٧٨.

^٩ ع - عما.

^{١٠} ع - الله.

^{١١} ن ع + نزلت في قتيل.

^{١٢} ك: قبيلين؛ م: قتيلين.

و كانت^١ بنو^٢ النضير إذا قتلوا من بنى قريطة لم يعطوهـم^٣ القـود^٤ ولكن يعطـونـهـم^٥ الـديـة، وإنـا^٦ قـتـلـ بـنـوـ قـرـيـطـةـ^٧ مـنـ بـنـيـ النـضـيرـ لمـ يـرـضـواـ إـلاـ بـالـقـوـدـ،ـ يـتـعـزـزـونـ عـلـيـهـمـ.ـ فـقـدـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـهـيـةـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ،ـ فـأـرـادـواـ أـنـ يـرـفـعـواـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ.ـ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ:ـ إـنـ قـتـلـكـمـ^٨ قـتـلـ عـمـداـ،ـ وـأـنـ أـخـشـيـ عـلـيـكـمـ القـوـدـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـحـمـدـ أـمـرـكـمـ بـالـدـيـةـ^٩ وـقـبـلـ^{١٠} مـنـكـمـ /ـ فـأـعـطـوـهـ،ـ إـلاـ فـكـوـنـواـ مـنـهـ^{١١} عـلـىـ حـذـرـ.ـ [١٨٤]

فـأـخـبـرـ اللـهـ^{١٢} عـزـ وـجـلـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـاـ قـالـواـ،ـ فـقـالـ:ـ يـقـولـونـ إـنـ أـوـتـيـتـ هـذـاـ فـخـذـوـهـ،ـ يـعـنـيـ الـدـيـةـ^{١٣} وـإـنـ لـمـ تـؤـتـهـ فـاحـذـرـوـاـ.^{١٤}ـ فـلـاـ نـدـرـيـ فـيـمـ كـانـتـ الـقصـةـ.ـ وـفـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ إـثـبـاتـ الرـسـالـةـ وـالـبـوـبـةـ.ـ وـاـنـهـ أـعـلـمـ.

وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ وـمـنـ يـرـدـ اللـهـ فـتـتـهـ،ـ قـيـلـ:ـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ^{١٥} عـذـابـهـ وـاهـلـكـهـ فـلـنـ يـمـلـكـ أـحـدـ دـفـعـ ذـلـكـ العـذـابـ عـنـهـ.ـ وـقـيـلـ:ـ الـفـتـنـةـ الـحـنـةـ،ـ أـيـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـمـتـحـنـهـ^{١٦} بـالـرـجـمـ أوـ القـتـلـ فـلـنـ يـمـلـكـ لـهـ أـحـدـ دـفـعـ ذـلـكـ عـنـهـ.

وـقـوـلـهـ:ـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ لـمـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـظـهـرـ قـلـوبـهـمـ،ـ قـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ:ـ قـوـلـهـ:ـ لـمـ يـرـدـ اللـهـ أـنـ يـظـهـرـ قـلـوبـهـمـ،ـ تـأـوـيـلـهـ يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ.ـ يـحـتـمـلـ:ـ لـمـ يـرـدـ اللـهـ،ـ أـيـ لـمـ يـظـهـرـ اللـهـ^{١٧} قـلـوبـهـمـ.

^١ عـ:ـ وـكـانـواـ.

^٢ كـ:ـ بـنـواـ.

^٣ القـودـ:ـ قـتـلـ الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ،ـ الـقـصـاصـ (ـلـسانـ الـعـرـبـ لـابـنـ مـنـظـورـ،ـ «ـقـودـ»ـ).

^٤ جـمـيعـ النـسـخـ:ـ يـعـطـوـهـمـ.

^٥ عـ:ـ مـ -ـ إـلـاـ.

^٦ كـ:ـ بـنـواـ قـرـيـطـةـ،ـ عـ:ـ بـنـوـ قـرـيـضـةـ.

^٧ عـ:ـ وـمـنـ بـنـيـ النـضـيرـ.

^٨ عـ:ـ إـنـ قـتـلـكـمـ.

^٩ عـ:ـ بـالـلـهـ.

^{١٠} مـ:ـ لـقـتـلـ.

^{١١} عـ:ـ مـ -ـ مـنـهـ.

^{١٢} عـ:ـ مـ -ـ اللـهـ.

^{١٣} مـ -ـ يـعـنـيـ الـدـيـةـ.

^{١٤} أـخـرـجـهـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ وـأـبـوـ الشـيـخـ عـنـ قـاتـادـةـ.ـ اـنـظـرـ:ـ الـدـرـ الـشـورـ لـلـسـيـوطـيـ،ـ ٧٩/٣ـ.

^{١٥} نـ -ـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ.

^{١٦} جـمـيعـ النـسـخـ:ـ أـنـ يـمـتـحـنـ.

^{١٧} نـ -ـ اللـهـ.

والثاني لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، بالشرك والكفر. وذلك بعيد، لأنه كيف يطهر بالكفر، وبالكفر يتتجس. لكن الوجه عندنا في قوله تعالى: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، إذ علم منهم أنهم يختارون ما اختاروا ويريدون ما أرادوا، فإنما أراد ما كان علیمًّا منهم ^{أنهم يريدون}^٢ ويختارون.** وكذلك قوله تعالى: **ومن يرد الله فتنته، يريد فتنَةً مَن علِمَ أنه يريدها ويختارها، فإنما يريد ما أراد هو ويختار.** وظاهر الآية على المعترلة، لأنه قال: **لم يرد الله أن يطهر قلوبهم،** وهو يقولون: **أراد أن يطهر قلوبهم،**^٣ وذلك ظاهر الخلاف بينه.^٤ وبائمه العصمة.

وقوله عز وجل: **لهم في الدنيا خزي، الخزي في الدنيا يحتمل^٥ القتل، ويحتمل^٦ العذاب**^٧ **والجزية،^٨ ولهم في الآخرة عذاب عظيم.**

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ^٩ [٤٢]

^١ م + يريدون ما أرادوا وإنما أراد ما كان علم منهم.

^٢ ع + يريدون.

^٣ ع - وهو يقولون أراد أن يطهر قلوبهم.

^٤ ع - بين. يقول الشارح: «الآية حجة على المعترلة، فالكلم يقولون: إن الله تعالى أراد الإيمان من كل كافر، وأراد تطهير قلوب الكفارة بأسرهم، والله تعالى يخبر أنه لم يرد أن يطهر قلوبهم. فقول لهم: أنت أعلم أم الله؟ وفيها دلالة إثبات الإرادة لله تعالى، فيكون حجة على المعترلة. والوجه عندنا أن الله تعالى لم يرد أن يطهر قلوب هؤلاء الذين أخبر عنهم لما علم منهم أنهم لا يختارون الإيمان وإنما اختاروا الكفر. فإنما أراد منهم ما علم وجوده منهم، وما أراد ما علم أنه لا يوجد منهم، وهو الإيمان. وفي الجملة عندنا الكفر والإيمان تحت إرادة الله تعالى ومشيته. فإن علم من الذات الإيمان أراد وجوده منه ليتحقق ما علم على ما عالم. ثم من أنكر من المعترلة الإرادة اعتذر وقال: معنى قوله تعالى: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**^٩، أي لم يطهر الله قلوبهم؛ لأن المذهب عندهم أن الإرادة لله تعالى، لكن من أضيفت الإرادة إليه مقوونة بفعل كان المراد ذلك الفعل. ومن قال بالإرادة وقال بعموم الإرادة في جميع الخبرات أول فقال: معنى الآية: **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم**^٩ بالشرك؛ لأن تطهير القلوب بالإيمان لا بالشرك. والجواب أن هذا تأويل بعيد؛ لأنه كيف يطهر قلوبهم بالكفر وبالكفر يتتجس قلوبهم؟ فهذا ليس بأمر يشكل على أحد ليرد فيه البيان» (شرح التأویلات، ورقة ٢١٩ ظ؛ ونسخة المدينة، ورقة ٢٤٧ و).

^٥ ك - قوله عز وجل.

^٦ ع م - يحتمل.

^٧ ن ع م - ومحتمل.

^٨ ن ع م: والعذاب.

^٩ ع: والخزي.

وقوله عز وجل: سماعون للكذب، يحتمل سماعون، أي مستمعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفوا به^١ فيكذبوا عليه. ويحتمل قوله: سماعون للكذب، أي قابلون^٢ لما ألقى إليهم من الكذب؛ كانوا يقللون لما ألقى إليهم من الكذب. والله أعلم.

وقوله عز وجل: أكالون للسحت، قال بعضهم: كل حرام هو سحت. فإن كان^٣ السحت اسم^٤ كل حرام فذلك يعم كل حرام^٥ وجميع^٦ الكفرة أو أكثرهم. وقال آخرون: السحت هو الرشوة في الحكم. فإن كان السحت هذا فذلك يرجع إلى رؤسائهم الذين يحكمون فيما بينهم ويأخذون على ذلك رشوة.

وقوله عز وجل: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، اختلف فيه. قال بعضهم: هو على التخيير؛ إذا رفعوا [أمرهم] إلى الإمام إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم^٧ ولم يحكم؛ لكنه منسوخ بقوله تعالى: وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْغِلْ أَهْوَاهُمْ؛^٨ أمر^٩ بالحكم بينهم إذا جاءوا ونهي أن يتبع^{١٠} أهواءهم، وفي ترك الحكم بينهم اتباع هواهم. وقال: وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْغِلْ أَهْوَاهُمْ^{١١} وَاخْدُهُمْ؛^{١٢} قالوا: هو^{١٣} منسوخ بهذه الآية. وأمكن الجمع بينهما^{١٤} وهو أن قوله تعالى: فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، في قوم من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان فرفعوا إلى الإمام أمرهم،

^١ ع م - به.^٢ ع: قابلون.^٣ م: وإن كان.^٤ ع: هم.^٥ كـن - كل حرام.^٦ كـن: جميع.^٧ ن ع م - عنهم.^٨ سورة المائدة، ٤٩/٥.^٩ م: الا.^{١٠} ن: أن يقع.^{١١} ع م + أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا أو نهي أن يتبع أهواءهم.^{١٢} سورة المائدة، ٤٩/٥.^{١٣} ن ع م - هو.^{١٤} جميع النسخ: بينهم.

فَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدْهُمْ إِلَى مَا مَأْمَنُوهُمْ وَنَفْضُ عَلَيْهِمْ أَمَانَهُمْ وَلَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرْكُهُمْ عَلَى الْأَمَانِ، وَحَكْمُ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ مَعْنَى التَّبْخِيرِ. وَإِنَّمَا أَعْلَمُ. وَأَمَا قَوْلُهُ: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْغُلْهُمْ أَهْوَاهُمْ وَأَخْدَرُهُمْ، فَذَلِكَ فِي أَهْلِ الدَّرْمَةِ الرَّاضِينَ بِحُكْمِنَا، إِذَا رَفَعُوا [أَمْرَهُمْ] إِلَى الْحَاكمِ يَحْبُبُ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مَا طَلَبُوا مِنْ إِجْرَاءٍ حَكْمٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ لَهُ فَسْخٌ مَا أُعْطَى لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمَوْاثِيقِ وَهُمْ قَدْ رَضُوا بِحُكْمِنَا. لَذَلِكَ لَزَمَ الْحَكْمُ بَيْنَهُمْ. وَإِنَّمَا أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ تُعَرَّضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا، يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُعَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ مَوْقِعُ الْحَفَاءِ وَيَعْدُونَ ذَلِكَ جَفَاءً، فَأَمَّنْ^٧ عَزَّ وَجَلَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَنْ يَلْحِقَهُ ضَرَرٌ مِنْهُمْ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا، أَيْ لِيْسَ عَلَيْكُ ضَرَرٌ^٨ مَا هُمْ فِيهِ، فَإِنَّمَا ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَهُوَ كَقَوْلُهُ: فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^٩؛ وَكَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا عَلَيْكَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ جَسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ^{١٠} الآيَةُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ، أَيْ بِالْعَدْلِ. كَقَوْلُهُ تَعَالَى: كُوَّنُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ^{١١}؛ وَكَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوهُمْ بِالْعَدْلِ^{١٢} الآيَةُ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، أَيْ الْعَادِلِينَ فِي الْحَكْمِ.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٣]

وَقَوْلُهُ: وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، يُعَجِّبُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

^١ ك: انشاء.

^٢ ن: اعلمهم.

^٣ ك: وانشاء.

^٤ ع م - على الامان.

^٥ ع: من اجزاء.

^٦ ع م: لانهم به.

^٧ ك ع م: فامته؛ ن: فآمنه.

^٨ ك م: من ضرر.

^٩ ﴿فَلَمَّا أَطَعُوا اللَّهَ وَأَطَعُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا تَوَلَّوْا إِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾ (سورة النور، ٥٤/٢٤).

^{١٠} سورة الأنعام، ٦/٥٢.

^{١١} سورة النساء، ٤/١٣٥.

^{١٢} سورة النساء، ٤/٥٨.

شدة سفههم وتعنتهم^١ بتركهم الحكم بالذى صدقوا وطلب الحكم^٢ بما كذبوا؛ لأنهم صدقوا التوراة وما فيها من الحكم وكذبوا ما أنزل على محمد عليه أفضل الصلوات. يقول -والله أعلم- إنهم إذا لم يعملوا^٣ بالذى صدقوا كيف يعملون^٤ بالذى كذبوا؛ وذلك تعجب منه إيه شدة السفة والتعنت.

وقوله عز وجل: **فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، أَيُّ حُكْمٍ إِلَّا نَزَّلَنَا هُنَّا** فيه وتشاجروا، رجماً كان^٥ أو قصاصاً أو ما كان. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ**.

وقوله عز وجل: ثم يتولون من بعد ذلك، يحتمل وجهين. يحتمل: يتولون من بعد ما تحكم بينهم عما حكمت. ويحتمل: يتولون من بعد ما عرفوا من الحكم عليهم بما في التوراة. قوله: **وَمَا أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَخْرِهِمْ أَنْهَمْ لِيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ.** ثم سماهم كافرين في آخر الآية [التالية] بقوله: **وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**^٦; لم يجعل درجة ثالثة. فهذا ينقض قول من يجعل درجة ثالثة بين الإيمان والكفر^٧; وهو قول المعتزلة.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْسِنُوا النَّاسَ وَاحْشُوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^٨

وقوله: إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور؛ هدى من الضلاله ونور^٩ من العمى، هدى من استهدى به ونور^{١٠} من استثار به من العمى.

وقوله: يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا، اختلف فيه. قال بعضهم: الآية على التقديم والتأخير، يقول: يحكم بها النبيون والربانيون والأخبار الذين أسلموا؛

^١ ك: وتعنتهم.

^٢ ن - بالذى صدقوا وطلب الحكم.

^٣ جميع النسخ: لم يعلموا.

^٤ ك: يعلمو.

^٥ م - كان.

^٦ ن - قوله عز وجل فيها حكم الله أي حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا رجماً كان أو قصاصاً أو ما كان والله أعلم.

^٧ سورة المائدة، ٤٤/٥.

^٨ ن: بين الإيمان والكفر درجة ثالثة.

^٩ جميع النسخ: ونورا.

^{١٠} جميع النسخ: ونورا.

إذ من الأخبار^١ من قد أسلم.^٢ أخير أن النبيين والأخبار الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة للذين هادوا، أي على الذين هادوا. للذين بمعنى على الذين هادوا. وهذا جائز في اللغة، كقوله: وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهَا^٣، أي فعلتها. وقيل: يحكم بها النبيون الذين أسلموا، أي أسلموا أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له؛ حكموا بما^٤ فيها وإن خافوا على أنفسهم الملاك، للذين هادوا، إن أطاعوا الله وقبلوا ما^٥ فيها من الحكم، فعند ذلك يحكم لهم.

* ١٨٥ ثم اختلف في الأخبار والربانيين.^٦ قال بعضهم: الربانيون^٧ علماء اليهود، والأخبار علماء النصارى. وهما واحد، سموا باسمين مختلفين.*

وقوله: بما استحفظوا من كتاب الله، أي الربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله، أي دعوا من كتاب الله وحفظوه؛ والاستحفظ^٩ هو طلب الحفظ؛ أي بما جعل إليهم الحفظ. وكانوا عليه شهداء، أي شهداء على ما في التوراة من الحكم. ويحمل شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.^{١٠}

^١ ن: من الأخبار.

^٢ ن + منهم.

^٣ سورة الإسراء، ٧/١٧.

^٤ ن - بما.

^٥ ن - ما.

^٦ ع: في الأخبار.

^٧ ن ع م: والربانيون.

^٨ ن - بعضهم الربانيون؛ ص ٥.

* ورد ما بين التح민ين خلال تفسير الآية متأخراً عن موضعه، فنقلنا إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥ و/or سطر ٣-٤.

^٩ ك - أي الربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفظ.

^{١٠} ع - قوله وما أولئك بالمؤمنين أخيرهم ليسوا بمؤمنين ثم سماهم كافرين في آخر الآية بقوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون لم يجعل درجة ثلاثة فهذا يقض قول من يجعل درجة ثلاثة بين الإيمان والكفر وهو قول المعترضة قوله إنما أنزلنا التوراة فيها هدى ونور هدى من الضلالة وتور من العمى هدى لمن استهدي به ونور لمن استئنار به من العمى وقوله يحكمها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا اختلف فيه قال بعضهم الآية على التقديم والتأخير يقول يحكم بها النبيون والربانيون والأخبار الذين أسلموا إذ من الأخبار من قد أسلم أخير أن النبيين والأخبار الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة للذين هادوا أي على الذين هادوا للذين بمعنى على الذين هادوا وهذا جائز في اللغة كقوله وإن أسمأتم فلها أي فعلتها وقيل يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي أسلموا أمرهم وأنفسهم لله وخضعوا له حكموا بما فيها وإن خافوا على أنفسهم الملاك للذين هادوا إن أطاعوا الله وقبلوا ما فيها من الحكم فعند ذلك يحكم لهم وقوله بما استحفظوا من كتاب الله أي الربانيون والأخبار بما استحفظوا من كتاب الله أي دعوا من كتاب الله وحفظوه والاستحفظ هو طلب الحفظ أي بما جعل إليهم الحفظ وكانوا عليه شهداء أي شهداء على ما في التوراة من الحكم ويحمل شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم أنه كذلك في التوراة.

وقوله: فلا تخشوا الناس، فيما يحكم عليهم. / واحشون، أَمَّنْ رسوله صلى الله عليه [١٨٥] وسلم شرهم ونُكْبِتهم، وأمر أن يخشوه، [فهو الذي] يكفيه^١ شرهم وأداهم.^{*}

وقيل: قوله: فلا تخشوا الناس واحشون، إنما خاطب علماءهم، أي فلا تخشوا الناس، أن تخبروهم بالحكم الذي في التوراة، واحشون. ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، لهم خرج الخطاب بهذا على التأويل الثاني.

[وقوله:] ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره^٢ حقا فهو كافر.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُنُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]

ذكر^٣ في القصة أن الآية نزلت في قتيل كان بينبني قريطة وبني النضير. إن بني النضير إذا قتلوا من بين قريطة لم يرضوا إلا بالغود، والأخرى إذا قتلت أحدا منهم لم يعطوههم الغود ولكن يعطونهم^٤ الديمة. فنزل: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ذكر^٥ في الآية.

وقوله عز وجل: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين إلى آخره^٦، أخبر الله عز وجل أنه كان كتب على أهل التوراة أن^٧ النفس بالنفس. وقد كتب علينا^٨ أيضا قتل النفس بالنفس بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.^٩ كأنه قال:

^١ ك: بكفة.

^{*} وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرا عن موضعه، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٨٥ و/ سطر ٣-١.

^٢ جميع النسخ: ولم ير.

^٣ ك: وذكر.

^٤ ك ع م + كانوا.

^٥ جميع النسخ: ولكن يعطوههم.

^٦ تفسير الطبرى، ٦/٢٤٣؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/٨٣.

^٧ ع: إلى آخر.

^٨ ك ن م - أن.

^٩ م - علينا.

^{١٠} سورة البقرة، ٢/١٧٨.

كُتب عليكم القصاص في النفس بالنفس^١ كما كُتُبَ^٢ كُتبُ عليهم.^٣
 وأما القصاص فيما دون النفس فإنه لم يبين في الآية التي أخبر عز وجل أنه كتب علينا
 القصاص في النفس. ثم يحتمل أن يكون قوله: **والعين بالعين والأذن بالأذن** إلى آخر ما
 ذكر [على] وجهين. يحتمل أن يكون إخباراً عما كان مكتوباً عليهم من القصاص فيما
 دون النفس كالنفس؛ ألا ترى أنه قد قرئ في بعض القراءات بالنصب نسقاً على الأول.^٤
 ويحتمل على الابتداء على غير إخبار منه ولكن على الإيجاب ابتداء. والذي يدل على ذلك
 قوله: فمن تصدق به فهو كفارة له، لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر، لأن ذلك ترغيب في
 العفو في الحادث من الوقت. دل أنه ليس على الإخبار ولكن على الابتداء. ألا ترى أكثر
 القراء^٥ قرعوا بالرفع غير قوله: **النفس بالنفس**، فإنه بالنصب.

ثم ذكر العين بالعين والأذن بالأذن، ولم يذكر اليد والرجل، وذلك يحتمل
 وجهين. أحدهما لما يحتمل^٦ أن يكون القصاص في اليدين ظاهراً،^٧ فيستدل بوجوبه فيما هو أخفى على
 وجوبه فيما هو أظهر منه؛ لأن المتفق بالبصر والأذن والسمع ليس إلا صاحبه،^٨ وقد يجوز أن ينتفع
 غيره بيد آخر وبرجله. والثاني أن يكون وجوب القصاص في اليدين في قوله: **والجروح قصاص**.
 ثم تخصيص الأسنان بوجوب القصاص دون غيرها من العظام لأن الأسنان بادية ظاهرة
 يقع^٩ عليها البصر ويُقدّر^{١٠} على الاقتراض [منها]؛ وأما غيرها من العظام مما لا يقع عليها البصر

^١ ن - وقد كتب علينا أيضاً قتل النفس بنفسه بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل كأنه قال كتب عليكم القصاص في النفس بنفسه.

^٢ ن - كتب.

^٣ ك - عليهم.

^٤ ن ع م - قد.

^٥ ع - في.

^٦ اختلف الأئمة السبعة في الرفع والنصب من قوله: **فإن النفس بالنفس** إلى قوله: **(والجروح قصاص)**. فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالنصب إلا في قوله: **(والجروح)**. وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله. وقرأ الكسائي: **(فإن النفس بالنفس)** بالنصب وما بعد ذلك بالرفع (كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٤٤).

^٧ بل قرأ أكثرهم بالنصب. انظر الحاشية السابقة.

^٨ ع م: لم يحتمل.

^٩ ن ع: ظاهر.

^{١٠} ع: لا صاحبه.

^{١١} ن م: ويعق.

^{١٢} جميع السبع: يقدر.

فلا يقدر^١ على الاقتراض [منها] إلا بعد كسرٍ آخر وقطع لحم. لذلك^٢ خصت الأسنان بالاقتراض دون سائر العظام. والله أعلم.

ثم فيه دليل وجوب القصاص في العضو^٣ الذي لا منفعة فيه سوى البهاء بذهاب البهاء؛ لأنه ذكر الأنف والأذن وليس في الأنف والأذن إلا ذهاب^٤ البهاء. فأوجب في ذهاب البهاء القصاص^٥ كما أوجب في ذهاب المنفعة. وعلى هذا يخرج قولنا في^٦ وجوب الديمة في ذهاب البهاء على الكمال^٧ كوجوبها في ذهاب المنفعة على الكمال.

على [أن] أهل العلم مجتمعون أن القصاص واجب بين الرجال الأحرار في العين والأنف والأذن والسن والجروح التي ليس فيها كسر عظم إذا جنى على شيء من ذلك عمداً بمحديدة.^٨ وأما القصاص بين الرجال والنساء،^٩ والعبيد والأحرار فيما دون النفس فأهل العلم اختلفوا فيه. وكان أصحابنا رحمة الله تعالى لا يرون القصاص بينهم في ذلك، ويرون القصاص في الأنفس^{١٠} ويفرقون بينهما. والفرق بينهما أن جماعة لو قتلوا رجلاً^{١١} قتلوا به، ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم؛ فالتفاضل في الأنفس^{١٢} غير معتبر به ويعتبر به^{١٣} فيما دون النفس. وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرها كافياً.^{١٤} وقوله^{١٥} عز وجل: فمن تصدق به فهو كفاره له، اختلف فيه. قال بعضهم: هو صاحب الدم [إذا عفا يكون عفوه] كفاره لما كان ارتكب هو. وعلى^{١٦} ذلك [ما] روي

^١ ك ن ع: ولا يقدر؛ م - ولا يقدر.

^٢ ع: كذلك.

^٣ ع م: في العفو.

^٤ ع م: لا ذهاب.

^٥ ن + كما أوجب في ذهاب البهاء القصاص.

^٦ م - في.

^٧ ع: على الحال.

^٨ ع: تحدیده؛ م: تحديده.

^٩ ن: والقصاص.

^{١٠} ع م + فأهل العلم اختلفوا فيه.

^{١١} ع - قتلوا رجلاً.

^{١٢} ن ع م: في النفس.

^{١٣} ع م - به.

^{١٤} ن - ذكرنا كافياً. انظر فسیر الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١٥} ن: قوله.

^{١٦} ع: وهو على.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تصدق بدمٍ فما دونه^¹ كان له كفاراً من يوم ولد إلى يوم تصدق». ^² وقال بعضهم: قوله: فمن تصدق به فهو كفار له، يعني كفاراً للقاتل إذا عفا الولي؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. ^³ وعن مجاهد: هو كفاراً للخارج، وأجر المتصدق على الله. ^⁴ والأول كأنه أقرب وأشبه. والله أعلم.

[١٨٥] وفي قوله: فمن تصدق به فهو كفار له، وكذلك قوله تعالى: فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَرِئِهِ، دلالة [على] أن القصاص للعباد خاصة، حيث رغبَه في العفو عنه والترك له. وليس ^⁵ كالحدود التي هي لله تعالى؛ لأنَّه لم يذكر في الحدود العفو ولا التصدق به، وذكر في القصاص والجرارات. دل [على] أن ذلك للعبد، له تركه، وسائر الحدود لله ليس لأحد إبطاله. والله أعلم. ^٦

وقوله عز وجل: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، هذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً منه فهو ما ذكر [أي] كافر. ^٧

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمُزَّعْجَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٤٦]
وقفينا على آثارهم بيعسى ابن مريم؛ قوله ^٩ تعالى: وقفينا، أي أتبعنا على آثارهم؛ وهو من القفا. ^{١٠}

^¹ ع: بما دون.

^² تفسير الطبرى، ٢٦٢/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٩٢/٣.

^³ روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كفاراً للخارج، وأجر المتصدق على الله (تفسير الطبرى، ٢٦١/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٩٣/٣).

^⁴ ن ع: للخارج.

^⁵ تفسير الطبرى، ٢٦١/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٩٣/٣-٩٤.

^٦ ﴿بِاِيمَانِهِمْ كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَلْيَ الْحَرَبِ بِالْحَرَبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَشْنَى بِالْأَشْنَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ اخْيَهُ شَرِئِهِ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ﴾ (سورة البقرة، ٢/١٧٨).

^٧ جميع النسخ: ليس.

^{*} ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٥ ظ/ سطر ٧-٣.

^٨ وسوف يفسر المؤلف هذه الآية تفسيراً أوقياً بعد قليل في تفسير الآية رقم ٤٧.

^٩ ك + قوله.

^{١٠} ع: وهو القضاة. القفا وراء العنق، وقفنا أي تبع، وقفته غيري وبغيري: أثبّثته إيه (لسان العرب لا بن منظور، «قطو»).

وقوله: على آثارهم، يحتمل وجهين. يحتمل على آثار الرسل. ويحتمل^١ على آثار الذين أنزل فيهم التوراة.

وقوله عز وجل: مصدقا لما بين يديه من التوراة، أخبر أنه كان مصدقا لما بين يديه من التوراة. فهذا يدل [على] أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أنزل^٢ عليهم من الكتب تأخر أو تقدم.^٣

وقوله: وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور، [أي هدى] من الضلالة لمن تمسك به، ونور من العمى لمن استنار به.^٤ / ومصدقا لما بين يديه من التوراة، فهذا يدل [على] أن الكتب كانت مصدقة بعضها بعضا على بعد أوقات النزول، ويدل^٥ [على] أنه^٦ من عند واحد نزل.^٧ بخل الله عما يقول الطالعون علوا كبيرا.

وقوله عز وجل: وموعظة للمتقين، يحتمل موعظة للمؤمنين،^٨ لأن المؤمن هو الذي^٩ يتعظ به، وأما غير المؤمن فلا يتعظ به. ويجعل قوله: وموعظة للمتقين، الذين اتقوا^{١٠} المعاصي كلها.*

﴿وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٤٧]

وقوله عز وجل: وليرحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون، ذكر في موضع: ومن لم يخكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون،^{١١}

^١ ن: يحتمل.

^٢ ن: بما انزل.

^٣ ن: من الكتاب.

^٤ ع م - قوله عز وجل مصدقا لما بين يديه من التوراة أخبر أنه كان مصدقا لما بين يديه من التوراة فهذا يدل أن الأنبياء عليهم السلام كان يصدق بعضهم بعضا فيما أنزل عليهم من الكتب تأخر أو تقدم.

^٥ ن ع م: لمن عمى.

^٦ جميع النسخ: لمن استناره.

^٧ جميع النسخ: يدل.

^٨ ن: أن.

^٩ ع م - يدل أنه من عند واحد نزل.

^{١٠} ع م: للمتقين.

^{١١} ن - هو الذي.

^{١٢} ن: القوا.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة، فقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٨٥ ظ/سطر ٣-٧.

^{١٣} سورة المائدة، ٤٤/٥.

وفي موضع: **الظَّالِمُونَ**^١، وفي موضع: **الفاسقون**: فامكن أن يكون كله واحداً: أن من لم يحكم بما أنزل الله جحوداً منه له واستخفافاً فهو كافر ظالم فاسق. ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله إذا ترك الحكم به جحوداً منه وإنكاراً، وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين؛ لأنه قال: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالشَّفَقِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، إلى آخر ما ذكر، ثم قال: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ - ثم قال - وَمَنْ لَمْ يَعْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^٢; [أي] تركوا الحكم بما أنزل الله اتباعاً لهواهم^٣ لا جحوداً. فقد ظلموا أنفسهم، لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. والفسق هو الخروج عن الأمر، كقوله تعالى: فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ^٤، أي خرج. ثم يجيء أن يكون هذا في حال الجهل به والعلم سواء؛ لأنه إذا لم يحكم بما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه وخرج عن أمر ربِّه^٥. لكن هذا في القول يصبح أن يقال: هو ظالم فاسق، وهو ما يفعل إنما يفعله^٦ عن جهل به. يجوز أن يقال: فعله فعل ظالم^٧ وفسق؛ وأما في القول فهو قبيح لما ذكرنا. وليرحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، من الأحكام، أي حكم كان فهو ما ذكرنا.^٨ والله أعلم.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينُوا عَلَيْهِ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَنَاحٍ مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَيْكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَكُمْ إِنَّمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [٤٨]

وقوله عز وجل: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، قوله: بالحق، قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع.^٩

^١ سورة المائدة، ٤٥/٥.

^٢ سورة المائدة، ٤٥/٥.

^٣ ن ع م: لهواهم.

^٤ سورة الكهف، ٥٠/١٨.

^٥ ن ع م: عن أمره.

^٦ ن ع م - ربِّه.

^٧ جميع النسخ: إنما يفعل.

^٨ ع: ظالم.

^٩ أي ما ذكرنا من أن تارك الحكم به فهو كافر أو ظالم فاسق.

^{١٠} انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ١١٩/٢.

وقوله عز وجل: مصدقاً لما بين يديه، قد ذكرناه أيضاً.^١

وقوله عز وجل: ومهيمنا عليه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مُؤْتَمِّا عليه.^٢
والكسائي قال:^٣ المهيمن الشهيد. وقيل: الرقيب على الشيء. يقال:^٤ هيمن فلان على هذا الأمر فهو مهيمن إذا كان كالحافظ له والرقيب عليه. وعن الحسن قال: مهيمنا عليه: مصدقاً بهذه الكتب وأميناً عليها.^٥ والقطبي قال: أمينا عليه.^٦ وأبو عوسجة قال: مسلطاً عليه. وقيل: مفسراً يفسر التفسير. وقال أبو بكر الكيساني:^٧ قوله: مهيمنا، هي كلمة مأحوذة من كتبهم غير مُعَرَّبة مأحوذة من لسان العرب.^٨ وفيه إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم. وتأويله: هو شاهد وحافظ على غيره من الكتب، ومصدق لها أنها^٩ من عند الله نزلت، سبوا ما غروا فيها وحرفوه، ليُمَيِّزَ الْمُغَيَّرَ منها وَالْمُحَرَّفَ مِنْ غَيْرِ الْمُغَيَّرِ وَالْمُحَرَّفِ.^{١٠} قال ابن عباس رضي عنه: ومهيمنا عليه، يعني^{١١} القرآن شاهد على الكتب كلها.^{١٢}

وقوله عز وجل: فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، يحمل قوله: فاحكم بينهم بما أنزل الله، من الرجم في الزاني الثيب؛ على ما ذكر في بعض القصة أنهم رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزاني والزانية منهم، فطلبوه منه الجلد، وكان في كتبهم الرجم.^{١٣} ولا تتبع أهواءهم، قولهم: إِنَّ أُوْتَيْمُ هَذَا فَخُذُوهُ^{١٤}

^١ انظر على سبيل المثال تفسير الآية رقم ٤٦ من هذه السورة.

^٢ تفسير الطبرى، ٦/٢٦٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٩٥.

^٣ ع - قال.

^٤ جميع النسخ: قال.

^٥ تفسير الطبرى، ٦/٢٦٧.

^٦ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤٤.

^٧ ع: الكسائي.

^٨ لسان العرب لابن منظور، «هن».

^٩ جميع النسخ: ومصدقاً.

^{١٠} ع - أنها.

^{١١} ع - من غير.

^{١٢} ع - والحرف؛ م - من غير المغير والحرف.

^{١٣} ن ع - يعني.

^{١٤} تفسير الطبرى، ٦/٢٦٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٩٥.

^{١٥} صحيح مسلم، الحدود ٢٨؛ وسنن أبي داود، الحدود ٢٥؛ وتفسير الطبرى، ٦/٢٣٣-٢٣٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٧٥-٧٨.

وَإِنْ لَمْ تُؤْتُهُ فَأَخْذَرُوا.^١ أَوْ أَنْ يقال: فاحكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقَتْلِ؛ لَأَنَّهُ ذُكْرٌ فِي بَعْضِ الْقَصَّةِ أَنَّ بَيْنَ^٢ قَرِيبَةٍ^٣ كَانُوا يَرَوْنَ لِأَنفُسِهِمْ فَضْلَيْةً عَلَى بَيْنِ النَّصِيرِ، وَكَانُوا إِذَا قُتِلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا^٤ لَمْ يَعْطُوهُمُ الْقُوْدَ، وَلَكِنْ^٥ يَعْطُونَهُمُ الدِّيَةَ، وَإِذَا قُتِلُوا هُمْ^٦ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْقَوْدَ.^٧ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: فاحكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ الْقَتْلُ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ، فِي تَرْكِهِمُ الْقُوْدَ وَإِعْطَائِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْقَصَّةِ أَنَّ كَيْفَ كَانَ، وَلَيْسَ بِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَصَّةِ وَمَا هِيَ^٨ حَاجَةٌ بَعْدَ أَنْ نَعْرَفَ^٩ مَا أَوْدَعَ فِيهِ وَأُدْرِجَ مِنَ الْمَعْنَى.^{١٠}

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ،^{١١} فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَهَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ^{١٢} وَقَدْ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ^{١٣} لِكُلِّ^{١٤} شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ، وَقَدْ يُحَسَّ أنَّ يَكُونُ مَا هَوَوْا هُمْ^{١٥} شَرْعَةً لَهُمْ؟ قِيلَ: يَحْتَمِلُ النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُمْ^{١٦} لَمَا يَحْوِزُ أَنَّ يَهَوَوْا^{١٧} الْحُكْمُ بِشَرْعَةٍ قَدْ نُسخَ الْحُكْمُ بِهَا لَمَا اعْتَادُوا الْعَمَلَ بِهَا. فَالْعَمَلُ بِالْمَعْتَادِ مِنَ الْحُكْمِ أَيْسَرُ، فَهَوَوْا ذَلِكَ. أَوْ كَانَ مَا نُسخَ أَنْجَفَ فِيهِوْنُ ذَلِكَ؛ فَنَهَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُمْ^{١٨} لَأَنَّهُ^{١٩} الْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ،

^١ سورة المائدة، ٤١/٥.

^٢ ك - بَيْنَ.

^٣ ع: قَرِيبَة.

^٤ ع: أَحَدٌ.

^٥ ع م - وَلَكِنْ.

^٦ ك: يَعْطُوهُمْ؛ ع: وَيَعْطُونَهُمْ.

^٧ ع م: وَإِذَا قُتِلُوهُمْ.

^٨ تفسير الطبرى، ٦/٢٤٣؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٨٣.

^٩ ن: وَمَا هِيَ.

^{١٠} م: أَنْ يَعْرِفَ.

^{١١} ع: بِالْمَعْنَى.

^{١٢} ك ع م + الْآيَةِ.

^{١٣} ك: هَوَاهُمْ؛ ن: هَوَاهُمْ.

^{١٤} ع م - أَنَّهُ جَعَلَ.

^{١٥} م + جَعْلَنَا.

^{١٦} ن ع م: مَا هُوَ وَهُمْ.

^{١٧} ن: هَوَاهُمْ.

^{١٨} ع: أَنْ يَهَوُو.

^{١٩} ن: هَوَاهُمْ.

^{٢٠} م: لَأَنَّ.

والعمل بالمنسوخ^١ حرام. أو أن كان هؤوا^٢ في بعضٍ على غير ما شرع وفي بعضٍ ما شرع، فإنما نهى عن اتباع هو لهم بما لم يشرع. والله أعلم.

وقوله^٣ تعالى: لَكُلَّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ، وليس في نسخ شريعة بشرعية خروج عن الحكمة من غُرْف النسخ؛ لأن النسخ^٤ بيان متهى الحكم إلى وقت، ليس على ما فهمت اليهود من البدُوء والرجوع عما كان. وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم ما فيه مقتضى بحمد الله^٥ تعالى وتمه.^٦

وقوله: شَرِيعَةٌ،^٧ قال^٨ ابن عباس / رضي الله عنه: الشريعة هي السبيل.^٩ وهي الشريعة وجمعها شرائع، وبها سميت شرائع الإسلام؛ وكل شيء شرعت فيه فهو شريعة. وقال: المنهاج السنة.^{١٠} وقيل: الشريعة^{١١} السنة، والمنهج السبيل. يعني الطريق الواضح الذي يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر، فإنه يترك السلوك فيه مكابرة. يخبر عز وجل -والله أعلم- أنه لم يترك الناس حيارات لم يبين لهم الطريق الواضح^{١٢} [الذى] يسلكون فيه،^{١٣} بل يبين لهم ما يتضح لهم إن لم يعandوا، ليقطع لهم العذر والمحاجج وإن لم تكن^{١٤} حجاجاً [في الحقيقة]. وبالله التوفيق.

^١ م - والعمل بالمنسوخ.

^٢ ن ع م: وان كان هو.

^٣ ن ع: وفي بعض.

^٤ ع م: غيرها.

^٥ ع: لقوله.

^٦ ع م - لأن النسخ.

^٧ ع: لله.

^٨ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٦٠.

^٩ م - قوله شريعة.

^{١٠} م: وقال.

^{١١} تفسير الطبرى، ٦/٢٧١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٩٦. وروى عن ابن عباس من طرق عديدة: شريعة ومنهاجها^{١٢} أي سنة وسيلا (تفسير الطبرى، ٦/٢٧١).

^{١٢} ع + الشريعة هي السبيل؛ م + الشريعة هي السبيل. تفسير الطبرى، ٦/٢٧١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٩٦.

^{١٣} ع: الشريعة.

^{١٤} ن - يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر فإنه يترك السلوك فيه مكابرة يخبر عز وجل والله أعلم أنه لم يترك الناس حيارات لم يبين لهم الطريق الواضح.

^{١٥} ن - فيه.

^{١٦} ك ن م: وإن لم يكن؛ ع: وإن يكن.

وقوله عز وجل: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، اختلف فيه. قيل: لو شاء الله لجعلكم جميعا على شريعة واحدة لا تنسخ بشريعة أخرى، لكن نسخ شريعة^١ بشريعة أخرى لفضل امتحان؛^٢ والله أن يمتحن عباده بمحن مختلفة كيف شاء بما شاء. وقيل: لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، أي على^٣ دين واحد، وهو دين الإسلام، لم يجعل كافرا ولا مشركا، ولكن امتحنكم بأديان مختلفة على ما تختارون وتؤثرون. ثم اختلف في المشيئه. قال^٤ المعتزلة: هي مشيئه الجبر والقسر. وقال أصحابنا: المشيئه مشيئه الاختيار. وقد ذكرناها في غير موضع.^٥

وقوله عز وجل: فاستبقوا الخيرات، قيل: ساقوا يا أمة محمد الأمم كلها بالخيرات. ويحتمل قوله تعالى: فاستبقوا الخيرات، أي ساقوا^٦ إلى ما به تستوجبون المغفرة؛ كقوله تعالى: ساقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ.^٧ وأصل قوله: فاستبقوا الخيرات، أي اعملوا الخيرات؛ كقوله: وَاعْمَلُوا صَالِحًا،^٨ الآية.

﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِغَضْرِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [٤٩]

وقوله عز وجل: وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، نهى رسول الله^٩ صلى الله عليه وسلم أن يتبع أهواءهم على العلم أنه لا يتبع أهواءهم؛ والوجه فيه ما ذكرنا أن العصمة لا تمنع النهي بل تؤيد.^{١٠} وقد ذكرنا فيما تقدم.^{١١} ويحتمل أن يرجع النهي إلى غيره،

^١ ع م - شريعة.

^٢ أي لزيادة الامتحان.

^٣ ع - على.

^٤ ن: قالت.

^٥ انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥٣/٢.

^٦ ع م - أي ساقوا.

^٧ سورة الحديد، ٢١/٥٧.

^٨ سورة المؤمنون، ٥١/٢٣.

^٩ ك: رسوله.

^{١٠} ع م: بل يؤيد.

^{١١} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٠٥/٤.

ويراد بالنهي والأمر غير المخاطب به، على ما ذكرنا من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا ^١
من هو أجل عندهم وأعظم قدرًا وأرفع منزلة؛ فعلى ذلك هذا.

وقوله عز وجل: ولا تتبع أهواءهم، فيما غيروا وبدلوا؛ هذا يحتمل. ويحتمل: ولا تتبع ^٢
أهواءهم، فيما طلبوا ^٣ منك من الجلد مكان الرجم، أو الدية ^٤ مكان القصاص لما رأى بنوا
النصير لأنفسهم من الفضل على بين قريضة. ^٥ والله أعلم.

وقوله عز وجل: واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك، قوله: أن يفتونك،
أي يصدوك عن الحكم ببعض ما أنزل الله إليك. والفتنة هي المحنـة. وهي توجه إلى وجوهـه
وقد ذكرنا ^٦ الوجوه فيه فيما تقدم. ^٧

وقوله عز وجل: فإن تولوا فاعلم أنها يريد الله أن يصيّبهم ببعض ذنوبـهم، قوله: فإن
تولوا، فإن ^٨ أعرضوا عن الحكم الذي تحكم ^٩ بما أنزل الله. فاعلم أنها يريد الله أن يصيّبهم
بعض ذنوبـهم، اختلف فيـه. قال بعضـهم: إنما يعذـبـهم الله ببعض ذنوبـهم، ^{١٠} لا يعذـبـهم بـجـمـيـعـ
ذنوبـهمـ. وقال آخـرونـ: عـذـابـ الدـنـيـاـ عـذـابـ بـعـضـ الذـنـوـبـ، لـيـسـ هوـ عـذـابـاـ ^{١١} بـكـلـ الذـنـوـبـ؛
لـأـنـهـ لـاـ يـدـوـمـ. وـأـمـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ فـإـنـهـ يـعـذـبـوـنـ بـجـمـيـعـ ذـنـوـبـهـ؛ لـأـنـ عـذـابـ الـآـخـرـةـ دـائـمـ فـهـوـ
عـذـابـ بـجـمـيـعـ الذـنـوـبـ، وـعـذـابـ الدـنـيـاـ زـائـلـ فـهـوـ ^{١٢} عـذـابـ بـعـضـ الذـنـوـبـ. والله أعلم.

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَيْنَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [٥٠]

وقوله عز وجل: أـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـبـقـيـنـ، قال بعضـهمـ: إن ^{١٣} هذا صلة قوله: يـقـولـونـ

^١ عـ مـ - خـاطـبـواـ.

^٢ عـ مـ - قـدـرـاـ وـأـرـفـعـ مـنـزـلـةـ فـعـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاءـهـ فـيمـاـ غـيـرـواـ وـبـدـلـواـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ وـيـحـتـمـلـ وـلـاـ تـبـعـ.

^٣ نـ: إنـاـ طـلـبـواـ.

^٤ عـ مـ: الـدـيـةـ.

^٥ كـ: بينـ قـرـيـضـةـ.

^٦ عـ: وـقـدـ ذـكـرـ.

^٧ انظر على سبيل المثال تفسير الآية من سورة البقرة، ١٩٣/٢.

^٨ كـ نـ - فإنـ.

^٩ مـ: يـحـكـمـ.

^{١٠} مـ - ذـنـوـبـهـ.

^{١١} جـمـيـعـ السـنـخـ: عـذـابـ.

^{١٢} عـ: فـهـذـاـ.

^{١٣} مـ - إـنـ.

إِنْ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَحُكُمُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَهُ فَاخْرُذُوهُ^١ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْغُونَ.
وقال آخرون: روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: فحكمهم في الجاهلية يع gon عنك يا محمد في القرآن، يعني بني النضير.^٢

وقوله عز وجل: ومن أحسن من الله حكما، أي لا أحد أحسن من الله حكما؛ على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْفَوْقَمُ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض؛ يتحمل قوله تعالى: لا تتخذوهم أولياء وجوها. يتحمل: لا تتخذوهم^٣ أولياء في الدين؛ أي لا تدينوا بدينهem، فإنكم إذا دنتم^٤ بدينهem صرتم أولياء لهم.^٥ ويتحمل: لا تتخذوهم أولياء^٦ في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثلهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأغاروهم فقد كفروا. وهو قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لَا تَتَحَدُّو إِلَيْهِمْ بِطَائِهِ مِنْ دُونِكُمْ،^٧ الآية؛ نهاهم أن يتخذوا أولئك موضع سرهم وتحفياتهم؛ فعلى ذلك الأول.^٨ والله أعلم.
والثالث: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء في المكسب^٩ والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك

^١ سورة المائدة، ٤١/٥.

^٢ ن: وقال.

^٣ ك ن - الله عز وجل.

^٤ عن ابن عباس قال: كانت قريطة والنضير، وكان النضير أشرف من قريطة. فكان اذا قتل رجل من النضير رجلا من قريطة أدى مائة وسق من تم، وإذا قتل رجل من قريطة رجلا من النضير قتل به. فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريطة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بينما وبينكم محمد. فأتوه فنزلت: (وَإِنْ حَكَمْتَ فاحكِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ). والقسط: النفس بالنفس. ثم نزلت: (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْغُونَ) (نضير الطبرى، ٦/٤٣؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٨٣).

^٥ جميع النسخ: لا تتخذوا.

^٦ ع: ادنتم.

^٧ ع: اوليائهم؛ م: اولياءهم.

^٨ م - أولياء.

^٩ سورة آل عمران، ٣/١١٨.

^{١٠} ن - الأول؛ ص ٥.

^{١١} ك: في المكتب؛ ن: الكتب؛ ص ٥.

لابد من أن يميلوا إليهم ويضطروا عن رأيهم في شيء، فذلك مما يُعَصِّبُهم ويحرج^١ شهادتهم. فهذا النهي يتحمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا. والله أعلم.

وفي الآية دلالة [على] أن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت^٢ مذاهبهم ونحلهم.^٣

فالواجب أن يرث بعضهم بعضاً كقوله تعالى: بعضهم أولياء بعض. كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت^٤ مذاهبهم. ألا ترى أنه قال: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُؤْيَيْأَ بَعْضٍ**^٥ الآية. وليس ذلك^٦ بداخل في قول^٧ رسول الله^٨ صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»؛^٩ لما عليه الآية أنهم كلهم ملة واحدة. ولكن أحداً منهم لا يرث المسلم ولا يرثهم المسلم.^{١٠} لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين». فالإسلام^{١١} ملة^{١٢} حق، والكفر ملة: ملة باطل؛ ولا نرثهم ولا يرثوننا.^{١٣}

وما روي: «لا نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا^{١٤} إلا أن يرث الرجل عبده^{١٥} أو أمته، وتحل^{١٦} لنا نساوهم ولا تحل^{١٧} لهم نساوئنا»؛^{١٨} فما يرث عبده أو أمته^{١٩} ليس بميراث، إنما هو ملك كان يملكه قبل موته، فعلى ذلك بعد موته. وروي عن النبي^{٢٠} صلى الله عليه وسلم:

^١ ع: م؛ ويخرج.^٢ لك: وإن اختلف.^٣ ع م - ونحلهم.^٤ لك: وإن اختلف.^٥ سورة التوبة، ٧١/٩.^٦ ع: بذلك.^٧ ع: في قوله.^٨ ع - رسول الله.^٩ سنن أبي داود، الفرائض^{١٠}؛ وسنن الترمذى، الفرائض^{١٦}.^{١٠} ع م - ولا يرثهم المسلم.^{١١} ع: في الإسلام.^{١٢} م - ملة.^{١٣} لك: ولا يرثوننا.^{١٤} لك: ولا يرثوننا.^{١٥} ع: عنده.^{١٦} ن: وتحل.^{١٧} ن: ولا يحل.^{١٨} المعجم الأوسط للطبراني، ٨/٣٧٤؛ وسنن الدارقطنى، ٤/٧٥.^{١٩} ع م - وتحل لنا نساوهم ولا تحل لهم نساوئنا فما يرث عبده أو أمته.^{٢٠} ن: وروي عنه.

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».^١

[١٨٦]

/ قوله عز وجل: ومن يتولهم منكم فإنه منهم؛ يحتمل قوله: ومن يتولهم منكم فإنه منهم^٢ الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدين والولاية في النصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة؛ أو الولاية في المكاسب^٣ والدنيا فيصيرون منهم في حكم الدنيا. والله أعلم. فإن قيل: أليس^٤ يرث المسلم المرتد؟ وقد قال: ومن يتولهم منكم فإنه منهم؛ أخبر أن من تولاهم من المسلمين صار منهم، ونحن لا نرث اليهود والنصارى؛ كيف ورث من صار منهم من^٥ المسلمين؟

قيل: معنى قوله: فإنه منهم، في الدين والكفر لا في الحكم والحقوق؛ لأن المرتد إلى النصرانية ليس بمتروك على دينه، فلم يكن من أهل تلك الملة. وإنما الملة ما يُقارأ^٦ عليها أهلها.^٧ ألا ترى^٨ أن المرتد لا يرث^٩ النصراني إن كانوا أقرباءه. فلو كانت النصرانية له ملة ورثة أهلها؛ لأننا نعلم أن النصارى يرث بعضهم بعضاً. فلما لم يرثوه دل ذلك على أنه ليس من ملتهم، وأن حكمه في الميراث حكم الملة التي يجبر على^{١٠} الرجوع إليها. وعلى^{١١} ذلك جاءت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. روي عن علي رضي الله عنه أنه^{١٢} أتى برجل^{١٣} ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام، فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته المسلمين.^{١٤} وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك.^{١٥} وروي عن زيد بن ثابت مثله.

^١ صحيح البخاري، الفرائض ٢٦؛ وصحيف مسلم، الفرائض ١.

^٢ ع م - يحتمل قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم.

^٣ ن: والمكاسب.

^٤ ن: ليس.

^٥ ع م - منهم من.

^٦ ع: لا يقارأ؛ م: ما يقارن. قَارَأَهُ أَيْ سَكَنَ مَعَهُ (لسان العرب لابن منظور، «قر»).

^٧ ع م: على أهلها.

^٨ ك: ألا يرثي.

^٩ ن - لا يرث.

^{١٠} ع: يجبر عن؛ م: يخبر عن.

^{١١} ع + وعلى.

^{١٢} ن - أنه.

^{١٣} ع: رجل.

^{١٤} سنن سعيد بن منصور، ١/١٢٢؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/٢٧٩.

^{١٥} مصنف عبد الرزاق، ٦/١٠٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦/٢٧٩.

وقوله عز وجل: إن الله لا يهدي القوم الظالمن، قد ذكرناه فيما تقدم.^١

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضَبِّخُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [٥٢]
 وقوله عز وجل: فترى الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون. كقوله تعالى: ألم حسب الذين في قلوبهم مرض - إلى قوله - ولتغرنهم في لحن القول^٢؛ وهو وصف المنافقين. يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة؛ كانوا يظهرون الموافقة لل المسلمين خوفا منهم، وفي السر مع الكفرة؛ لأنهم كانوا أهل ريب وشك ولا دين لهم، يميلون إلى من رأوا السعة معهم والأمن. وكانوا على شك من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وريب. يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة؛ لعل محظيا لا ينصر ولا يتم أمره. فأسرروا في أنفسهم الموافقة^٣ للكفر^٤ والغش للإسلام وأهله، ويظهرون الموافقة للمؤمنين لما كانوا يسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد^٥ النصر والظفر للمؤمنين.^٦ لكن ذلك لا يتحقق عندهم، وكانتوا كما قال الله عز وجل: مُذَبَّذِينَ يَبْيَثُ ذِلْكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ^٧ الآية. وكانوا ينظرون^٨ النصر والظفر، فيما يميلون إلى حيث كان النصر والظفر، فيقولون للمؤمنين إن كان الظفر لهم: ألم تكن معكم وإن كان للكافرين - فيقولون - ألم تستحوذ عليكم ومتغركم من المؤمنين.^٩
 وقوله عز وجل: فعسى الله أن يأتي بالفتح، أي^{١٠} بالنصر^{١١} نصر محمد صلى الله عليه وسلم

^١ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥٨/٢؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٨٦.

^٢ «ألم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أسياقهم ولوشاء لأرجوتنا كهم فلتغرنهم بسيماهم ولتغرنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم» (سورة محمد، ٤٧/٤٧-٢٩).

^٣ م: وفي الستر.

^٤ ع: شك عن.

^٥ ك ن ع: المودة.

^٦ ن: للكفرة.

^٧ ك: بعد.

^٨ ك: للMuslimين.

^٩ سورة النساء، ٤/١٤٣.

^{١٠} ك: يتتصرون؛ ن ع: يتظرون.

^{١١} يقول الله تعالى: «الذين يربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم تستحوذ عليكم ومتغركم من المؤمنين» (سورة النساء، ٤/٤١).

^{١٢} ن + بالحق.

^{١٣} ك: أو بالنصر.

والظفر له على أعدائه، وفتح البلدان والأمسار له^١ وإظهار دينه دين الإسلام. على ما روى أنه قال: «نصرت بالرعب مسيرة شهرين»^٢. وعلى ما فتح له البلدان كلهم. قوله عز وجل: أو أمرٌ من عنده، قيل: عذاب أولئك الكفارة وهلاكهم^٣ في الدنيا. فيصبحوا على ما أسرموا في أنفسهم نادمين، عند العذاب والهلاك. أو يندمون في الآخرة لما أصابهم من العذاب [مقابل] ما أسرموا^٤ في أنفسهم في الدنيا من^٥ المودة لهم والعداوة للمؤمنين. والله أعلم.

وفي قوله: يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة^٦ دلالة [على] إثبات^٧ رسالة^٨ محمد؛ لأنه لا يحتمل أن يقولوا: نخشى أن تصيبنا دائرة، من حيث يسمع^٩ أهل الإسلام ذلك منهم. دل ذلك لهم [على] أنه إنما عرف ذلك بالله. وكذلك بما أخبر من الوعد بالنصر له والظفر ثم كان على ما أخبره ووعده. دل [على] أنه خير عن الله تعالى.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبْطَأَعْمَالُهُمْ فَأَضْبَخُوا حَسَاسِرِينَ﴾ [٥٣]

وقوله عز وجل: ويقول الذين آمنوا، بعضهم لبعض لما ظهر^{١٠} نفاق أهل النفاق وقتلوا^{١١} وافتضروا، كقوله تعالى: ملعونين أينما تقووا أخذوا وقتلوا تقليلاً^{١٢} قال المؤمنون عند ذلك:^{١٣} أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيديهم لمعكم. وقد كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين

^١ ع - م - لـ.

^٢ المعجم الكبير للطبراني، ٦١/١١، ٦٤. لكن الرواية المشهورة: «... مسيرة شهر» (صحيح البخاري، التيمم ١؛ صحيح مسلم، المساجد ٣).

^٣ ك: وعذابهم.

^٤ ع: ما أسرموا.

^٥ ع - الدنيا من.

^٦ ع + الآية.

^٧ ع: إثبات دلالة.

^٨ ن + سيدنا.

^٩ ن ع: تسمع.

^{١٠} ك ن م: لما اظهر؛ ع: بما ظهر.

^{١١} جميع النسخ: قتلوا.

^{١٢} سورة الأحزاب، ٦١/٣٣.

^{١٣} ع: عند ذلك.

ويحلفون بالله^١ على ذلك، ويضمرون الخلاف لهم والعداوة والمودة للكفرة. كقوله تعالى: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا،^٢ ويَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَزَصُّنَا عَنْهُمْ،^٣ ونحو ذلك. فذلك معنى قوله: أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَعْنَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعُكْمٌ. والله أعلم.

وقوله: حبّطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين، أي حبّطت أعمالهم التي عملوها قبل إسرار ما أسروا في أنفسهم إذا أسروا^٤ ذلك. فأصبحوا، أي صاروا خاسرين بعد الافتراض، حيث ذهبت منافعهم التي كانت لهم قبل الافتراض وظهور نفاقهم. ويحمل قوله تعالى: حبّطت أعمالهم، التي عملوا ظاهراً مراءة للناس. قوله: فأصبحوا خاسرين، أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين^٥ لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.^٦

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْهُلُونَهُ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [٤٥]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه^٧ إن قوله تعالى: من يرتد منكم، وإن كان حرف توحيد وتفريغ فإن المراد منه الجماعة؛ لأن ترى^٨ أنه قال: فسوف يأتي الله بقوم؛ دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة. وأن^٩ الواحد والاثنين إذا ارتد عن الإسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبي الإسلام؛ والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتاج إلى نصب الحرب والقتال على ما نصب أبو بكر^{١٠} الحرب مع أهل الردة.

^١ ك ن - بالله.

^٢ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ (سورة التوبة، ٩/٧٤).

^٣ سورة التوبة، ٩/٩٦.

^٤ ع م: أسروا في.

^٥ ن - من الخاسرين.

^٦ ك ن: والآخرة. والتضريح مستفاد من الشرح، ورقة ٢٢٣ ظ. ع م - قوله فأصبحوا خاسرين أي يصيرون في الآخرة من الخاسرين لأنهم لم ينتفعوا بأعمالهم التي عملوها في الدنيا وفي الآخرة.

^٧ ك ن + الآية قوله من يرتد منكم عن دينه.

^٨ ك: ألا ترى.

^٩ ن: لأن.

^{١٠} ن + الصديق.

^{١١} ع م - أبو بكر الحرب.

وفي الآية دلالة إماماة أبي بكر الصديق^١ رضي الله عنه؛ لأن العرب لما ارتدت^٢ عن الإسلام^٣ [١٨٧] بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حاربهم، وكان^٤ هو / ومن قام بحربهم من أحب الله وأحبه الله. وعن الحسن رضي الله عنه: فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، قال: هم^٥ والله أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.^٦ وقوله تعالى: فَلِلْمُحَاجِفَينَ مِنَ الْأَغْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَسِ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُشْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوهُمْ يُؤْتَكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسْنَا^٧ يدل على إماماة أبي بكر^٨ رضي الله عنه؛ لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاهم.

قيل له: قال الله تعالى: فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا^٩ فَمُحَاجَّ أَنْ يدعوهם فيطعوا وقد قال^{١٠} الله: إنهم لن يخرجوا معه أبدا.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه هو الذي دعاهم.

قيل له: فإن كان فِي إمامَةِ عمرِ رضي الله عنه ثابتة بدليل الآية؛ وإذا صحت إمامته صحت إمامَةِ أبي بكر رضي الله عنَّهما؛ لأنَّه المختار له والمستخلف.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون علي^{١١} رضي الله عنه هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب.

قال له: قال الله تعالى: تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُشْلِمُونَ^{١٢} وهذه صفة من بحرب من مشركي العرب الذين لا تقبل^{١٣} منهم الجزية. وعلى رضي الله عنه إنما حارب أهل البغي وهم مسلمون.

^١ ن - الصديق.

^٢ م: لما ارتد.

^٣ ن - عن الإسلام.

^٤ ك: فكان.

^٥ جميع النسخ: هو قال.

^٦ تفسير الطبرى، ٦/٢٨٢-٢٨٣؛ والمر المشور للسيوطى، ٣/١٠٢.

^٧ سورة الفتح، ٤٨/١٦.

^٨ ن + الصديق.

^٩ سورة التوبه، ٩/٨٣.

^{١٠} ن + قال.

^{١١} ك: ن: علينا.

^{١٢} سورة الفتح، ٤٨/١٦.

^{١٣} ن ع: م: لا يقبل.

ولم يحارب أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهل الردة غير أبي بكر رضي الله عنه. فكانت الآية دليلاً على صحة إمامته.^١

وقوله عز وجل: **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**, قوله:^٢ **فسوف كقوله "عسى"**; **وعسىٰ من اللهٰ واجب**. أخبر عز وجل أنه يأتي بقوم يحبهم لبذلهم أنفسهم في مواجهة أعداء الله وتركهم في الله لومة لائم. فذلك لحبهم الله^٣; لأنه لا أحد^٤ يبذل نفسه للهلاك ويترك^٥ لومة لائم إلا من يحب^٦ الله. وأح恨هم الله لما أثني عليهم بقوله: **يُجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**. وحبهم الله لما بذلوا أنفسهم في مواجهة أعدائه وتركهم لومة لائم. وفيه دلالة إثبات إمامـة أبي بكر^٧ رضي الله عنه؛ لأنـه عز وجل أثـنـى عليهم بخـروـجـهمـ فيـ سـبـيلـ اللهـ وـمـجاـهـدـةـ أـعـدـائـهـ. فـلـوـ كـانـ غـاصـبـاـ ذـلـكـ عـلـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أوـ كـانـ غـيرـ مـحـقـ لـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ اللهـ لـيـثـيـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ؛ لأنـهـ كـانـ آـخـذـاـ مـاـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـهـ وـمـضـيـعـاـ حـقـاـ لـغـيرـهـ. وـمـنـ كـانـ هـذـاـ سـبـيـلـهـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـوـجـبـ كـلـ هـذـاـ^٨ الشـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ. فـهـذـاـ يـنـقـضـ عـلـىـ الرـوـافـضـ قـوـلـهـ. وـمـاـ روـيـ: «مـنـ كـتـ مـوـلـاهـ فـعـلـيـ مـوـلـاهـ»،^٩ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـذـلـكـ^{١٠} فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ طـلـبـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ الـخـلـافـةـ وـحـارـبـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ لـهـ الـخـلـافـةـ فـيـ زـمـنـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـيـرـىـ الـحـقـ لـنـفـسـهـ ثـمـ يـتـرـكـ طـلـبـهـ؛ لأنـهـ كـانـ مـضـيـعـاـ حـقـ اللهـ عـلـيـهـ. فـدـلـ سـكـوتـهـ وـتـرـكـ طـلـبـهـ عـلـىـ أـنـ الـحـقـ لـيـسـ لـهـ، وـلـكـنـ كـانـ لـأـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ. وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: **أـذـلـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ، أـبـيـ الـمـؤـمـنـينـ، أـبـيـ ذـوـ رـحـمـةـ**^{١١} وـرـأـفـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ.

^١ نـ: إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

^٢ كـ عـ مـ - قـوـلـهـ.

^٣ جـمـيـعـ النـسـخـ: وـالـعـسـىـ.

^٤ عـ مـ - مـنـ اللهـ.

^٥ مـ: اللهـ.

^٦ عـ: لـاحـدـ.

^٧ جـمـيـعـ النـسـخـ: وـتـرـكـ.

^٨ جـمـيـعـ النـسـخـ: لـمـ يـحـبـ.

^٩ نـ + الصـدـيقـ.

^{١٠} مـ: هـذـهـ.

^{١١} سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ الـمـقـدـمـةـ ١١؛ وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ، الـمـاقـبـ ١٩. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: «ـحـسـنـ غـرـبـ».

^{١٢} جـمـيـعـ النـسـخـ: وـذـلـكـ.

^{١٣} نـ عـ مـ: ذـوـ رـحـمـةـ.

أَعْزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَيْ شَاقَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَهُوَ مَا وَصَفَهُمْ عَزٌّ وَجَلٌ: أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ،^١ الآية. بِذَلِكَ وَصَفَهُمْ عَزٌّ وَجَلٌ.

وَقُولُهُ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِن يَشَاءُ، اخْتَلَفَ فِيهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٢ أَيْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِن يَشَاءُ. وَقَيْلٌ: ذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَعَمْتُهُمْ لَمْ يُؤْتُوكُمُ الْأَرْضَ وَلَمْ يُؤْتُوكُمُ الْرِّكَابَ وَهُمْ

[٥٥] **﴾[٥٥]**

وَقُولُهُ عَزٌّ وَجَلٌ: إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الآية؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، هُوَ صَلَةُ قُولُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا الْيَهُودَ وَالظَّاهِرَى أُولَئِيَّةٍ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّةٍ بَعْضٍ.^٣ وَكَذَلِكَ^٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تَنْجُذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِيَّةٍ،^٥ هُوَ صَلَةُ مَا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ.^٦ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ أُولَئِيَّةٍ فِي غَيْرِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُوَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا. وَالْمُؤْمِنُونَ أَيْضًا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّةٍ بَعْضٍ بَعْضٍ.^٧ إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أُولَئِيَّةٍ لَمْ يَنْبُغِي أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أُولَئِيَّةٍ.

وَذُكْرٌ فِي بَعْضِ الْقَصَّةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْيَهُودَ أَظْهَرُوا لَنَا الْعِدَاوَةَ مِنْ أَجْلِ إِسْلَامِنَا وَحَلَفُوا أَنَّ لَا يَكْلُمُونَا وَلَا يَخْاتِلُونَا فِي شَيْءٍ، وَمِنَازِلُنَا فِيهِمْ، وَإِنَا لَا نَجِدُ مُتَحَدِّثًا دُونَ هَذَا الْمَسْجِدِ. فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. قَوْلُهُ: قَدْ رَضِيَّنَا بِاللَّهِ^٨ وَبِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أُولَئِيَّةٍ.^٩

^١ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة الفتح، ٤٨/٢٩).

^٢ ن - اللَّهُ.

^٣ سورة المائدة، ٥/٥١.

^٤ ك - وَكَذَلِكَ؛ ن: كَذَلِكَ.

^٥ ك: قَوْلُهُ.

^٦ سورة المائدة، ٥/٥٧.

^٧ ك - ذَكْرُهُ.

^٨ سورة التوبة، ٩/٧١.

^٩ ع - بِاللَّهِ.

^{١٠} أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَرْدُوِيَّهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ. اَنْظُرْ: الْمَرْكُوبُ لِلْسِيُّوطِيِّ، ٣/١٠٥.

ثم اختلف في نزوله. قال بعضهم: نزلت في شأن عليٍ رضي الله عنه، تصدق بخاتمه وهو في الركوع. ويقولون: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو بمسكين. فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل أعطاك أحد شيئاً؟» قال: نعم يا رسول الله.^٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ماذا؟» قال: خاتم فضيحة. قال: «من أعطاك؟» قال: ذلك الرجل القائم يعني عليا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أي حال أعطاكم؟»^٤ قال: أعطانيه وهو راكع. فකبر النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وأثنى عليه.^٥ فاحتاج الروافض بهذه الآية على تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر رضي الله عنهما وإثبات الخلافة له دون غيره. ويقولون: نزلت في شأنه رضي الله عنه لما روي عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: تصدق علي بن أبي طالب / رضي الله عنه بخاتمه^٦ وهو راكع فنزل: **الذين يقيمون الصلاة وبيتون الزكاة وهم راكعون.**^٧

فيقال لهم:^٨ هب^٩ أن الآية نزلت في شأنه، وليس فيها دلالة إثبات الخلافة له^{١٠} في زمان أبي بكر الصديق^{١١} رضي الله عنه، لأننا قد ذكرنا^{١٢} في الآية الأولى ما يدل على إثبات^{١٣} الإمامة له في الوقت الذي كان هو إماما. ونحن لا نجعل لعلي كرم الله وجهه الخلافة له في الوقت الذي لم ير لنفسه^{١٤} فيه^{١٥} الخلافة؛ لأنه روي عنه أنه قال: إن أبي بكر هو خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

^١ ن + بن أبي طالب.^٢ ع - في.^٣ ك ن - يا رسول الله.^٤ ن: رسول الله.^٥ ن ع: أعطاك.^٦ لروايات في هذا المعنى انظر: *تفسير الطبرى*، ٢٨٨-٢٨٩/٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٠٥-١٠٧.^٧ ع: بخاتمة.^٨ روى ذلك عن غير أبي جعفر. انظر المصادر السابقة. لكن روي عن عن أبي جعفر أنه سئل عن هذه الآية: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قيل له: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب. قال: علي من الذين آمنوا (*تفسير الطبرى*، ٦/٢٨٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٠٦).^٩ ك ن: فقال؛ ع: فقال لهم.^{١٠} م - هب.^{١١} ع م - له.^{١٢} ك ن - الصديق.^{١٣} ع: قد ذكر.^{١٤} ن: في إثبات.^{١٥} ع: نفسه.^{١٦} ن ع م - فيه.

أو كلام^١ نحو هذا.^٢ وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو وليتم أبا بكر لوجدموه قويا في دينه، وإن وليتم عمر لوجدموه قويا في دينه وبدنه، وإن وليتم علينا لوجدموه هاديا مهديا مرشدًا».^٣ فنقول نحن -على ما كان من علي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من تسليم الخلافة^٤ إلى^٥ أبي بكر وتفويضهم إليه من غير منازعة ظهرت من^٦ علي كرم الله وجهه في ذلك:- فلو كان الحق له في ذلك الوقت ظهرت منه المنازعة على ما ظهرت في الوقت الذي كان له. فقالوا: لأن عليا رضي الله عنه لم يكن له أنصار؛ وفي الوقت الذي ظهرت المنازعة منه والطلب كان له أنصار. قيل: لا يحتمل أن يكون الحق له فيها ثم لا يطلب لما لم يكن له^٧ أنصار. ألا ترى^٨ أن أبو بكر رضي الله عنه مع ضعفه في بدنه خرج وحده لحرب أهل الردة؟^٩ حتى لما رأوه خرج وحده حينئذ تبعوه. فأبُو بكر لم يترك^{١٠} طلب^{١١} الحق لعدم الأنصار مع ضعفه في بدنه؛ فعلي رضي الله عنه مع شدته وقوته^{١٢} وفضل علمه بأمر الحرب - حتى لم يبارز أحدا^{١٣} من الأعداء إلا غلبه^{١٤} وأهلكه - كيف^{١٥} توهمتم فيه ترك طلب الحق لفقد الأنصار له والأعون في ذلك؟

^١ ن: وَكَلَامٌ.

^٢ صحيح البخاري، فضائل أصحاب النبي^٥؛ وسنن ابن ماجة، المقدمة^{١١}؛ وسنن أبي داود، السنة^٧.

^٣ مسند البزار، ٢٩٩/٧. وقال الهيثمي: «وفي أبو اليقطان عثمان بن عمير وهو ضعيف» (جمع الروايات للهيثمي، ١٧٦/٥). وعن علي رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من يُؤمِّر بعده؟ قال: «إن تُؤمِّروا أبا بكر تجدهوا أمنينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة؛ وإن تُؤمِّروا عمر تجدوه قوياً أمنينا لا يخاف في الله لومة لائم؛ وإن تُؤمِّروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم» (مسند أحمد بن حنبل، ١٠٨/١؛ ومسند البزار، ٣٣/٣). وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات» (جمع الروايات للهيثمي، ١٧٦/٥).

^٤ جميع النسخ: الأموال. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ٢٢٤ ظ.

^٥ ع - إلَى.

^٦ ع - مِنْ.

^٧ ن - لِهِ.

^٨ ك: أَبَا بَكْرِي.

^٩ ع: الرَّدُّ.

^{١٠} ن - يَتَرَكُ؛ صَحَّ هـ.

^{١١} ن: يطلب.

^{١٢} ك: قوته وشدته.

^{١٣} ع: أحد.

^{١٤} ع: الْغَلْبَةُ.

^{١٥} جميع النسخ: فكيف.

هذا لعمرٍ لا يُتوهم في أضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلاً أن يتّوهم في علي رضي الله عنه. فدلل ترك طلب ذلك منه على أنه تركه لما رأى الحق له. والله أعلم.

واحتجوا بما روي عن رسول الله^١ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أن لا نبي بعدي».^٢ وهارون كان خليفة موسى. ما أنكرتم أيضاً أن علياً رضي الله عنه كان خليفة رسول الله^٣ صلى الله عليه وسلم؟

قيل: لهذا جوابان. أحدهما أن قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» يحتمل أن يكون في الأخوة التي كان آخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس^٤ في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له.

والثاني أنه كانت^٥ له الخلافة في الوقت الذي كان هو. وليس في الخبر جعل الخلافة له في الأوقات كلها. وهكذا جواب ما روي عنه: «من كنت^٦ مولاً فعلي مولاه». والله أعلم.

ثم إن كان الحديث الذي روي عن أبي جعفر رضي الله عنه صحيحًا ففي الآية معنيان. أحدهما فضيلة على كرم الله وجهه. وقد كان كثير الفضائل مستكملاً خصال الخير. والآخر أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدتها. وقد روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع^٧ نعله في الصلاة،^٨ وأنه مس لحيته،^٩ وأنه أشار بيده،^{١٠} وغير ذلك من العمل اليسير فَعَلَه في صلاته.

^١ ن ع م: ترك.^٢ ك ن: نبي الله.^٣ صحيح البخاري، المغازي، ٧٨؛ وصحیح مسلم، فضائل الصحابة، ٣٠.^٤ ك: لرسول الله.^٥ عن ابن عمر قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب» (سنن الترمذى، المناقب، ١٩).^٦ ن - وليس.^٧ ع م: ان كانت.^٨ ع: من كتب.^٩ ع: جلع.^{١٠} عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعله... (مسند أحمد بن حنبل، ٣/٩٢؛ وسنن أبي داود، الصلاة ٨٩).^{١١} عن عمرو بن حويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ر بما مس لحيته وهو يصلى (مصنف ابن أبي شيبة، ٢/٨٦؛ ومسند أبي يعلى، ٣/٤٤).^{١٢} عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكل. فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم أن اجلسوا... (الصحيح البخاري، الأذان، ٥١؛ وصحیح مسلم، الصلاة، ٨٢).

فيقاس كل عمل يسير على ما دل عليه الخبر على جواز الصلاة.

وفيه وجهٌ آخر، وهو أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأن صدقة علي رضي الله عنه بالختام لم تكن صدقة مفروضة بل كانت تطوعا. فسمها الله^٣ زكاة وإن كانت تطوعا. ألا ترى^٤ أنه قال في آية أخرى: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَسَمَّاها اللَّهُ زَكَاهُ وإن كانت تطوعا.^٥ كما سمي^٦ صلاة الفرض والتطوع صلاة، وصوم التطوع والفرض صياما، فعلى ذلك هذا. وظاهر الآية في جملة المؤمنين، ليس علي رضي الله عنه أولى بما من غيره. فإن كان^٧ فيه نزل فهو ما ذكرنا. والله أعلم.

﴿وَمَنْ يَقُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [٥٦]

وقوله عز وجل: ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون، ظاهر هذا لو صرف إلى أبي بكر الصديق^٨ رضي الله عنه كان أقرب؛ لأنه كان هو الغالب على أهل الردة من أول ما وقع بينهم إلى آخره. وعلى رضي الله عنه إنما صار الأمر له في آخره^٩ حين حارب المخوارج. والله أعلم.

* والحزب هو العون والنصر في اللغة. قال الكسائي: تقول العرب: فلان حزبي أي

[١٨٧] ظس٢٦ ناصري وعوني.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الَّذِينَ اتَّحَدُوا دِيْنَكُمْ هُنُّوا وَلَعَلَّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَيَاءُ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٥٧]

^١ ع - وجه.

^٢ ع: لم يكن.

^٣ ن - الله.

^٤ ك: ألا يرى.

^٥ سورة الروم، ٣٩/٣٠.

^٦ ك ع - الله.

^٧ ع م + ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسمها زكاة وإن كانت تطوعا؛ ن - ألا ترى أنه قال في آية أخرى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فسمها الله زكاة وإن كانت تطوعا.

^٨ ك: تسمى؛ ن: يسمى.

^٩ ن: فإن كانت.

^{١٠} ك ن - الصديق.

^{١١} م: في اخره.

* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٧ ظ/سطر ٣٦.

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا إلى آخره؛ يتحمل النهي عن اتخاذ أولئك أولياء وجوها. يتحمل النهي قبل أن يتخذوا لثلا يتخذوا. ويتحمل النهي^١ بعد ما اتخذوا أولياء لا في الدين ولكن في بعض المكاسب. ويتحمل أن يكون النهي للمنافقين أن لا يكونوا مع أولئك على المؤمنين. وقد ذكرنا هذا فيما قدم.^{*}

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقِلُونَ﴾ [٥٨]

وقوله: وإذا ناديتם إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا، يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم غاية سفههم بصنعيهم إذا نودي إلى الصلاة؛ لأنه ذكر في القصة أنهما إذا سمعوا المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا: حرق الكاذب، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين من هذه الأديان أقل حظاً في الدنيا والآخرة منهم، يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم / وأصحابه رضي الله عنهم. فدخلت خادمهم ليلة من الليالي بتارٍ^٢ وهو^٣ نائم [١٨٨] وأهله نiam،^٤ فسقطت شرارة، فحرقت البيت واحترق هو وأهله.^٥

وقوله عز وجل: ذلك بأنهم قوم لا يعقلون، نفي عنهم العقل لما لم ينتفعوا بما عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون. وعلى ذلك يخرج قوله: **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا تَشْمَعُ أَوْ تَغْفِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ،**^٦ لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا. وكذلك قوله: **صُمُّ بُكْمُ عُمُّي،**^٧ الآية؛^٨

^١ ع م - قبل أن يتخذوا لثلا يتخذوا ويتحمل النهي.
^٢ م - لا.

^٣ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٤؛ وتفسير الآية من سورة المائدة، ٥١/٥.
^٤ وقعت هنا عبارة: «والحزب هو العون والنصر في اللغة قال الكسائي يقول العرب فلان حزبي أي ناصري وعون». وهي متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنا لك. انظر: ورقة ١٨٧ ظ سطر ٣٦.

^٥ لك: للصلاة.

^٦ ع: خطاء.

^٧ ع: دينار.

^٨ أي الرجل اليهودي الذي قال ذلك.
^٩ م - وأهله نiam.

^{١٠} روی عن السیدی أنه قال: كان رجل من النصاری بالمدینة اذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمد رسول الله قال: أحرق الله الكاذب. فدخل خادمه ذات ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نiam. فسقطت شرارة فأحرقت البيت، واحترق هو وأهله (تفسير الطبری، ٦/٢٩١؛ والدر المشور للسيوطی، ٣/١٠٨).

^{١١} سورة الملك، ٦/٦٧.

^{١٢} سورة البقرة، ٢/١٨.

^{١٣} ع م - **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْلَمُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ** لما لم ينتفعوا بما سمعوا به وعقلوا كذلك قوله صم بكم عمي الآية.

إنا نعلم أنهم كانوا يتصرون ويسمعون، لكن نفي عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان
كمن ليس له ذلك في الأصل.^١ وانه أعلم.

ويتحمل وجهاً آخر. وهو أن شدة بغضهم وحسدهم لنبينا^٢ محمد^٣ صلى الله عليه
وسلم تمنعهم عن فهم ما خطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك، فكانوا^٤ كمن ليس
لهم ذلك رأساً.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [٥٩]

وقوله عز وجل: قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا، الآية، قيل: هل تنقمون منا،
هل^٥ تعذبون علينا؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: هل^٦ تعذبون علينا. وقال
أبو عوسجة: هل تنقمون منا، أي تنكرنون منا. وهو يرجع إلى واحد. والنَّقَمَ هو العيب
والطعن، والانتقام هو الانتصار. ومعنى^٧ هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا
وما أنزل من قبل، أي كيف تعذبون علينا وتعذبون وأنتم من قد دعوتم إلى الإيمان بالله
والإيمان^٨. بما أنزل في الكتب، وأنتم من قد أوتيتم الكتاب وفي كتابكم الإيمان بالله والإيمان
بالكتب كلها؟ فكيف تنكرنون الإيمان بذلك كله وتعذبون علينا ولا تعذبون^٩ على أنفسكم
بفسقكم وخروحكم عن أمر الله تعالى وعما أمركم كتابكم ودعاؤكم إليه ونهاؤكم عما أنتم
فيه؟ وما أنزل إلينا، هو^{١٠} القرآن؛ وهو يصدق^{١١} ما^{١٢} قبله من الكتب. وما أنزل من قبل،

^١ م: في أصل.

^٢ ع: وجه.

^٣ ك - لنبينا.

^٤ ك: محمد.

^٥ جميع النسخ: كانوا.

^٦ ع - هل.

^٧ ك ن ع: وهل؛ م - هل.

^٨ جميع النسخ: معناه.

^٩ ع م - بالله والإيمان.

^{١٠} ك: ولا تعذبوا.

^{١١} جميع النسخ: وهو.

^{١٢} ن م: تصدق.

^{١٣} م - ما.

من الكتب المتقدمة من التوراة والزبور والإنجيل؛ وهي تصدق القرآن، بعضها يصدق بعضاً.^١
فكيف تنكرون الإيمان به؟

﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضْبِهِ وَجَحَّالَ مِنْهُمُ الْقُرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَصَلٌ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [٦٠]
وقوله عز وجل: قل هل أنبيكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه، الآية، ذكر هذا -والله أعلم- على إثر قوله تعالى: هُلْ تَنْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنْ آمَنَّ بِاللَّهِ،^٢ وعلى إثر^٣ قوله: وَإِذَا تَأَدَّيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هُرُوجًا وَلَعْبًا،^٤ الآية؛ وذلك أنهم كانوا يستهزئون بالمؤمنين ويضحكون منهم ويطعنون في دينهم ويعيرون^٥ عليهم. فقال على إثر ذلك:^٦ قل يا محمد: هل أنبيكم بشر من ذلك، أي مما المؤمنون عليه، مثوبة عند الله؟ قالوا: مَنْ؟ قال الله: من لعنه الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير، الآية. فمن كان هذا وصفه فهو شر ما عليه المؤمنون. وقد كان فيهم جميع ذلك مما غضب الله عليهم ولعنهم. أي حَوْلَ جوهرهم إلى أقبح^٧ الجواهر^٨ في الطبع^٩ وأوحشها وهي القردة والخنازير بسوء صنيعهم.

أو يكون ذلك على إثر قول ما^{١٠} قالوا مما ذكر^{١١} في بعض القصة: والله ما نعلم من أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة من هؤلاء، يَعْنُونَ الْمُؤْمِنِينَ.^{١٢} لأنهم كانوا يدعون أن الدنيا والآخرة^{١٣} لهم وليس لهؤلاء دنيا ولا آخرة. قال الله سبحانه وتعالى: قل يا محمد:

^١ ن - يصدق بعضاً.

^٢ سورة المائدة، ٥/٥٩.

^٣ م: على اثر.

^٤ سورة المائدة، ٥/٥٨.

^٥ ع: ويعيرون.

^٦ ك ن + أَنَّ.

^٧ ن: إلى قبح.

^٨ جميع النسخ: جواهر.

^٩ ع م - في الطبع.

^{١٠} ك - ما.

^{١١} جميع النسخ: ما ذكر.

^{١٢} ع: المؤمنون.

^{١٣} ك ن: الآخرة والدنيا.

هل أئبكم بشر من ذلك مثوبة عند الله، أي ثوابا عند الله؟^١ فقالوا: من هم؟ قال: من لعنه الله وغضب عليه. والملعون هو المطرود عن الخيرات. وجعل منهم من حول جوهره إلى جوهر القرد^٢ والخنازير^٣؛ وهو أقبح جوهر^٤ في الطبع والعقل وأوحشه.^٥ ومن عبد الطاغوت، يعني الشيطان. أولئك شر مكانا، في الدنيا لما حول جوهرهم إلى أقبح جوهر في الأرض من الذين لم يحول جوهرهم إلى ذلك؛ إذ لم يروا أحدا من المؤمنين حول^٦ جوهره إلى جوهر من ذكر، وقد رأوا كثيرا^٧ من أوائلهم قد حولوا من^٨ جوهرهم إلى هذه الجواهر المستقبحة في الطبع المؤذية.

أو يكون على الإضمار على إثر أمر كان ونحن لم نعلم به، فنزل عند ذلك.

وعن الحسن قال: قوله تعالى: قل هل أئبكم بشر من ذلك، الذين لعنهم الله^٩ والذين غضب عليهم والذين عبدوا الطاغوت والذين جعل منهم القردة والخنازير؛ منهم من جعله^{١٠} قردة ومنهم من أبقى على جوهره الذي^{١١} كان. أولئك شر مكانا، في الدنيا والآخرة؛ وأضل عن سوء السبيل، أي^{١٢} أخطأ طريقا ودينا. والله أعلم بالقصة.

(﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾] [٦١]

وقوله عز وجل: وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به، قيل: إن الآية في اليهود، وقيل: إنها في المنافقين، وهي في المنافقين أشبه. ذكر أنهم كانوا

^١ ع م + الآية.

^٢ م: القردة.

^٣ ن: والخنازير.

^٤ ن: جواهر.

^٥ م - وأوحشه.

^٦ ع - حول.

^٧ ع: راو كثیر.

^٨ م - من.

^٩ ن - الله.

^{١٠} ك: من جعل.

^{١١} ع: الذين.

^{١٢} ن - أي.

يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويظهرون الموافقة له^١ ويخبرونه أنهم يجدون^٢ نعنه وصفته في كتبهم، ويضمرون الخلاف له في السر وبهزعن به.^٣ فقال عند ذلك: وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به؛ أخبر^٤ عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أنهم دخلوا بالكفر، لأنهم يقولون ذلك استهزاء، وعلى ذلك خرجوا. ففيه دلالة إثبات رسالة سيدنا محمد^٥ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخبر عما أضمروا ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالذى يعلم الغيب مع علمهم أنه لا يعلم [الغيب]^٦ إلا الله. والله أعلم بما كانوا يكتمون، ويضمرون من الكفر والهزل.

(وَتَرَى كُثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٦٢]
 وقوله عز وجل: وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت، الآية؛ يحتمل أن يكون قوله: وترى كثيرا منهم، من ملوكهم وعوامتهم؛ يسارعون في الإثم والعدوان، أي في قول الكفر والعدوان. والعدوان^٧ هو المحاوزة عن الحد الذي حد لهم. ويصارعون أيضا في أكل^٨ السحت. والسحت قيل: هو كل محرم. وقيل: هو الرشوة في الحكم. وعن عمر رضي الله عنه / أنه قال: الرشوة هي الكفر؛ وأما السحت هو أن يرفع [٩] حاجة أخيه إلى السلطان فأكل عنده.^{١٠} وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.^{١١}

(لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [٦٣]
 ثم قال على إثر ذلك: لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت ليُبَشِّرُوا بِعِصْمَانِيَّةِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَنْهَاهُمُ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ؛ عاتب الله عز وجل الربانيين والأحبار عن تركهم نهي أولئك عن صنيعهم،

^١ ك - له.^٢ ع: يجدون؛ م: يجدونه.^٣ جميع النسخ: وهزئوا به. والتصحیح مستفاد من الشرح، ورقة ٢٢٥ ظ.^٤ م + تعالى.^٥ ك: ن: رسول الله.^٦ من الشرح، ورقة ٢٢٥ ظ.^٧ ك: ع - والعدوان.^٨ ن: في أكلهم؛ ع: في أكلت.^٩ أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا ولكن كفرا. إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومتزلة، ويكون [آخر] إلى السلطان حاجة، فلا يقضى حاجته حتى يهدى إليه هدية (الدر المشور للسيوطى، ٨١/٣).^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٤٢/٥.

وأشركهم في الإثم شرعاً سواء؛ ليعلموا أن العامل بالإثم والمعصية والراضي به والتارك النهي عن ذلك سواء. وفيه دلالة [على] أن تارك النهي عن^١ المنكر يلحقه من الإثم ما يلحق الفاعل به. والربانيون والأحبار قد ذكرنا فيما تقدم.^٢

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْقِكَ طُغِيَّاتٍ وَكُفْرًا وَأَلْقَيْتَهُمُ الْعَذَابَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَزْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٦٤]

وقوله عز وجل: **وقالت اليهود يد الله مغلولة،^٣** قال الحسن: قول اليهود:^٤ يد الله مغلولة، أي محبوسة مموعة عن تعذيبنا^٥ كقولهم:^٦ نحن أبناء الله وأحبابه.^٧ وقوله عز وجل: غلت أيديهم، في الآخرة بالسلسل إلى أنماقيهم. وقوله عز وجل: بل يداه مبسوطان، بالمغفرة والتعذيب، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.^٨

قال^٩ ابن عباس رضي الله عنه: قولهم: يد الله مغلولة، لا^{١٠} يعني بذلك أن يده موثقة مغلولة حقيقة اليد والعقل؛ ولكن وصفوه بالبخل وقالوا: أمسك ما عنده بخلا منه. تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا.^{١١}

وقال آخرون: إن الله تبارك وتعالى قد كان بسط على اليهود^{١٢} الرزق،^{١٣} فكانت من أخصب الناس وأكثرهم خيرا. فلما عصوا الله في محمد عليه أفضل الصلوات وكفروا به

^١ م + عن.

^٢ انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٤٤/٥.

^٣ ع + الآية.

^٤ ع: قوله تعالى.

^٥ تفسير القرطبي، ٦/٢٣٨؛ وروح المعاني للآلوزي، ٦/١٨٠.

^٦ جميع النسخ: لقولهم.

^٧ سورة المائدة، ٥/١٨.

^٨ ن: لمن يشاء.

^٩ ك: وقال.

^{١٠} ع - لا.

^{١١} ك: ع - علواً كبيرا. تفسير الطبرى، ٦/٣٠٠؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/١١٣.

^{١٢} ع: عن اليهود.

^{١٣} ن: والرزق.

وبدلوا نعمة الله كفرا بالنعمة كف الله تعالى عنهم بعض الذي كان بسط عليهم من السعة في الرزق. فعند ذلك قالوا: يد الله مغلولة. لم يقولوا: يده مغلولة إلى عنقه، ولكن ممسكة عنهم الرزق^١ فلا يبسط^٢ كما كان^٣ يبسط. وهو قوله: **وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ؛**^٤ نهي عن البخل في الإنفاق لا أنه أراد حقيقة غل^٥ اليد إلى عنقه. فعلى ذلك قولهم: يد الله مغلولة، كناية عن البخل ووصف^٦ به لا حقيقة الغل. وبائية العصمة. وتأويل قوله: غلت أيديهم، على هذا التأويل: أي أيديهم هي الممسكة عن الإنفاق، وهم الموصوفون بالبخل والشح. بل يداه مبوسطتان، أي يعممه مبوسطة، يوسع على من يشاء ويقتصر^٧ على من يشاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: بل يداه بـشـطـان.^٨ قال الفراء: يقال: وجه مبوسط،^٩ ووجه بـسـطـ. ^{١٠} ثم لا يتحمل أن يفهم من إضافة اليد إلى الله ما يفهم من الخلق، لما وجد إضافة اليد إلى من لا يتحمل أن يكون له اليد. من ذلك قوله تعالى: **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛**^{١١} لا يفهم من القرآن^{١٢} اليد كما يفهم من الخلق. فعلى ذلك لا يجوز أن يفهم من إضافة اليد إلى الله تعالى كما فهم من الخلق. إلا ترى^{١٣} أنه قال: **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ،**^{١٤} **وَبِمَا كَسَبْتَ أَيْدِيكُمْ؛**^{١٥} ولم يفهم^{١٦} منه اليد نفسه.

^١ ع: عن الرزق.^٢ ن ع: فلا تبسط.^٣ ك: ما كان.^٤ م: وقوله.^٥ سورة الإسراء، ٢٩/١٧.^٦ ع م: عن.^٧ ن: وصف.^٨ قـتـرـ وـأـقـتـرـ وـقـتـرـ كلها بمعنى ضيق النفقـة (لسان العرب لابن منظور، «قتـرـ»).^٩ ع: مبوسطـان. قال القرطي: «في قراءة ابن مسعود: بل يداه بـشـطـان؛ حكاـهـ الأـسـفـشـ وـقـالـ: يـدـ بـشـطـةـ أي منطلقة مبوسطـةـ» (تفسير القرطي، ٢٤٠/٦؛ وروحـالـعـانـيـ للـأـلوـسيـ، ١٨١/٦).^{١٠} ع م: مبوسطـةـ.^{١١} معانـ القرآنـ للـفـراءـ، ٢١٥/١.^{١٢} سورة فصلـتـ، ٤٢/٤١.^{١٣} ع: القرارـ.^{١٤} ك: أـلـاـ يـرـىـ.^{١٥} سورة الحـجـ، ١٠/٢٢.^{١٦} سورة الشـورـىـ، ٣٠/٤٢.^{١٧} ك: فـمـ يـفـهـمـ؛ نـعـ مـ: لـمـ يـفـهـمـ.

وكذلك قوله: **ذلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَنِيدِيْكُمْ**.^١ لكن أضيف ذلك إلى اليد لما باليد يقدم ويعطي ويكسب. ألا ترى أنه قال تعالى: **لَا تُقْبِلُوا يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**?^٢ ومعلوم أنه لم يفهم من اليد اليد نفسه، ولكن أضيف ذلك إليه لما ذكرنا. **وَاللَّهُ أَعْلَمْ**.

وقوله عز وجل: **وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا**, قيل: عذبو بما قالوا: يد الله مغلولة. واللعنة في اللغة^٣ هو الطرد. كأنه قال: طردوا عن رحمة الله وأيسوا عنها حتى لا ينالوها^٤; أبداً بقولهم الذي قالوا. وقيل: فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك ولا يؤمنون^٥; فماتوا^٦ على ذلك؛ فذلك دليل رسالته عليه الصلاة والسلام. **وَاللَّهُ أَعْلَمْ**.

وقوله عز وجل: **وَلِيزِيدَنَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ**, قيل فيه بوجهين. قيل: يزيد ما أنزل الله^٧ إليك من القرآن كثيراً منهم، يعني اليهود، طغياناً وكفراً. وقيل: ولزيدين كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربكم، من البيان عما كتموا من نعمته وصفاته التي كانت في كتابهم وما حرفوا^٨ فيه وغيره من الأحكام؛ فذلك مما زادهم طغياناً وكفراً. قيل: طغيانا^٩، أي تمادي بالمعصية، وكفراً، بالقرآن. وقيل: الطغيان هو العداون وهو المحاوزة عن الحد الذي حد.

فإن قيل: ما معنى إضافة زيادة الطغيان إلى القرآن والقرآن^{١٠} لا يزيد طغياناً ولا كفراً؟ قيل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجه ثلاثة. منها ما يضاف لحقيقة الفعل لها، ومنها ما يضاف للأحوال، ومنها ما يضاف لمكان ما به يكون الفعل. وهاهنا أضيف ذلك إلى القرآن لما كان فيهم من الطغيان والكفر لمكان^{١١} ما أنزل إليهم بالكفر الذي كان فيه. وهو^{١٢} كقوله تعالى:

^١ سورة آل عمران، ١٨٢/٣.

^٢ سورة الحجرات، ١/٤٩.

^٣ ع م - في اللغة.

^٤ ع: لا ينالوا لها.

^٥ ع: ولا يؤمنوا؛ م: ولا تؤمنوا.

^٦ ع: بماتوا.

^٧ ك ن - الله.

^٨ ك + وما حرفوا.

^٩ م - قيل طغيانا.

^{١٠} ن - القرآن.

^{١١} ع م: لما كان.

^{١٢} ع - وهو.

إِنَّهُمْ أَضَلُّلَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ؛^١ إِنَّهُمْ لَا يُضْلِلُنَّ أَحَدًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ مَا صَارُوا بِهِنَّ ضَلَالًا أَضَيفَ إِلَيْهِنَّ. وَكَوْلَهُ تَعَالَى: وَعَرَّفُوهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؛^٢ وَالْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَا تَغُرُّ أَحَدًا، وَلَكِنَّ مَا لَوْ كَانَتْ لَهَا حَوَاسٌ لَكَانَ مَا أَبْدَتْ^٣ مِنَ الرِّزْنَةِ لَغَرَّتْ.

وَقَوْلُهُ: وَأَقْيَنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، اخْتَلَفُوا^٤ فِيهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْيَنَا بَيْنَهُمْ، بَيْنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، أَيْ لَا يُحِبُّ الْيَهُودِيُّ نَصَارَى وَلَا النَّصَارَى يَهُودِيًّا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَيْنَهُمْ، أَيْ بَيْنَ الْيَهُودِ، لَأَنَّ الْيَهُودَ عَلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَاءٍ مُتَشَتِّتَةٍ.^٥ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَرَّيْرَ ابْنُ اللَّهِ،^٦ وَمِنْهُمْ مَنْ يَذَهِّبُ مِنْهُ بِالْتَّشْبِيهِ. هُمْ^٧ عَلَى أَهْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَبَيْنَهُمْ عِدَاوَةٌ وَبَغْضَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ مَعْنَى مَا أَضَافَ^٨ مِنْ إِلَقاءِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي نَفْسِ الْعِدَاوَةِ فَعُلَّ،^٩ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي سَبَبِ الْعِدَاوَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي فَعْلِ الْعِدَاوَةِ^{١٠} صَنْعٌ لِأَنَّهُ فَعَلَهُمْ؛ وَلَا فِي سَبَبِ الْعِدَاوَةِ أَيْضًا لِأَنَّ سَبَبَهُ الْإِخْتِلَافُ، وَالْإِخْتِلَافُ فَعَلَهُمْ أَيْضًا. فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ صَنْعٌ دَلَّ [عَلَى] أَنَّ^{١١} لَهُ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ وَهُوَ أَنْ تَحْلَقَ فَعْلُ الْعِدَاوَةِ وَسَبَبُ الْعِدَاوَةِ مِنْهُمْ.^{١٢} وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ وَالْحَصْنَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرْ هَاهُنَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْقَى بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ، وَذَكَرْ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنْ بَعْضَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَنْخَلُوا بِالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لَيْلَاتَ بَغْضُهُمْ أَوْ لَيْلَاتَ بَغْضِيٍّ.^{١٣} كَيْفَ يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا؟

^١ (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ اجْعِلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْتَنِبْنِي وَتَبِّعْنِي أَنْ نَعْدِ الْأَنْسَابَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّلَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ) (سورة إبراهيم، ١٤/٣٦).

^٢ مَ: كَوْلَهُ.

^٣ سورة الأنعام، ٦/٧٠.

^٤ عَ: مَا بَدَتْ.

^٥ كَ: اخْتَلَفَ.

^٦ كَ: مُشَتَّتَةٌ؛ مَ: مُشَتَّتَةٌ.

^٧ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ) (سورة التوبة، ٩/٣٠).

^٨ نَ + يَقُولُ.

^٩ عَ - هُمْ.

^{١٠} عَ: اضْفَافَةً.

^{١١} عَ: مَفْعَلَهُ.

^{١٢} نَ + لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي فَعْلِ الْعِدَاوَةِ.

^{١٣} عَ: أَنَّهُ.

^{١٤} عَ: وَمِنْهُمْ؛ مَ: مِنْهُ.

^{١٥} سورة المائدة، ٥/٥١.

قيل: بعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، في أصل الدين وهو الكفر^١، وبينهم عداوة لاختلاف الأهواء والمذاهب. والله أعلم.

وفي الآية دلالة الامتنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء؛ ولو كانوا على مذهب واحد ولم يكن بينهم اختلف وعداوة لكان ذلك عليه أشد وفي المقام بينهم^٢ أصعب. لكن من عليه بالاختلاف فيما بينهم لما جعل الاختلاف والتنازع سبب الفشل؛ كقوله تعالى: وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْسِلُوا^٣ الآية.

وقوله عز وجل: كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، يحتمل وجهين. يحتمل: كلما أرادوا مكراً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا أمرهم على قتلـه أطلع الله نبيـه عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى لم يقدروا على مكراهـ^٤. والثاني كلما انتصروا للحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا عليه فرقـ الله شـلـهم وجعلـهم بحيث لا يجتمعون على ذلك. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ويـسعـونـ فيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ، يـحـتـمـلـ وـجـهـيـنـ أـيـضاـ. يـحـتـمـلـ السـعـيـ بالـفـسـادـ علىـ حـقـيـقـةـ الـمـشـيـ عـلـىـ الـأـقـدـامـ؛ وـهـوـ مـاـ كـانـواـ يـسـعـونـ فيـ نـصـبـ الـحـرـبـ معـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـاتـصالـ بـغـيرـهـمـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـهـمـ؛ فـذـلـكـ هـوـ السـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ. وـالـثـانـيـ مـاـ كـتـمـواـ مـنـ نـعـتـ^٥ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـفـتـهـ، وـحـرـفـواـ مـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ مـنـ أـعـلـامـ نـبـوـتـهـ وـآـيـاتـ رـسـالـتـهـ، وـدـعـواـ النـاسـ إـلـىـ غـيرـ ماـ نـزـلـ فـيـهـ؛ وـذـلـكـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ. وـبـالـهـ التـوفـيقـ.

وقوله عز وجل: وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـفـسـدـيـنـ، لـأـنـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ وـلـاـ يـرـضـيـ بـهـ.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخْلَنَاهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ﴾ [٦٥]

وقوله عز وجل: ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لکفـرـنا عنـهـمـ سـيـئـاتـهـمـ وـلـاـ دـخـلـنـاهـمـ جـنـاتـ النـعـيمـ؛ عـاملـ اللهـ عـزـ وـجـلـ خـلـقـهـ مـعـاـمـلـةـ أـكـرـمـ، حـيـثـ وـعـدـ لـهـمـ الـمـغـفـرـةـ وـتـكـبـيرـ ماـ اـرـتـكـبـواـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ، وـقـوـهـمـ^٦ فـيـ اللهـ مـنـ الـقـبـيـحـ الـوـحـشـ - لـوـ آـمـنـواـ وـاتـقـواـ - الـذـيـ قـالـواـ فـيـ اللهـ.

^١ ن: الكفرة.

^٢ ك: منهم.

^٣ سورة الأنفال، ٤٦/٨.

^٤ جميع النسخ: على مكره.

^٥ ن: من نعنه.

^٦ ن - رسول الله.

^٧ ع: قوهم.

وهو كما قال الله: إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَقُ. ^١ وذلِكَ ^٢ وَاللهُ أَعْلَمُ - أنه لما تاب ورجع عن صنيعه يرجع عن جميع ما كان منه ويندم على ذلك، ويتمي أن يكون ما كان منه في تلك الحال من الشر خيراً. فهو كقوله تعالى: فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ ^٣ لأنهم يندمون على تلك السيئات التي كانت منهم، ويتمي أن يكون الذي كان منهم في تلك الحال خيراً لا شراً. ^٤ وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [٦٦]

وقوله عز وجل: ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، يحتمل هذا وجهين. يحتمل: ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل وبما أنزل إليهم من القرآن لاكلوا من كذا مما ذكر. ^٥ ويحتمل: ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل، على ما أنزل، ورجعوا عما حرفوا فيها وغيروه وكتموه من نعمتنا ^٦ محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وما فيها من الأحكام لكان لهم ما ذكر. ^٧ وَاللهُ أَعْلَمُ . وذلك أنهم كانوا يخافون الصِّيق إذا أسلموا؛ وهو ^٨ قوله: وَقَالُوا إِنَّ نَّصِيْحَةَ الْهَدَىٰ مَعَكُمْ تُسْخَطُّ مِنْ أَرْضِنَا. ^٩ فأخبر الله ^{١٠} عز وجل أنهم لو آمنوا واتقوا الشرك لُؤْتُمُوا عليهم العيش.

وقوله عز وجل: لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ليس على حقيقة الأكل، ولكن يخرج على المبالغة في الوصف والذكر؛ كما يقال: فلان من قرون رأسه ^{١١} إلى قدمه في نعمة؛ ليس ^{١٢} على حقيقة ما وصف ولكن على المبالغة في الوصف بالسعة. ويجتمل أن يكون على حقيقة الأكل.

^١ سورة الأنفال، ٢٨/٨.

^٢ ع م - وذلك.

^٣ سورة الفرقان، ٧٠/٢٥.

^٤ ع م - مما ذكر.

^٥ ن م - نعمتنا.

^٦ ك ن ع + وهو.

^٧ ع م + والله أعلم بذلك.

^٨ سورة القصص، ٥٧/٢٨.

^٩ ك - الله.

^{١٠} أي من أعلى رأسه.

^{١١} ع م - ليس.

أما ما يخرج من تحت الأرجل فهو ما يخرج من الأرض من المأكول والمشروب؛ ومن فوقهم، من الشمار والغواكه تخرج^١ من الأشجار. ويحتمل ما ذكر من فوقيهم: الجبال، ومن تحت أرجلهم: الأرض. إخبار أن يكون لهم^٢ نُزُل الجبل والسهل جميعاً. وقيل: لا كلوا من فوقهم، أي أرسل الله عليهم [المطر] مدراراً؛ ومن تحت أرجلهم، تخرج الأرض بركتها وتبت لهم الشمرة. وقال قتادة: لأن عطتهم الأرض نباتها^٣ والسماء بركتها.^٤ والله أعلم.

وقوله عز وجل: منهم أمة مقتضدة، قيل فيه بوجهين. قيل: أمة مقتضدة: من أسلم منهم. وقيل: منهم أمة مقتضدة،^٥ على كتاب الله^٦ لم يحرفوه ولا غيروه ولا كتموا شيئاً ولا سعوا في الأرض بالفساد على ما عمل أكثرهم من التحرير والتغيير. والله أعلم.

فَهُبَا أَئِنَّهَا الرَّسُولُ بِلَعْنَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾

وقوله عز وجل: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته؛ هذا -والله أعلم-^٧ أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاثة.^٨ منهم من يقول: لأنّ^٩ ظُمِّنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي يَئْتِي بَعْدِهِ؛^{١٠} ويقول:^{١١} لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغُوا فِيهِ.^{١٢}

^١ نع م: يخرج.

^٢ جميع النسخ + وهو.

^٣ ع م - لهم.

^٤ أي بركة ما يزرع فيهما (لسان العرب لابن منظور، «نزل»).

^٥ ك: بركتها.

^٦ تفسير الطبرى، ٣٠٥/٦؛ والدر المشرور للسيوطى، ١١٥/٣.

^٧ أي مستقيمة، متوسطة بين الإفراط والتغريط (لسان العرب لابن منظور، «قصد»).

^٨ ع م - الله.

^٩ جميع النسخ + وذلك.

^{١٠} يقول الشارح علاء الدين السمرقندى رحمه الله: «طن بعض الملحدة في هذه الآية أن قوله: **فَهُبَا أَئِنَّهَا الرَّسُولُ بِلَعْنَةٍ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ** من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته^{١١} منزلة من قال لعبدة: بلغ رسالتي إلى فلان، فإن لم تفعل فما بلغت، أو ادخل الدار هذه، فإن لم تدخل فما دخلت؛ وهذا كلام لا فائدة فيه، فإن كل أحد يعلم أن من لم يفعل شيئاً فعلاه. ولكننا نقول: تكلم أهل التأويل فيه بوجوهه، وكل وجه من ذلك مفيد في نفسه. قيل: إن هنا أمر إيه بالقيام على تبليغ الرسالة بجميع ما أنزل إليه إلى جميع طبقات الكفارة في جميع الأحوال والأوقات، وذلك أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاثة...» (شرح التأویلات، ورقة ٢٢٦ ظ).

^{١١} سورة السباء، ٣١/٣٤.

^{١٢} ك: قوله؛ نع م: وقوفهم.

^{١٣} سورة فصلت، ٤١/٢٦.

ومنهم من كان يخوفه^١ ويمكر به ليقتلوه كقوله: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ،^٢ الآية.^٣ ومنهم من كان يعرض^٤ عليه النساء والأموال ليترك^٥ ذلك وأن لا يدعوه إلى دينه الذي هو عليه. كانوا على الوجه التي ذكرنا. فأمر الله عز [١٨٩]

وحل أن يقوم على تبليغ رسالته وأن لا يمنعه ما يخشى من مكرهم وكيدهم على قتله. لأن المرء قد يمتنع عن القيام بما عليه^٦ إذا خشي هلاكه، أو لطلب مودة ووصلة، أو يمتنع عن القيام لما عليه^٧ إذا كذب في القول^٨ ولحقه أذى لذلك. فأمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل الله^٩ إليه وإن خشي على نفسه الهلاك أو التكذيب في القول والأذى، وبترك^{١٠} طلب الموالة. أي لا يمنعك شيء من ذلك عن تبليغ^{١١} ما أنزل إليك. أو أن يكون الأمر بتبليغ الرسالة في حادث الوقت^{١٢} كما بلغت في الماضي من الوقت. أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمرًا^{١٣} بتبليغ البيان؛^{١٤} أي بلغ^{١٥} ما أنزل إليك من البيان كما بلغت تزيلا. وهو كقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ؛^{١٦} أخبر عز وجل أنه إنما أرسل^{١٧} الرسل على لسان قومهم ليبيّنوا لهم، فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

^١ ع: خوفه.^٢ سورة الأنفال، ٨/٣٠.^٣ ن - الآية.^٤ ع: تعرض.^٥ ع: لشرك.^٦ ع: لما عليه.^٧ ن ع م - إذا خشي هلاكه أو لطلب مودة ووصلة أو يمتنع عن القيام لما عليه.^٨ م: في القوم.^٩ ك ن - الله.^{١٠} جميع النسخ: وترك.^{١١} ع: من تبليغ.^{١٢} ن + أن بلغ ما أنزل إليك في حادث الوقت.^{١٣} جميع النسخ: أمر.^{١٤} ع م - كما بلغت في الماضي من الوقت أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمر بتبليغ البيان.^{١٥} ع: ان بلغ؛ م: ان تبلغ.^{١٦} سورة إبراهيم، ٤/١٤.^{١٧} ع م - أرسل.

* ويحتمل قوله تعالى: **بلغ ما أنزل إليك من ربك، أي بلغ ما أنزل إليك من الآيات والحجج والبراهين التي جعلها الله أعلاما لرسالتك وآثارا لنبوتك لتلزمهم^١ الحجة بذلك.**

[٢٢ ظ س ١٨٩] والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، أي وإن لم تبلغ^٢ ما أنزل إليك لما تخشى من الهاك والمكر بك كان كأن^٣ لم تبلغ^٤ الرسالة رأسا. لم يعذر^٥ نبيه صلى الله عليه وسلم في ترك تبليغ الرسالة إليهم وإن خاف على نفسه الهاك. ليس كمن أكره على الكفر أبيح له أن يتكلم بكلام الكفر بعد أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان إذا خاف الهاك على نفسه. ولم يبح له^٦ ترك تبليغ الرسالة وإن خشي على نفسه الهاك. ذلك -والله أعلم- أن تبليغ الرسالة تعلقه^٧ باللسان دون القلب، والإيمان تعلقه بالقلب دون اللسان. فإذا أكره على الكفر أبيح له التكلم به بعد أن يكون القلب على حاله مطمئنا بالإيمان. وأما الرسالة فلا سبيل له أن يبلغها إلا باللسان. لذلك لم يُبْحَث له تركها وإن خاف^٨ الهاك. وهذا يدل لقولنا^٩ في المكره بالطلاق والعتاق أنه إذا تكلم به عمل لتعلقهما^{١٠} باللسان دون القلب. فالإكراه لا يمنع نفاذ ما تعلق بالقلب كراسلة التي ذكرنا. **وا الله أعلم.****

ويحتمل قوله تعالى: **وإن لم تفعل، أي لم تبلغ الرسالة في حادث الوقت^{١١} [تكن]** كأن لم تبلغ فيما مضى^{١٢} أو إن لم تبلغ البيان كما بلغت التنزيل، **فما بلغت الرسالة. والله أعلم.**

^١ ع: ليلزمهم.

* ورد ما بين النجمتين متأخرا عن موضعه خلال تفسير الآية، انظر: ورقة ١٨٩ ظ سط ٢٢-٢١.

^٢ ع: وان تبلغ.

^٣ ن ع م - كأن.

^٤ ع: لم يبلغ.

^٥ ع: لم يعذب.

^٦ م - له.

^٧ جميع النسخ: تعلق.

^٨ ع: وإن خافه.

^٩ ع: كقولنا.

^{١٠} ك ن: لأن تعلقهما؛ لا تعلقها.

^{١١} ع م - الوقت.

^{١٢} م + وإن لم تبلغ البيان فيما مضى.

وقوله عز وجل: **وَاللَّهُ يعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**، فيه^١ دليل إثبات رسالته صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه عز وجل أخبر أنه عصمه^٢ من الناس فكان ما قال. فدلَّ أنه علم ذلك بالله. وكذلك في قوله تعالى: **فَكَيْدُونِي جَمِيعًا لَمَّا لَأَتَنْظَرُوكُمْ!**^٣ كان يقول بين ظهراني الكفرة: كيدوني بجميعاً، ثم لم يلحظه من كيدهم شيء. دلَّ أنه كان ذلك^٤ بالله^٥ تعالى. وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرس. فلما نزل قوله تعالى: **وَاللَّهُ يعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**، قال: «انصرفوا إلى منازلكم، فإنَّ الله عصمني من الناس»، فانصرفوا.^٦

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْيِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَرِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغِيَّاتٌ وَكُفَّارًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [٦٨]

وقوله عز وجل: قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل، لا يبدأ^٧ الكلام بمثل هذا إلا عن قول أو دعوى تسبق. وليس في الآية بيان ما كان منهم. فيشبه أن يكون الذي كان منهم ما^٨ ادعوا أنهم على دين الله وعلى ولائه، وما قالوا:^٩ نحن أبناء الله وأجياؤه،^{١٠} وما قالوا:^{١١} لَنْ يَذْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى،^{١٢} أو نحو ذلك من أبناءِهم ودعوا بهم التي ادعوا لأنفسهم. فقال لرسوله: قل لهم لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم. قال الحسن: قوله تعالى: حتى تقيموا التوراة والإنجيل،

^١ م - فيه.

^٢ ع: عصمه.

^٣ سورة هود، ١١/٥٥. وهذه الآية في شأن هود عليه السلام.

^٤ ع - ذلك.

^٥ ن - بالله.

^٦ سنن الترمذى، التفسير ٥؛ وتفسير الطبرى، ٦/٢٠٧-٣٠٨؛ والمر المنشور للسيوطى، ٣/١١٨.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية متأخرًا عن موضعه خلال تفسير الآية فنقلناها إلى موضعها؛ انظر: ورقة ١٨٩ ظـ/سـطـر ٢١-٢٢.

^٧ ن ع: لابداء.

^٨ ن م - ما.

^٩ ك ن ع: أو ما قالوا.

^{١٠} سورة المائدة، ٥/١٨.

^{١١} ك: أو ما قالوا؛ ع: أو قالوا.

^{١٢} سورة البقرة، ٢/١١١.

أي حتى تقيموا ما حزفتم وغيرتم من التوراة والإنجيل وبذلتكم، وتسئلوا على ما أنزل^١ وتوئمنوا به. وقال غيره: قوله تعالى: ^٢ حتى تقيموا التوراة والإنجيل، بالشهادة والصدق لما فيهما. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ^٣ حتى تقيموا التوراة: حتى تعلموا ^٤ بما في التوراة والإنجيل من صفة محمد ونعته وبعثته ونبوته صلى الله عليه وسلم، وتبينوه ^٥ للناس ولا تكتموه. ^٦ وهو ^٧ وما ذكرنا واحد. وما أنزل إليك من ربكم، من كتب أنبيائكم، [أي] حتى تقيموا أيضاً ما أنزل من الكتب كتب الرسل أجمع؛ لأن الإيمان بعض الرسل وبعض الكتب والكفر بعض ^٨ لا ينفع حتى يؤمن بالرسل كلهم وبالكتب جملة.

[١٨٩] * وقال بعضهم: لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل، هو ما أمر الله نبيه

[٢٦] صلى الله عليه وسلم أن يبلغ ما أنزل عليه بقوله: ^٩ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ.

وقوله عز وجل: ولزيدين كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً، قد ذكرنا هذا. ^{١٠} وقال بعضهم: قوله: ولزيدين كثيراً منهم ما أنزل إليك: القرآن في ^{١١} أمر ^{١٢} الرجم والقصاص، ^{١٣} طغياناً وكفراً.*

وقوله عز وجل: فلا تأس على القوم الكافرين، أي لا تحزن على كفرهم. كقوله تعالى: لَعَلَّكَ بَاخْرُجُ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، ^{١٤} ونحو قوله: فَلَا تَأْذَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ. ^{١٥}

^١ يعني تستوون في الإيمان بجميع ما أنزل الله، ومن ذلك القرآن.

^٢ ك - قوله تعالى.

^٣ ع م - قال.

^٤ ك ع م: حتى تعلموا.

^٥ ك ن: وتبينوه.

^٦ جميع النسخ: ولا تكتموه.

^٧ ن ع م - وهو.

^٨ ع - والكفر بعض.

^٩ سورة المائدة، ٦٧/٥.

* وردت هذه الفقرة بعد الفقرة التالية في تفسير نفس الآية، فقلناها إلى هنا. انظر: ورقة ١٨٩/٣٤-٣٦.

^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٦٤.

^{١١} ع - في.

^{١٢} م: من أمر.

^{١٣} انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٤١.

* وردت هنا الفقرة السابقة متأخرة عن موضعها من تفسير نفس الآية، فقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٨٩/٣٤-٣٦.

^{١٤} سورة الشعرا، ٢٦/٣.

^{١٥} سورة فاطر، ٣٥/٨.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [٦٩]**

وقوله عز وجل: إن الذين آمنوا، قال ابن عباس رضي الله عنه: هم الذين آمنوا بالاستheim ولم تؤمن قلوبهم.^١ وقال بعضهم: هم الذين آمنوا بعض الرسل لم يتسموا باليهودية ولا بالنصرانية. والذين هادوا والصابيون والنصارى، قد ذكرنا^٢ فيما تقدم من هم.^٣

وقوله عز وجل: من آمن بالله / واليوم الآخر، تأويل الآية -والله أعلم- أنهم^٤ وإن [١٩٠] اختللت^٥ أديانهم وتفرقت مذاهبهم لو آمنوا بالله وما ذكر فلا خوف عليهم بما كان منهم في حال كفرهم. كقوله تعالى: إِنْ يَتَّهُوَا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ^٦. ولا هم يحزنون، على فوت ما أعطاهم، أي لا يفوتكم^٧ ذلك. والله أعلم.

**﴿لَقَدْ أَخْدَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ إِنَّا لَا تَهْوِي
أَنفُسُهُمْ قَرِيقًا كَذَبُوا وَقَرِيقًا يَقْتَلُونَ﴾ [٧٠]**

وقوله عز وجل: لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل؛ قد أخذ الله عز وجل الميثاق على جميع البشر، وخصهم به دون غيرهم من الخلق، لما ركب فيهم ما يعرف كل به شهادة الخلقة على وحدانية ربها؛ كقوله سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ^٨ أَنْ يَكْعِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهَا وَخَلَقْنَاهَا إِلَيْنَا.^٩ ثم خص بني إسرائيل من البشر بفضل الميثاق لما أرسل إليهم الرسل منهم؛ وهو قوله: وأرسلنا إليهم رسلا. وكأنهم قد قبلوا تلك المواثيق؛ كقوله تعالى: وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَمْتُ الصَّلَاةَ^{١٠} إِلَى آخِرِهِ، وكقوله تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفِي
بِعَهْدِكُمْ^{١١}؛ كان من الله لهم عهد ومنهم لله عهد. فأخبر أنهم إذا أوفوا بعهده يوف بعهدهم.

^١ لم أجده عن ابن عباس. لكن روي ذلك عن الثوري. انظر: روح المعاني للآلوزي، ٦/٢٠٠.

^٢ كـ: قد ذكر.

^٣ عـ: منهم. انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٦٢.

^٤ عـ - أنهم.

^٥ جميع النسخ: وإن اختلف.

^٦ سورة الأنفال، ٨/٣٨.

^٧ كـ: لا يقوتهم.

^٨ سورة الأحزاب، ٣٣/٧٢.

^٩ سورة المائدة، ٥/١٢.

^{١٠} سورة البقرة، ٢/٤٠.

وقوله عز وجل: **كَلِمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفِرِيقًا يُقْتَلُونَ؛**
وفي الآية دلالة أنهم كانوا يخالفون دين الرسل بأجمعهم لما أحدثوا من اتباع هواهم^١، وأن
الرسل وإن اختللت أوقات مجتمعهم فإنهم إنما يدعون بأجمعهم إلى دين واحد.

وقوله عز وجل: **فَرِيقًا كَذَبُوا وَفِرِيقًا يُقْتَلُونَ؛** منهم من كذبهم ومنهم من قُتل. لكن القتل إن
كان فهو في الأنبياء غير الرسل، لأنه تعالى قال: **إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا.**^٢ أخبر أنه ينصر رسليه، وليس في
القتل نصر. ويحتمل قوله: **وَفِرِيقًا يُقْتَلُونَ،** أي فريقاً قصدوا قَضَى قتيلهم. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.^٣

﴿وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ
مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [٧١]

وقوله عز وجل: **وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ،** ولم يبين ما الفتنة التي حسبوها أن لا تكون.^٤
فَأَهْلُ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِيهَا. قال قائلون: الفتنة الحنة التي فيها الشدة؛ **حَسِبُوا أَلَا يَأْتِيهِمُ الرَّسُلُ**
بامتحانهم على خلاف هواهم. بل جاءتهم^٥ الرسل ليختестиوا على خلاف ما أحدثوا من هو^٦
أنفسهم. وقال بعضهم: قوله: **وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ،** أي هلاك وعذاب بتكتذيبهم^٧ الرسل
وقصدهم قصد قتلهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أن لا يكون شرك.^٨ وقيل: **وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ،**^٩ أي حسبوها أن لا يُبَتَّلُوا بتكتذيبهم الرسل وبقتلهم الأنبياء بالباء والقطط؛

^١ ن ع م: هواهم.

^٢ سورة المؤمن، ٥١/٤٠.

^٣ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢/٨٧؛ وتفسير الآية من سورة آل عمران، ٣/٢١.

^٤ م: لا يكون.

^٥ م: قابل.

^٦ ك: جاههم؛ م: جاءهم.

^٧ ن ع م: من هواء.

^٨ م: تكتذيبهم.

^٩ ن ع م: شر. تفسير الطبرى، ٦/٣١٢. قال الطبرى في تفسير الآية ٧٢: «وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخرب عنهم أنهم حسبووا أن لا تكون فتنة. يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتليتهم واحتربتهم به فنقضوا فيه ميئاتي وغيروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي ولا يتخذوا ربا غيري وأن يوحدوني ويتبعوا إلى طاعتي عبدي عيسى ابن مرريم؛ فإني حلقته وأحررت على يده نحو الذي أحربت على يد كثير من رسلي فقلالوا كفرا منهم هو الله...» (تفسير الطبرى، ٦/٣١٣).

^{١٠} ن - أي هلاك وعذاب بتكتذيبهم الرسل وقصدهم قصد قتلهم وقال ابن عباس رضي الله عنه أن لا يكون شر وقيل وحسبوها أن لا تكون فتنة.

فَعَمُوا عن الْهَدِي فَلَم يَصْرُوْهُ، وَصَمُوا عن الْهَدِي فَلَم يَسْمَعُوهُ^١ لَمَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ. ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَرَفَعَ عَنْهُمُ الْبَلَاء، فَلَمْ يَتُوبُوا بَعْدَ رَفْعِ الْبَلَاء. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ: وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فَتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا، مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عَلُوًّا كَبِيرًا^٢ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - ثُمَّ رَدَّذَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ^٣ الآيَة. تَابُوا مَرَّةٌ ثُمَّ رَجَعُوا ثُمَّ تَابُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا الآيَة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحَجَةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [٧٢]
وَقَوْلُهُ عَزْ وَجْلُهُ: لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمٍ^٤ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ عَزْ وَجْلُهُ: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا, أَيْ كَفَرُوا بِعِيسَى؛ لَأَنَّ عِيسَى كَذَّبُهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، الآيَة، وَبِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ^٥، وَبِقَوْلِهِ: إِنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ أَتَائِيَ الْكِتَابَ^٦ الآيَة. أَخْبَرَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَلَا بَنَهُ. تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
وَالثَّانِي كَفَرُوا بِعِلْمِهِمْ^٧ لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمٍ وَسَمِعُوا ابْنَ مَرْيَمٍ ثُمَّ قَالُوا: هُوَ اللَّهُ أَوْ ابْنُ اللَّهِ.
إِنَّمَا كَانَ ابْنُ مَرْيَمٍ أَنَّهُ تَكُونَ^٨ لِهِ الْأَوْهِيَة؟ فَإِذَا كَانَ أَمْهُ^٩ لَمْ تَسْتَحِقِ الْأَوْهِيَةُ وَهِيَ أَقْدَمُ مِنْهُ

^١ ن ع م: فَلَم يَسْمَعُوا.

^٢ ن ع م: فَدَفَعَ.

^٣ ن م: دَفَعَ.

^٤ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَمَنَّ عَلُوًّا كَبِيرًا كِبِيرًا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِكُمْ بَعْثَانًا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٌ فَجَاسُوا خَلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدُ مَعْوِلاً ثُمَّ رَدَّذَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَنُوكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهَنَّمِكُمْ أَكْثَرُ نَفِرَ إِنَّ أَحْسَنَتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا إِنَّمَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوكُمْ وَجُوهُكُمْ وَلَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَيُبَيِّنُوْا مَا عَلُوًّا تَثْبِرَ^{١٠} (سورة الإِسْرَاء، ١٧-١٨).

^٥ ن ع م + الآيَة.

^٦ ن ع م: فِي قَوْلِهِ.

^٧ سُورَةُ آلِ عَمَرَانَ، ٣/٥١.

^٨ سُورَةُ مَرْيَمَ، ١٩/٣٠.

^٩ ن: بِعَلْمِهِمْ.

^{١٠} ك: فَإِذَا كَانَ.

^{١١} ن ع م: يَكُونُ.

^{١٢} ع: أَمَةٌ.

كيف تكون^١ لمن بعدها؟ ولكن لسفههم قالوا ذلك. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. قوله عز وجل: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، إذا حرم عليه الجنة صار مأواه النار.

وقد^٢ سمي [عيسى عليه السلام] مسيحا. قال الحسن: سمي بذلك لأنه ممسوح بالبركات.^٣ وسي المدحosal مسيحا لأنه ممسوح باللعنة.^٤ وقيل: المسيح. يعني الماسح. وذلك جائز، الفعال بمعنى الفاعل. وهو ما كان يمسح المريض والأكمه والأبرص.^٥ فيرأ، ويمسح الموتى فيحييهم، ومثل ذلك؛ فسمى بذلك. والله أعلم. والفعيل بمعنى المفعول جائز أيضاً؛ يقال: حرير ومحروم، وقتيل ومقتول. هذا كله^٦ جائز في اللغة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يَتَّهِهُونَ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٣]

وقوله عز وجل: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة؛ قوله تعالى: كفروا، [أي]^٧ بعلمه. علموا أنه الله،^٨ فكيف يكون ثالث ثلاثة وهو الله؟^٩ فإذا قالوا: هو الله، فلا يكون هناك ثان ولا ثالث.^{١٠} وذلك تناقض في العقل. والثاني أنهم لم يروا غير الله خلق السماوات والأرض، ولا رأوا أحداً خلقهم سوى الله. كيف سموا دونه إليها ولم يخلق ما ذكرنا؟ إنما خلق^{١١} ذلك الله الذي لا إله غيره. وذلك قوله: وما من إله إلا إله واحد، أي يعلمون أنه لا إله إلا إله واحد، لكنهم يتعنتون ويكتابرون في ذلك.

وقوله: وإن لم يتتهوا عما يقولون، عما تقدم ذكره،^{١٢} ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم.

^١ جميع النسخ: يكون.

^٢ جميع النسخ: وقيل.

^٣ روي ذلك عن إبراهيم النخعي وسعيد. انظر: تفسير الطبرى، ٢٧٠/٣.

^٤ ع؛ باللغة؛ م: بالعين.

^٥ ع م - والأبرص.

^٦ ن - كله؛ صرح.

^٧ ن ع: أن الله؛ م: علموا بوحدانيته.

^٨ م: وهو واحد.

^٩ ع: لا ثالث.

^{١٠} ع - إنما خلق.

^{١١} ع - عما تقدم ذكره.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٧٤]

وقوله عز وجل: أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ، / عن مقالتهم الشرك. فإن فعلوا [١٩٠] ظ

فإن الله غفور رحيم، كقوله تعالى: إِنَّ يَتَّهُوْا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَّفُ. ^١ وبالله العصمة.

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّثُ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأُمُّهُ صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَا لِنَ الطَّعَامَ أَنْظَرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْ أَنَّ يُؤْفَكُوْنَ﴾ [٧٥]

وقوله عز وجل: ما المسيح بن مریم إلا رسول، في الآية دلالة [على] المحاجة^٢ مع الفريقين. كأنهم كانوا فريقين؛ أحد الفريقين كانوا^٣ ينكرون^٤ أنه رسول، والفريق الآخر يدعون له الروبية والألوهية. فقال: إنه ابن مریم، وابن مریم لا يتحمل أن يكون إلهًا.^٥ والثاني أخبر أنه رسول قد خلت من قبله الرسل، أي قد خلت من قبل عيسى رسيل مع آيات وبراهين؛ لم يقل أحد^٦ من الأمم السالفة أنهم كانوا آلهة. فكيف قلتم بأن عيسى إله^٧ وإن كان معه آيات وبراهين^٨ لرسالته؟

وقوله عز وجل: وأمّه صديقة، قيل: مطهرة عن الأقدار^٩ كلها، صالحة. وقيل: صديقة، تشبه^{١٠} النبيين. وذلك أن جبريل^{١١} عليه السلام لما أتاهما وقال: إِنَّا أَنَا رَسُولُ رَبِّكُمْ لَأَنْهِبَ لَكُمْ عُلَامَاءَ رَبِّكُمْ،^{١٢} صدقته كصدق الأنبياء والرسل الملائكة؛ وأما سائر الخلاق^{١٣} إنما يصدقون الملائكة بإخبار الرسل إياهم. وهي إنما صدقـت جبريل^{١٤} بإخباره أنه ملك وأنه رسول؛ لذلك سميت صديقة. والله أعلم. وقيل: كل مؤمن صديق كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِيقُونَ.^{١٥}

^١ سورة الأنفال، ٨/٣٨.

^٢ م: المحاجة.

^٣ ن - فريقين أحد الفريقين كانوا.

^٤ ع: ينكرون.

^٥ ع: لها.

^٦ ع: أحدا.

^٧ ع: انه.

^٨ ن - وبراهين.

^٩ ن ع: م: من الأقدار.

^{١٠} ن ع: شبه.

^{١١} م: جبريل.

^{١٢} سورة مریم، ١٩/١٩.

^{١٣} م - جبريل.

^{١٤} ع م + الآية. سورة الحديد، ١٩/٥٧.

وقوله عز وجل: **كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ، فِيهِ الْاحْتِاجَاجُ عَلَيْهِمْ مِنْ وِجْهَيْنِ.** أحدهما أن الجوع قد كان يغلبهما ويحوجهما إلى أن يدفعا ذلك عن أنفسهما؛ ومن غلبه^١ الجوع وقهره كيف يصلح أن يكون ربا^٢ إلهًا؟ والثاني أنهما إذا احتاجا إلى الطعام لا بد من أن يدفعهما ذلك إلى إزالة الأذى عن أنفسهما ودفعه، والقيام في أحبث الأماكن وأقربها؛ فمن دفع إلى ذلك لا يكون إلهًا. تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً.

وقوله عز وجل: **انظُرْ كِيفَ نَبِينَ لَهُمُ الْآيَاتِ، وَالآيَاتِ مَا ذَكَرَ^٣** من وجوه الحاجة عليهم. أحدها أنه ابن مريم، ومن كان آخر لا يكون إلهًا.

والثاني أنه رسول، وقد كان قبله رسول مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية. والثالث أنه كان يأكل الطعام، ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلهًا.

والرابع^٤ من أكل الطعام احتاج إلى^٥ أن يدفع عن نفسه الأذى ويقوم في أحبث مكان، ومن كان هذا أمره لم يكن ربا. وليس في القرآن -والله أعلم- آية أكثر ولا أين احتاجا على^٦ النصارى^٧ ولا أقطع لقولهم^٨ من هذه الآية للمعاني^٩ التي وصفنا.

وقوله عز وجل: **ثُمَّ انظُرْ أَنِي يُؤْفِكُونَ، أَيُّ مِنْ أَيْنِ يَكْدِبُونَ.** قال أبو عبيدة:^{١٠} يُؤْفِكُونَ، يصرفون ويجادلون^{١١} عن الحق. كل من صرفه عن شيء فقد أَفْكَته. ويقال: أَفْكَت الأرض إذا صرُفَ عنها القَطْرُ.^{١٢} وقوله: **يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفْكَ.**^{١٣} وقال ابن عباس رضي الله عنه:

^١ ع: ومن غلبة.

^٢ ع: ربما.

^٣ ع + من ذكر.

^٤ ع - والثاني أنه رسول وقد كان قبله رسول مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلهًا؛ م - أنه رسول وقد كان قبله رسول مع آيات وبراهين لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية والثالث أنه كان يأكل الطعام ومن كان تحت غلبة آخر وقهره لا يكون إلهًا والرابع.

^٥ ك ع - إلى.

^٦ ع: احتاجا عن.

^٧ جميع النسخ + وأولئك.

^٨ ع: قولهم.

^٩ ع: المعاني.

^{١٠} ك ن: أبو عبيدة.

^{١١} ك: ويجادلون.

^{١٢} بحاز القرآن لأبي عبيدة، ١٧٤-١٧٥.

^{١٣} سورة النازiat، ٩/٥١.

وَذلِكَ أَفْكَهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ^١، قال: أَضَلَّهُمْ. فإذا أضلهم فقد صرفهم عن الهدى. قال أبو عوسجة: الإفك عندي الصرف عن الحق. وفي الأصل الإفك الكذب. وقال القتنبي: يؤفكون، يصرفون عن الحق ويعدلون.^٢ وقيل: أني يؤفكون، يخدعون بالكذب.^٣

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [٧٦]
وقوله: قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا إن خالفتموه، ولا نفعا إن أطعتموه. ويحمل^٤ قوله: ما لا يملك لكم ضرا، إن كان الله أراد بكم نفعا؛ ولا نفعا، إن حل بكم الضر؛ أي لا يمكنون دفعه عنكم.
وقوله عز وجل: والله هو السميع، لنسبكم عيسى إليه تعالى؛ العليم، بعبادتكم غير الله.
ويحمل السميع الحبيب لدعائكم، العليم بنياتكم. والله أعلم.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَشْبُعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَلُوَا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَصَلُوَا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [٧٧]
وقوله عز وجل: قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، خاطب الله عز وجل بالنهي عن الغلو في الدين أهل الكتاب. لم يخاطب أهل الشرك بذلك^٥ فيما خاطب بقوله: يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق.^٦ وذلك أن أهل الكتاب ادعوا أنهم على دين الأنبياء والرسل كانوا من قبل؛ فنهاهم الله عز وجل عن الغلو في الدين. والغلو هو المحاوزة عن الحد الذي حد^٧ والإفراط فيه والتعمق. فكانه -والله أعلم- قال: لا تجاوزوا في الدين الحد الذي حد فيه بنسبة^٨ الألوهية والربوبية إلى غير الله والعبادة له. وأما أهل الشرك فإنهم يعبدون ما يستحبون ويترون ما يستحبون، ليس لهم دين يدينون به.

^١ أَنْكَهُمْ قراءة شاذة. انظر: تفسير الطبرى، ٢٦/٢٩. والقراءة المتواترة هي: «وَذلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ»^٩ سورة الأحقاف، ٤٦/٢٨.

^٢ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤٥.

^٣ قارن: لسان العرب لابن منظور، «أَفْكَ». ^٤ ع: يتحمل.

^٥ كث: في ذلك.

^٦ سورة النساء، ٤/١٧١.

^٧ ن ع م: حدوا.

^٨ ع م: بنسبة.

وَأَمَاٰ هُؤلَاءِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ، لِذَلِكَ خَرْجُ الْخُطَابِ لَهُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلِ، يَعْنِي الرُّؤْسَاءُ^٣ بِذَلِكَ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا، أَيْ^٤ أَتَبْاعُهُمْ. وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، أَيْ^٥ عَنْ قَصْدِ طَرِيقِ الْمَهْدِيِّ.

**﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨]**

وقوله عز وجل: لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم،
قال بعضهم: لعنوا بكل لسان. لعنوا على عهد موسى عليه السلام في التوراة، وعلى عهد
داود في الزبور،^٦ وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد رسولنا^٧ محمد عليه أفضل الصلوات
وأكمل التحيات في القرآن. وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٨ وقيل: مُسخوا بدعائهم بما
اعتذروا فصاروا قردة^٩ وخنازير.^{١٠} قال ابن عباس رضي الله عنه: القردة والخنازير من نسل
الذين مسخوا. وقال الحسن: انقطع ذلك النسل.^{١١} وأصل اللعن هو الطرد، كأنهم طردوا
عن رحمة الله. ويحمل تخصيص اللعن على لسان داود لأن داود عليه السلام كان به غلظة
وخشونة، وهو الذي كان اتخذ الأسلحة وآلات الحرب، وعيسى كان به لين ورفق؛ ليعلم
أن اللعن الذي كان منهما كان لاعتدائهم الحدود حدود الله وعصيانهم ربهم، و كانوا مستوجبين
لذلك محنين. ولذلك استجيب / دعاؤهم عليهم باللعن، أعني دعاء الرسل عليهم السلام.^{١٢}

^١ ع + هو.

^٢ ن ع م: كذلك.

^٣ م + من قبل.

^٤ م: الرسول.

^٥ ك ن ع - كثيرا اي.

^٦ ك ن ع - عن سواء السبيل أي.

^٧ ع م: والزبور.

^٨ ك ن - رسولنا.

^٩ تفسير الطبرى، ٦/٣١٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٢٦.

^{١٠} ع: قرود.

^{١١} ك ن: قرودا خنازير.

^{١٢} آخر الروايتين ابن المندز. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ١/١٨٥. لكن روى عن ابن عباس عكس ذلك أيضا.

انظر: تفسير الطبرى، ١/٣٣٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ١/١٨٤، ١٨٥.

^{١٣} ك - أعني دعاء الرسل عليهم السلام.

﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُوْنَ﴾ [٧٩]

وقوله عز وجل: كانوا لا يتاهون عن منكر فعلوه، ذكر في بعض القصة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما وقعت بنو إسرائيل في العاصي ناهام علماؤهم فلم يتنهوا. فجالسوهم في مجالسهم وأكلوهم^١ وشاربوهم. فضرب الله^٢ قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون». قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متوكلا فقال:^٣ «لا والذى نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق^٤ أطرا». ^٥ قال أبو عبيد: يعني تعطفوهم عطفاً. ^٦ وقال غيره: حتى تكسروهم كسرا.

﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَالُدُونَ﴾ [٨٠]

وقوله عز وجل: ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا، قيل:^٧ قوله: ترى كثيراً منهم، يعني المنافقين، يتولون الذين كفروا، يعني اليهود^٨، ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقيل: ترى كثيراً منهم، يعني من اليهود^٩، يتولون الذين كفروا، من مشركي العرب وغيرهم. كانوا يظاهرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ويعاونون عليهم. وقد كان^{١٠} من الفريقين جميعاً ذلك. ويحمل وجهها آخر؛ قوله: ترى كثيراً منهم، من هؤلاء الذين شهدوا^{١١} رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتولون^{١٢} الذين كفروا،

^١ ك ن: وواكلوهم.

^٢ ن - فضرب الله.

^٣ ع م - فقال.

^٤ ك ن ع - على الحق.

^٥ سنن ابن ماجة، الفتن ٢٠؛ وسنن أبي داود، الملاحم ١٧؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن ٥. ^٦ أطراه يأطروه ويأطروه. الأطرا عطف الشيء تقپض على أحد طرفيه فتعوجه (لسان العرب لابن منظور، «أطرا»).

^٧ ع - أبو.

^٨ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٢٤٢-٢٤١/١.

^٩ ن - قيل.

^{١٠} ك ن ع + يتولون الذين كفروا.

^{١١} م - يتولون الذين كفروا ويعاندون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقيل ترى كثيراً منهم يعني من اليهود. م: قد كان.

^{١٢} ك ع م: شهد لهم؛ ن + لهم.

^{١٣} م: يتولوا.

يعني أسلافهم ورؤسائهم. كقوله تعالى: لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ عَيْنُ الرُّحْمَةِ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُ قَوْمٍ قَدْ صَلُوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَصْلُوا كَثِيرًا^١، الآية. تولى هؤلاء أولئك واتبعوا أهواهم. وقوله عز وجل: لَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْ سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أي ما قدمت لهم أنفسهم: سُخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

﴿فَوَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّبِّيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَيَّاً وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَإِسْقُطُوهُنَّ﴾ [٨١]

وقوله عز وجل: ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبي، يعني المنافقين في أحد التأويلين، وفي تأويل آخر^٢ اليهود. أي لو صدق هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وصدقوا ما أنزل إليه من^٣ القرآن ما اتخذوا أولئك أولياء. ثم يحتمل قوله تعالى: ما اتخذوهם أولياء في الدين أو في النصر والمعونة والمظاهرة.^٤ ولكن كثيراً منهم فاسقون.

﴿لَتَجْدَنَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجْدَنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْدِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٨٢]
وقوله عز وجل: لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا، تحتمل الآية وجوها. يحتمل أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قوماً مخصوصيين منهم. ويحتمل اليهود الذين كانوا بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أشد عداوة لهم. ويحتمل اليهود جملة. فهو -والله أعلم- على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكميدهم إياهم، ونصب القتال وال الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وما كان منهم من قول الوحش في الله سبحانه ما لم يسبقه^٥ أحد بمثل ذلك عند ما وصفوا^٦ الله عز وجل بالبخل والفقير، وهو قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْةٌ^٧،

^١ سورة المائدة، ٥/٧٧.

^٢ كـ نـ عـ: وفي التأويم الآخر.

^٣ عـ مـ: منـ.

^٤ كـ: الـنصرـةـ.

^٥ نـ عـ مـ: يـحـتـمـلـ.

^٦ عـ: لمـ يـسـتـقـيمـ؛ مـ: لمـ يـسـتـقـمـ.

^٧ جـمـيـعـ النـسـخـ: مـاـ وـصـفـواـ.

^٨ سورة المائدة، ٥/٦٤.

وقالوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ^١، وغير ذلك من القول. وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم. فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين الله تعالى فهم له أشد عداوة وأقسى قلبا. وأما النصارى فلم يكن منهم واحد مما كان من اليهود من قتل^٢ الأنبياء ونصب الحروب والقتال معهم. ولم يرُوُا^٣ في مذهبهم القتال ولا الحرب ولا كان منهم من القول في الوحش مما كان من اليهود، بل كان فيهم الذين والرفق حتى حملهم ذلك على القول في عيسى ما قالوا. وذلك منهم له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له^٤ حتى رفعوه من قدر العبودة إلى قدر الربوبية، لذلك كفروا؛ وإلا كانوا يؤمّنون بالكتب والأنبياء عليهم السلام من قبل. ألا ترى^٥ أنه قال: ذلك بأنّ منهم قسيسين ورهبانا، أخبر عز وجل أنّ منهم قسيسين ورهبانا. والرهبان هم العباد. وقيل: القسيسون^٦ هم^٧ الصديقون. ولم يكن من اليهود رهبان ولا قسيس. لذلك كان النصارى أقرب مودة وألين قلبا من اليهود. والله أعلم.

فإن كان ذلك^٨ في قوم مخصوصين مشارٍ إليهم فهو^٩ ما ذُكر في القصة أنّ بني قريظة والضير كانوا يعاونون ويظاهرون مشركي العرب على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمرونهم بذلك. ظاهروا وأعانوا من^{١٠} لم يؤمّن بنبي ولا كتاب^{١١} فقط على من قد آمن بالأنبياء والكتب جميعاً؛ وذلك لسفههم^{١٢} وشدة تعنتهم. حتى قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلّا لهم من بلادهم^{١٣} إلى أرض الشام.

^١ سورة آل عمران، ١٨١/٣.

^٢ ع: من القتل؛ م: ومن قتل.

^٣ ع م: ولم يرو.

^٤ ع - له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له.

^٥ ك: ألا يرى.

^٦ جميع النسخ: القسيسين.

^٧ ك - هم.

^٨ ن - ذلك.

^٩ جميع النسخ: وهو.

^{١٠} جميع النسخ: وأعانوا من.

^{١١} جميع النسخ: ولا كتب.

^{١٢} ع: سفههم؛ م: اسفههم.

^{١٣} م - من بلادهم.

وإن كان ذلك عن قوم بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهو^١ ما كان من يهود المدينة حيث بايعوا أهل مكة على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كانوا عيونا لهم عليهم وطلاع. ولم يذكر^٢ في قصة من القصص أنه كان من النصارى شيء من ذلك. [لذلك] كانوا^٣ أقرب مودة للمؤمنين. والله أعلم.

وما قاله بعض أهل التأویل بأن من أسلم منهم كان أقرب مودة للمؤمنين من اليهود، فما حاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر.^٤ وذلك كلام^٥ لا يفيد معنى.

**﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَي الرَّسُولِ تَرَى أَغْيَثُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ
يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾** [٨٣]

وقوله عز وجل: وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع، سرورا على أنفسهم مما ظفروا مما كانوا يسمعون من نعنه صلى الله عليه وسلم وصفته^٦ ويطمعون خروجه.^٧ وقد يعمل السرور هذا العمل إذا اشتد به وفَرَح^٨ القلب.^٩ ويحمل قوله تعالى: ترى أعينهم تفيض / من الدمع، حزننا على قومهم حيث لم يؤمنوا بعد أن بلغتهم ما بلغ هؤلاء من أعلام النبوة وآثار الرسالة، إشفاقا عليهم أن كيف لم يؤمنوا، كقوله تعالى: تَوَلُّو وَأَغْيَثُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يَنْفَقُونَ.^{١٠} قد فاضت أعينهم حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون. والله أعلم.

وقوله: يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين،^{١١} قيل: مع الأنبياء والرسل. وقيل:^{١٢}

^١ جميع النسخ: وهو.

^٢ ن ع: ولم نذكر.

^٣ جميع النسخ: كان.

^٤ ع م: من الكافرين.

^٥ ع م - كلام.

^٦ ع م - وصفته.

^٧ ع: من وجه؛ م: من وجد.

^٨ ع: وفراج.

^٩ جميع النسخ + فاضت عيناه سرورا.

^{١٠} هولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون^{١١} (سورة التوبة، ٩٢/٩).

^{١١} ع م + الآية.

^{١٢} ع م - مع الأنبياء والرسل وقيل.

مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وهو واحد. ثم ذكر في القصة أنها نزلت في النحاشي وأصحابه.^١ وقيل: نزلت في أربعين رجلاً من مسلمي أهل الإنجيل. بعضهم قدموا من أرض الجبيرة وبعضهم قدموا من أرض الشام، فسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما أشبه هذا بالذي^٢ نحدث من حديث عيسى، فبكوا وصدقوا. فنزلت الآية فيهم.^٣ فلا ندري كيف كانت القصة وفيمن نزلت إذ ليس في الآية بيانه. وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة سوى ما فيه من شدة رغبتهم في القرآن وسرورهم على ذلك.

﴿فَوَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَعَ أَن يَذْهَلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [٨٤]
وقوله عز وجل: وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق، الحق^٤ يتحمل الرسول صلى الله صلى وسلم، ويتحمل القرآن، ويتحمل كلاماً.
وقوله عز وجل: ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين، قال الحسن: قوله تعالى: نطمع، أي نعلم أن يدخلنا ربنا إذا آمنا بالله وما جاءنا من الحق. وقيل: نطمع، هو^٥ الطمع والرجاء،^٦ أي نطمع ونرجو^٧ أن يدخلنا ربنا في دين قوم صالحين. والصالحين، يتحمل ما ذكرنا من الأنبياء والرسل، ويتحمل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ إِمَّا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ خَتْهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذُلِّكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٨٥]
وقوله عز وجل: فأثابهم الله بما قالوا، الثناء الحسن في الدنيا حيث ذكرهم في القرآن، فيذكرون إلى يوم القيمة ويئس عليهم؛ وفي الآخرة الجنة ونعمتها. وذلك جزاء المحسنين، الحسن كأنه هو الذي يتقي المعاصي ويأتي بالخيرات والحسنات جميعاً؛ يعمل عملين جميعاً، والتقي هو الذي يتقي المعاصي والمكاره^٨ خاصة.

^١ تفسير الطبرى، ٢-١/٧، ٤٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/١٢٩.

^٢ كـ - بالذى.

^٣ توجد روایات عديدة في هذا المعنى، لكن لم يذكر أن بعضهم من أهل الشام. انظر: تفسير الطبرى، ٤/٧-٦؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/١٣٠.

^٤ كـ م - الحق.

^٥ م: قيل.

^٦ كـ م: وهو.

^٧ عـ م: والرضا.

^٨ عـ: ونرجوا.

^٩ مـ: والمكارهـ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [٨٦]

وقوله: والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم، قال بعضهم: الجحيم هو اسم معظم النار. وقال غيرهم: هو اسم ذرّكات النار. وكذلك السعير.^١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [٨٧]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم؛ الآية ترد على المُتَقْسِيَّة؛^٢ لأنّه نهانا أن نحرّم طيبات ما أحل الله لنا،^٣ وهم يحرّمون ذلك. وقال الله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ.^٤ ثم لا فرق بين تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات^٥ وتحليل ما حرم الله علينا من العبائث. ثم يلزمهم أن يحرّموا على أنفسهم التناول من الخبر^٦ والماء، وهو من أطيب الطيبات. ألا ترى^٧ أن المرء قد يملّ ويسامّ من غيرهما من الطيبات إذا كثر ذلك، ولا يمل^٨ البتة من الخبر والماء؛ دل [على] أنّهما من أطيب الطيبات. إلا^٩ أن يتّبعوا^{١٠} من التناول من غيرهما إيشاراً منهم غيرهم على أنفسهم، لما يلحق^{١١} القوم من المؤمن^{١٢} في غيرهما من الطيبات ولا يلحق في الخبر والماء،

^١ م - قوله والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم قال بعضهم الجحيم هو اسم معظم النار وقال غيرهم هو اسم درك من درّكات النار وكذلك السعير.

^٢ تقشف: لم يتعهد الغسل والنظافة، ورجل متّقشف: تارك النظافة والترفة، والمتّقشف: الذي يكتفي بالقوت وبالمرقع (السان العربي لابن منظور، «قشف»).

^٣ ن ع: أن نأكل.

^٤ ك - الآية ترد على المُتَقْسِيَّة لأنّه نهانا أن نحرّم طيبات ما أحل الله لنا.

^٥ ك ن - الله.

^٦ سورة الأعراف، ٣٢/٧.

^٧ ن + وتحريم.

^٨ ع: من الخبر.

^٩ ك: ألا يرى.

^{١٠} ع: م: ولا غسل.

^{١١} ع - إلا.

^{١٢} ن: أن يتّبعوا؛ ع: م: أن يتّبعوا.

^{١٣} ن: ما يلحق.

^{١٤} ن: من المؤمنين؛ ع: م: من المؤمن.

لأنهما موجودان يجدهما كل أحد، ولا يجد غيرها من الطيبات إلا من تحمل مؤنة عظيمة.
فإن كان^١ تركهم التناول منها لهذا الوجه فإنه لا بأس.

وبعد فإن الله تعالى جعل الأطعمة والأشربة والفواكه للبشر في الوقت والحال التي تطيب أنفسهم بها وتلذذ^٢؛ لأنه لم يخل لهم في أول خروجها من الأرض والنخيل، إنما أحل^٣ لهم بعد نضجها وينعنها، واتخاذها خبزاً، وبلغوها في الطيب نهايته. وجعل للبهائم ذلك في أول ما يخرج. فإذا كان البشر حُصُّوا بذلك لم يجب أن يحرم ذلك ويبطل ذلك التخصيص والتفضيل. والله أعلم.

فإن قيل: إنما لم يتناول منها لما يعجز عن شكر الله، لذلك يقتصر على ما يقيم الرَّمَق منه.
قيل له: فيجب أن لا يتزوج من النساء إلا أَوْرَتْهن جمالاً وأكِيرُهن سنّاً لأنها تصونه عن الفحور. فإن لم يكن في تزويج^٤ العجائز والقبائح وترك الشَّيَّبات^٥ الحسان زهادة فليس في أكل^٦ خبز^٧ الشعير وترك المحَرَّر^٨ والميَّدة^٩ زهادة. ولكن إذا خاف^{١٠} أن تُدْخِلَه^{١١} الرغبة في طَبِيب الطعام في شبهة مَكْسِبِه^{١٢} فواجب عليه أن لا يدخل^{١٣} في ذلك المكاسب وينزه نفسه عنه، ويقتصر على القوت الذي لا بد له منه.

وقيل: الآية نزلت في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد وسالم رضوان الله عليهم أجمعين. وهؤلاء حرموا على أنفسهم الطعام والنساء،

^١ م: وإن كان.

^٢ ك: وتلذذ.

^٣ ن: بما أحل.

^٤ ك ع: في تجويف.

^٥ جميع النسخ: الشيَّبان.

^٦ شباب»).

^٧ ع: من أكل.

^٨ م: الخبز.

^٩ حَرَرَ الخبزة تحريراً هيأها وأدارها ليضعها في الجمر والرماد الحار، فهو الخبز المحَرَّر (إنسان العرب لابن منظور، «حور»، «جرمز»).

^{١٠} الميَّدة بمعنى المائدة (إنسان العرب لابن منظور، «ميد»).

^{١١} جميع النسخ: لما يدخله.

^{١٢} ن م: مَكْسِبَة. في شبهة مَكْسِبَة، أي فيما كان كسبه مشتبها بين الحلال والحرام.

^{١٣} م: لا يدخله.

وَهُمْ أَنْ يَقْطِعُوا مَا كَيْرُهُمْ^١ وَأَنْ يُلْبِسُوا الْمُسْوَحَ^٢ وَيُدْخِلُوا الصَّوَامِعَ^٣ فِي تَرْهِبِهِمْ فِيهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى مَنْزِلَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَجِدْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّةِ عُثْمَانَ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ؟» قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّي بَلَغَهُ فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ^٤ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَبْدِي^٥ عَلَى زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ كَانَ عُثْمَانَ أَخْبَرَكَ فَقَدْ صَدَقْتَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لِزَوْجِكَ إِذَا جَاءَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَأْنُ بِسَنَتِنَا وَيَأْكُلْ ذَيْحَتَنَا». فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ أَخْبَرَهُ امْرَأَتُهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُثْمَانَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ أَمْرَنَا فَمَا أَعْجَبَهُ؛ فَذَرُوهُ^٦ الَّذِي كَرِهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَةِ.^٧ فَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ الْقَصَّةُ، وَلَكُنْ فِيهِ بَيَانُ مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [٨٨]

وقوله عز وجل: وكلوا ما رزقكم الله حلالا طيبا، يحتمل أن يكون الحلال هو الطيب والطيب^٩ هو الحال، سماهما^{١٠} باسمين وهم واحد. ويحتمل أن يكون قوله: وكلوا ما رزقكم الله حلالا، / بالشريعة والدين، وطيبا، بالطبيعة؛ لأن الحلال والحرمة معرفتهما بالشريعة، [١٩٢]

^١ جمع ذكر على غير قياس (إنسان العرب لابن منظور، «ذكر»).

^٢ المتشح هو الكساء من الشعر، وجمعه مسوح (إنسان العرب لابن منظور، «مسح»).

^٣ ع: ويدخلون.

^٤ الصوامع جمع صوامع، وهي منار الراهب، هو من الأصحع يعني المحدد الطرف المنضتم (إنسان العرب لابن منظور، «صومع»).

^٥ ع م + النبي صلى الله عليه وسلم.

^٦ ع - فقال النبي صلى الله عليه وسلم.

^٧ ك ن: النبي.

^٨ ع م: وتبدى.

^٩ ك ن: قدروا.

^{١٠} لم أحد هذا اللفظ. لكن روی في معناه الكبير. من ذلك ما روی عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في رهط من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا وترك شهوات الدنيا ونسبح في الأرض كما تفعل الراهبان. فبلغ ذلك النبي صلی الله علیه وسلم فأرسل اليهم ذكر لهم ذلك. فقالوا: نعم. فقال النبي صلی الله علیه وسلم: «لكني أصوص وأفطر وأصلی وأنام وأنکح النساء؛ فمن أخذ بسننی فهو مني، ومن لم يأخذ بسننی فلايس مني» (تفسير الطبری، ٧/١٠؛ والدر المنشور للسيوطی، ١٣٩/٣).

^{١١} ن - والطيب.

^{١٢} م: سماهما.

والطيب ما تستطيب^١ به الطبائع. وفي الآية^٢ دليل أنه قد يرزق ما هو خبيث ليس بطيب، لأنه لو لم يرزق لم يكن لشرط الحلال والطيب معنـى. والله أعلم.

قوله عز وجل: واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون؛ في الآية^٣ دلالة [على] أن الخطاب للمؤمنين. لأنه قال: واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون، ولم يقل^٤: إن كنتم مؤمنين ونحو هذا، قد سماهم مؤمنين مطلقاً. دل أنه يجوز أن يسمـي. واتقوا الله: ولا تحرموا ما أحل الله لكم الذي^٥ أنتم به مؤمنون؛ لأنـه^٦ لا يحل ولا يحرم إلا هو، وليس إلى من دونه تحليل وتحريم.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ أَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَخْفَطُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾[٨٩]

مسألة. اختلف^٧ الناس في تأويل أحرف ذكرت في قوله تعالى: لا يؤاخدكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخدكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تخرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارةً أيمانكم إذا حلفتم وأخفقوها أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكون[٨٩]

في أيمانكم ولكن يؤاخدكم بما عقدتم الأيمان - إلى قوله - لعلكم تشكون، مما للناس حاجة إلى معرفة حقيقة ما في كل حرف منها. إنه لم يزل يتنازع^٩ أهل الفقه في أحکامه مما يعلم أن حق البيان في الخطاب لا يبلغ ما يقطع موضع التنازع فيه، ولا بحيث يبلغ حقيقته^٩ كل سامع؛ وأن في شرط المحن بالأسباب التي يمتحن بها لزوم الفكـر فيها والبحث عنها والسؤال عنـها الذين خصـوا بفهمها بسؤالـهم^{١٠} من رأـي الإـبـانـةـ عنـهاـ، أو مـقـابـلـهـمـ^{١١} بما سبق لهمـ العلمـ بـهـاـ^{١٢}

^١ ن ع م: ما يستطيب.^٢ ع م: في الآية.^٣ ع م: وفي الآية.^٤ ع + أنتم.^٥ ع: الذين.^٦ كـنـ مـ: انهـ.^٧ ن + فيهـ.^٨ م: تـنـازـعـ.^٩ ن: نهاـيـةـهـ.^{١٠} ع م: بـسـؤـالـهـماـ.^{١١} ع: وـمـقـابـلـهـمـ.^{١٢} أي يجب على المـتحـدىـ بأـسـابـ المـحـنةـ التيـ هيـ الأـحـكـامـ الإـلهـيـةـ أنـ يـسـأـلـواـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ خـصـواـ بـفـهـمـ هـذـهـ الأـحـكـامـ وـالـذـينـ يـتـولـونـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ لـهـمـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ أـيـضـاـ مـقـابـلـةـ النـصـوصـ وـالـأـحـكـامـ بـمـاـ سـبـقـ لـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ السـابـقـةـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ الـمـرـادـ مـنـ النـصـوصـ.

- [لأن] في معرفة ذلك بيانٌ ما حفي من معنى الذي قرع سمعه - أو بغير ذلك مما فيه دليل ذلك. إذ لا تجوز^١ المحننة بالذى لا يحتمل الوسع الوصول إليه ولا [يوجد] في جملة ما به امتنع إيضاح ذلك، لما يوجب الأمر بفعل ما هو عنه منوع، وذلك بعيد. بل يكون البيان السمعي على قدر البيان العقلي، إذ^٢ من المعارف ما يكون بالحواس، ومنها ما^٣ يوصل إليها إما بالتعليم أو بالاستدلال، فمثله حق السمعي. والله أعلم.

من ذلك قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. إنه عز وجل ذكر يميننا لا يؤاخذ فيها في موضعين،^٤ من غير أن ذكر أنها أي يمين هي ولا بأي شيء^٥ لا يؤاخذ فيها، وال الحاجة لازمة؛ إذ ذلك في موضع الامتنان منه جل وعلا في العفو عن أمرٍ كان له المؤاخذة. وحق على السامع معرفة ميّة الله تعالى ليشكّره عليها.

ثم معلوم أن اليمين لو كانت بالطلاق والعتاق كان صاحب ذلك يؤاخذ بما؛ بما روي عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة^٦ جدّهن جد الطلاق والعتاق والنكاح.^٧ واللاغي لا يعدو الأمرين.^٨ مع ما كانا يلزمان^٩ بلا شرط [أن] يصير به الموضع حالفا.^{١٠} وأعظم ما في رفع المؤاخذة في اليمين أن يُرفع عنه اليمين. وهو يجيء^{١١} دونهما فيقعن، من غير أن كان في الآية ذكر التفصيل.^{١٢} ولكن يجب معرفةحقيقة ذلك بالذى بینا من الخبر والنظر.

^١ نع م: لا يجوز.

^٢ جميع النسخ: ان.

^٣ جميع النسخ + بما.

^٤ يقول الله تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢٢٥/٢).

^٥ ك: والاباشي.

^٦ ع: ان ثالثا.

^٧ روي بمعناه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤/١١٥؛ وزوائد مستند الحارث للهيثمي، ١/٥٥٥. وقد ضفت أسانيدها. انظر: الدررية لابن حجر، ٢/٩٠. وروي موقعا على أبي الدرداء وغيره. انظر: سنن سعيد بن منصور، ٤١٥/١؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤/١١٥. والرواية المشهورة بلفظ: «... النكاح والطلاق والرجعة» (سنن ابن ماجه، الطلاق ١٣؛ وسنن أبي داود، الطلاق ٩؛ وسنن الترمذى، الطلاق ٩).

^٨ جميع النسخ: أمران. أي اللاغي لا يعدو إما أن يكون جاداً أو يكون هازلاً.

^٩ أي الطلاق والعتاق.

^{١٠} نع: حالفا.

^{١١} ع: يجيء.

^{١٢} ك: التفصيل.

مع ما لا يُعرف في ذلك خلاف^١. وهذا يوضح أن العفو فيما كانت الأيمان بالله تعالى. فعلى ذلك ما نسق على ما لا يؤخذ من المؤاخذة^٢. وذلك يمنع من احتج ببابحاب الكفار على الحالف بالقرب من حيث كان ذلك منه يمينا، والله أوجب في اليمين كفارة. وإنما ذلك في اليمين [بالله] لا في اليمين بالقرب. ثم كانت اليمين بالقرب لو كانت على مخرج اليمين بالله لم يجب فيها شيء، نحو أن يقول^٣: بالعقل لا أفعل كذا، أو بالصلة أو بالصيام. ولو قال بالله يجب. ثبت أن وجوب ذلك وصيورته يمينا كان بحق النذور. وقد أمر الله رسوله في النذور بالوفاء، فكذلك اليمين بها. وما يبين ذلك أنه لو قال: إن فعل كذا فعليه قتل فلان أو إتلاف ماله، إنه لا يلزمـه شيء. ثبت أن ما لزم بحق لزوم ذلك في النذور، وحق ذلك الوفاء لا غير. مع ما جاء الخبر بالأمر بالحلف^٤ بالله والنهي عن الحلف^٥ بغيره^٦. والنذور أبدا تكون^٧ بغيره. ثبت أن وجوب ذلك بحق النذر^٨. فلذلك يجب الوفاء به. والله أعلم.

ثم الأصل في ذلك أن الحلف^٩ بغير الله يكون على قسمين. قسم^{١٠} لا يجب فيه شيء. وقسم^{١١} لو وجب ليجب^{١٢} المسئى نحو الطلاق والعتاق فيما يجب. فلما كان^{١٣} الحلف^{١٤} بالقرب في الذمة وهو حلف بغير الله تعالى^{١٥} يجب أن يكون الواجب في ذلك ما أوجب.

والله أعلم.

^١ جميع النسخ: خلافا.

^٢ أي فعلـي ذلك رتبـ ما لا يؤخذـ به من الأيمانـ وما يؤخذـ به.

^٣ عـ مـ: انـ نقولـ.

^٤ عـ: بالحلفـ.

^٥ عـ: عنـ الحلفـ.

^٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم فمن كان حالـها فليـحلفـ باللهـ أوـ ليـصـمتـ» (صحـيفـ البخارـيـ، المناـقبـ ٤ـ؛ وصـحـيفـ مسلمـ، الأيمـانـ ٤ـ).

^٧ جميع النسخ: يكونـ.

^٨ كـ: النذـورـ.

^٩ عـ: انـ الحـلفـ.

^{١٠} جميع النسخ + انـ.

^{١١} جميع النسخ + انهـ.

^{١٢} كـ: لـوجبـ.

^{١٣} جميع النسخ + فيـ.

^{١٤} عـ: فيـ الحـلفـ.

^{١٥} كـ نـ + يجبـ بهـ شيءـ؛ مـ + يجبـ.

ثم اختلف في معنى اللغو. فقال قوم^١: هو الإثم، كقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيْمًا^٢، وقوله تعالى: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا^٣. ثم اختلف من قال بهذا على قولين. أحدهما أنه لا يؤاخذ بالإثم في أيمانكم التي لم تعتقدوها لكنها جرت على اللسان. وبمثل ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: هو قول الرجل: لا والله ما كان كذلك^٤. وبه قال أبو بكر الكيساني [الأصم] في تفسيره. وأيد ذلك قوله: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ^٥. دل أن الأول بما يجري على اللسان دون ما يقصده قلبه. والله أعلم.

والثاني أن لا يؤاخذ بترك الحافظة فيما كان في المحافظة مأثم. دليلاً صلة ذلك قوله تعالى: وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ غُرْبَةً لِأَيْمَانِكُمْ^٦ الآية. فكانهم تخرجو^٧ عن ترك الحافظة فيما سبقت منهم الأيمان قبل النهي بقوله تعالى: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَزْكِيَّهَا^٨. فنزل قوله: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي نَفْضِ أَيْمَانِكُمْ إِذَا كَانَ حَفْظَهَا مَأْثَمًا^٩. وذلك نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف^{١٠} على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير وليکفر [عن]^{١١} يمينه»^{١٢}. وعلى ذلك قوله: ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ^{١٣}. ولا يحتمل أن يؤخذ بالعقد وهو به معظم ربه، ولكن لحافظة ما عقدتم / الأيمان إذا كانت الحافظة إثماً. وفيما لم يكن فهو في قوله: واحفظوا أيمانكم. والله أعلم. وإلى هذا يذهب سعيد بن جبير في تأويل الآية.^{١٤}

وقال قائلون: اللغو^{١٥} هو الشيء الذي لا حقيقة له نحو اللعب. وعلى ذلك: وَالْغَوْا فِيهِ^{١٥}

^١ ع: م: القوم.

^٢ سورة الواقعة، ٢٥/٥٦.

^٣ سورة مرريم، ٦٢/١٩.

^٤ صحيح البخاري، التفسير ٥/٨؛ وسنن أبي داود، الأيمان ٦.

^٥ سورة البقرة، ٢٢٥/٢.

^٦ سورة البقرة، ٢٢٤/٢.

^٧ ن: تخرجو^٧ ع: م: تخرجون.

^٨ سورة الحج، ٩١/١٦.

^٩ ن ع: م: بعض.

^{١٠} ع: من خلف.

^{١١} من مصادر الحديث.

^{١٢} صحيح مسلم، الأيمان ١١-١٨؛ وسنن الترمذى، النذور ٦؛ وسنن النسائي، الأيمان ١٥، ١٦.

^{١٣} أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المثمر للسوطى، ١٥٠/٣.

^{١٤} ع - اللغو.

^{١٥} (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَغْلِبُونَ) (سورة فصلت، ٤١/٢٦).

إنهم لم يقصدوا تحقيق أمرٍ يظهرونه ولكن قصدوا التلبيس بما ينطق به ما كان.^١ وكذا^٢ قيل: لا يسمون فيها لفوا^٣ [أي] باطل، بل كل ما يسمع^٤ فيها فهو حق وحكمة. ثم رجع تأويله إلى وجهين. أحدهما فيما^٥ يجري على اللسان من غير عقد القلب^٦ على ما مر به تفسيره.^٧ والثاني أن يكون^٨ الحلف بما لا حقيقة له على ظن أن حقيقة ما حلف عليه الحالف كما حلف. وكذلك روی عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهما في تأويل الآية.^٩ ثم لو كانت الآية على التأويل الأول ل كانت في رفع المأثم خاصة. وهو التأويل الذي ذكره سعيد بن جبير^{١٠} رضي الله عنه. وأما الكفار فهم لازمة على ما ذكر في الخبر المرفوع في ذلك,^{١١} وبما هي واجبة للحث في اليمين ولتركه^{١٢} الوفاء بالعهد. والمعنى في الأمرين موجود. لذلك لزمت الكفارة في الوجهين جميعاً. مع ما لا بد من الإلزام فيما أخطأ أو تعمد من حيث لم يكن استثناءً حالاً منها صاحبه.^{١٣} وذلك يبين أن ذلك للحلف في عقد اليمين.^{١٤} أو لما يخرج الفعل مخرج الاستخفاف^{١٥} إذا قوبل فعله بعده،^{١٦} وإن كان المسلم^{١٧} قد عصم عن ذلك الوجه.^{١٨}

^١ ن + لم يقصدوا تحقيق أمر.

^٢ أي أي شيء كان.

^٣ ع: كذا.

^٤ سورة مرمر، ٦٢/١٩.

^٥ م: كل يسمع.

^٦ م - فيما.

^٧ ع: انقلب.

^٨ م: تفسير.

^٩ ع م + به.

^{١٠} أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ وغيرهما عن قتادة وبمأذن. انظر: الدر الشور للسيوطى، ١٥٠/٣، ١٥١.

^{١١} ن: ابن جبير.

^{١٢} م: فما ذلك.

^{١٣} ن ع: ولترك؛ م: وترك.

^{١٤} أي ليس هناك دليل يستثنى المخطئ من الكفارة فيما حث فيه.

^{١٥} أي وهذا يبين أن الكفارة يجب لعدم حفظ الحالف ليمينه.

^{١٦} ك ن ع: الاستحقاق.

^{١٧} جميع النسخ: بعقد.

^{١٨} ن + ان.

^{١٩} معنى ذلك: أو تحب الكفارة لأن فعل الحانث كان فيه استخفافاً باسم الله تعالى حيث إن اليمين باسمه تعظيم له، ومع ذلك لم يحافظ الحانث على تعظيم اسم الله حين خالف ما حلف عليه. لكن من الحال أن يقصد المسلم ذلك حقيقة، فذلك كفر.

فأمر بتكفير ذلك. وذلك المعنى موجود في الوجهين.^١ لذلك لزمت الكفارة في الأمرين. والله أعلم.

ولو كانت على التأویل الثاني وعلى^٢ أحد وجهي تأویل لأمکن أن لا يؤاحد بالما ثم ولا بالکفارة جھيما. والذی بیین^٣ هذا التأویل أنه ذکر المؤاخذة في الآیتين. أحدھما بکسب القلوب؛^٤ وكسبھا تعمدھا. والمؤاخذة به يكون بالما ثم لا بالحقوق والکفارات؛ إذ لا يؤخذه في شيء بکسب القلب خاصة کفارة أو حق.^٥ يوجب. وإن كان قد يؤخذه لذلك عند أفعال الجوارح، فاما له خاصية فلا. وقد يكون به الطاعة والمعصية. وعلى ذلك قوله: **وَلَئِنْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ فَلُوْبُكُمْ**.^٦ وإذا ثبت أن ذلك في الما ثم فلا يؤخذه.^٧ ثم لا ما ثم^٨ فيما ذکر من عقد اليمين في [نفس] العقد؛ إذ هو يخرج مخرج التعظيم لله. وقد رویت عقود الأیمان عن الرسل.^٩ فثبتت أن المؤاخذة فيها بالکفارة؛ فلا يؤاحد^{١٠} بها في اللغو أيضا.

وأيد ذلك أن الله تعالى ذکر ما لا يؤاحد مرتين وذکر المؤاخذة كذلك؛ فلو كانت المؤاخذة بوحد لكان الذکر الواحد کافيا. فثبتت أنه بأمرین مختلفین. فعلى ذلك أمر العفو. والله أعلم.^{١١}

مع ما أنه قد تبین في آیة المعاقدة كيفية المؤاخذة، ولم بیین في کسب القلب؛ فيجب^{١٢} أن يكون العفو عما جرى به بيان المؤاخذة أحق منه مما لم يحرر^{١٣} به. فثبتت أنه في رفع المؤاخذة بالکفارة. ولو كان على ما يقوله سعيد لكان تحب الكفارة بما سلف بيانه.

لذلك قلنا: إن هذا^{١٤} أحق بالآیة. والله أعلم.

^١ م: وفي الوجهين.

^٢ ك ع: او على.

^٣ جميع النسخ + ان.

^٤ لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يؤاحدكم الله باللغو في أیمانکم ولكن يؤاحدكم بما کسبت قلوبکم والله غفور حليم﴾ (سورة البقرة، ٢٢٥/٢).

^٥ جميع النسخ: أو حقا.

^٦ سورة الأحزاب، ٥/٣٣.

^٧ م: فلا يؤاحد.

^٨ ن: لاثم ما؛ ع: لاثم؛ م: لا نائم.

^٩ من ذلك قول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللّهُ لَا كَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُؤْلَوْا مَدْبِرِينَ﴾ (سورة الأنبياء، ٥٧/٢١).

^{١٠} ع: فلا يؤخذه.

^{١١} ع م - فيجب.

^{١٢} ن ع م: لم يجيئ.

^{١٣} ك: إنه.

ثم إذا ثبت أن اللغو مما لا يجب فيه الكفارة يحتمل أن يكون لم يجب من حيث لم يعصب الله به. ويحتمل أن يكون لم يجب لأن يمينه كانت على ما كان^١ الحنت به معه أو قبله. فيمنع صحة اليمين وإن أطلق لها الاسم،^٢ إذ كانت^٣ الأسماء مطلقة لما فسد من العقود وصحت؛ وإنما يختلف لها الأحكام والمقاصد منها. فإن كان لما لم يعصب الله فيجب أن يكون في كل حنت يؤمر به لا تجحب^٤ به الكفارة. فإذا جرت السنة بإيجابها على الأمر بالحنث^٥ قد تجحب^٦ أيضاً فيما كان فعل الحنت على حال خطأ أو نوم أو حنون أو فعل غير الحالف فيما^٧ الحنت به على تعمد، لأنه لا يأثم بفعل غيره؛^٨ إذ قال^٩ الله عز وجل: وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَرَزْ أُخْرَى.^{١٠} ثبت أنها تجحب لا لأنه لم يعصب الله، ولكن للوجه الذي ذكرت. والله أعلم.

ثم كان ذلك المعنى قائماً في اليمين الذي تعمد عليه الكذب، وهو ما قيل اليمين العموس. يجب أن لا تلزم^{١١} كفارة اليمين، إنما تلزم^{١٢} كفارة فعل الجرأة والمخالفة لله.^{١٣} والله أعلم.

وأيد هذا الأصل وجهان. أحدهما استواء الأمرين في اليمين المعقودة على الحانت^{١٤} فيما عصى من الحنت فيها أو أطاع أن يستويما في اليمين على الماضي في الوجهين جميعاً. فإذا لم تجحب^{١٥} الكفارة في أحد الوجهين لم تجحب^{١٦} في الآخر.^{١٧} والله أعلم.

^١ ع: م: ما كانت.^٢ ن ع: الائم.^٣ ع: إذا كانت.^٤ ن ع: م: لا يجب.^٥ يشير المؤلف إلى حديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها...»، وقد تقدم قريباً.^٦ ن ع: وقد يجب؛ م: قد يجب.^٧ جميع النسخ: فهم.^٨ جميع النسخ: إن يأثم بغيره.^٩ ع: إذا قال.^{١٠} سورة فاطر، ١٨/٣٥.^{١١} جميع النسخ: لا يلزمها.^{١٢} جميع النسخ: إنما يلزمها.^{١٣} ك - لله.^{١٤} جميع النسخ: على الحادث. والتصحيح من الشرح، نسخة المدينة، ورقة ٢٥٧ ظ.^{١٥} ع: م: لم يجب.^{١٦} ن ع: م: لم يجب.^{١٧} ك: في الآخرة.

والثاني ما روي عن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في شأن اللعان بعد الفراغ منه: «إن أحدكم لكاذب، هل منكم تائب؟»^١ ومعلوم أن حاجتهما^٢ لو كانت تحب فيه الكفارة إلى البيان عنها أكثر من حاجتهما^٣ إلى بيان كذب أحدهما. ثم لزوم التوبة إذ ذلك يعرفه كل سفيه وحكيما بلا سمع، والكافارة لا تعرف إلا بالسمع. ثبت أنها غير واجبة. وكذلك^٤ الأخبار التي رويت في الخصمين أنه قضى^٥ لأحدهما حتى ذكر فيه الوعيد الشديد، ثم أمرهما بالتساهم بينهما وأن يتحللا^٦ كل واحد منهمما الآخر.^٧ فلا يحتمل أن يكون فيه كفارة ولا يُبيَّن. وكذلك عُلِم في الموضع الذي أمر بالحنث، إذ قد يشتبه^٨ على بعض من ليس له رؤية. وقد قال إسحاق: أجمع المسلمين على أن لا يجب^٩ فيه الكفارة. / فقول من^{١٠}

يوجبها ابتداء شروع ونصب حكم الله تعالى على الخلق، وهو لم يشرك في حكمه أحدا.

ثم الأصل في ذلك أن الأسباب التي ترفع العقود وتوجب الحرمات إذا تأخرت^{١١} العقود وأسباب الحل فهي على اختلافها^{١٢} متفقة على منع ابتدائهما إذا قارنتها. فعلى ذلك أمر سبب الحنث، فلذلك بطلت^{١٣} اليمين. والكافارة هي^{١٤} كفارة اليمين، فلا يجب فيما^{١٥} لا يمين يجب فيها.

^١ صحيح البخاري، الطلاق ٣٢؛ وصحيح مسلم، اللعان ٦.

^٢ ك: خاصهما؛ م: صاحبتهما.

^٣ م: من صاحبتهما.

^٤ م: وكذا.

^٥ ن ع: يضيء.

^٦ عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريثهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمان إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحنته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». فبكى الرجلان وقال كل واحد منها: حقي لك. فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «أئنا إذ فعلتما ما فعلتما فاقتيسما وتوخيا الحق ثم استئننا ثم تحالاً» (مسند أحمد بن حنبل، ٦/٣٢٠).

^٧ وسنن أبي داود، الأقضية ٧).

^٨ ك: قد تتشبه.

^٩ ع م: لا يجب.

^{١٠} ع - من.

^{١١} ع م: إذا تأخر.

^{١٢} ك: على اختلافهما.

^{١٣} ك: بطل.

^{١٤} م: وهي.

^{١٥} م + يجب فيما.

وليس ذلك كالقول بمس السماء ونحو ذلك، لأن اليمين في هذا على ما يكون، فسبب الحنث لم يقترن بها فصحت. لذلك اختلف^٣ الأمران.

وهذه المسألة توضح حال رجلين. [حال] الشافعي في قوله: إن الكفارة تجب للحنث. وهما هنا لا حنث لما لم يصح العقد ليحث فيه؛ ويكون الحنث أيضاً بعد العقد ولم يكن. مع ما كان النص بالكافارة في اليمين المعقودة^٤ التي أمر^٥ فيها بالحفظ. ومحال الأمر بالحفظ في هذه اليمين. وإنما يجب الحفظ عنها أن يخلف به. والله أعلم. وحال أبي عبيد حيث يوجب الكفارة بعقد اليمين، وعنده اليمين الغموس يمين لا تجب^٦ فيها الكفارة. فهذا يوضح أن الكفارة تجب للذى يرد في اليمين لا لنفسها. والله أعلم.

ثم احتاج قوم بوجوب الكفارة بعقد اليمين بقوله: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - ثم قال - فكفارته؛ أي عندهم كفارة ما عقد من الأيمان بما فيها الإضافة، ولم يسبق غير ذكر العقد، فيضاف^٧ إليه. وكقوله: ذلك كفارة أيمانكم، أضيف إلى اليمين. وعلى ذلك تسمية المؤمنين كفارة اليمين. مع ما فيه وجهان من المعتبر. أحدهما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بجمزة الطعنة أقسم لِيَمْلَئَ بِكُذَّا^٨ من قريش. فنزل النهي عن الوفاء بذلك، فكفر عن يمينه.^٩ ومعلوم أنه لا يحيث في يمينه إلا في الوقت الذي لا يحتمل بر مثله^{١٠} في حياته.

^١ ث: بسبب.

^٢ م: اختلفت.

^٣ يعني أن الأسباب التي تبطل العقود بعد انعقادها إذا كانت موجودة قبل العقد أو مع العقد فإنها تمنع انعقاد العقد من البداية. كذلك الأمر في اليمين على أمر سبق، لأن الحنث هنا غير ممكن، فلن ذلك لم تتعقد اليمين من البداية. فإن قيل: إن اليمين على مس السماء وغير ذلك مما لا يمكن الحنث فيه أيضاً، فلم وجبت فيه الكفارة؟ قيل: إن اليمين في هذا على أمر يكون في المستقبل فلم يوجد سبب الحنث الذي هو مخالفة اليمين مع اليمين. أما في اليمين على أمر سبق كاذباً فمخالفة اليمين موجودة من البداية. لذلك لم تجب فيه الكفارة.

^٤ ن + المعقودة؛ ع: المعقود؛ م: العقود.

^٥ ك: يأمر.

^٦ ن ع م: لا يجب.

^٧ جميع النسخ: يضاف.

^٨ مثل بالرجل يمثل مثلاً ومثلة ومثل: نكل به. مثل بالقتيل: جدع أنهه وأذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطرافه (إنسان العرب لابن منظور، «مثل»).

^٩ شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٨٣/٣؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١٤٣/٣. «و فيه صالح بن بشير المزري وهو ضعيف» (جمع الروايات للهيثمي، ٦/١١٩).

^{١٠} م: مستلة.

ثبت أنها كانت لليمين. وكذا ما جاء: «من حلف على يمين -إلى أن قال- وليكفر عن^١ يمينه». إنما أمر بتکفير يمينه. والله أعلم.

والثاني ذكر أبو عبيد أن الله إذ^٢ نهى عن الوعد إلا بالثنيا بقوله: وَلَا تَقُولنَّ لِسْنَيْ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَّا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^٣ فذلك النهي في اليمين أو كد وأشد؛ فمن حلف بلا ثنيا عصى الله، فتلزمه^٤ الكفارة.

والأصل عندنا أن الكفارة تحب للحنث في اليمين؛ إذ هي کفارة، والکفارات إنما تكون للسيئات، كقوله تعالى: نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ^٥ وغير ذلك من الآيات. ومن البعيد في العقل طلب تکفير الحسنات، بل الحسنات تکفر^٦ السيئات. والحنث في التحقيق اسم المأثم. ثم معنى الذنب فيه لأنه كان عاهد الله أن لا يفعل كذا؛ فيفعله يخرج مخرج نقض العهد فيه فيأثم لا بالعهد. ولذلك قال الله تعالى: وَأُؤْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا.^٧ وفي الجملة أمر الله أن يوفوا بعهده لا أن ينقضوا^٨ عهده.^٩ وقد جعلت اليمين عهده وأمرنا بوفائه. فنقضه يوجب الخلف في وعده والنقض لعهده^{١٠} فيه. ففيأثم^{١١} الحالف لا بالخلف، فلذا^{١٢} تحب الكفارة. ولو كانت^{١٣} لليمين کفارة لكان الحنث أحق أن يوجب الكفارة. ثم لا يجوز أن يكون من حلف^{١٤} أن يطيع الله^{١٥} يكون به عاصيا.

^١ ك ن ع - عن.

^٢ تقدم تخریجه قریبا.

^٣ م - إذ.

^٤ سورة الكهف، ١٨/٢٣-٢٤.

^٥ جميع النسخ: فيلزمهم.

^٦ سورة النساء، ٤/٣١.

^٧ ك ن ع: تکفير.

^٨ سورة الحلق، ٦/٩١.

^٩ ك ن ع: أن يقلوا.

^{١٠} ع م - عهده.

^{١١} ن: في عهده.

^{١٢} ك ن ع: يأثم.

^{١٣} ك ن ع: فله.

^{١٤} ك ن: ولو كان.

^{١٥} ع: من خلف.

^{١٦} ن ع م - الله.

ثبت أن الكفارة لو كانت^١ تجحب لليمين^٢ [ل كانت] تجحب لليمين^٣ على المعصية.^٤ ثم حُقّ كفارة مثيلها الحثت فيها. وعلى ذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه أن من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه^٥ فإنما كفارته أن يأتي الذي هو خير.^٦ فكذلك تكون^٧ كفارة اليمين لو احتملت أن ترجع عن الوفاء بها. وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة، والحسنة تُكفره،^٨ لا بالرجوع. وعلى^٩ ذلك جميع أنواع الكفارات أن ما احتمل دفع الحقيقة والرجوع عنه جعلت كفارته بالتوبة عنه^{١٠} ونقض^{١١} ما قد فعل؛ وما لا يحتمل فلا يعتبر^{١٢} ذلك. فلو كانت^{١٣} لليمين^{١٤} كفارة لكانت^{١٥} توبة وفسخا لا غير. فإذا أوجب الله غير الرجوع ثبت أن ذلك للحدث. والله أعلم.

ثم الدليل على أنه لا يحتمل إيجاب الكفارة لعقد^{١٦} اليمين أو جه.

أ) أحدها أن العقد يخرج مخرج التعظيم لله والتجليل، وجعله^{١٧} مفرعا^{١٨} إليه ومأمنا للخلق عنه.^{١٩} ولذلك^{٢٠} جعلت الأيمان لدفع التهم وتحقيق الأمر للخلق عن الحالفين. وأيد ذلك أوجه.

^١ ع: ولو كانت.

^٢ ع: اليمين.

^٣ ك ن ع - تجحب لليمين.

^٤ ك ن + لتصير تلك معصية فيجب؛ ع م + فيجب.

^٥ جميع النسخ: خيراً منها.

^٦ لم أجده بهذا اللفظ. لكن روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها؛ فإن تركها كفارتها» (مسند أحمد بن حنبل، ١٨٥/٢؛ وسنن ابن ماجة، الكفارات، ٨).

^٧ ن ع م: يكون.

^٨ جميع النسخ: تکفر.

^٩ ك - أن ترجع عن الوفاء بما وأما كفارة ما لا وجه لدفعه تكون بالتوبة والحسنة تکفره لا بالرجوع وعلى.

^{١٠} ع م - جعلت كفارته بالتوبة عنه.

^{١١} ك: وبعض.

^{١٢} ن ع م: فيعتبر.

^{١٣} ك ن م: فلو كان.

^{١٤} ع: فلو كاليمين.

^{١٥} ع م: فكانت.

^{١٦} م: بعقد.

^{١٧} ع م: جعله.

^{١٨} م: مفرغا.

^{١٩} أي عن فضله وكرمه.

^{٢٠} ن: وكذلك.

أحدها ما روي عن نبی الله صلی الله علیه وسلم أنه قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله»^١، وقال: «لا تحلفوا^٢ بأبائكم ولا بالطواحيت». فحذر الحلف^٣ بغیره بما فيه^٤ تعظیم ذلك ورفعه عن قدره، وألزم أن لا يجعلوا لأحدٍ ذلك القدر إلا الله سبحانه وتعالى.

والثاني قوله: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا^٥; ولا يجوز أن ينهى عن الرجوع عن المعصية ويؤمر بالوفاء بها.

والثالث الأمر الظاهر عن نبی الرحمة لحلفه وقسمه في غير موضع^٦، وما ذكر في قصة يعقوب وأولاده^٧، وأمر إبراهيم عليه السلام في شأن الأصنام^٨، وأمر أیوب عليه السلام^٩، لم يجز أن يكونوا^{١٠} عصاة بفعلهم. وذلك ينبيء^{١١} عن جرأة من زعم أن الحالف عاص بما ترك^{١٢} الشّيئا. ومن ذكرنا من الأنبياء عليهم السلام / قد ترکوا الشّيئا. وليس ذلك كال وعد؛ لأنّه إلى نفسه يضيف الفعل، وهو يفعله تحت مشيئة الله تعالى. وفي اليمين بالله يستغيث وإليه يفرّع^{١٣}. فلذلك اختلف الأمران. والله أعلم.
و) والدليل على أنها لم تجب باليمين قول رسول الله صلی الله علیه وسلم: «من حلف على يمين

^١ صحيح البخاري، الأيمان ٤؛ وصحیح مسلم، الأيمان ٣.

^٢ م - وقال.

^٣ م: ولا تحلفوا.

^٤ مسند أحمد بن حنبل، ٥/٦٢؛ وسنن النسائي، الأيمان ١٠.

^٥ ع: الحلف.

^٦ ن + منه.

^٧ سورة الحج، ١٦/٩١.

^٨ من ذلك قوله صلی الله علیه وسلم: «أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلی وأرقد، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (صحیح البخاري، النکاح ١).

^٩ يقول الله تعالى حاكياً عن أولاد يعقوب عليه السلام: ﴿هُوَ الَّذِي لَقَدْ أَتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ (سورة يوسف، ١٢/٩١).

^{١٠} ع - في شأن الأصنام. يقول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَوَلَّوْا مُدَبِّرِينَ﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٥٧).

^{١١} يقول الله تعالى: ﴿هُوَ خُذُولٌ بَيْلُوكٌ ضُعْلًا فاضرب به ولا تُخَنِّث إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَغْمُ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾ (سورة ص، ٣٨/٤٤). وذلك أن أیوب عليه السلام كان حلف أن يضرب أمراته... (تفسیر الطبری، ٢٣/٦٨-٦٩).

والدر المنشور للسيوطی، ٧/١٩٤-١٩٥.

^{١٢} م: أن يكون.

^{١٣} م: ينهى.

^{١٤} ن: بما نزل.

^{١٥} لـ: يرجع.

فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي^١ هو خير ولি�كفر [عن] يمينه^٢ أو قال: «فليكفر [عن] يمينه ولائيات الذي هو خير». ولو كانت الكفاررة واجبة باليمين لكان لا وجه للأمر بالذى يأتي وهي واجبة، ويقول: من حلف^٣ على يمين فليكفر يمينه. فإذا لم يقل^٤ ولكن قال فيما كان ثم حنت ثبت أنها له تجب. **والله أعلم.**

ج) ووجه آخر اتفاق القول [على] أنه إذا كان مع اليمين بـز فلا كفاررة عليه، وإذا كان^٥ معها حنت تجب. فلو كانت تجب لليمين لكانـت هي عند الوفاء أو جبـ، فالكافـرة فيه تكون^٦ أو جـبـ. فإذا لم يكن^٧ عليه^٨ إذا بـز ثـبت أنها بالـحـنـتـ وجـبـتـ.^٩ **والله أعلم.**

د) وأيضاً ما أجمع [عليه] أن من^{١٠} حـلـفـ أن لا يـقـرـبـ اـمـرـأـتـهـ بشـيءـ لا يـلـزـمـهـ لوـ حـيـثـ بهـ^{١١} لمـ يـلـزـمـ فيـهـ حـكـمـ الإـيـلـاءـ.^{١٢} فـلوـ كـانـتـ الكـافـرـةـ تـجـبـ بـالـيـمـينـ لـكـانـ الـحـاـلـفـ بـهـ عـنـ الفـرـاغـ عـنـ يـمـينـهـ صـارـ بـحـيـثـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ بـعـدـ شـيـءـ،ـ فـيـحـبـ أـنـ يـسـقـطـ حـقـ الإـيـلـاءـ.ـ إـذـ بـقـيـ^{١٣} عـلـيـهـ حـكـمـهـ جـاءـ بـذـلـكـ الـكـتـابـ^{١٤} وـجـرـتـ بـهـ السـنـةــ ثـبـتـ أـنـ الـقـوـلـ بـوـجـوبـهـ قـوـلـ مـهـجـورـ.^{١٥} **والله أعلم.**

^١ ع: بالذى.

^٢ صحيح مسلم، الأيمان، ١٤، ١٣؛ وسنن الترمذى، النذور والأيمان، ٦.

^٣ ع: من خلف.

^٤ ك: فإذا لم يقل.

^٥ ع: فإذا كان.

^٦ م: يكون.

^٧ م: فإذا لم يكن.

^٨ ع م - عليه.

^٩ م: ووجـبـتـ.

^{١٠} ن ع: الا من.

^{١١} ك: لوجـبـتـ فـيهـ؛ـ نـ:ـ لـوـجـبـتـ فـيهـ؛ـ عـ:ـ لـوـجـبـتـ بـهـ.

^{١٢} الإيـلـاءـ فـيـ اللـغـةـ:ـ الـيـمـينـ.ـ وـفـيـ الشـرـعـ:ـ عـبـارـةـ عـنـ الـيـمـينـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـطـءـ فـيـ الزـوـجـةـ مـدـةـ مـخـصـوصـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـوـطـءـ إـلـاـ بـحـيـثـ يـلـزـمـهـ بـسـبـ الـيـمـينـ (تـحـمـةـ الـفـقـهـاءـ لـلـسـمـرـقـدـيـ،ـ ٢ـ٣ـ/ـ٢ـ).ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـلـدـةـ الـمـخـصـوصـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ).

^{١٣} م: فإذا بـقـيـ.

^{١٤} جميع النسخ: كتاب.

^{١٥} معنى ذلك أن من حـلـفـ عـلـىـ الإـيـلـاءـ بشـيءـ لـاـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ فعلـ قـرـبةـ مـثـلاـ كـأنـ يـقـولـ:ـ إـنـ قـرـبـتـكـ فـعـلـ حـجـجـ إـنـ قـرـبـ اـمـرـأـتـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الفـعـلـ الذـيـ حـلـفـ بـهـ وـيـسـقـطـ عـنـ حـكـمـ الإـيـلـاءـ الذـيـ هـوـ الطـلاقـ إـنـ لـمـ يـرـاجـعـ اـمـرـأـتـهـ.ـ فـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ الرـجـلـ بـالـلـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـأـتـهـ وـكـانـ الـكـفـارـةـ وـاجـبـ بـالـيـمـينـ نـفـسـهـ دونـ الحـنـتـ فـيـ الـيـمـينـ لـكـانـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ قـبـلـ الحـنـتـ ثـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيءـ بـعـدـ ذـلـكـ وـيـسـقـطـ عـنـ حـكـمـ الإـيـلـاءـ.ـ وـلـكـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةــ.ـ فـتـبـتـ أـنـ لـاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ بـالـيـمـينـ نـفـسـهـ بـلـ بـالـحـنـتـ فـيـهـ.

ثم إذا ثبت هذا رجع تأويل الآية إلى وجهين. أحدهما قوله: ولكن يؤاخذكم، بمحافظة ما عقدتم من الأيمان، كقوله: وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَؤْكِيدِهَا^١؛ فإن تركتم ذلك فكفاراته كلها. والثاني أن يكون على إضمار حنت: يُؤاخذكم بمحشكم فيما عقدتم. وذلك غير مدفوع في حق الكفارات، كقوله تعالى: فَإِنْ أَخْصِرُتُمْ - الآية وقوله تعالى - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ، الآية؛ لا على الوجوب للعذر ولكن باستعمال الرخصة فيه، إذ لا يكون العذر سبباً لإيجاب^٢؛ فمثلك في الأول لا يكون تعظيم الرب سبب لإيجاب الكفاراة، فيصير الحنت فيه مضمراً. والله أعلم.

والإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنت فيها كإضافة كفاراة الفطر إلى الصيام والدم إلى الحج والسجود وإن كانت^٣ الكفارات ليست لما أضيفت إليه. أيد ذلك ما ذكرت. والله أعلم.

وتکفير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه^٤ لأنه قد عُصم عن المعصية، وفي الوفاء بذلك معصية. إذ نهي عنه، ويمينه^٥ كانت قبل النهي، فصار آيساً عن البر بذلك. وبذلك^٦ يكون الحنت لا بعدم إمكان الوفاء. لكن غيره إذ لا يؤمن من العصيان بذلك وقت إياسه عنه.^٧ ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد عُصم عن ذلك فوقت إياسه وقت النهي. ولا قوة إلا بالله. وقوله^٨ عز وجل: إطعام عشرة مساكين، في متعارف اللغة على التقريب ليأكلوا^٩ لا على التمليل. وكذلك الأمر المتعارف بين الخلق فيما ينسب بعضهم إلى بعض الإطعام.

^١ سورة التحـلـ، ٩١/١٦.

^٢ جميع النسخ: حيث.

^٣ (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبَرْتُمْ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْمُهَدِّيَ تَحْلِيَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يُنْهَىٰ عَنِ الصِّدْقَةِ أَوْ نِسْكِهِ) (سورة البقرة، ٢/١٩٦).

^٤ ع: سبب.

^٥ ك: سبب الإيجاب.

^٦ ن: وإن كان.

^٧ ك - يمينه. وذلك لما رأى حمزة رضي الله عنه مقتولاً.

^٨ ن: عن يمينه.

^٩ أي وبالإياس عن البر يمينه.

^{١٠} أي غير الرسول من البشر ليس معصوماً، فوقت إياسه عن البر بيمينه التي فيها معصية هو قرب موته.

^{١١} ك ن: ثم قوله.

^{١٢} ن ع م: لتأكلوا.

وأيد ذلك قوله: من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ ولا يعرف^١ التمليلك في إطعام^٢ الأهل ولا حظر ببال أحد ذلك. وقد عرّفهم الله تعالى ما فرض عليهم بالذى كان علمه عند كل أحد معلوماً؛ إذ قل^٣ إنسان يخلو من أن يكون أهلاً لأحد أو له أهل، فلا يتحمل أن يُظْنَ بأحد الجهل به حتى يسأله.^٤ فيكون ذلك إلزاماً الفرض مع رفع وهم الجهل به عن العقول. ثم لا يعرّف^٥ بها. ^٦ والله أعلم.

والذى يوضح هذا من طريق العبرة أنه ذكر في ذلك إطعام عشرة مساكين. والمسكمة هي الحاجة. وحاجة المسكين إلى الطعام معلوم^٧ أنها تكون إلىأكله دون ملكه. وجهات حاجات الأموال مما يعم المساكين وغيرهم. مع ما قدر ذلك بالكافية والشيع، وحق ذلك في التقريب للتطعم لا في التمليلك عليه. ولكن يجوز التمليلك بما به التمكين لذلك.^٨ فيجب بذلك الجواز بكل ما فيه تمكين ذلك بهما^٩ أو بما كان^{١٠} إذ جواز^{١١} التمليلك بحق التمكين لا بحق النص.^{١٢} مع ما كان في تمليل الثمن الوصول إلى ما يختار هو على الوجه الذي يختار الاغتناء^{١٣} فإن ذلك أقرب إلى قضاء حاجته. ولو كان الأمر على تمليلك المأكول خاصة لكان الدعاء والتقريب^{١٤} إليهم للملك أحق أن يجوز لوجهين. أحدهما أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد^{١٥} المسكمة من تمليلك بـ^{١٦} لا يصل إليه إلا بعد تحمل المؤنة وطول المدة.

^١ ن ع م: ولا نعرف.

^٢ ن: في الطعام.

^٣ ك: حتى يسأل.

^٤ ن: ثم يعرف، ع: ثم لا نعرف.

^٥ أي لا ينبغي أو لا يجب أن يعرف ويوضح ما كان معلوماً مثل هذه المسألة.

^٦ ن: ومعلوم.

^٧ أي لإطعام بالكافية والشيع.

^٨ أي بالكافية والشيع.

^٩ جميع النسخ: ما كان.

^{١٠} م: أو جواز.

^{١١} ن ع م: النصر.

^{١٢} م: الاعتذار.

^{١٣} ن: والتقريب.

^{١٤} ك: ن: وشدة؛ ع: وشلة.

^{١٥} البر: العطية والإنفاق الذي يكون وسيلة لإبرار اليمين وإمضائتها على الصدق (التحجج، «بر»).

والثاني أن الكفارة^١ جعلت بما ينفر عنه الطبع ليذيقه ألم الإخراج من الملك والبذل^٢ فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له^٣ فيها. وكذلك معنى الحسنات المكفرة للسيئات. ثم كان دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بما فيه الاختيار إليهم أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ فيحيىء أن يكون أقرب للتکفير به.^٤ وعلى ذلك يحوز بذلك الثمن لما فيه تحمل المکروه على الطبع ك فهو في الإطعام.^٥ فيجوز مع ما إذا جعل ذلك حقاً للمساكين يخرج من [يحب] عليه [الإطعام] بالتسليم إليهم^٦ عن طوعِ منهم.^٧ ويحوز مثله من التبادل^٨ في جميع الحقوق، فمثله عن الكفارات. والله أعلم. على أن الله تعالى قال: فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ^٩، ويحوز فيه غير ذلك النوع؛ وكذلك في كل الصدقات. والله أعلم.

[١٩٤] ثم جعل ذلك أكلتين لوجهين. أحدهما القول بإطعام المساكين. ثم أريد به دفع / المسكتة. والممسكت هو الخاضع.^{١٠} فأحق من يستحق اسمه السائل، لأنه يخضع للمسؤول بالسؤال. وقد روى عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في يوم الفطر: «أَعْنُوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُثْلِ هَذَا الْيَوْمِ».^{١١} ثم كان أقل ما أخبر^{١٢} فيه نصف صاع من حنطة.^{١٣} فعلى ذلك صدقة الممسكتين. ومثل ذلك إذا أطعم يكفي مرتين. وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفارة^{١٤} المتاذي

^١ ع: الكفار.

^٢ أي وألم البذل.

^٣ ع م - له.

^٤ ك: للتکفير به.

^٥ ع م: في الطعام.

^٦ أي يتسلّم ثمن الطعام إلى المساكين.

^٧ أي برضاء المساكين.

^٨ ك: من التناول؛ ع: بالتبادل.

^٩ سورة البقرة، ١٩٦/٢.

^{١٠} ن + ثم أريد به دفع المسكتة والممسكت هو الخاضع.

^{١١} الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤٨/١؛ وسنن الممارقني، ١٥٢/٢.

^{١٢} ن: ما أخبر؛ م: ما أختر.

^{١٣} عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكرة والأئمَّةُ نصف صاع من بُز أو صاعاً من تمر أو شعير (مستند أحمد بن حنبل، ٣٥١/١؛ وسنن النسائي، صلاة العبددين ٢٢).

^{١٤} ن: هي كفارة.

ثلاثة أصوات^١ بين ستة مساكين.^٢ فمثلك^٣ مقدار طعام المسكين فيما أريد الإطعام^٤ ذلك، فمثله ما نحن فيه، وذلك يعدل أكلتين. وبه قال عمر وعلي رضي الله عنهم.^٥

والثاني أنه عز وجل قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ والأوسط فيما له حدود ثلاثة يرجع ذلك إلى أوجه ثلاثة. أحدها إلى الأوسط من صفات المأكول، والثاني إلى الأوسط^٦ من مقدار الأكل، والثالث إلى الأوسط^٧ من أحوال الأكل. فالأول نحو الأجود والأردى وبين ذلك. والثانى نحو السرف والقشر وبين ذلك. والثالث نحو^٨ مرة وثلاث^٩ مرات في يوم واحد وبين^{١٠} ذلك. فإذا لم يثبت في خبر^{١١} ما إليه رجع المراد فحق الاحتياط أن يكون الوسط من الكل ليخرج^{١٢} مما فرض^{١٣} عليه، فلذلك^{١٤} وجبت أكلتان. مع ما كان لا يعرف^{١٥} حقيقة الواسط من الأنواع والمقادير لما لا منتهى لطرفه، وقد يعرف حقيقة عدد الأكتر^{١٦} والأقل من الوقت؛ فهو أحق^{١٧} أن يعتبر. والله أعلم.

^١ ك: آصح.

^٢ عن عبد الله بن مغيل قال جلست إلى كعب بن عخرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل يتاثر على وجهي. فقال: «ما كتب أرى الوجع بلغ بك ما أرى» أو «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى؛ تجد شاة؟»؟ فقلت: لا. فقال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين نصف صاع» (صحيحة البخاري، المختصر^٩؛ وصحيحة مسلم، الحج^{٨٤}). فالمتأذى هو الذي يمرض بعد دخوله الإحرام، فرخص له أن يخرج من الإحرام ويؤدي كفارة لذلك. يقول الله تعالى: «فإإن أحرصتم فما استيسر من المهدى ولا تحلفوا رعوسكم حتى يبلغ المهدى مجله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (سورة البقرة، ١٩٦/٢).

^٣ ع: مثل.

^٤ ك: جميع النسخ + القدر؛ ن ع: لاطعام.

^٥ أي قالا بنصف صاع لكل مسكين. انظر: مصنف عبد الرزاق، ٥٠٧/٨، ٥٠٨؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٧١، ٧٠/٣.

^٦ ك: الوسط.

^٧ جميع النسخ: إلى الوسط.

^٨ ن: ونحو.

^٩ م: وثلث.

^{١٠} م: بين.

^{١١} ك: فيخرج.

^{١٢} جميع النسخ: بما فرض.

^{١٣} ع م: كذلك.

^{١٤} ع م - كان لا يعرف.

^{١٥} ك: الأكتر.

^{١٦} ع م - أحق.

ثم كان الأمر في الظاهر بالإطعام؛ وأجمع على رجوع الأمر إلى الحد^١ وإن لم يذكر. فهو -والله^٢ أعلم- يحتمل أن يكون انتزاع حده من حكم الكتاب من وجهين. أحدهما أن الآية إذا كانت على ما يؤكل ويُطعم كان فيما عليه العرف، إذ^٣ لا أحد يقترب إلى آخر ما يطعمه فيقتصر على أقل ما يستحق اسمه، وقد يتصدق بالقليل في العرف. فلذلك في الأمر به تحديد، إذ كان^٤ بما يعرف فيه التحديد. ولذلك لم يذكر فيه التفسير مرفوعاً، وذكر في قصة المتأذى لما ليس في لفظها دلالة الحدود،^٥ وفي لفظ الإطعام دلالته، إذ فيه عزف. وعلى هذا أمرٌ ما جاء من البيان في الصدقات، ولم يذكر في الإطعام إلا لمكان النوازل.^٦ وعلى هذا يجب أن يجوز الإطعام أيضاً وإن لم يكن فيه تملّك. والله أعلم.

والثاني قوله تعالى: من أوسط ما تطعمون أهليكم؛ ومعلوم أن كل شيء له واسط فهو ذو حدود وأطراف. على أنه رد إلى طعام الأهل وفيه الإشباع لا محالة. لذلك وجب القول بالحد.^٧ والله أعلم. وإذا ثبت القدر فيه بحق الخطاب يجب وصل ذلك به ليعرف بهحقيقة المقصود. والله أعلم. فصار^٨ كأنه^٩ قال: إطعام [طعام] عشرة مساكين. إذ طعام^{١٠} عشرة في العرف عبارة عن قدر طعامهم،^{١١} وإطعام عشرة عبارة عن فعل الإطعام. وقد ثبت أنهم أريدا^{١٢} جميعاً؛ فكأنهما ذكرتا موصولين. ولو توهمنا ذلك لم يكن بحق حفظ العدد بل بحق حفظ مقدار ذلك العدد من الطعام^{١٣} فكان^{١٤} مدفوعاً إلى الواحد أو أكثر. والله أعلم. لذلك أجاز أصحابنا جمع الكل في مسكين واحد عشرة أيام، ولم يحيزوا في يوم واحد؛

^١ ع: إلى الحد.

^٢ ك: الله.

^٣ جميع النسخ: ان.

^٤ م: إذا كان.

^٥ ك: ن: الحد.

^٦ أي لم يفسر الإطعام إلا عند الحاجة والسؤال عنه، لأنه معروف عند الناس في الغالب.
^٧ ع: بالحد.

^٨ ن ع م - فصار.

^٩ ن ع م: وكأنه.

^{١٠} ع م: إذ إطعام.

^{١١} ع: إطعامهم.

^{١٢} جميع النسخ: ارتدا.

^{١٣} جميع النسخ: من الصيام.

^{١٤} جميع النسخ: كان.

إذ حق الأمر على أن يُغدّى ويعيشي، وإن كان يجوز الدفع لما فيه حق الإطعام، فيصير^١ طعام كمال ذلك، وهو قدر طعام مسكين، فتزول^٢ عنه المسكنة، لكن الإطعام فيه لا يجوز.^٣ أو إذا كان^٤ حق ما ذكرت الجواز ففساده لمعنى اعتراض فمنع لا لأنه خارج عن أن يراد له على ذلك. وذلك كخروج بعض المساكين لعلٍ عن الدفع^٥ إليهم لا لأنه لو أحيى كان كالخلاف للذكر. فمثله الأول.^٦ والله أعلم.

ودليل آخر - مما له جزئي^٧ ذُكر عشرة لا لأن يجعل العشرة شرطاً - أنه معلوم بالمعنى الذي جعل الدفع إليهم أو الإطعام لهم سبباً للجواز أن ذلك ثبت^٨ بحيث تحمل المكروه على الطبع

^١ ك ع م: فصير.

^٢ جميع النسخ: فيزول.

^٣ أي إذا أطعم المسكين الواحد مقدار طعام مسكين زالت عنه المسكنة ذلك اليوم، فلا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك المقدار في نفس اليوم لأنه خرج عن أن يكون مستحقاً للإطعام في ذلك اليوم.

^٤ ث: او اذا صحي كأن؛ او اذا كان؛ ع: اذا كان.

^٥ ع: عن الدافع.

^٦ في هذا المعنى يقول الفقيه أبو بكر الكاساني: «إن في النص [إطعام عشرة مساكين]، وإطعام عشرة مساكين قد يكون بأن يطعم عشرة مساكين، وقد يكون بأن يكفي عشرة مساكين سواء أطعم عشرة مساكين أو لا. فإذا أطعم مسكنينا واحداً عشرة أيام قدر ما يمكنه عشرة مساكين فقد وجد إطعام عشرة مساكين، فخرج عن العهدة على أن معنى إطعام عشرة مساكين إن كان هو بأن يطعم عشرة مساكين. لكن إطعام عشرة مساكين على هذا التفسير قد يكون صورة ومعنى بأن يطعم عشرة من المساكين عدداً في يوم واحد أو في عشرة أيام؛ وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكنينا واحداً في عشرة أيام؛ لأن [المعنى هو إشباع] الجوعة وسد المسكنة، وهذه كل يوم جوعة ومسكنة على حدة، لأن الجوع يتعدد والممسكة تحدث في كل يوم. ودفع عشر جواعات عن مسكنين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جواعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام. فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى، فيجوز... ولأن ما وجبت له هذه الكفاراة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذابة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لابتعاد وجه الله سبحانه وتعالى لنكفي ما أتبها هواها وأوصلها إلى منهاها كما خالف الله عز وجل في فعله بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى. وهذا المعنى في بذلك هذا القدر من المال تمليكاً وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة... وأما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكنين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف مشايخنا. قال بعضهم: يجوز. وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد. لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بيننا؛ إلا أنه مخصوص في حق يوم واحد للدليل. كما صار مخصوصاً في حق بعض المساكين من الوالدين والملوودين ونحوهم. فيجب العمل به فيما وراء المخصوص. ولا ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة؛ إذ هو المتعارف في اللغة، وهو لتنزية الجوع وإزالة المسكنة. وفي الحال دفع عشر جواعات. وهذا في [يوم] واحد في حق مسكنين واحد لا يكون. فلا بد من تفريق الدفع على الأيام» (بيان الصنائع في ترتيب الشرياع لأبي بكر الكاساني، ١٥٥).

^٧ م: جزئي.

^٨ ن ع م - ثبت.

وكف الموى عن مثلاها وإذاقه النفس مراره الدفع لله جل ثاؤه يكفر ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مئاها فيما خالف الله في فعله، حيث لم يف بالعهد الذي عهد الله أو ألزم نفسه عهدا فامتنع^١ عن الوفاء، فيخرج فعله مخرج فعل^٢ ناقض العهد ومخلف الوعد بالله. وذلك المعنى في البذل لا في مراعاة^٣ العدد، ولا في أنه كان حقا لهم قبل الدفع. بل اختيار الدفع إليهم يجعلهم محقين فيه، بما له إيشار غيرهم والخروج عن ذلك بالعتق والصيام الذي لا يعود إليهم نفعه. ولكن الكفارة إذ جعلت^٤ مما يغذى^٥ ويعشي^٦ ونحو ذلك إذا أريد الخروج به منه مسكين واحد يحتاج إلى تجديد الأيام ومرور الأوقات. وفي ذلك خوف بقاء الذنوب عليه. ولعله تعجله^٧ المئية^٨ فيبقى ذنبه غير مكفر. فجعل^٩ الله له التفريق^٩ في المساكين تيسيرا عليه^{١٠} وتمكينا من الخروج [من]^{١١} الذي ركب^{١٢} لا لفوت معنى مما له التكفير. فلذلك^{١٣} يجوز على ما ذكرت. وهذا الوجه يوجب منع الجواز في يوم واحد. والله أعلم. وبعد فإنه متى أطعم مسكينا بقي عليه خطاب إطعام تسعة؛ وذلك لو ابتدأ الخطاب بتسعة مما يتضمنه الخطاب، فكذلك إذا كان بعد إسقاط الواحد من الخطاب. والله أعلم.

[١٩٤] ثم لو كان العدد شرطا لكان بوجود معنى العدد / في الواحد إسقاشه، إذ ذلك في موضع التكfir والتطهير.^{١٤} وكل ذلك يتعلق بالمعانى ما ذكر فيها من الأعداد نحو الغسل من الأحداث والجنابة^{١٥} والأنجاس، فمثله الكفارة. وبعد^{١٦} فإنه معلوم أن لكل مسكين قدرًا من الطعام.

^١ جميع النسخ: من منع.

^٢ ك - فعل.

^٣ ن: الا في مراعاة.

^٤ جميع النسخ: إذا جعلت.

^٥ ن: يغذى.

^٦ جميع النسخ: يعمله.

^٧ ع: المائة.

^٨ ن ع م: جعل.

^٩ ع: التكfir.

^{١٠} ع م - عليه.

^{١١} ن ع م: ركته.

^{١٢} ع: فذلك.

^{١٣} ك: والظمين.

^{١٤} م: الجنابة.

^{١٥} ع م: وبعده.

ثم كان القدر الواحد^١ يتفرق^٢ الأموالك عليه يستوجب حق قدر العشر. فعلى ذلك المسكين الواحد بما يتفرق^٣ عليه المسكنة كل يوم وتحدد^٤ الحاجة يصير كعدد المساكين. وذلك أيضا شبيه بما روي من الاستجاء بثلاثة أحجار على استحقاق كل حرف من ذلك حق حجر على حدة من حيث كان غير مستخرج^٥ به. فكذا ما نحن فيه، إذ له كل يوم حق مسكن آخر من حيث حدثت له حاجة لم تدفع بالإطعام الأول. والله أعلم. وليس كالأعداد في الشهادة؛ لما جعل العدد^٦ فيها بما يلحق الواحد تهمة، أو له به منفعة التصديق أو نوع عادة^٧ في منع^٨ الحكم والقضاء وتسليم الأمر لغيره من الحجج، وفي هذا معنى التكبير [الذي] قد بيناه.^٩ وذلك كمعنى التطهير في الذي وصفنا. على أن الشهادة في اليوم الثاني إعادة^{١٠} للأول^{١١}؛ والإطعام هو تجديد الدفع. والواحد قد يقوم في الشهادات مقام مائة إذا كان^{١٢} لكل^{١٣} حق التجديد. والله أعلم.

ثم قوله تعالى: عشرة مساكين، من غير ذكر القريب^{١٤} والبعيد أو المؤمن والكافر أو الصغير والكبير أو قدر المسكنة أو العلم الذي به يعرف.^{١٥} ومعلوم أن لكل جهة مما بينا حدًا^{١٦} بالناس إلى معرفته حاجة، وللناس في كل جهة تنازع. والاجتهاد في الوقوف على الحقيقة -على الاتفاق على أنه^{١٧} لم يجعل الأمر على الاسم خاصة، وأن الذي هو في حد الفقر فيما ذكر فيه المسكين فالفقير^{١٨} قائم مقام المسكين هاهنا في الجواز -ليعلم أن المعنى فيهم مقصود يجب طلبه والبحث عنه. والله أعلم.

^١ م - الواحد.

^٢ ع: يتفرق.

^٣ جميع النسخ: يتفرق.

^٤ جميع النسخ: ويحدد.

^٥ ك: الأعداد.

^٦ جميع النسخ: عبادة. ^٧ وعادة. ^٨ معنى منفعة.

^٩ ع: م: في موضع.

^{١٠} جميع النسخ: قد بينا.

^{١١} ن: عادة.

^{١٢} ن ع: الاول.

^{١٣} ن: إذ كان.

^{١٤} ع: التقريب.

^{١٥} ن م: نعرف؛ ع: تعرف.

^{١٦} جميع النسخ: حد.

^{١٧} ع: م: وعلى أنه.

^{١٨} جميع النسخ: والفقير.

ثم أجمع [على] أن الصغير الذي يكفيه^١ قدر اللقمة [من] لقمة الكبير لم يقم في حق الإطعام إلا من حيث التمليك، إذ أجمع^٢ على أقل المقدار أنه^٣ مُد، والمُد يكفي عشرة مثله.^٤ ثبت أنه لا إلى مثله رجع الخطاب. وأيد ذلك قوله تعالى: من أوسط ما تطعمون أهليكم، أن مثله^٥ لا يبلغ أقلَّ ما يطعم الأهل. على أنه لو أريد بالأهل الزوجة لكان مثله^٦ لا يطعمها الزوج. فثبت أن المراد راجع إلى الخصوص. والله أعلم.

والأصل في ذلك ما بينا من تألم^٧ الطبع بدفع مثله. وابن يوم يميل الطبع إلى إرضاع مثله بل لا يتحمل إمهاله. وبعد فإن مثله لا يطعم.^٨ فثبت أن الأمر راجع إلى حد.^٩ والله أعلم.

وعلى ما ذكرنا قالوا في الوالدين والولد:^{١٠} إنه لا يجوز؛ لأن الطبع يأْلم^{١١} بمسكنة هؤلاء لا بما به دفع المسكنة عنهم. بل جعل الله تعالى الطبائع بين هؤلاء بحيث لا تتحمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل بدفع الضرر عنهم على مثل الدفع عن نفسه، وبذل المال لصون عرضهم، حتى لقد يشَّئ من لم يتعاهد^{١٢} منهم ذلك ويلام أعظم اللوم. وإذا كان^{١٣} كذلك لم يتضمنهم هذا الأمر؛ إذ هم^{١٤} يقومون بذلك بحق الطبيعة لا بأمر.^{١٥} وقد بينا وجه الكفارة أنه في مخالفة الطبع. والله أعلم. وعلى ذلك ما روي عن^{١٦} الذي أمر بتفريق زكاته،

^١ ع م - يكفيه.

^٢ ن ع م: إذ الجمع.

^٣ ك - أنه.

^٤ أي مثل الصغير.

^٥ أي مثل ما يطعم الصغير وهو اللقمة.

^٦ جميع النسخ: مثلها.

^٧ ع: لمن تألم.

^٨ أي للقير لسد حاجة الجوع.

^٩ ك ع: إلى واحد.

^{١٠} ك: والوالد.

^{١١} م: يأْلم.

^{١٢} ع: ولم يتعاهد.

^{١٣} م: وان كان.

^{١٤} ك ن م + لا هنـاء ع + هـذا.

^{١٥} ن: لا يأمر.

^{١٦} ك + عن.

فأخذها^١ ابنه. فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا فلان، لك ما نويت»، وقال الآخر: «لك ما أخذت».^٢ ولو كان يجوز اختيار^٣ مثله لكان ذاك أحب ما صار إليه وآخر. ثم قد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنت ومالك لأريك»؛^٤ فلا يحتمل مع هذا الجواز بالاختيار، ويصير ما يدفع إلى ابنه كأنه له، وما يدفع إلى أبيه كأنه لنفسه دفع، فلذلك لم يجز. والأصل في هذا وفي الزكوات^٥ أنها حقوق جعلها الله تعالى في الأموال لوجهن. أحدهما بما ابتدأ الله عبيده بالنعم وتحضهم بإعطاء ما اشتهرت أنفسهم ومالت إليه^٦ طباعهم؛ فاستأذاهم^٧ شكر ذلك بالذي جعل في طباعهم التفار عنه وفي أنفسهم الألم به من الإخراج عن الملك، ومعونة من لم يكرههم به ولا أنعم عليهم به.

والثاني أن يكونوا قرروا^٨ مائماً بما أعطوا أنفسهم منها^٩ وأوصلوا طباعهم إلى هواها بغير الوجه الذي أذن لهم^{١٠} في ذلك من هم^{١١} له في الحقيقة، وهو الذي اختصهم.^{١٢} ففرض عليهم^{١٣} الخروج مما فعلوا^{١٤} من الوجه الذي في الطبع التفار عنه وفي النفس الألم به

^١ جميع النسخ: فأعطي. والتصحيح من مصادر الحديث الآتية.

^٢ عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد. فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» (مسند أحمد بن حنبل، ٣/٤٧٠؛ صحيح البخاري، الركعة ١٥).

^٣ ع: اختيار.

^٤ ع م - ثم.

^٥ سنن أبي داود، البيوع ٧٧؛ وسنن ابن ماجة، التجارات ٦٤؛ وصحیح ابن حبان، ٢/١٤٢. ورجاله ثقات (الدرية لابن حجر، ٢/١٠٢).

^٦ ع: كان.

^٧ ع: وفي الركوة.

^٨ ع م - إليه.

^٩ ع: فاستأذاهم.

^{١٠} قرف: يعني كسب (إسان العرب لابن منظور، «قرف»).

^{١١} ع: هاهنا؛ م: ههنا.

^{١٢} جميع النسخ: أذن له.

^{١٣} جميع النسخ: من هو.

^{١٤} م: اختصهم.

^{١٥} م - فعرض.

^{١٦} م: فعلتهم.

^{١٧} جميع النسخ: بما فعلوا. أي الإخراج أو الإنفاق مما اكتسبوا.

ليذيقوا أنفسهم بـ^١ ما أعطوها من اللذة المراة. فمن هو من المتصدق بالدخل الذي يجد به هذا فهو مقابل ما له أكرم وبه اقترف؛^٢ ومن لا يجد به هذا فليس له^٣ مقابل ذلك، فلم يف بحق الشكر ولا بحق التكبير.^٤ فلم يخرج مما عليه من الفرض وإن كان الله بكرمه^٥ وجوده بحيث يرجى منه العفو^٦ ومنه القبول.^٧ والله أعلم.

وعلى ذلك عندنا أمر الزوجين؛ إذ يوجد بينهما في البذل شهوة وميل الطبيعة. ويكون التناصح بمثله على ما ذكر من النكاح لأربعة أوجه؛ أحدها لمالها؛^٨ وما كذلك الموجود في الطياع. والله أعلم. وعلى هذا المعنى يخرج أمر الشهادة؛ إذ هي مؤسسة على دفع التهم عن المدعين. فإذا رجعت منافعهم إلى حججهم تمكنت^٩ فيهم ذلك فلم يقبل.

وجملة ذلك أن الشهادة ودفع الرزكotas والكافارات بحق الأمانات، وهي بحيث لا يسع^{١٠} للأمناء الانتفاع بها. فكل وجه^{١١} فيه انتفاع المؤمن فإنما له^{١٢} الانتفاع به^{١٣} بلا مانع في العرف. وبما في الطبع^{١٤} إيشار نفعه، فكان له فيه ما يزواله جعل أمينا؛ فلا ثبت^{١٥} له الأمانة فيه.^{١٦} والله أعلم.

^١ جميع النسخ: بذل.

^٢ ن ع م: وبه اقرف.

^٣ ع م - له.

^٤ ع م - الشكر ولا بحق التكبير.

^٥ ن: يكرمه.

^٦ ك + منه؛ م: من العفو.

^٧ ك: والقبول منه.

^٨ عن أبي هيررة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولحملها ولديتها؛ فاظفر بذات الدين تُرثي يدك» (صحيحة البخاري، النكاح ١٥؛ وصحيحة مسلم، الرضاع ٥٣).

^٩ ع: تمكنت.

^{١٠} ن: لا تسع؛ ع م - لا يسع.

^{١١} م: وجد.

^{١٢} ع م: فإنها له.

^{١٣} ع م - به.

^{١٤} جميع النسخ: أو بما في الطبع.

^{١٥} ن ع م: فلا يثبت.

^{١٦} أي إن كان له فيه نفع.

وعلى هذا يخرج أمر الدفع إلى المكائب والشهادة له.^١ والله أعلم. ثم الدفع إلى الكفار؛^٢ القياس أن يجوز جميع ذلك من حيث كان المعنى الذي له يختار في الدفع إليهم أو يجد [الداعع] من نقل الطبع وألم النفس. وعلى ذلك أجيزة عندنا الكفارات. وأيد ذلك قوله تعالى: إِن تُبْدِلُ الصَّدَقَاتِ – إلى قوله – وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ؛^٣ صير الصدقات مكفرة لما ذكر. ثم يدل على ذلك فيما قال أهل التفسير في قوله: لَيَسْ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ،^٤ الآية: إن ذلك في التصدق على أهل الكفر؛ أي لا يمنعك ذلك، وكان على إثر الوعد بالتكفير بالصدقة؛ فامكن أن يكونوا هم في ذلك. مع ما كانت الكفارات جعلت بشرط المسكتة. وقبح في المسلم دفع السؤال^٥ وإن كانوا كفرا، فجائز الدفع إليهم. وجملة ذلك أن ذلك بما اختار من إعطاء النفس شهوتها^٦ فيما لم يؤذن له، فتكون^٧ كفارتها بالكف عن شهوتها^٨ فيما كان يحل، والبدلي بالذي كان يسعه منع ذلك. وذلك المعنى موجود في ذلك.^٩ على^{١٠} أن [في] التصدق عليهم بعض^{١١} ما يرغبهم^{١٢} في الإسلام، فلم يجز^{١٣} المنع. والله أعلم.

وأما الزكوات^{١٤} فهي مخصوصة بما جاء من إضافة الدفع إلى من يؤخذ من غنيهم،

^١ يعني كذلك شهادة السيد لعبد المكائب لا تجوز، لأن له نفعا في ذلك حيث إن المكائب سيدفع مالا إلى سيده ليحرر، فينهما منفعة مالية متبادلة. وكذلك المكائب لا يزال عبدا لسيده ما لم يدفع تمام البدل الذي اتفقا عليه، فكما لا تجوز شهادة السيد لعبد كذلك لا تجوز شهادته لمكابه.

^٢ م: إلى الكفارة.

^٣ هُنَّا إِن تُبْدِلُ الصَّدَقَاتِ فَيُعَمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ (سورة البقرة، ٢٧١/٢).

^٤ ن: بما ذكرتم؛ ع: لما ذكرتم.

^٥ ك: ندل.

^٦ سورة البقرة، ٢٧٢/٢.

^٧ أي رد السائل بغير إعطاء.

^٨ ع: شهوتها.

^٩ جميع النسخ: فيكون.

^{١٠} ع: عن الشهوتها.

^{١١} أي في التصدق على الكفار.

^{١٢} جميع النسخ: علم.

^{١٣} ن ع: م: نقض.

^{١٤} ك: ما يرغبهم.

^{١٥} جميع النسخ: لم يجز.

^{١٦} ع: الزكوة.

ولِمَا يَئِنْ أَهْلَهَا وَجْعَلَ عَلَيْهَا سُعَادًا لِتَسْحِرُوا^١ الْمَوَاضِعَ. وَأَمَّا^٢ الْكُفَّارَاتِ [فَهِيَ] جُعْلَ إِلَى أَرْبَابِهَا إِيجَابِهَا وَالْخُرُوجُ عَنْهَا فِي تَحْيِيرِ أَهْلَهَا. مَعَ مَا كَانَتِ الزَّكَوْنَاتُ أُوجِبَتْ بِلَا كَسْبٍ [سَيِّئَة]^٣ بَحْقِ الشَّكْرِ. وَحَقُّ الشَّكْرِ الإِنْفَاقُ فِي الطَّاعَةِ. ثُمَّ كَانَ الإِنْفَاقُ^٤ عَلَى مَنْ يَطْبِعُ اللَّهُ بِهِ يَخْرُجُ مُخْرَجُ الْمَعْوِنَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَلَى الْكَافِرِ لَا، فَيَقْتَصِرُ عَنْ شَرْطِ التَّكَامِ فِي مَعْنَى^٥ الشَّكْرِ. وَالْكَفَّارَةُ فِي حَقِّ إِعْطَاءِ النَّفْسِ الشَّهُوَةَ،^٦ فَيَمْتَحِنُهَا بِإِخْرَاجِ مَا فِي شَهُوتِهَا الْمُنْعَى. وَذَلِكَ الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْكَافِرِ عَلَى التَّكَامِ، لِذَلِكَ اخْتَلَفُوا. وَبَعْدَ فَإِنَّ الزَّكَوْنَاتَ^٧ تَجْبَ بِلَا إِيجَابٍ؛ وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ الْحَقُّ الَّذِي ذَلِكَ سَبِيلُهُ، ثُمَّ يَيْنَ مُخْتَلَفِي الْمَلْكِ بَحْقِ الْمَوَارِيثِ. وَالْكُفَّارَاتِ تَجْبُ^٨ بِمَا اكْتَسَبُوا. وَيَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُقُوقِ الْمُكْتَسَبَةِ اشْتَرَاكٌ. وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَوْنَاتَ أُوجِبَتْ فِي الْأَمْوَالِ حَقًا لِلْفَقَرَاءِ. ثُمَّ هِيَ تَخْرُجُ إِلَى مَنْ أُوجِبَتْ لَهُمْ. فَمَا لَمْ يَعْلَمْ^٩ مِنْ أُوجِبَتْ لَهُ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى مِثْلِ حُقُوقِ الْمَوَارِيثِ لِلْقَرَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَالْكُفَّارَاتِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الْأَمْوَالِ تُخْرُجُ.^{١٠} بَلْ يَنْظَرُ إِلَى وَقْتِ الدَّفْعِ وَالْقِيَامِ بِالْتَّكْفِيرِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَمْوَالٌ دَفَعَهَا مِنْهَا، وَإِلَّا لَيْسَ عَلَيْهِ. فَصَارَتِ الْحُقُوقُ كَأَنَّهَا بِالْدَّفْعِ تَقْعُ،^{١١} إِذْ لَوْ تَوَهَّمَ وَقْتُ الْوَجُوبِ لَهُ الْغُنْيَةُ وَالْفَقْرُ لِكَانَ الْأَمْرُ لَا يَخْتَلِفُ. وَإِذَا كَانَ^{١٢} كَذَلِكَ وَلَهُ ابْتِدَاءُ التَّصْدِيقِ^{١٣} عَلَيْهِمْ بَحْقُ النَّطْعَوْنِ وَالنَّذُورِ وَغَيْرِهِمَا فَيُحْوَزُ فِيهِمْ. وَالْزَّكَوْنَاتِ إِذْ الدَّفْعُ مِنْهَا تَسْلِيمٌ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ احْتِيَاجٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مِبْينِ ذَلِكِ.^{١٤} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١ ع: سعادة.

^٢ ك: ليَخْرُجُوا. لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّزْقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ﴾ (سورة التوبة، ٦٠/٩).

^٣ ك: وأمر.

^٤ ك: الإنفاق.

^٥ ك: لا في معنى.

^٦ ع: الشهوة.

^٧ ع: الزكوة.

^٨ ن ع: يجب.

^٩ م - من أُوجِبَتْ لَهُمْ فَمَا لَمْ يَعْلَمْ.

^{١٠} ن ع: يَخْرُجُ.

^{١١} ن: يَقْعُ؛ ع م - يَقْعُ.

^{١٢} ك + كان.

^{١٣} ك: التصديق.

^{١٤} ع: وذلك.

وصدقة الفطر بحق إظهار السرور ودفع السؤال، كما روی عن نبی الله صلی الله علیه وسلم أنه قال: «أَغْنُوهِمْ عَنِ الْمَسَأَةِ فِي مُثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»^١، لا بحق ما كان جعل في ماله يخرج منه، بل بحق المعونة. وذلك لازم في العقول لكل سائل^٢، وبخاصة^٣ في الدفع إليهم ليمتنعوا هم^٤ بما فيه سرور أهل الإسلام. والله أعلم.

وأيضا إن الزكوات أوجبت في الابتداء حقا للفقراء؛ إذ الله سبحانه وتعالى أخرج أرزاق الخلق^٥ أملاكا لبعضهم، وألزمهم تحمل كفاية من لم يملّكهم أعين تلك الأموال، إذ لم يخلق^٦ [في] ابتداء الخلق^٧ لهم الجملة. وإذا كان محل الزكوات في الابتداء وجعل لأهلها بها الغنى وأهل الكفر أتوا قبول الدين الذي^٨ سعّل ذلك حقا^٩ للمحتاجين في أموال الأغنياء فلم يكن لهم في مذهبهم ذلك الحق. بل لو كان^{١٠} كان في أموال أغنياء مذهبهم، وأهل الإسلام أن ذلك الحق في أموال أغنيائهم. وكذلك من عليهم الحق قبلوه^{١١} بالدين لأهله، لم يدخل في ذلك غيرهم.

ثم كانت الكفارات والندور ونحوها ليست بمجمولة بالدين لحق الفقراء، وإنما هي واجبة بتعاطي^{١٢} من لزمهم ليتقربوا بها إلى ربهم ويخرجوا بها مما جنوا على مذهبهم. وقد جعل ذلك في جملة الصدقات وفي أنواع العبادات التي لا عبرة فيها لمنافع الخلق. فثبت أنها لم تجب لهم^{١٣}. وإنما الشرط عليهم فيها ما يكون عبادة وقربة إلى الله تعالى. وقد جعل الله تعالى في الدفع إلى مساكينهم^{١٤} قربة وعبادة فجازت.

^١ الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٤٨/١؛ وسنن الدارقطني، ١٥٢/٢.

^٢ ع: مایل.

^٣ ن ع م: وخاصة.

^٤ أي ليمتنع الفقراء ويستغنوا عن المسألة.

^٥ م: الحق.

^٦ م: إذا لم يخلق.

^٧ م - ابتداء الخلق.

^٨ ع: الذين.

^٩ ك ن م: ذلك حق جعل؛ ع: ذلك حق قد جعل.

^{١٠} ع: بل كانوا.

^{١١} ك: قبوله.

^{١٢} ع م: يتعاطى؛ ن ع م + أرباب.

^{١٣} أي لفقراء المسلمين.

^{١٤} أي مساكين الكفار.

وعلى هذا يخرج قولنا في العتق. على أن قولنا لجميع^١ المخالفين لنا في هذا أولى، لأن مذهبهم اعتماد العموم إلا في قدر ما يعنفهم عن ذلك. والعموم^٢ لجميع^٣ الفرق كلهم باسم المساكين واسم تحرير الرقبة. ولا دليل لهم على الخصوص إلا ضرب من القياس. ومن مذهبهم^٤ أن إخراج بعض ما تضمنه الاسم لا يوجب خصوص ذلك. فكذا يلزمهم^٥ أن لا يخصوا الوجود^٦ التخصيص في غيره، إذ ذلك^٧ أبعد. على أنهم أجمعوا أن لا يقاس^٨ ما ليس فيه ذكر التابع على المذكور، فمثله أمر الإيمان. وحملته أنه قد يجوز في العتق مع قيام كثير من العيوب التي لا تتحمل^٩ التغير؛ فعيوب^{١٠} الدين الذي يمكنه أحق.^{١١} وكذلك من قول الجميع أن العجز بالمرض عن المكاسب لا يمنع، إذ [١٩٥] هو قد يزول. فالذى^{١٢} لا عجز فيه ويمكنه اختياره [أن يزيل عيوبه] / أحق أن يجوز. والله أعلم.

ثم الأصل أن الله تعالى في الكفارة التي جعل الإيمان فيها شرطاً ذكر العتق في ذلك في قتل^{١٣} ثلاثة فرق، وذكر^{١٤} في كل مرة تحرير رقبة مؤمنة.^{١٥} فلم يدع^{١٦} ذكر^{١٧} ذلك في شيء منها -للذكر^{١٨} في [كل] نوع من ذلك- على قرب ما بين أولئك الأسباب.

^١ ك: بجمع.

^٢ ع: العموم.

^٣ ك: بجمع.

^٤ جميع النسخ: ومن مذهب.

^٥ م: يكرههم.

^٦ ك م: الوجود.

^٧ ن ع: إن ذلك.

^٨ ع م: أن يقاس.

^٩ ن ع م: لا يتحمل.

^{١٠} ك: فيعيوب.

^{١١} لعله يقصد بالعيوب هذا الكفر، لأنه يمكنه أن يزيله بأن يسلم.

^{١٢} ع - فالذى.

^{١٣} ن: في قبل ذلك.

^{١٤} جميع النسخ: ذكر.

^{١٥} يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْتَلْمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾ (سورة النساء، ٩٢/٤).

^{١٦} جميع النسخ: لم يدع.

^{١٧} ن: ذكره.

^{١٨} م: للذكر.

فلو كان يتحمل الاقتصر على بيان الكفاية دون المبالغة أو يجب ذلك في النظر لكان بذكر^١ مرة كفاية^٢ على نحو الصوم فيه.^٣ فإذا لم يكتفى على تقارب المعنى بأن أن ذلك نوع ما لم يؤذن فيه تعليق الحكم بالمعنى. بل لو كان مأذونا فيه لكان يوجد في القتل معانٍ لا توجد في غير ذلك. فلا يجوز قياس غيره عليه. والله أعلم.

فإن قال قائل: إذ قال الله تعالى: مَنْ عَمِلَ سُبْئَةً فَلَا يُخْرَى إِلَّا مِثْلَهَا،^٤ ثم قد جعل [مثل] سبيئة^٥ الظهار والقتل عتق رقبة وبالصيام صوم شهرين متتابعين.^٦ فكيف جعل مثل سبيئة الحنت بالعتق عتق رقبة وبالصيام ثلاثة^٧ أيام؟ فلو كان ثلاثة عديل العتق^٨ فإذا زاد في الظهار والقتل في الجزاء.^٩

نقول وبالله التوفيق: لذلك أجوبة ثلاثة. [أحدها] أن الجزاء في الدنيا هو بما يجوز^{١٠} به المحننة ابتداء لا على الجزاء؛ فعلى ذلك تجوز^{١١} فيه الزيادة بحق المحننة لا الجزاء والنقصان بحق العفو، كما قال الله^{١٢} عز وجل: وَنَبَلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَاحْتَرِ فَتْنَةً،^{١٣} وقال: وَكَلَّوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.^{١٤} وفي الآخرة لا يكون بحق ابتداء المحننة، إنما ذلك بحق الجزاء. وهو عز وجل حكيم عدل لا يزيد على ما توجبه الحكمة، ويجوز التجاوز^{١٥} بما هو عَفْوٌ كريم. فلذلك اختلف الأمران.

^١ ع: يذكر.

^٢ ع م - فيه.

^٣ سورة المؤمن، ٤٠ / ٤٠.

^٤ ن ع م: سبيبة.

^٥ لكفارة الظهار انظر: سورة المجادلة، ٤/٥٨-٤.

^٦ ع: ثلاثة.

^٧ ن + فإذا زاد في الظهار صوم شهرين متتابعين فكيف جعل مثل سبيئة الحنت بالعتق عتق رقبة وبالصيام ثلاثة أيام فلو كان ثلاثة عديل بل العنق.

^٨ أي لو كان صيام ثلاثة أيام معادلا لعنت الرقبة كما في كفارة اليمين إذاً يكون الجزاء في الظهار والقتل زائداً حيث أمر فيما بصيام شهرين متتابعين.

^٩ ع م: ما يجوز.

^{١٠} ن ع م: يجوز.

^{١١} ك ن - الله.

^{١٢} سورة الأنبياء، ٢١/٣٥.

^{١٣} سورة الأعراف، ٧/١٦٨.

^{١٤} تجاوز الله عنه: أي عفا (لسان العرب لابن منظور، «جاز»).

والثاني أن يقال: حق جزاء كل ما فيه العتق صيام شهرين متتابعين؛ والله^١ العفو، فيه عامل الحانث فرضي منه بصوم ثلاثة أيام لما علم لها عز وجل في ذلك من المصالح. والله أعلم.

والثالث أن يكون حق^٢ الجزاء في اليمين بالصيام ما ذكر، وكذلك في القتل والظهار. وفيهما حق العتق كذلك وفي اليمين دونه. ولكنه ثُبِّتم^٣ بما لا يتحمل التجزئة؛ على [أنه] حق كل شيء لا يتجزأ^٤ أن جزءاً منه متى وجب يجب^٥ كله، فعلى ذلك العتق. والله أعلم.

ثم نقول وظاهر هذا يشهد لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه متى أو جب جزء^٦ منه^٧ عتق كله، إذ لا يتحمل التجزئة، دليلاً أمر الكفارات. والله أعلم. ومذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يتحمل أن يكون هذا لما لا يتحمل العتق التجزئة؛ ويتحمل أن يكون لما لا تتحمل^٨ حقوق العتق التجزئة^٩ وإن كان العتق في نفسه محتملاً. فيجب عرض ذلك على ما فيه بيانه. فوجد الأمر بالتحرير حيث كان بذكر الرقبة. ولو كان لا يتحمل من حيث التحرير التجزئة لكان ذكر التحرير^{١٠} كافياً عن ذكر الرقبة. فإذا ذكر في كل ما أمر بـأنه ذكر ليتم^{١١} بالإعتاق لا أنه يتم بلا ذكر. فعلى ذلك أمر الطلاق لم يذكر فيها معنى رقبتها لما لا يتحمل -والله أعلم- بعض ذلك.

ثم كانت الحقوق ترجع إلى الانتفاع أو قول أو مضره أو نحو ذلك، لا تتحمل^{١٢} نفوذ جزء المعتق منه دون غيره. ثبت أن ذلك إن كان كذلك فهو لما لا تتحمل^{١٣} حقوقه [إلا] الإكمال،^{١٤}

^١ ن: والله.

^٢ ن: خلق.

^٣ ن: ثم.

^٤ ك ن ع: التجزية.

^٥ جميع النسخ: لا يتجزى.

^٦ ع م: جزاء.

^٧ م: يجب.

^٨ م: جزاء.

^٩ ع + منه.

^{١٠} ن م: لا يتحمل.

^{١١} ع م - ويتحمل أن يكون لما لا يتحمل حقوق العتق التجزئة.

^{١٢} ع م - التجزئة لـكان ذكر التحرير.

^{١٣} ك ع م: ليتم.

^{١٤} ن ع م: لا يتحمل.

^{١٥} ن ع م: لا يتحمل.

^{١٦} جميع النسخ: أكمل.

إذ في ترك الإكمال^١ فوت نفع ما أوجب. والله أعلم.

ثم قد يجوز إعتاق الجزء من حيث كان الملك، والحرية^٢ تأخذ^٣ العين، والمنافع تصل إلى المباشرة. والمباشرة لا تحتمل التمييز^٤ وفي القول به^٥ والملك فيه^٦ جملة تحتمل [التمييز]^٧ لذلك اختلفا. وعلى ذلك أمر الطلاق لا ملك ثم في النفس؛ إنما [هو] حقيقة المباشرة والانتفاع، وذلك لا يحتمل الجزء؛ والمطلق^٨ منها أوجب دون غيره. فلذلك أكمل. والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأalam رجس، الآية؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الميسر القمار.^٩ وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة^{١٠} التي تُرْجِحُ^{١١} زجراً فإنها من الميسر».^{١٢} وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله.^{١٣} وعن أبي موسى الأشعري^{١٤} عن النبي^{١٥} صلى الله عليه وسلم:

^١ م: إكمال.

^٢ ع: والجزية.

^٣ جميع السخن: يأخذ.

^٤ ك ع: التمييز.

^٥ ن ع: وفي القول فيه.

^٦ ع م - والملك فيه.

^٧ ن ع: يحتمل.

^٨ ك ع: المطلق؛ م: الحزاء المطلق.

^٩ تفسير الطبرى، ٣٥٨/٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٦٦/١.

^{١٠} الكعاب جمع الكعبات ويقصد بها الكعبتان اللتان ترميان في الترد. والوسم هو أثر الكعبي في الأصل ويستعمل معنى العلامة (اسان العرب لابن منظور، «كعب»، «وسم»).

^{١١} جميع السخن: يرجح.

^{١٢} رواه الطبراني بهذا اللفظ. انظر: جمجم الزروائد للهيثمى، ١١٣/٨. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان ترجزان زجراً، فإنهما ميسير العجم» (مسند أحمد بن حنبل، ٤٤٦/١). وقال الميثيمى: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح (جمجم الزروائد للهيثمى، ١١٣/٨).

^{١٣} تفسير الطبرى، ٣٥٧/٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ١٦٨/٣.

^{١٤} ك ن - الأشعري.

^{١٥} ك ن: قال قال النبي.

«من لعب بالرَّد فقد عصى الله ورسوله». ^١ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: الميسر القمار. ^٢ وعن علي رضي الله عنه قال: لأنَّ آخْذَ حَمْرَتِينَ مِنْ نَارٍ فَأُفْلِبُهُمَا ^٣ في يديِّ أحَبَّ إِلَيْيَهُ مِنْ أَنْ أَفْلَبَ كَعْبَيَ تَرْدَ ^٤. وعن علي رضي الله عنه أيضاً ^٥ قال: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. ^٦ وعن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وهؤلاء السلف قالوا: الميسر القمار كلَّه حتى الحوز الذي يلعب به الصبيان. ^٧ وعن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ وَلَا شَعَارٌ وَلَا وَرَاطٌ فِي الْإِسْلَامِ». ^٨ وقيل: الوراط القمار. ^٩ وقيل: الجلب هو أن يجعل وراء الفرس حتى يدنو ^{١٠} أو يحرك وراءه ^{١١} الشيء يستحث به ^{١٢} السابق. ^{١٣} والجنب هو الذي يجتَب مع الفرس الذي به يسابق فرس آخر حتى إذا دنا ^{١٤} تحول راكبه إلى الفرس المحظوظ ^{١٥} فأخذ السابق.

^١ سنن ابن ماجة، الأدب ٤٣؛ وسنن أبي داود، الأدب ٥٦.

^٢ جميع النسخ: قمار. انظر: السنن الكبير للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٦٨.

^٣ ن: فَأُفْلِبُهُمَا؛ م: فَأُفْلِبُهَا.

^٤ مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٨٧.

^٥ ك - أيضاً.

^٦ مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٨٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٦٨.

^٧ السنن الكبير للبيهقي، ٢١٣/١٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/٢٨٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٧٠.

^٨ المعجم الكبير للطبراني، ٣٨/٢٢. وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف (جمع الزوائد للهيثمي، ٩/٣٧٦).

^٩ فسر محمد بن حجر أحد رواة هذا الحديث الوراط بالقمار. انظر: جمع الزوائد للهيثمي، ٩/٣٧٦. وقال ابن الأثير: «الوراط أن يجعل الغنم في وَهْنَةٍ من الأرض لتخفي على المحتيق، مأشوذ من الورطة، وهي المُؤَةُ العميقَةُ في الأرض، ثم استغير للناس إذا وَقَعُوا في تِلْكَةٍ يَغْسِرُ المَخْرُجَ مِنْهَا». وقيل: الوراط أن يَتَبَيَّبَ إِلَيْهِ أَوْ غَنِمَهُ فِي إِيلَيْهِ وَغَنِمَهُ. وقيل: هو أن يقول أحدهم للمضيق: عند فلان صدقة، وليس عنده، فهو الوراط» (النهاية في غريب الحديث، «ورط»). ولعل ما ذكره ابن الأثير من التفاسير متعلق بحديث آخر ورد في الركاة، وقد وردت فيه لفظة «وراط» والحديث فيه طول. انظر: جمع الزوائد للهيثمي، ٣/٧٥.

^{١٠} ع: حتى يدنو.

^{١١} ن: وراءه؛ ع: وراء.

^{١٢} م - به.

^{١٣} جلب على الفرس وأجلب... زجره. وقيل: هو إذا ركب فرساً وقاد خلفه آخر يستحثه، وذلك في الرهان. وقيل: هو إذا صاح به من خلفه واستحثه للسباق. وقيل: هو أن يركب فرسه رجلاً فإذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السباق، وهو ضرب من الخديعة. وفي الحديث: «لا جلب ولا جنب». فالجلب أن يتخلَّفُ الفرس في السباق فيحرِّكُ وراءه الشيء يستحث فيسبق (لسان العرب لابن منظور، «جلب»).

^{١٤} جميع النسخ: دناه. والتصحيح من لسان العرب لابن منظور، «جلب».

^{١٥} جميع النسخ: الجنوب. والتصحيح من لسان العرب لابن منظور، «جنب».

وأجمع أهل العلم على أن القمار حرام، وأن الرهان على المخاطرة^١ مثل القمار. وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حاطر أهل مكة في غلبة الروم فارسـ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زد هم في الخطر وأبعدهم في الأجل».^٢ فكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الوقت الذي لم ينفذ حكمه. فأما في دار الإسلام فلا خلاف في أن ذلك / لا يجوز إلا ما [١٩٦] رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل إذا كان الآخذ واحداً، إن سبق أحذ وإن سبق^٣ لم يدفع شيء. وكذلك إن كان السبق بين رجلين^٤ أيهما سبق أحذ. وإن دخل^٥ بينهما فرس إن سبق أحذ وإن سبق لم يغنم^٦ صاحبه شيئاً فهو جائز، ويسمى الداخل بينهما المخلل. فأما الرخصة فيه فما روي^٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في حُف أو حافر أو نضل». ^٨ فهذا^٩ الذي وصفنا كله من الميسر. والأنصاب هي الأحجار والأوثان التي كانوا ينصبونها ويعبدونها ويدبحون لها.^{١٠} وأما الأذلام فالقداح التي كانوا^{١١} يستقسمون بها في أمورهم ويستعملونها. ففيه دليل بطلان الحكم بالقرعة. لأن الاستقسام بالقداح هو أن كانوا يجعلون الثمن على الذي خرج سهمه أخيراً^{١٢} ويصدقون بما اشتروا على الفقراء.^{١٣} فيه إيجاب الثمن على الغير. فيجعلون الأمر إلى من ليس له تميز،

^١ ع: هو المخاطرة. المراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل وغير ذلك (لسان العرب لابن منظور، «رهن»).
^٢ روي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة. انظر: مسنـدـ أحمدـ بنـ حنـبلـ ٢٧٦/١، ٣٠٤؛ وـسنـ التـرمـذـيـ، تـفسـيرـ القرآنـ ٣٠؛ وـتـفسـيرـ الطـبـريـ، ١٩/٢١، ٢٠٠-١٩/٢١؛ والـدرـ المـشـورـ لـالـسيـوطـيـ، ٦/٤٧٩-٤٨٣ـ. والـخـطـرـ الـرهـنـ، وما يـخـاطـرـ عـلـيـهـ. والـخـطـرـ: السـبـقـ الذـيـ يـتـرـامـيـ عـلـيـهـ فـيـ التـراهـنـ (لـسانـ العربـ لـابـنـ منـظـورـ، «ـخـطـرـ»).

^٣ ع - أحذ وإن سبق.

^٤ كـ نـ عـ:ـ الرـجـلـينـ.

^٥ كـ نـ عـ:ـ وـدـخـلـ.

^٦ جـمـيـعـ النـسـخـ:ـ يـغـنـمـ.

^٧ كـ نـ:ـ ماـ روـيـ.

^٨ جميع النسخ: أو نضل. والتصحيح من المصادر التالية. سنـنـ أبيـ دـاودـ،ـ الجـهـادـ ٦٠ـ؛ـ وـسنـ التـرمـذـيـ،ـ الجـهـادـ ٢٢ـ.ـ وـحسـنـ التـرمـذـيـ.ـ فالـخـفـ لـلـإـبـلـ وـالـحـافـرـ لـلـخـيـلـ وـالـصـالـ لـلـرـمـيـ.ـ السـبـقـ بـفتحـ الـباءـ ماـ يـجـعـلـ منـ المـالـ رـهـنـاـ عـلـيـ المسـابـقـ،ـ وـبـالـسـكـونـ مـصـدـرـ.ـ الـمـعـنـيـ:ـ لـاـ يـجـعـلـ أحـذـ المـالـ بـالـمـسـابـقـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ.ـ وـقـدـ أـلـحـقـ بـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـاـ كـانـ.ـ معـناـهـاـ (ـلـسانـ العربـ لـابـنـ منـظـورـ،ـ «ـسـبـقـ»ـ).

^٩ كـ نـ مـ:ـ هـذـاـ.

^{١٠} جميع النسخ: ويدبحون بها.

^{١١} عـ مـ -ـ كـانـواـ.

^{١٢} نـ عـ مـ:ـ أـجـيـراـ.

^{١٣} عـ:ـ فـيـ الـفـقـراءـ.

فعمّلوا على ذلك. فعلى ذلك^١ الحكم بالقرعة تسليم إلى من ليس له تمييز بين المحق وغير الحق، فيتحقق هذا ما لحق أولئك.

ثم أحير أن ذلك كله رجس من عمل الشيطان. وليس هو في الحقيقة عمل الشيطان؛ لأن الشيطان لا يفعل هذا حقيقة. لكن نسب ذلك إليه لما يدعوه إلى ذلك ويزين لهم. وكذلك قول موسى عليه السلام: هذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ^٢ كذلك. وكذلك قوله تعالى: فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ^٣ وهو لعنه الله لم يتول إخراجهما ولكن كان به سبب الإخراج والإزالء^٤ وهو الدعاء إلى ذلك والمراءة لهم؛ فنسب ذلك إليه. والله أعلم.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْثُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١]

وقوله عز وجل: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر؛ هم في الظاهر لم يجتمعوا على العداوة والبغضاء، بل يكون اجتماعهم على الألفة والودة، على ذلك يجمعهم في الابتداء؛ لكن^٥ لما شربوا وأخذهم الشراب وقع بينهم العداوة والبغضاء. فكان قصده من جمعهم^٦ في الابتداء على الحبة والودة ما ظهر^٧ منه في العاقبة من إيقاع العداوة بينهم وتفرق جمعهم. وهو كقوله تعالى: يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ^٨; ولو دعاهم [ابداء الأمر] إلى عذاب السعير لكانوا لا يحببونه^٩، لكن دعاهم إلى العمل الذي يوجب لهم عذاب السعير.

^١ م - فعل ذلك.

^٢ يقول الله تعالى: **﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفَلَةً مِنْ أَهْلِهَا فَوْجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (سورة القصص، ٢٨/١٥).**

^٣ **﴿فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ وَقَلَّا اهْبَطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلِكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمُنْتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾** (سورة البقرة، ٢/٣٦).

^٤ ن: والازلام.

^٥ م + لكن.

^٦ جمع النسخ: إلى جمعهم.

^٧ ن: وما ظهر.

^٨ **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا يَلْتَمِسُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوْلَأَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾** (سورة لقمان، ٣١/٢١).

^٩ ك: لا يحببون؛ ع: لا يحبونه.

فعلى ذلك هو^١ يدعوهم إلى الاجتماع في الخمر والميسر إلى ما يوجب ويوقع^٢ بينهم العداوة والبغضاء. ففيه أن الأعمال ينظر فيها [إلى] العواقب، كما روي: «الأعمال بالخواتيم».^٣ وفي الآية دليل تحريم الخمر؛ لأنَّه قال: رجس من عمل الشيطان. والرجس حرام كقوله تعالى: قَاتَنَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا^٤ وما يدعو^٥ إليه الشيطان أيضًا حرام. وكذلك قوله: قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ^٦; والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمى رجساً. وكذلك روي عن نبي الله^٧ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ^٨ فخطب الناس فقال: «يا أيها الناس! إنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ عَلَى الْخَمْرِ تَعْرِيضاً لَا أَدْرِي لِعَلِهِ سَيَنْزَلُ فِيهَا». ثُمَّ قال: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ؛ فَمَنْ كَتَبَ هَذِهِ الْآيَةَ وَعِنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُهَا وَلَا يَبْعَهَا».^٩ قال: فسكتوها في طريق المدينة.^{١٠} وعن عمر رضي الله عنه قال: اللَّهُمَّ^{١١} بَنِ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شَفَاءٍ. فنزلت الآية التي في البقرة: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.^{١٢} فقرئت عليه، فقال عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بَنِ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شَفَاءٍ. فنزلت الآية التي في النساء: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى.^{١٣} فكان منادي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا يَقْرُبَ الصَّلَاةَ سُكَارَانَ. فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فقال: اللَّهُمَّ^{١٤} بَنِ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْانَ شَفَاءٍ.

^١ ن - هو.^٢ جميع النسخ: ويقع.^٣ مسند أحمد بن حنبل، ٣٣٥/٥؛ وصحيح البخاري، القدر ٥.^٤ هُوَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا (سورة الأنعام، ٦٤٥/٦).^٥ ع: وما يدعوا.^٦ ن: انه.^٧ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) (سورة البقرة، ٢١٩/٢).^٨ ع: عن النبي.^٩ ع: قال.^{١٠} ن: ولا يبعها.^{١١} صحيح مسلم، المساقاة ٦٧؛ وشعب الإيمان للبيهقي، ٤/٤.^{١٢} ك ن + لما نزل تحريم الخمر قال عمر: ع م + لما نزل تحريم الخمر قال.^{١٣} ن - اللَّهُمَّ.^{١٤} سورة البقرة، ٢١٩/٢.^{١٥} سورة النساء، ٤٣/٤.^{١٦} ن - اللَّهُمَّ.

نزلت الآية التي^١ في المائدة: إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء. فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. فلما بلغ: فهل أنت من منتهون، قال: انتهينا انتهينا.^٢ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كثت ساقى القوم ونبيذنا تمر وزبيب وبُسر^٣ خلطناه جميعاً. فيبينما^٤ نحن كذلك والقوم يشربون إذ دخل علينا رجل من المسلمين فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أنزل تحريم الحمر. فأهرقنا الباطية^٥ وكفانا. ثم خرجنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: إنما ي يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء - إلى قوله - فهل أنت من منتهون.^٦ فالخليطان حرام.

فأجمع أهل العلم على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وأن عصير العنب إذا غلا واشتد فصار مسكراً حمّراً^٧ واحتلقو فيما سوى ذلك من الأشربة. فكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان: ما كان من الأشربة نبيذاً^٨ متخذًا من النخلة والعنب فهو حرام، كنيدل البُسر والتمر والزبيب إذا أُسْكِرَ^٩ كثيروه فهو حرام عندهما. وعلى ذلك جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه^{١٠} قال: «الخمر^{١١} من هاتين الشجرتين، من النخلة والعنبة».^{١٢} ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما، ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة.

^١ ن - التي.

^٢ ع م - انتهينا. سنن أبي داود، الأشربة ١؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن ٥؛ وتفسير الطبرى، ٣٣/٧.

^٣ البُسر العَصْنُ من كل شيء. والبُسر التمر قبل أن يُرْبَط لغضاظته (لسان العرب لابن منظور، «بُسر»).

^٤ ن ع: فبيذا.

^٥ الباطية إماء عظيم من الزجاج يملأ من الشراب ويوضع بين الشُّرُب يغرون منه ويشربون (لسان العرب لابن منظور، «بطا»).

^٦ روى إلى قوله: ثم خرجنا.. ولم يذكر الزيسب، إنما ذكر التمر والبُسر فقط. انظر: صحيح البخارى، التفسير ١٠؛ وصحىح مسلم، الأشربة ٣. لكن روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تجتمعوا بَيْنَ الرُّطْبَ وَالبُشْرِ وَبَيْنَ الْزَّبِيبِ وَالْمَرْأَةِ» (صحىح البخارى، الأشربة ١١؛ وصحىح مسلم، الأشربة ١٨).

^٧ ك ع: حمرا.

^٨ النبي من اللحم وغيره: هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج (لسان العرب لابن منظور، «نيء»).

^٩ ك ع: إذا أُسْكِرَه.

^{١٠} ك ن - أنه.

^{١١} ع - الخمر.

^{١٢} جميع النسخ: والعنب. والتصحیح من المصادر التالية. صحيح مسلم، الأشربة ١٣؛ وسنن أبي داود الأشربة ٤؛ وسنن الترمذى، الأشربة ٨.

وأما ما اخذه من غير النخلة والعنب^١ فلا يحرم وإن كان شيئاً إلا السكر منه؛ لأن غيرهما من الأشربة قد^٢ يتحذل للاسكر. وإن كان في مكان لا يتحذل إلا للاسكر^٣ فهو مكروه قليله وكثيره كالمتحذل من النخلة والعنب. وكانوا يقولون: ما كان من الأنبياء مطبوخاً فهو حلال وإن قل طبخه؛ إلا العصير^٤ فإنه لا يحل بالطبخ حتى يذهب ثلثاه ويقى ثلثه.^٥ وكانوا يفرقان بين العصير وغيره بأن العصير ليس فيه شيء من غيره، وإن ترك بحاله غلاً فأسكر. فإذا طبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه فهو يغلي ويسكر، فلم ينترجه الطبخ من حده الأول، إذ كان^٦ يسكر قبل أن يطبخ، وهو الآن يسكر بنفسه، إذ لم يجعل فيه شيء غيره.^٧ وسائر ما يتحذل منه الأنبياء إن بقي^٨ لم يشتد^٩ ولم يسكر^{١٠} حتى يلقى عليه الماء وينتقل به^{١١} غيره، فحينئذ يسكر. فهو^{١٢} مثل العصير إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، إن بقي^{١٣} دهراً لم يسكر حتى يلقى عليه الماء، فحينئذ يسكر. فإذا صار العصير في حالٍ إن بقي مدة لم يغلي بنفسه حتى يلقى عليه غيره كان بمنزلة الزيبيب والتمر إذا ألقى عليهما الماء فطبخاً. وعلى ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه في الطلاء^{١٤} أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه فيذهب^{١٥} عنه سلطانه.^{١٦} يقول: إذا كان يغلي بنفسه من غير أن يصب^{١٧} عليه الماء ففيه سلطانه.

^١ ع م - ومعنى التخصيص لهما لأن شرابهم كان منهما ولا يتحذل منها إلا المسكر خاصة وأما ما اخذه من غير النخلة والعنب.

^٢ ن - قد.

^٣ ع م: السكر.

^٤ أي عصير العنبر.

^٥ ع: ثلثا.

^٦ ن: إذا كان.

^٧ ن: غير.

^٨ جميع النسخ: إن بقيت.

^٩ ك: لم تشتد.

^{١٠} ك: ولم تسكر.

^{١١} جميع النسخ: وينتقل بها.

^{١٢} جميع النسخ: فهي.

^{١٣} ن: فإن بقي.

^{١٤} الطلاء ما طُبِّخَ من عصير العنبر حتى ذهب ثلثاه (سان العرب لابن منظور، «طلي»).

^{١٥} ع م - ثلثاه فيذهب.

^{١٦} عن سعيد بن عقبة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عمالة آنذاك في المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (سنن النسائي، الأشربة ٥٣).

^{١٧} ع: أن يصب.

فإذا صار لا يغلي بنفسه وهو أن يطيخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب عنه^١ سلطانه. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة رضوان الله عليهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.^٢ وقد وصفنا فرق أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله بين المطبوخ وبين المثلث والمنصف من العصير. فأما فرقهم^٣ بين المطبوخ مما يتخد^٤ من النخلة والعنب والبَيْنَ منه فهو أن^٥ الخمر التي لا خلاف في تحريرها هي العصير^٦ التي تصير^٧ خمراً. فكل ما كان نبياً من الشجرتين اللتين سماهما النبي صلى الله عليه وسلم فهو حرام إذا أُسْكِرَ.^٨ فإذا كان مطبوخاً فقد عمل فيه عمل^٩ خرج به من حد الخمر.

فإن قيل: يحب أن يقاس ذلك على النبي لأنه يسكر وفيه صفات الخمر.

قيل: الخمر حرمت لعينها لما لا يتخد إلا للسكر،^{١٠} ولا يقاس عليها غيرها.^{١١} وإنما يقاس على ما حُرِمَ وحَلَّ لعلة دون ما حرم بعينه. وأما غيره من الأبنية فإنما يحرم منها^{١٢} السكر. ألا ترى^{١٣} أنه في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبو موسى ومعاذًا إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابنا يقال له الشَّيْعَ،^{١٤} فما نشرب منه وما ندع؟ قال: «اشربوا ولا تسکروا».^{١٥}

^١ م - عنه.

^٢ مصنف ابن أبي شيبة، ٩٠/٥. وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الأشربة ١٠.

^٣ م: وأما فرقهم.

^٤ جميع النسخ: ما يتخد.

^٥ ع م - آن.

^٦ جميع النسخ: في العصير.

^٧ ن ع م: يصير.

^٨ ن: وإذا أُسْكِرَ.

^٩ م - عمل.

^{١٠} ن ع م: إلا السكر.

^{١١} م - غيرها.

^{١٢} جميع النسخ: يحرم منه.

^{١٣} ك: ألا يرى. الشَّيْعَ والبَيْعَ: نبيذ يتخد من عسل كأنه الخمر صلابة. والبَيْعَ أيضًا: الخمر، يمانية (إنسان العرب لا بن منظور، «بَيْع»).

^{١٤} ن: البَيْعَ.

^{١٥} روي بألفاظ مختلفة. منها ما روي عن أبي موسى قال: يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له الميز من الشعير، وشراب يقال له الشَّيْعَ من العسل. فقال: «كل مسکر حرام» (صحيح البخاري، المغازي ٦٠؛ وصحیح مسلم، الأشربة ٧٠). وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذًا إلى اليمن. فقال معاذ: إنك تبعشنا إلى أرضي كثیر شراب أهليها، فما أشرب؟ قال: «اشرب، ولا تشرب مسکراً» (سنن النسائي، الأشربة ٢٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حُرِّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.^١ وعن علي رضي الله عنه قال: فيما أَسْكَر^٢ من النبيذ ثمانون،^٣ وفي الخمر قليلها وكثيرها ثمانون.^٤ فدل قول علي رضي الله عنه: فيما أَسْكَر من النبيذ ثمانون،^٥ [على أن] معناه: في السكر ثمانون. وذلك يدل [على] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسکر حرام»،^٦ أن السكر منه حرام. وعن عمر رضي الله عنه أنه أَنْبَىَ بمسکران قال: يا أمير المؤمنين، إنما نشرب^٧ من نبيذك الذي في الإداوة. فقال عمر رضي الله عنه: لست أضربك على النبيذ، إنما أضربك على السكر.^٨ فهذه الأخبار التي ذكرنا دلت على تحريم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب.

وقوله عز وجل: **وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**، يدل على^٩ تحريمها؛ لأنه إذا سكر صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنْ تَوَلَُّمُ فَاعْلَمُوا أَنَّا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ
[٩٢]

وقوله عز وجل: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**، في تحريم الخمر والميسير والأنصاب والأزلام^{١٠} وغيرها^{١١} واحذروا^{١٢} معصيتهم^{١٣} وخلافهما.^{١٤} **إِنْ تَوَلَُّمُ**، عن طاعتهم فيما حرم^{١٤} عليكم وحدركم عنه؛ فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين، في تحريم ذلك. والله أعلم.

^١ آخر جه ابن مردويه عن ابن عباس. انظر: الدر المشور للسيوطى، ١٦٢/٣.

^٢ جميع النسخ: فما أَسْكَر.

^٣ جميع النسخ: ثمان. أي ثمانون جلدة.

^٤ كـ نـ عـ: ثمان. روى معنى ذلك عن علي رضي الله عنه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٢/٥، ٥٠٣.

^٥ كـ نـ عـ: ثمان.

^٦ صحيح البخاري، المغازي، ٦٠؛ وصحیح مسلم، الأشارة، ٧٠.

^٧ عـ: يشربـ.

^٨ روى عـ: معناهـ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٢/٥.

^٩ كـ - تحريم الخمر بعينها والسكر من كل شراب وقوله عز وجل **وَيَصُدُّكُمْ** عن ذكر الله وعن الصلاة يدل علىـ.

^{١٠} عـ: والأزلامـ والأنصابـ.

^{١١} كـ نـ: وغيرهـ.

^{١٢} عـ: معصيتـهاـ.

^{١٣} عـ: وخلافـهاـ.

^{١٤} جميع النسخـ: فـما حـرمـ.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

وقوله عز وجل: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، أي شربوا من الخمر قبل تحريرها، إذا ما اتقوا، شربها بعد التحرير، وآمنوا، أي وصدقوا بالتحرير، ثم اتقوا، شربها، وآمنوا، في حادث الوقت، ثم اتقوا وأحسنوا. وذكر في بعض القصة أنه لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف ياخونانا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزل: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، الآية.^١ لكن هذا لا يتحمل أن يكون كما ذكر؛ لأنهم شربوا الخمر^٢ في وقت كان شربها مباحاً، ولم يشربوا بعد تحريرها. لكن هذا إن كان فإنما^٣ قالوا في أنفسهم، فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم قبل تحريرها بعد أن اتقيتم شربها بعد نزول حرمتها. والله أعلم.

وقال بعضهم: إن في الآية تكراراً في قوله تعالى: إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين.^٤ لكن الوجه فيه ما ذكرنا ليس على التكرار. والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَّا حُكْمُ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخْافِهِ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٩٤]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد؛ إنه ابتلانا بشيء من الصيد،^٥ وليس فيه بيان أنه ابتلى بالأمر فيه أو بالنهي، لكن بيانه في آية أخرى أن الابتلاء إنما كان بالنهي عن الاصطياد بقوله: **وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاضْطَادُوا**.^٦ دل هذا على أن المحرم

^١ كـ: صدقوا.

^٢ صحيح البخاري، التفسير ١٠/٥؛ صحيح مسلم، الأشربة ٣؛ وتصوير الطبراني، ٣٧/٧؛ والدر المشور للسيوطى، ١٥٩-١٥٨، ١٧٢-١٧١.

^٣ كـ - قالوا كيف ياخونانا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية لكن هذا لا يتحمل أن يكون كما ذكر لأنهم شربوا الخمر.

^٤ كـ: قياماً.

^٥ كـ: بعض الناس.

^٦ نـ + لكن هذا إن كان فإنما قالوا في أنفسهم فنزل أن ليس عليكم جناح فيما شربتم.

^٧ كـ مـ - إنه ابتلانا بشيء من الصيد.

^٨ سورة المائدة، ٥/٢.

كان منهاها من الاصطياد^١، وأن الابتلاء الذي ذكر في الآية كان بالنهي عن الاصطياد. والله أعلم.
 ثم اختلف في الآية. قال بعضهم: / النهي بشيء من الصيد لأهل الحرم^٢. ألا ترى^٣ أنه [١٩٧] روی في الخبر قال: «لا يُتَّفَرِّ صيدها، ولا يُخْتَلِّي خَلَاها، ولا يُغَصَّد^٤ شجرها». فكان الابتلاء بالنهي عن الصيد لأهل الحرم لما أخبر أنه لا ينفر صيدها. وأما الحرم فإنما نهي عن الاصطياد بقوله: رِإِذَا حَلَّتُمْ قَاضِطَادُوا، وبقوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ^٥. وقال آخرون: الابتلاء بالنهي عن الاصطياد للمحرمين. وفي قوله: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ، نهي عن قتله، وهناك^٦ نهي عن أخذه بقوله: تناهه أيديكم.

وقوله تعالى: بشيء من الصيد، أي في بعض الصيد دون بعض؛ لأن الحرم لم يته عن أخذ صيد البحر، وإنما نهي عن أخذ صيد البر^٧ بقوله: أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ -وقال تعالى-.
 وَحُرُومٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا^٨. فذلك معنى قوله: بشيء من الصيد. والله أعلم.
 ويحمل على التقديم والتأخير كأنه قال: لَيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ بْشَيْءٍ^٩ تناهه أيديكم ورماحكم من الصيد. والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: تناهه أيديكم. قال بعضهم: ما تناهه الأيدي هو البيض. وعلى هذا يخرج قولنا: إن المحرم منهى عن أخذ البيض، فإن أخذ بيضا فإن عليه الجزاء. والذي يدل على ذلك ما روی أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

^١ ع م + بقوله وإذا حللتكم.

^٢ ن: الحرام.

^٣ ك: ألا يرى.

^٤ ع: ولا يقصد.

^٥ صحيح البخاري، جزاء الصيد ٩؛ وصحیح مسلم، الحج ٤٤٥. لا ينفر صيدها أی لا يجعل الصيد تنفر وتذهب ولا يتعقبها (اسان العرب لابن منظور، «نفر»). ولا يختل خلاها أی لا يقطع النبات الرقيق الرطب حتى يطعنه فرسه أو دابته (اسان العرب لابن منظور، «خلا»). ولا يغض شجرها أی لا يقطع (اسان العرب لابن منظور، «غض»).

^٦ سورة المائدة، ٩٥/٥.

^٧ ك ن ع: وهناك.

^٨ ع - البحر وإنما نهي عن أخذ صيد.

^٩ م - وإنما نهي عن أخذ صيد البر.

^{١٠} ك: وقال آخرون.

^{١١} سورة المائدة، ٩٦/٥.

^{١٢} م + من الصيد.

«في بيض اللَّعَام صيام يوم أو إطعامٍ مسكين». ^٢ وعن كعب بن عُجْرَةٍ ^٣ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بيضِ اللَّعَامِ أَصَابَةً ^٤ مُحْرَمَ بِشَمْنَهٖ. ^٥ وعن أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ ثَمَنَهُ أَوْ قِيمَتَهُ.^٦ وعن أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلَهُ.^٧ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ، هُوَ صَيْدُ الصَّغَارِ، وَهِيَ الْفِرَاخُ الَّتِي لَا تَطْيِيرُ فَتَؤْخَذُ^٨ بِالْأَيْدِيِّ أَخْذًا.^٩

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَرَمَاهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا رَمَيْتَ وَطَعَنْتَ. وَقَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ: تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ، مَا يَؤْخَذُ بِغَيْرِ سَلاحٍ؛ وَرَمَاهُمْ، مَا يَؤْخَذُ بِالسَّلاحِ مِنْ نَحْوِ التَّنَاهِيِّ وَالرَّمَاحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السَّلاَحِ.

ثُمَّ فِي الآيَةِ دَلَالَةً [عَلَى] أَنَّ الْحَرَمَ قَدْ نَهَى عَنِ الْأَخْذِ الصَّيْدِ. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَاضْطَبَادُوا.^{١٠} وَالاصْطِيَادُ هُوَ الْأَخْذُ لَا الْقَتْلِ. إِنَّمَا النَّهَى عَنِ الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ:^{١١} لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ.^{١٢}

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافِهِ بِالْغَيْبِ، لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ^{١٣} كَائِنًا. أَوْ أَنْ يَقُولَ: لِيَعْلَمَ مَا قَدْ عَلِمَ غَائِبًا عَنِ الْخَلْقِ شَاهِدًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،^{١٤} الآيَةِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ يَخْافِهِ بِالْغَيْبِ، اخْتَلَفَ فِيهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَخْافِهِ بِالْغَيْبِ، بِغَيْرِ النَّاسِ.

^١ ن: أو طعام.

^٢ لم أجده عن أبي هريرة ولكن عن غيره من الصحابة مثل عائشة رضي الله عنها وغيرها. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٩٣، ٣٩٠؛ والدر المشور للسيوطى، ١٩٠/٣.

^٣ ع: عجزة.

^٤ ع: أصابة.

^٥ جَمِيعُ النَّسْخِ: بِيَمِينِهِ. وَالتَّصْحِيحُ مُسْتَفَادٌ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ. مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤٢٣/٤؛ وَسَنَنُ الدَّارِقَنِيِّ، ٢٤٧/٢. وَضَعْفُهُ أَبْنُ حَمْرَاءَ. انظر: تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ، ٢/٢٧٤.

^٦ م - عليه.

^٧ مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤٢١/٤.

^٨ مَصْنُوفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤٢٣/٤.

^٩ ك ن ع: بعضه.

^{١٠} جَمِيعُ النَّسْخِ: فِيَؤْخَذُ.

^{١١} م - أَخْذًا.

^{١٢} سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٢/٥.

^{١٣} ن - في قوله.

^{١٤} سُورَةُ الْمَائِدَةِ، ٩٥/٥.

^{١٥} ع: أَنْ يَكُونَ.

^{١٦} سُورَةُ الْحَسْرَةِ، ٢٢/٥٩.

أي يخافه^١ وإن لم يكن بحضرته أحد. وقال آخرون: يخاف العذاب بالإخبار وإن لم يشهد، ويصدق. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فمن اعتدى بعد ذلك، أي من استحل قتل الصيد بعد ما ورد النهي والتحريم؛ فله عذاب أليم. والثاني فمن اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال فله عذاب أليم^٢; إن شاء عذب وإن شاء عفا؛ وإذا عذب كان عذابه أليما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ خُرُومْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدْيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَعَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذُلْكَ صِيَامًا لِيَدْوِقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَامَ﴾ [٩٥]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا قتلو الصيد وأنتم حرم، أي وأنتم محرومون. الآية في ظاهرها عامة^٣ على قتل الصيد كلها. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في أشياء أذن في قتلها، فقال:^٤ «خمس من الدواب لا جناح على من قتلها وهو محروم في الحرم؛ الحدأة^٥ والغراب والعقرب وال فأرة والكلب العقور». ^٦ وعن عائشة رضي الله عنها قالت:^٧ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم؛ الحدأة والغراب وال فأرة والعقرب^٨ والكلب العقور.^٩ وفي بعض^{١٠} الأخبار:^{١١} الذئب.^{١٢}

^١ ع: أن يخافه.

^٢ ع م - والثاني من اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال فله عذاب أليم.

^٣ ع م - عامة

^٤ ن ع م: فيقال؛ ع م + في.

^٥ طار معروف من الموارج يصيد الحذان (لسان العرب لابن منظور، «حدأ»).

^٦ صحيح البخاري، جزاء الصيد ٧؛ صحيح مسلم، الحج ٧٧. الكلب العقور هو كل سبع يعبر أي بحري ويقتل وبفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها. سماها كلباً لاشراكها في السبعة (لسان العرب لابن منظور، «عقور»).

^٧ ع م - قالت.

^٨ ع - والعقرب.

^٩ صحيح البخاري، جزاء الصيد ٧؛ صحيح مسلم، الحج ٦٧. يقول ابن منظور: «وفي الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»؛ أصل الفسن المخروج عن الاستقامة والجلور، وبه سمى العاصي فاسقا. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لحبهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال» (لسان العرب لابن منظور، «فسق»).

^{١٠} م + النسخ.

^{١١} م: والأخبار.

^{١٢} مسند أحمد بن حنبل، ٣٠/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢١٠/٥.

فيحتمل أن يكون الكلب العقور الذئب. وروي عن أبي سعيد^١ الخدرى أن رسول الله^٢ صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم. فقال: «الحياة والعقرب والفويسقة - ويرمى^٣ الغراب ولا يقتله^٤» والكلب العقور والسَّبُع العادي^٥. والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والذئب. وما كان من^٦ السَّبُع لا يعدو^٧ مثل الضبع والثعلب والهرة^٨ وما أشباههن من السَّبُع فلا يقتلهم المحرم. فإن هو قتل شيئاً منها فداء. وإن قتل شيئاً من الطير سوى ما ذكر في الخبر فعليه جزاؤه. وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الفارة فإنها توهن السِّيقاء»^٩.

وقال بعض^{١٠} الناس: ما قتل المحرم من السَّبُع التي لا يؤكل لحمها^{١١} فلا فدية عليه؛ فكان تاركاً لظاهر الآية، وهو قوله^{١٢} تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. فإن احتاج بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب^{١٣} وذلك ما لا يؤكل لحمه. قيل: [هل] أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتل الخمس لعنة أنه لا يؤكل لحمها؟ فإن قال: نعم، قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قال: لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح. فيقال له: قولك "لا يؤكل" ليس بعلة؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعلة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت. ولو كان قول القائل "لا يؤكل" علة فيما لا يؤكل كان قوله " يؤكل" علة فيما يؤكل،

^١ م: عن سعيد.

^٢ ك: أن النبي.

^٣ ك: ن: ويروى؛ ع م - ويروى.

^٤ ك ن: والقبيلة؛ ع: والقبيلة. والتتصحيح في الموضعين السابقين من مصادر الحديث.

^٥ مستند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ٢/٣؛ وسَنْدَ أَبِي دَاوُدَ، الْمَنَاسِكَ ٣٩. والفويسقة: الفارة.

^٦ م - من.

^٧ ن ع م: لا يعدوا.

^٨ ع م: والهرة.

^٩ لم أجده. لكن روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرم الحياة والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارأة الفويسقة». فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الكتيبة لترحق بها البيت (مصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٠؛ وسنن ابن ماجة، المنسك ٩١).

^{١٠} ع: بعضهم.

^{١١} جميع النسخ: لحمه.

^{١٢} ع: قوله.

^{١٣} تقدم قريباً.

وكان الشيء علة لنفسه.^١ وهذا بين الخطأ. وإذا لم يكن تحرير أكل الخمس^٢ التي أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلها للمحرم علة في إطلاق قتلها كان القياس عليها على ما لا يحل أكله مخطئاً لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه / لا يجوز القياس عليه.^٣

[١٩٧] وعندنا أن هذه الخمسة المسممة تبتدئ^٤ المحرم وغيره^٥ بالأذى وإن لم يبتدئها المحرم.^٦ وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه لا يكاد يبتدئ بالأذى حتى يبتدئها الإنسان، فحيثند تعرّض له.^٧ وبيان ذلك أن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه^٨ في يدي الرجل، والغراب يسقط على دبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من ثلذته وتتّبع حنته.^٩ والكلب العقور لا يكاد^{١٠} يهرب من الناس كما تهرب^{١١} السباع سواه. فأما الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهها فهي تهرب^{١٢} من بني آدم ولا تكاد^{١٣} تؤذيهم^{١٤} حتى يبتدئوها^{١٥} بالأذى. فجعلنا^{١٦} العلة فيما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم في^{١٧} قتلها ما يُعرف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذها^{١٨} المحرم، لأن كأن^{١٩} ذلك^{٢٠} معروفاً فيها معلوماً أنه أكثر^{٢١} شأنها.

^١ جميع النسخ: لنفسها.^٢ جميع النسخ: الخمسة.^٣ ن ع م: يبتدئ.^٤ ع: غيره.^٥ م + المحرم.^٦ ك: يعرض له.^٧ جميع النسخ: يراه.^٨ أي تتبع صوت وحركة من تقصد لدغه (سان العرب لابن منظور، «حن»).^٩ ن ع م: لا تكاد.^{١٠} جميع النسخ: كما يهرب.^{١١} ن: يهرب.^{١٢} ن ع م: ولا يكاد.^{١٣} جميع النسخ: تؤذيهم.^{١٤} ك: حتى يبدأواها.^{١٥} جميع النسخ: جعلنا.^{١٦} م - في.^{١٧} ن: وإن لم يؤذها؛ ع م: وإن يؤذها.^{١٨} ك: إذ كان.^{١٩} ن - ذلك.^{٢٠} ك: أكبر.

فلمَا لم تكن^١ في سائر الطير المحرّمة والسباع هذه العلة وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ^٢ بالأذى لم يجز أن تُشبَّه^٣ بالخمسة المسماة في الخبر. فإذا ابتدأ^٤ منها مبتدئ المحرّم بالأذى كان حينئذ مثل الخمسة،^٥ فجاز له قتلها بغير فدية.

وبعد فإن الذي لا يؤكّل لحمه يسمى صيداً، والصيادون يصيدونه، فكان داخلاً تحت عموم الخطاب. ومخالفنا تارك لأصله^٦ في العموم، لأنّه خص الآية بغير دليل. ومن أصله أن الآية على العموم، ولا تخص إلا بدليل. وأصحابنا رحمهم الله يجعلون الصيد كله محظوراً أكل أو لم يؤكّل إلا ما عدا^٧ منها؛ فإن قتله قبل أن يعودوا^٨ عليه لزمه الفداء. ذهبوا في ذلك إلى ما روي في الخبر، خبر أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقتل المحرّم -كذا وكذا-^٩ والسبع العادي». ^{١٠} فالعادي ما يعودوا^{١١} على المحرّم. وإلى ما^{١٢} روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.^{١٣} مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل على المحرّم قتيلَ صبّعاً جزاءه.^{١٤} وكذلك روي^{١٥} عن عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.^{١٦}

^١ جميع النسخ: لم يكن.

^٢ م: لا يبتدئ.

^٣ ن ع: أن يشبه.

^٤ جميع النسخ: فإذا ابتدأ.

^٥ المخصصة.

^٦ ع: لاصلة.

^٧ ع: ما غدا.

^٨ ن ع: أن يعودوا.

^٩ ن: كذا كذا.

^{١٠} تقدم قريباً.

^{١١} ن ع: ما يعودوا.

^{١٢} ك: إلى ما.

^{١٣} ع - وغيره. عن علي في الضبع إذا عدا على المحرّم فيقتله، فإن قتله من قبل أن يعود عليه شاة مسنة (مصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٠/٣).

^{١٤} عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرّم» (سنن أبي داود، الأطعمة ٣١؛ وسنن الترمذى، الحج ٢٨). وصححه الترمذى.

^{١٥} م - روى.

^{١٦} روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الضبع بكيش. انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٠٣/٤. وكذلك روى عن ابن عباس. انظر: مصنف عبد الرزاق، ٤٠٣/٤؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٥٥/٣. ولأنّ ابن عمر انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٢٥/٣.

وهي مما [لا] يؤكل.^١ وعن جابر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هو صيد وفيه كبش». وعن عمر رضي الله عنه كذلك، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كذلك.^٢

وقوله عز وجل: ومن قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم؛ اختلف في الآية في تأويلها على وجهين. فأحد هما من جعل الآية على ظاهرها فلم يوجب في الخطأ كفارة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا أصاب الحرم الصيد خطأ فليس عليه شيء.^٣ وكذلك روي عن عطاء وسالم والقاسم^٤ أنهم قالوا: لا شيء عليه،^٥ مثل قول ابن عباس رضي الله عنه. والقول الثاني ما قاله أكثر أهل التأويل؛ قالوا: قوله: ومن قتله منكم متعمداً، لقتله ناسياً لإحرامه كذلك الذي يحكم عليه، وهو الخطأ المكفر؛ وإن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه لم يحكم عليه. وكذلك روي عن الحسن أنه قال: متعمداً لصيده ناسياً لإحرامه؛ وقال: ومن عاد فييتقم الله منه، متعمداً للصيد وذاكراً لإحرامه.^٦ فكأنهم ذهبوا إلى أن الحرم لا يقصد قصد الصيد وهو ذاكر^٧ لإحرامه، أحسنوا الظن به. وعندنا^٨ أن الإحرام مما لا يجوز أن ينافي على الحرم وينساه^٩ لأن للمحرم^{١٠} أعلاماً تذكرة^{١١} تلك الأعلام الحال التي هو فيها. وعندنا أن ما لا يجوز أن ينسى ويغافل على المرء لم يُعدن صاحبه في نسيانه. وعندنا أن على قاتل الصيد الكفاره، عمداً قتله أو خطأ. وليس تخلو الآية من أن تكون^{١٢} أوجبت الكفاره على المتعمد لقتل الناسي لإحرامه

^١ اختلف في أكل الضبع. فلا يجوز أكله عند أبي حنيفة ومالك وأجازه الشافعي. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٨٩/٣ - ١٩٠/٤؛ وتمسir الطبراني، ١٢١/٧.

^٢ ع: لذلك.

^٣ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٦/٣؛ والدر المشور للسيوطى، ١٨٨/٣. وروي عكسه عن ابن عباس أيضاً. انظر: تمسir الطبراني، ٤٢/٧؛ والدر المشور للسيوطى، ١٨٦/٣.

^٤ م: وقاسى.

^٥ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٦/٣.

^٦ ك - الخطأ.

^٧ تمسir الطبراني، ٤١/٧ - ٤٢/٤؛ والدر المشور للسيوطى، ١٨٧/٣.

^٨ ع: ذاكراً.

^٩ م: عندنا.

^{١٠} م: وينسى.

^{١١} ك: للإحرام.

^{١٢} ن: تذكرة.

^{١٣} ن: أن يكون.

كما قال^١ الحسن ومجاهد^٢، أو تكون أوجبت الكفاراة على المتعمد للقتل^٣ ذاكرا لإحرامه. فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه^٤ أولى بالكافارة، لأن ذنبه أعظم وجرمه أكبر.

فإن قيل: إنكم^٥ لا توجبون الكفاراة على قاتل النفس عمدا، فما منع أن يكون قتل الصيد مثل ذلك وإن كان حرمته أعظم^٦؟

قيل: إن قاتل النفس عمدا وإن كنا لم نوجب عليه الكفاراة فقد أوجبنا عليه القصاص، وهو أعظم^٧ من الكفاراة. وقاتل الصيد عمدا لقتله ذاكرا لإحرامه لو أزلنا عنه الكفاراة فلا شيء عليه سواها، لذلك اختلفا. ثم نقول: إنما عرفنا الحكم في قتل الصيد عمدا بالكتاب. والحكم في قتل الصيد^٨ في الخطأ إنما يعرف بغيره. وليس في ذكر الحكم وبيانه في حال دليل^٩ نفيه في حال أخرى. ولنا على هذا مسائل قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع، كرهنا إعادتها في هذا الموضع.^{١٠}

ثم تخصيص ذكر الكفاراة في قتل العمد يتحمل وجوهاً. أحدها أن الكفاراة في قتل النفس إنما ذكرت في قتل الخطأ، لم تذكر في قتل العمد ليعلم أنها إذا أوجبت في العمد فهي في الخطأ أوجبة.^{١١}

والثاني أن الكفاراة إنما وجبت بمحاباته على صيد أمن به في الحرم. وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة لزمه^{١٢} الغُرم عمداً كان إتلافه أو خطأً. فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

والثالث أن ذكر التخيير في حال الضرورة يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها،

^١ ن ع: لما قال.

^٢ تفسير الطبرى، ٤٢/٧؛ والدر المشرر للسوطى، ١٨٧/٣.

^٣ الناسى لإحرامه كما قال الحسن ومجاهد أو تكون أوجبت الكفاراة على المتعمد للقتل.

^٤ ع م - فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامدا لقتله ناسيا لإحرامه فإن الذي يقتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه.

^٥ ع: لكم.

^٦ جميع النسخ + كما.

^٧ ك ن ع: أغاظ.

^٨ ع م - عمدا بالكتاب والحكم في قتل الصيد.

^٩ ن: دليله.

^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٩/٤.

^{١١} م: أوجبت.

^{١٢} م: لزم.

ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.^١ فدل ذكره في غير حال الضرورة على أن ذلك كالمذكور في حال الضرورة.

وقوله عز وجل: فجزاء مثل ما قتل من العum يحکم به ذوا عدل منكم؛ اختلف أهل العلم فيما يجب من المثل. فقال قوم: في الطبي شاة، وفي التَّعامة بَدْنَة،^٢ وفي حمار الوحش^٣ بقرة، وأشباه ذلك. وقال آخرون: المثل قيمة الصيد؛ يقومه عدلان / فيوجبان قيمته دراهم، فيشتري [١٩٨] بتلك الدرارهم شاة؛ أو يجعله طعاماً فيتصدق به على كل^٤ مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً. وقال غيرهم: إن بلغ دماً ذبح شاة، وإن لم يبلغ دماً تصدق به.^٥ وأما قولنا: إن المثل هو القيمة لا المثل في رأي العين. ذهبنا في ذلك إلى وجوهه. أحدها أن الحرم لو أصاب^٦ صيداً في هذا الوقت حكم بجزائه حَكْمَان. فلو كان مثل الطبي شاة في كل الدهور والأوقات كان ما تقدم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من الحكم في ذلك كافياً،^٧ لا يحتاج إلى حكم غيرهم. فدل إجماعهم على أن حكم الحكمين باق، على أن المثل غير م وقت بل هو مختلف على قدر الأزمنة والموضع والأوقات. وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة؛ وإذا جعلناه هَدْيَا فالحاجة إليها زائلة. ولا يجوز أن يعطَّل أمر الحكمين وقد ذكره الله تعالى في كتابه.^٨

والثاني ما أجمعوا عليه أن ما لا مثل له في الأنعمان من الصيد إذا أصابه المحرم فعله قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته فهو في كل الصيد قيمته. وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من السلف رضي الله عنهم أنهم قالوا ذلك.^٩

^١ ك - بمخرج مخرج التوسيع والتخفيف على أهلها ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة.

^٢ ك - بَدْنَة.

^٣ م: الوحشي.

^٤ م - كل.

^٥ ن ع: يصدق به؛ م: يتصدق به.

^٦ م: إذا أصاب.

^٧ ن ع: كَابِنَا.

^٨ ع: في كتابة.

عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم. فإن لم يجد نظر كم ثمنه - قال ابن حميد: نظر كم قيمته - فقوم عليه ثمنه طعاماً، ففصام مكان كل نصف صاع يوماً (تفسير الطبرى، ٤٤/٧، والدر المشور للسيوطى، ١٨٨/٣). وروى عن إبراهيم القول بالقيمة. انظر: تفسير الطبرى، ٤٦/٧، والدر المشور للسيوطى، ١٩٤/٣. وروى ذلك عن عطاء ومجاهد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٣/٣.

فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا تُمْكِن^١ قيمةً أكثر من قيمته. قيل له: فيجعل^٢ ذلك مثلا؟ فإن قال: بلـي،^٣ قيل: فقد صارت القيمة مثلا في بعض الصيد، فما منع أن يكون مثلا في كل الصيد؟

فإن قال: المثل هو المهدى فيما له مثل؛ فأما ما لا مثل له من المهدايا^٤ فالواجب فيه بمثل، إنما ذلك قيمة. ولم يجحب ذلك بنص الكتاب، وإنما وجب^٥ بنص الكتاب المثل من المهدى. فأما ما لا مثل له فإنما وجبت^٦ قيمته بالإجماع.

قيل له: حدثنا عن قول الله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه^٧ فيكون^٨ منها عن قتلها؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا دخل^٩ الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو أيضا داخل في عموم قوله: ومن قتله منكم متعبدا، الآية. فإن قال: لا يدخل الفرخ في عموم قوله تعالى: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. قيل له: قد قال الله تعالى: لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ يُشَنِّئُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَنِيدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ،^{١٠} فروي أن ذلك في البيض والفراخ. فإن لم يجعل الفرخ ولا شيئاً^{١١} منها داخلا في الآية فما معنى الآية؟ ونحن لا نتال^{١٢} بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعدنو منه. فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها، ما قلت^{١٣} قيمته وما كثرت. وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مثلا. والله أعلم. ولأن النعامة لا مثل لها من النعم،

^١ ن ع م: لا يمكن.

^٢ م: قيمته.

^٣ ن ع م: فتحعل.

^٤ ع: لي.

^٥ ع - فأما ما لا مثل.

^٦ م: من المهدى.

^٧ ن ع م + ذلك.

^٨ جميع النسخ: فإنما وجب.

^٩ ع: ونحو.

^{١٠} ن: فيكون.

^{١١} ن - دخل؛ ع: أدخل.

^{١٢} سورة المائدة، ٩٤/٥.

^{١٣} ن: والأشياء؛ ع: والأشياء.

^{١٤} ن: لا تثال.

^{١٥} ن: ما قبلت.

فمن أوجب فيها بدنـة فقد أوجب فيها^١ ما ليس بمثل لها ولا نظير؛ ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلاً لها؛ فهو موافق للنص عندنا. والله أعلم. وكذلك الموجب في الحمامـة شـاة لا تـشبه الصـيد المـقتول في عـينه ولا في صـفته ولا في جـنسـه، فهو غير مـوجب المـثل، بل المـوجب فيـه الـقيـمة [فهو] أقرب إلى إيجـاب المـثل فيـه. والله أعلم.

فإن قيل: كيف تسمـى^٢ قيمة الشـيء مـثلاً ولـيـسـ من جـنسـه؟ وإنـما المـثلـ ما كانـ من جـنسـ الشـيء.

قيل: قد ذـكرـنا أنـ قيمةـ ماـ لاـ مـثلـ لـهـ منـ النـعـمـ تـسمـى^٣ مـثـلاً؛ ولـأنـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ: أوـ عـذـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ. وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـسمـىـ الصـيـامـ عـدـلـ لـلـطـعـامـ جـازـ أـنـ تـسمـى^٤ الـقيـمةـ عـدـلـ لـلـصـيدـ؛ وـإـنـاـ صـارـ الصـيـامـ عـدـلـ لـلـطـعـامـ بـالـتـقـوـيمـ، وـالـمـثـلـ وـالـعـدـلـ فـيـ الـمعـنـىـ مـتـقـارـبـ. واللهـ أـعـلـمـ.

ولـأنـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ: يـحـكـمـ بـهـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ، وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ المـثـلـ الـمـنـظـورـ فـيـ رـأـيـ الـعـينـ لـمـ يـكـنـ لـشـرـطـ ذـوـيـ عـدـلـ فـيـ معـنـىـ؛ لـأـنـ المـثـلـ فـيـ رـأـيـ الـعـينـ يـعـرـفـ كـلـ أـحـدـ، بـصـيرـ فـيـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ فـدـلـ مـاـ شـرـطـ مـنـ نـظـرـ ذـوـيـ عـدـلـ [علىـ] مـاـ بـاطـنـ^٥ فـيـهـ وـخـفـيـ لـاـ [علىـ] مـاـ ظـهـرـ. واللهـ أـعـلـمـ.

وقـولـهـ عـزـ وـجـلـ: يـحـكـمـ بـهـ ذـواـ عـدـلـ مـنـكـمـ، تـأـوـيـلـهـ مـاـ ذـكـرـناـ. يـنـظـرـ إـلـىـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ لـهـمـاـ^٦ بـصـرـ^٧ وـمـعـرـفـةـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـقـوـمـانـهـ. ثـمـ يـشـتـرـيـ بـهـ هـدـيـاـ إـنـ شـاءـ فـيـهـدـيـ؛ وـإـنـ لـمـ يـلـغـ هـدـيـاـ قـوـمـتـ الدـرـاهـمـ طـعـامـاـ. إـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ كـلـ^٨ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ. وـرـوـيـ^٩ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـذـلـكـ وـالـحـسـنـ وـإـبـراهـيمـ وـالـقـاسـمـ^{١٠} وـالـسـلـفـ جـملـةـ.^{١١}

^١ عـ - بـدـنـةـ فـقـدـ أـجـبـ فـيـهـ.

^٢ جـمـيعـ النـسـخـ: يـسمـىـ.

^٣ نـ عـ مـ: يـسمـىـ.

^٤ نـ عـ مـ: أـنـ يـسمـىـ.

^٥ نـ: بـشـرـطـ.

^٦ كـ نـ: بـهـ بـصـرـ؛ عـ: بـصـرـ.

^٧ مـ: بـاطـنـ.

^٨ نـ عـ مـ: بـكـماـ.

^٩ عـ مـ - بـصـرـ.

^{١٠} مـ - كـلـ.

^{١١} مـ: روـيـ.

^{١٢} مـ: الـقـاسـمـ.

^{١٣} تـقدـمـ قـرـيبـاـ.

وعندنا أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة،^١ يفعل أي هذه الثلاثة^٢ شاء؛ لأن الله تعالى قال في الحصر: وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلُّ الْهَذِيلُ مَحْلَةً فَمَنْ كَانَ مِثْكُنٌ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْبَيْهُ مِنْ صِبَاعٍ أَوْ صَدْفَةٍ أَوْ نُسْكِيٍّ.^٣ ولا خلاف بينهم في أن لصاحب الفدية في حلق^٤ الرأس أن يفعل أي هذه الثلاثة^٥ شاء.^٦ فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله، لأن الخطاب خرج على حرف التخيير. وكل خطاب خرج على حرف التخيير وكان سبب وجوبه واحداً فهو على التخيير، نحو كفارة اليمين وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه. والله أعلم.

وقوله عز وجل: هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ، شُرُطَ بلوغ الكعبة وهو لا يبلغ نفس الكعبة، فدل أن المراد رجع إلى بلوغه قرب الكعبة. وعلى هذا يخرج قوله فيمن حلف أن لا يمر على باب فلان فمر بقرب بابه حيث استدلالاً بقوله: هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها. فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

وكان محمد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان. وأبو حنيفة رضي الله عنه [١٩٨] عنه / يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه^٧ فيه. واحتلافهم في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عيناً أو قيمة. وقد روی عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما^٨ وغيرهما أنهم^٩ حكموا في الظبي شاء، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب فيه.^{١٠} فدل تركهم السؤال عن ذلك على^{١١} أن الموضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم، لأنهم^{١٢} لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم لسائلوا^{١٣} عن أماكن^{١٤} الجنایات؛

^١ ع: الثالثة.

^٢ ع: الثالثة.

^٣ سورة البقرة، ١٩٦/٢.

^٤ ع: في حلق.

^٥ ع: الثالثة.

^٦ ع م - شاء.

^٧ ن + أصابه.

^٨ ن + أنهما.

^٩ ن - أنهما.

^{١٠} ن ع م - فيه.

^{١١} ك - على.

^{١٢} ن ع: لا أنهما.

^{١٣} م: يسألوا.

^{١٤} ك: عن امكان.

انظر: تفسير الطبرى، ٧/٤٤٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/١٩١.

إذ كان^١ الصيد يختلف قيمته ولا تستوي^٢ في ذلك الأماكن كلها. فهذا يؤيد قول محمد ومن واقعه. وأما عند^٣ أبي حنيفة رحمة الله إبان الملك^٤ للحرم في الصيد. وكل من أتلف ملك آخر أو جنى^٥ على مال أحد فإنما ينظر^٦ إلى قيمته في المكان^٧ الذي أتلفه. فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه.

ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح. عندهم جميعا لا يجوز أن يذبح إلا بمكة، لأنه لو حاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء زالت فائدة قوله: هديا بالغ الكعبة. وليس في ذلك بينهم خلاف. وأما الإطعام والصيام فإن الله عز وجل لم يذكر فيهما موضعا، ولا جعل لهم مكانا؛ فله أن يطعم وأن يصوم حيث شاء.

فإن قيل: إن الهدي^٨ يذبح في الحرم لمنفعة أهل الحرم به، ويتصدق به عليهم، فعلى ذلك الإطعام يجب أن يطعم أهل الحرم لأنه جعل لمنفعة لهم.

قيل له:^٩ لا خلاف^{١٠} بينهم أنه لو ذبح الهدي في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم^{١١} أن لا يجوز. دل [على]^{١٢} أنه لا^{١٣} لما ذكر، ولكن لما المدایا لا تذبح إلا بمكة. ألا ترى أن^{١٤} من قال: الله^{١٥} تعالى عليه أن يهدي، ليس له أن يذبح إلا بمكة. ولو قال: عليه الإطعام والصدقة، له أن يتصدق حيث شاء. دل [على]^{١٦} أن الهدي مخصوص ذبحه بمكة لا يجوز في غيره؛ وأما الصدقة^{١٧} فإنها تجوز في الأماكن كلها، لذلك افترقا. والله أعلم.

^١ ك ع م: إذا كان.

^٢ ن ع م: ولا يستوي.

^٣ ع: عندنا.

^٤ جميع النسخ: إبان الملك.

^٥ أو أحني.

^٦ جميع النسخ: وإنما ينظر.

^٧ ع: والمكان.

^٨ ع: أبي الهدي.

^٩ ع م - له.

^{١٠} ن: خلاف.

^{١١} ع م - وتصدق به على أهل الحرم.

^{١٢} ع - لا.

^{١٣} ع م - أن.

^{١٤} ك ع: الله.

^{١٥} م: فأما الصدقة.

وقوله عز وجل: ليدوق وبال أمره، أي لينال شدة^١ أمره وألمه كما نال لذته. وقيل: جزاء ذنبه، وهو الكفارة.

وقوله عز وجل: عفا الله عما سلف، إذا تاب ورجع بما استحل من قتل الصيد. وهو قوله تعالى: إِنَّ يَتَّهُوا يُعْقِلُهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ.^٢

وقوله عز وجل: ومن عاد فيتقم الله منه، أي من عاد إلى استحلال قتل^٣ الصيد في الحرم ينتقم الله منه في النار. ويحتمل: من عاد إلى قتل الصيد ينتقم الله منه بالكافرة.

وقوله عز وجل: والله عزيز ذو انتقام، أي لا يعجزه شيء. ويقال: عزيز، أي كل عز عند عزه ذل؛ وغنى، أي كل غنى عند غناه فقر، ونحوه. والله أعلم.

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٩٦]

وقوله عز وجل: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما؛ أخبر الله تعالى أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم. ثم اختلف أهل التأويل في تأويله. قال بعضهم: صيد ما صيد [فيه]، وطعامه ما قذف به^٤ البحر. كذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف.^٥ وعن أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا: طعامه^٦ ما قذف.^٧ وقال بعضهم: صيد ما أخذ طريًا، وطعامه متليحه. قوله:^٨ متاعا لكم، أي منفعة لكم، أي للحاضر. وللسيارة، أي للمسافر. وعن بعضهم: صيد ما صدت^٩ طريًا، وطعامه ما تزودت في سفرك مليحا.^{١٠}

ثم يجيء على قول أصحاب الظواهر أن يكون كل صيد البحر وطعامه حلالا مباحا بظاهر قوله:

^١ ع م - شدة.

^٢ سورة الأنفال، ٨/٣٨.

^٣ قتل.

^٤ جميع النسخ: قذف في.

^٥ تفسير الطبرى، ٦٣/٧، ٦٥، ٦٥؛ والدر المشور للسيوطى، ١٩٧/٣، ١٩٨-١٩٧.

^٦ ع: طعام.

^٧ تفسير الطبرى، ٦٣/٧، ٦٥، ٦٥؛ والدر المشور للسيوطى، ١٩٧/٣، ١٩٨.

^٨ ع - قوله.

^٩ ن: ما صيدت؛ ع: م: ما صيد.

^{١٠} م - مليحا.

أحل لكم صيد البحر وطعامه، الآية. وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الظَّهُورُ مَاوِهُ وَالْجَلَ مِيَتُهُ»^١؛ إنه لم يخصل ميَّة دون ميَّة ولا طعاما دون طعام. غير أن المراد عندنا رجع إلى السمك خاصة. لما روى^٢ عنه^٣ صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالجراد والسمك»^٤. دل الخبر أن المراد من الآية والخبر رجع إلى السمك. والله أعلم. وقوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [هي]^٥ مبهمة، لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله.^٦ وروي عن علي رضي الله عنه وهو محروم أنه دعي إلى طعام، فقرب إليه يعاقيب^٧ ومحجول.^٨ فلما رأى ذلك على قام وقام معه ناس. فقيل لصاحب الطعام: ما قام^٩ هذا ومن معه إلا كراهة لطعامك. فأرسل إليه فجاء، فقال: ما كرهت من هذا؟ ما أشرنا^{١٠} ولا أمرنا ولا صدنا.^{١١} قال علي رضي الله عنه: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما، ثم انطلق. وعن عثمان رضي الله عنه مثله أو قريبا^{١٢} منه.^{١٣} وأما عندنا فإنه يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصد هو ولا صيد له. لما روى^{١٤} عن أبي قاتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعض الطريق يمكّه

^١ سنن أبي داود، الطهارة ٤٤؛ وسنن الترمذى، الطهارة ٥٢. وصححه الترمذى.

^٢ جميع النسخ: ما روي.

^٣ ن: عن النبي.

^٤ «... وأما الدمان فالجَيدُ والظَّحَالُ» (مسند أحمد بن حببل، ٩٧/٢؛ وسنن ابن ماجة، الأطعمة ٣١). وإسناده ضعيف. وروي موقوفا على ابن عمر، وهو الصحيح (تلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦/١).

^٥ من مصادر الرواية.

^٦ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٠٨/٣؛ والدر المنشور للسيوطى، ١٩٩/٣.

^٧ م: إلى طعامه.

^٨ ن: يعاقب؛ م: بعاقب.

^٩ يعاقب جمجم يعقوب وهو ذكر نوع من الطير، والمحجل أنثاه (لسان العرب لابن منظور، «عقب»، «محجل»).

^{١٠} ع: ما قال.

^{١١} ن: ما أمرنا.

^{١٢} ك: ولا صدنا. أي ما صدناه نحن، ولا أمرنا أو أشرنا بتصيده.

^{١٣} م: وقربيا.

^{١٤} عن الحارث بن نوفل قال: حج عثمان بن عفان فأتي بلحم صيد صاده حلال. فأكل منه عثمان ولم يأكل على. فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي: **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** **ووهناك روایات أخرى قریبة المعنى**. انظر: *تفسير الطبرى*، ٧٠-٧١/٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ١٩٩/٣-٢٠٠.

^{١٥} جميع النسخ: ما روي.

تختلف^١ مع أصحاب له مُخْرِمِين وهو غير محروم. فرأى حمار وحش، فاستوى^٢ على فرسه. فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطاً، فأبوا. فسألهم رَّمَحَه، [فأبوا عليهه]، فأخذته^٣ ثم أشتدَّ على الحمار فقتله. فأكل منه^٤ بعض أصحابه، وأبى بعضهم. فلما أدر كوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك. فقال: «إنما هي طُعْمة أطعْمَكُمُوها الله سبحانه». وقال: «هل معكم من لحمه شيء؟»^٥ وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عَفَّرَ أبو قنادة حمار وحش ونحن محرومون وهو حلال، فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم. وفي خبر آخر عن أبي قنادة رضي الله عنه / قال: إني أصبت حمار وحش. فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش،^٦ وعندِي منه. فقال للقوم: «كلوا»، وهم محرومون.^٧ وفي بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «لحم^٨ صيد البر حلال لكم وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».^٩ رخص النبي صلَّى الله عليه وسلم في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد ولم يصد له، وبذلك أخذ أصحابنا. وفي الآية دليل لقولنا؛ وهو قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْثُمْ حُرُمٌ.^{١٠} وقال: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماء؛ فمعناه -والله أعلم- اصطياده. ألا ترى أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظوظ. فدل ذلك على أن^{١١} الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل لحمه؛ لأن لحم الصيد قد خرج^{١٢} من أن يصاد، فالتحريم غير واقع عليه. ليس كالبيض، لأن البيض قد يصير صيدا، واللحم ليس كذلك. ولأن الحرم لو أتلف البيض غرم قيمتها؛ ولو أتلف^{١٣} لحم الصيد لم يضمن شيئاً.

^١ م: تختلف.^٢ ن: واستوى.^٣ جميع النسخ: فأخذ. والتصحيح مع الزيادة من المصادر.^٤ م: فأكله منه.^٥ صحيح البخاري، جزء الصيد ٤؛ وصحيحة مسلم، الحج ٥٧، ٥٨.^٦ ن ع م - فقلت يا رسول الله إني أصبت حمار وحش.^٧ صحيح البخاري، جزء الصيد ١؛ وصحيحة مسلم، الحج ٦٢.^٨ م: لحم.^٩ سنن أبي داود، المناكح ٤٠؛ وسنن الترمذى، الحج ٢٥؛ وصحيحة ابن حزم، ٤/١٨٠؛ وصحيحة ابن حبان، ٩/٢٨٣.^{١٠} سورة المائدة، ٥/٩٥.^{١١} ن ع - أـ.^{١٢} ع م - قد خرج.^{١٣} م: ولم أتلف.

فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لا. ولأنه لو حُرم على الحرمتناول من لحم صيد صاده حلال ليحب أن يُحرم على أهل مكة التناول منه، إذ هم أهل حرم الله، وذلك بعيد. فأخذ أصحابنا رحمة الله تعالى بما روينا من الأخبار عن^١ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي قتادة وغيره، وبما دل عليه ظاهر الكتاب. وهو قول عمر وعثمان وغيره رضي الله عنهم.^٢

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحرم عن لحم الصيد. وفي خبر آخر عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أهدى^٣ لرسول الله^٤ صلى الله عليه وسلم عضو^٥ من لحم صيد فرده، وقال: «إنا حُرم لا نأكله».^٦ وفي^٧ خبر آخر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حرم أتى بلحm صيد، قال: «لا تأكل^٨ منه». لكن هذا الحديث يحوز أن يحمل على^٩ أن يكون صيد^{١٠} من أجله؛ وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله. دليله من خبر^{١١} عثمان رضي الله عنه: ما أمرت بصيد، ولا صيد من أجلي؛^{١٢} وخبر جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث^{١٣} قال: «لحم صيد البر حلال لكم وأتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».^{١٤}

ثم المسألة في معرفة صيد البر من البحر. قال بعضهم: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تَصِدْه،^{١٥}

^١ ن ع م: وعن.

^٢ أما قول عثمان رضي الله عنه فقد تقدم قريباً. وأما قول عمر رضي الله عنه فانظر: تفسير الطبرى، ٧١/٧، والمر المشور للسيوطى، ٢٠٠/٣.

^٣ ك: إلى رسول الله.

^٤ م: عضواً.

^٥ ع م: فقال.

^٦ صحيح مسلم، الحج ٥٥؛ وسنن أبي داود، المناسك ٤٠.

^٧ ك: وروي في.

^٨ ع م: لا تأكله.

^٩ ك + أن كان صيد بعد؛ ن ع م + أن كان صيد بعد أن أحزم.

^{١٠} ن: صيداً.

^{١١} ن + من.

^{١٢} تقدم قريباً.

^{١٣} ع م - حيث.

^{١٤} تقدم قريباً.

^{١٥} ك ن ع: فلا تصيدوه.

وما كان حياته في الماء فذاك البحري. وقال آخرون: أكثر ما يكون في الماء^١ حتى يفرخ.^٢ وقال غيرهم: صيد البر هو الذي إن أخذه الصائد حيا فمات في يده لم يحل، ولا يحل إذا أدرك^٣ ذكاته إلا بتذكيرته^٤، فكل ما كانت هذه صفتة فهو البري^٥. وإن كان قد يعيش في الماء. وما كان الصائد إذا^٦ أخذه حيا وهو يعيش في الماء فمات في يده أكله فذلك صيد البحر، وذلك السمك. وفي ذلك وجه آخر؛ وهو أن كل ما ألقاه البحر وقذفه فمات فحل لنا أكله فذلك طعامه، وإن لم يحل أكله فليس بطعمه. فما كان طعامه أو ألقاه^٧ فمات فهو إدّاً صيد البحر؛ وما لا يحل أكله إذا ألقاه فليس بصيد البحر إذا صيد؛ لأن الله أباح صيد البحر وطعمه. فما ليس بطعمه إذا ألقاه^٨ فمات فليس^٩ بصيد إذا أخذ حيا. والله أعلم.

وقوله عز وجل: واتقوا الله^{١٠}، في استحلال قتل الصيد في الحرم.^{١١} أو اتقوا^{١١} الله في أخذ الصيد في حال الإحرام بعد النهي. أو اتقوا الله في كل ما لا يحل. الذي إليه تحشرون، فتحزون بأعمالكم، إن خير فخير وإن شر فشر. ويتحمل قوله: إليه تحشرون، أي إلى حكمه تصيرون، كقوله تعالى: لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.^{١٢} والله أعلم.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالسَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَذِي وَالْقَلَادَةَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٩٧]

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، الآية، اختلف فيه. قال بعضهم: قوله تعالى: قياما للناس، أي ثباتا للناس ودواها؛ لأن الله تعالى جعلها موضعا لإقامة العبادات

^١ ك ن ع - في الماء.

^٢ ك ن ع: حين يخرج.

^٣ م: اذا ادرك.

^٤ ك ن: إلا بتذكيره.

^٥ ك: فهو صيد البر؛ ن: فهو من صيد البر؛ ع: فهو البر.

^٦ م - إذا.

^٧ ع: م: وألقاه.

^٨ ك: اذا لقاها.

^٩ ع: ليس.

^{١٠} ع: م: وفي الحرم.

^{١١} ع: م: واتقوا.

^{١٢} سورة القصص، ٢٨/٨٨.

من نحو الحج والطواف والصلوة وإراقة الدماء والهدايا وغير ذلك من العبادات. ثم إن تلك العبادات جعلها ثابتة دائمة لا تبدل ولا تنسخ أبداً. فذلك معنى القيام للناس. والله أعلم. وقال بعضهم: قياماً، بمعنى قواماً؛ أي جعلها قواماً لهم في معاشهم ومعادهم، لأنه جعلها مأمتنا لهم وملحلاً. حتى إن من ارتكب كبيرة أو جرم جريمة ثم جلأ إليه^١ لم يتعرض له بشيء من ذلك ولا يتناول منه. وكانوا إذا وجدوا هدياً مُقلَّداً لم يتعرضوا له وإن كانت حاجتهم إليه شديدة. ونحو هذا كثير مما يطول ذكره. وجعل فيها عبادات ومقصداً ما لم يجعل في غيرها من البقاع من قضاء^٢ المناسك وغيرها. وكذلك الشهر الحرام، كان جعله مأمتنا لهم، إذا دخلوا فيه يأمنون من كل خوف كان بهم. وجعل في الهدايا والقلائد منفعة لأهلها. فكان في ذلك قواماً لهم في معاشهم ومعادهم. وعن سعيد بن جبير قال:^٣ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، شدة لدينهم.^٤

وقوله عز وجل: ذلك لعلمو، أي ذلك^٥ الأمان وما ذكرنا من جعل الكعبة قواماً لهم^٦ في معاشهم ومعادهم، لعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، أي على علم^٧ جعل هكذا قبل أن يكون أنه يكون.^٨ وقال بعضهم: قوله: ذلك، أي ما سبق ذكره من تحريف الكتب وتغييره وتبدل نعنه صلى الله عليه وسلم وصفته. أي على علم منه بالتحريف والتبدل خلقكم لا عن جهل، ليختنكم، لما لا يضره كفر ولا ينفعه إيمان مؤمن، بل حاصل / ضرر الكفر^٩ يرجع إلى الكافر، وحاصل نفع الإيمان يرجع إلى المؤمن.

﴿إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابٍ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٩٨]

وقوله عز وجل: اعلموا أن الله شديد العقاب، أي اعلموا أنه شديد العقاب لمن عصاه وخالق أمره على ما علمتم أنه عن علم منه كان جميع ما كان. وأن الله غفور رحيم،

^١ ك - ثم جلأ إليه.

^٢ ع: إذا وجدوا.

^٣ ع: من القضاء.

^٤ ن + الله؛ ع م + الله تعالى.

^٥ تفسير الطبرى، ٧٧٧/٧؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢٠٢/٣.

^٦ ك: أن ذلك.

^٧ م - لهم.

^٨ ع م - أنه يكون.

^٩ ن ع - الكفر.

واعلموا أيضاً أن الله غفور رحيم^١ لمن تاب وأناب إليه. وشديد العقاب، لأن^٢ من العقوبات ما ليس بشديد، وخاصة عقوبة الآخرة أنه يعاقب^٣ بالنار. وما من عقوبة إلا وقد يتحمل شيء منها سوى عقوبة^٤ النار؛ فإنه لا يحتمله^٥ أحد. ولأن عقوبات^٦ الدنيا وعذابها على الانقضاء، وعذاب الآخرة^٧ لا انقضاء له ولا فناء. لذلك وصف بالشدة. والله أعلم.

[فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ] [٩٩]

وقوله عز وجل: ما على الرسول إلا البلاغ، فيه وجهاً. أحدهما رداً على من يقول: إن الموعظة لا تنفع ولا تنجي في إذا لم يكن الواقع مستعملاً لما يعظ غيره؛ إذ ليس أحد من الخلق أشد استعمالاً من الرسل عليهم السلام ثم لا تنفع مواعظهم وذكر أهله^٨ قومهم، ولا تنجي فيهم لشئهم ولشدة تعنتهم.

والثاني إثبات أن ليس^٩ على الرسل إلا البلاغ، ولا ضرر عليهم بترك القوم إجابتهم، كقوله تعالى: **فَإِنْ تَأْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُكِّمَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ.**^{١٠}

وقوله عز وجل: والله يعلم ما تبدون وما تكتمون؛ ما تبدون من العداوة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأصحابه بنصب^{١١} الحرب والقتال معهم، وما تكتمون من المكر له والقصد لقتله.^{١٢} كقوله تعالى: **وَإِذْ يَنْكُرُ إِلَيْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُؤْثِرُوكَ أَوْ يُفْتَنُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ**

^١ ن ع - واعلموا أيضاً أن الله غفور رحيم.

^٢ ن: لا.

^٣ ع: أن يعاقب.

^٤ ع + إلا وقد يتحمل شيء منها سوى عقوبة أحد.

^٥ ع - النار.

^٦ ن - النار فإنه لا يحتمله؛ ع: لا يحتمل.

^٧ ع: ولأن عقوبات.

^٨ م - أنه يعاقب بالنار وما من عقوبة إلا وقد يتحمل شيء منها سوى عقوبة النار فإنه لا يحتمله أحد ولأن عقوبات الدنيا وعذابها على الانقضاء وعذاب الآخرة.

^٩ ع: وذكرهم.

^{١٠} ن ع م - ليس.

^{١١} سورة التور، ٥٤/٢٤.

^{١٢} ع م: وبنصب.

^{١٣} ك: بقتله.

وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ،^١ الآية. كانوا يمكرُون به^٢ ويقصدون قصد إهلاكه؛ لكن الله عز وجل أطلع رسوله على مكرهم، وأخبر أنه يعصمه من الناس. وقال الله عز وجل: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْتَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.^٣

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠٠]

وقوله عز وجل: قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث، الآية، يحمل^٤ وجهين. أحدهما خرج عن سؤال قد سبق منهم عن كثرة الأموال، لما رأوا أولئك كانوا يستكثرون^٥ ويجتمعون من حيث يحل ولا يحل، فمالت^٦ أنفسهم إلى ذلك ورغبت، فقال: لا يستوي الخبيث والطيب. كأنه قال: إن القليل من الطيب خير من الكثير من الخبيث. والله أعلم. والثاني أنهم رغبوا في عبادة أولئك من الترهب والاعتزاز عن الناس لدفع أذى أنفسهم عنهم، وكثرة ما كانوا يتحملون^٧ من الشدائـد والمشقة، فرغمـوا في ذلك وهموا على ذلك. على ما ذكر في القصة عن بعض^٨ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم همـوا أن يترهـبوا ويعـزلـوا^٩ من الناس.^{١٠} فقال: قل لا يستوي الخبيث والطيب، إن العمل القليل مع أصل طيب خير من الكثير مع خبث^{١١} الأصل.

وقوله عز وجل: فاتـقوا اللهـ، في مخـالـفة^{١٢} أمرـهـ ونـهـيـهـ. يا أـولـى الـأـلـبـابـ، فيه دـلـالـةـ أنـ اللهـ لا يـخـاطـبـ أحدـاـ إـلـاـ مـنـ كـمـلـ عـقـلـهـ^{١٣} وـتـمـ. وبـاـثـةـ العـصـمةـ.

^١ سورة الأنفال، ٣٠/٨.

^٢ جميع النسخ: يمـكـرونـهـ.

^٣ سورة المائدة، ٦٤/٥.

^٤ كـ: تحـملـ.

^٥ نـعـ: يـسـتكـثـرـونـ.

^٦ نـعـ: فـمـاتـ.

^٧ كـ: يـعـمـلـونـ.

^٨ عـ - بـعـضـ.

^٩ عـ مـ: أـوـ يـعـزلـواـ.

^{١٠} انظر تفسير الآية من سورة المائدة، ٥/٨٧.

^{١١} مـ: مـعـ خـبـيـثـ.

^{١٢} عـ: أـيـ مـخـالـفةـ.

^{١٣} عـ: مـنـ كـلـ عـظـمـةـ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْشَّيْءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَتَرَأَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [١٠١]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبدل لكم تسؤالكم؛ يحتمل أن يكون النهي عن السؤال عن أشياء خرج عن أسئلة^١ كانت منهم لم يكن لهم حاجة إليها. فنهوا عن ذلك إلى أن تقع^٢ لهم الحاجة فعند ذلك يسألون. كأنهم سألوه^٣ عن البيان والإيضاح لهم^٤ قبل أن يحتاجوا إليه. ألا ترى^٥ أنه قال: وإن تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم، الآية. ويحتمل أن يكون خرج النهي عن السؤال ابتداء على غير تقدُّم سؤالٍ كان منهم، ولكن نهوا عن السؤال عنها. ثم يحتمل بعد هذا أن كان^٦ على ابتداء سؤالٍ كان من أهل النفاق، يسألون سؤالً تعلنت لا سؤال استرشاد. يسألون منه آيات بعد ما ظهرت لهم وثبتت^٧ عندهم الحجج وعرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن كان النهي للمؤمنين فهو ما ذكرنا من سؤال البيان قبل وقوع الحاجة إليه.

وقيل: نزلت في قوم سألو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءٍ. قَالَ أَحَدُهُمْ: مَنْ أَبِي؟ وَقَالَ أَخْرَى: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «أَنْتَ فِي النَّارِ، وَأَنْتَ أَبْنَى فَلَانَ»^٨ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْئِلَةِ. فَنَهَا عَنِ ذَلِكَ. وَقَيلَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [قَالَ:] «لَوْ قَلْتُ نَعَمْ صَارَ مَفْرُوضًا. إِنَّمَا صَارَ مَفْرُوضًا^٩ تَرَكْتُمْ جَهَدَتُمْ، وَإِنَّمَا جَهَدَتُمْ كَفَرْتُمْ»،^{١٠}

^١ ك ن ع: اسئلة؛ م: اسؤلة.

^٢ جميع النسخ: أن يقع.

^٣ م: سألو.

^٤ ع م - لهم.

^٥ ك: ألا يرى.

^٦ ك + منهم.

^٧ جميع النسخ: وثبت.

^٨ لم أجده سؤال القائل: أين أنا؟ وجواب الرسول له بأنه في النار. لكن روى النصف الآخر. انظر: صحيح البخاري، التفسير ١٢/٥؛ صحيح مسلم، الفضائل ١٣٥.

^٩ ن ع: من الاسؤلة؛ م: من الاسؤلة.

^{١٠} ع - فإذا صار مفروضا.

^{١١} روى بلحظ: «لَوْ قَلْتَ: نَعَمْ، لَوْ جَبَتْ عَلَيْكُمْ مَا أَطْقَنْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْمُوهُ لِكَفَرْتُمْ» (تفسير الطبرى، ٨٢/٧). ولروايات أخرى قرية المعنى انظر: سنن الترمذى، الحج ٥؛ وسنن ابن ماجة، المناسك ٢؛ والسر المشور للسيوطى، ٢٠٦/٣. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» (محدثنا حسن). فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتْ حَتَّى قَالَتْ لَهُ اثْلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَلْتَ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَا أَسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَائِهِمْ؛ إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مَسْطَعْتُمْ، وَإِنَّمَا نَهَيْكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلَدُعْوَهُ» (صحيح مسلم، الحج ٤١٢).

لأن من جحد فرضاً مما فرضه الله كفر؛ أو كلام نحو هذا. ولا يجب أن يفسر هذا أنه كان في كذا، إذ ليس في كتاب الله بيانه، سوى أن فيه النهي عن سؤال ما لا يحتاج إليه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تسألوا عن أشياء قد عفى الله عنها، إن تبد لكم تساؤلكم، أي [إن] تظہر لكم تساؤلكم،^١ أي أمرتم العمل بها. والله أعلم بذلك.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [١٠٢]

وقوله عز وجل: قد سألهَا قومٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ؛ هذا يدل على أن الهي عن السؤال في الآي لأحد شيئين. إما أن سألهَا الآيات منه بعد ما ظهرت وثبتت^٢ لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها. ألا ترى أنه قال: قد سألهَا قومٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ. وقد كانت^٣ الأمم السالفة يسألون من الرسل عليهم السلام الآيات بعد ظهورها عندهم. ويحتمل ما ذكرنا من قوله: أين نحن؟ ومن أي؟ ومن أنا؟ ونحوه؛ فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به. والله أعلم.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٣]

وقوله عز وجل: ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، أي ما جعل الله قرباناً مما جعلوا هم؛ لأنهم كانوا يجعلون ما ذكر من البحيرة والسائلة وما ذكر / قربانا [٢٠٠] و يتقربون بذلك إلى الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها من دون الله. فقال: ما جعل الله من ذلك شيئاً مما جعلتم أنتم من البحيرة والسائلة. فقوله: ما جعل الله من بحيرة وما ذكر، أي ما أمر بذلك ولا أذن بها. قيل: حرم أهل الجاهلية هذه الأشياء، منها ما حرموه على نسائهم دون رجالهم، ومنها ما حرموه على الرجال والنساء، ومنها ما جعلوه لآلهتهم.^٤

^١ ث: ساءكم؛ ن: تسألكم؛ ع: م: تسألكم. لم أجده، لكن روي عن ابن عباس قال: **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِيهَا بَغْلَيْطٌ سَاءَكُمْ ذَلِكُمْ**، ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه (تفسير الطبرى، ٨٥/٧).

^٢ ع: أن تسألهوا؛ م: أن تسألكم.

^٣ ع: ثبت.

^٤ جميع السخن: وقد كان.

^٥ كـ نـ مـ منـ.

^٦ جميع السخن + بهـ.

ثم قيل: البحيرة ما كانوا^١ يجدعون^٢ آذانها ويدعنونها لآهتهم. والسائبة ما كانوا يُسيِّبونها.^٣ والوصيلة ما كانت الناقة إذا ولدت ذكرا وأنثى^٤ في بطن قالوا: وَصَلَّتْ أَخَاهَا، فلم يذبحوها وترکوها^٥ لآهتهم. قال أبو عبيدة:^٦ البحيرة إذا تُبَحِّثَ^٧ خمسة أبطن قطعت آذانها وتركت. والسائبة إذا ولدت خمسة أبطن سُبِّيَّتْ فلا تُرَدَّ عن حوض ولا علف. والوصيلة من الغنم إذا ولدت عناقين^٨ ثُرَّكا، وإذا ولدت^٩ عنقاً وجدياً^{١٠} قالوا: وصلت العناق الحذبي وثُرَّكا، وإذا تُبَحِّثَ [جدياً] ذُبُحَ. والحامى إذا نظر إلى عشرة من ولده قيل: كَمَّى ظَهَرَهُ، فلا يُركب ولا يُحمل عليه شيء.^{١١} وقال مجاهد: [البحيرة من الإبل، كان أهل الجاهلية يحرمون وبرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال؛ فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها؛ فإن ماتت اشترى الرجال والنساء فيأكل لحمها].^{١٢} ولا حام، إذا ضرب الجمل^{١٣} من ولد البحيرة فهو الحامى؛ والحامى اسم. والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد يبنها وبين ستة أولاد كانت على هيئتها.^{١٤} فإذا ولدت السابع ذكرا [أو أنثى]^{١٥} أو ذكررين ثُرَّ، فأكله رجالهم دون نسائهم؛ وإن أَتَمَّتْ^{١٦} بذكر وأنثى فهي^{١٧} وصيلة، يترك ذبح الذكر بالأنثى،

^١ ك: ما نوا.

^٢ ع: يجذعون. الجدع القطع وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها (لسان العرب لابن منظور، «جدع»).

^٣ ن: يسيبونها. يسيبونها: أي يتركونها تمر حيث شاءت (لسان العرب لابن منظور، «ساب»).

^٤ ع: أو أنثى.

^٥ م: أوصلت.

^٦ جميع النسخ: ترکوها.

^٧ ك: أبو عبيدة.

^٨ يقال: تُبَحِّثَ الناقة إذا ولَدَتْ (لسان العرب لابن منظور، «نتح»).

^٩ العناق الأنثى من أولاد المعر ما لم يتم له سنة (لسان العرب لابن منظور، «عنق»).

^{١٠} ن: إذا ولدت.

^{١١} الحدي الذكر من أولاد المعر (لسان العرب لابن منظور، «جدي»).

^{١٢} مجاز القرآن لأبي عبيدة، ١٧٧٧/١١٨٠.

^{١٣} من مصادر الرواية.

^{١٤} ضرب الفحل الناقة: نكحها ونزا عليها.

^{١٥} ن: على هيئتها.

^{١٦} من مصادر الرواية.

^{١٧} أتمت أي ولدت اثنين في بطن واحد (لسان العرب لابن منظور، «تأم»).

^{١٨} ن: فهو.

وإن كانتا اثنتين تركتا.^١ وقال القتني: البحيرة الناقة إذا تُنتحت خمسة أبطن والخامس ذكر نحر فأكله الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى شقّوا أذنها وكان حراما على النساء لحمها ولبنها. فإذا ماتت حلت للنساء.^٢ والسائبة البعير يُسيّب^٣ بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرضه أو بلغه^٤ منزله^٥ أن يفعل ذلك. والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، إن كان^٦ السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا [وأنثى] قالوا: وصلت أحاحها، فلم يذبح [الذكر]^٧ لمكانها، وكان لحومها حراما على النساء، ولبن^٨ الأنثى حراما^٩ على النساء؛ إلا أن يموت منهما شيء فـأأكله الرجال والنساء. والحامى الفحل إذا ركب ولد ولده. ويقال: إذا تُنتح من صلبه عشرة أبطن قالوا: حمى ظهره، ولا يركب ولا يمنع من كلاً ولا ماء. كانوا يحرمون الانتفاع بما ذكرنا، ويقولون: إن الله حرم ذلك علينا. وهو ما ذكر في آية أخرى، قوله تعالى: وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا دَرَأَ مِنَ الْحَزْرِ وَالْأَنْعَامِ تَصِيبًا فَقَالُوا هُنَّا لِلَّهِ بِرَّ عَمَّهُمْ وَهُنَّا لِشُرُّ كَائِنَاتٍ،^{١٠} الآية.^{١١} يحرمون أشياء على أنفسهم ويضيّفون تحريمها إلى الله. ثم سقه^{١٢} أحلامهم بقوله: ثَمَانِيَةَ أَرْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَغْرِثِ اثْنَيْنِ فُلَّ الْلَّدَكَرَنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُثْنَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُثْنَيْنِ.^{١٣} لم يكن تحريم هذه الأشياء بالسمع ولكن رأيا منهم وتحنىا.^{١٤} فاحتاج الله عليهم^{١٥} على ذلك الوجه ليظهر فساد قولهم من الوجه الذي ادعوا.

^١ تفسير الطبرى، ٧/٨٩-٩٠، والدر المشور للسوطى، ٣/٢١٢.

^٢ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ٤٧.

^٣ ن: يسب.

^٤ ن: أو بلغة.

^٥ ن ع: منزلة.

^٦ ع: وإن كان؛ م: فإن كان.

^٧ الزيادات من الشرح، ورقة ٢٣٦ ظ.

^٨ جميع النسخ: وليس. والتصحیح من الشرح، ورقة ٢٣٦ ظ.

^٩ ن ع: حرام.

^{١٠} سورة الأنعام، ٦/١٣٦.

^{١١} ع: الا.

^{١٢} ع: ثم سعة.

^{١٣} سورة الأنعام، ٦/١٤٣.

^{١٤} لك: وتبختا؛ ن ع: وتبختا. والتخت التبعيد (إسان العرب لابن منظور، «حنث»).

^{١٥} ن - عليهم.

فقال: قُلَّ الَّذِكْرُيْنِ حَرَمَ أَمُّ الْأَنْتَيْنِ. فإن قالوا: الذكرين، فقد كان من الذكر ما لم يحرم. فإن قالوا: الأنثيين^١ فقد كان من الأنثى ما لم يكن^٢ فيها تحريم. ففيه دليل أن الحكم إذا كان بعلة يجب وجوب ذلك الحكم ما كانت تلك العلة قائمة. والله أعلم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [٤٠]

وقوله عز وجل: وإذا قيل لهم تعالىوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسينا ما وجدنا عليه آباءنا، الآية، كأنها نزلت في مشركي العرب. وكانوا أهل تقليد لا يؤمنون بالرسل ولا يقرؤون بهم،^٣ إنما يقلدون آباءهم في عبادة^٤ الأولان والأصنام. فإذا ما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما أنزل الله إليه أو دعاهم أحد إلى ذلك قالوا حسينا ما وجدنا عليه آباءنا. [وقالوا:] إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ؛^٥ ونحو ذلك. يقلدون آباءهم في ذلك. فقال الله تعالى: أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، أي تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن كنتم تعلمون أن آباءكم لا يعلمون شيئا في أمر الدين ولا يهتدون؟ وكذلك قوله: قَالَ أَوْلَوْ جِئْنُكُمْ بِأَهْدَى إِمَّا وَجَدْنُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ،^٦ تتبعون آباءكم وتقتدون بهم وإن جئتم بأهدي مما كان عليه آباؤكم؟ يسفههم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَسِّرُكُمْ إِمَّا كُثُرُ تَعَمَّلُونَ﴾ [٤٠]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتם؛ ظن بعض الناس أن الآية رفعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و[أئمـا تدل على] السَّعَة في ترك ذلك. وليس فيه رفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن فيه إنباء أن ليس علينا

^١ جميع النسخ: أنثى.

^٢ جميع النسخ: ولم يكن.

^٣ ن - هم؛ ع: ولا يقرؤون هم.

^٤ ع: في عبادته.

^٥ سورة الزخرف، ٤٣/٢٢.

^٦ سورة الزخرف، ٤٣/٢٤.

فيما يرده ولا يقبل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء. وهو كقوله^١ تعالى: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابٍ هُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ لَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ،^٢ وَكَقُولَهُ^٣ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حُقْمَلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمُ،^٤ الآية. ليس فيه رخصة ترك تبليغ الرسالة إليهم ورفعه عنهم، ولكن إخبار أن ليس عليه فيما يرد ويترك^٥ القبول شيء؛ كقوله: إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ.^٦ فعلى ذلك الأول. والله أعلم.

ويحتمل أن يكون في الآية^٧ دليل / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه قال: لا يضركم [٦٢٠] من ضل، بترك قبول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا اهتدتكم أنت بالامر بالمعروف^٨ والنهي عن المنكر. بل الأمر^٩ بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. وبذلك وصف الله هذه الأمة بقوله: كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ.^{١٠} وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُؤْفِرْ كبرينا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر فليس منا». ^{١١} وعن عائشة رضي الله عنها [قالت]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على وقد حفَّزَهُ النَّفَسُ.^{١٢} فتوضاً ثم خرج إلى المسجد. فقمت من وراء الحجاب. فصعد المنبر ثم قال: «أيها الناس! إن الله يقول: مُرِّزوا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أحبيكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستغيثوني فلا أغاثكم،^{١٣} و تستنصروني فلا أنصركم».^{١٤} وعن أبي بكر الصديق^{١٥} رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرعون هذه الآية،

^١ م: قوله.

^٢ سورة الأنعام، ٥٢/٦.

^٣ ع: قوله.

^٤ سورة النور، ٥٤/٢٤.

^٥ جميع النسخ: وترك.

^٦ سورة الشورى، ٤٢/٤٨.

^٧ ع م + ليس فيه رخصة.

^٨ ن ع م - بالمعروف.

^٩ ن - المنكر بل الأمر.

^{١٠} سورة آل عمران، ١١٠/٣.

^{١١} مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ٢٥٧/١؛ وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ، الـبرـ وـالـصـلـةـ ١٥ـ. وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ.

^{١٢} أي تتابع نفَسَهُ واشتد (اسنان العرب لابن منظور، «حفز»).

^{١٣} ع: فلا أغاثكم.

^{١٤} روـيـ بـدـونـ قـوـلـهـ: وـتـسـغـيـثـيـ فـلاـ أـغـاثـكـمـ. انـظـرـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ١٥٩/٦؛ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، الـفـتنـ ٢٠ـ.

^{١٥} كـ نـ - الصـدـيقـ.

[وإنكم تضعونها على غير موضعها].^١ وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغوروه يُوشك أن يعذهم الله بعقاب». ^٢ وبقوله: ^٣ لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّاَنِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ، الآية.

ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مرتب. مع الكفرة بالقتال وال الحرب، ومع المؤمنين باليد واللسان.^٤ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض ما لم يدخل في ذلك فساد، ويصير الأمر به والنهي عنه منكرا. فإذا خشوا ذلك يرخص لهم الترك، وإلا لا.^٥ روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قولوها ما لم يكن دونها السيف والسوط، فإذا كان دونها السيف والسوط^٦ فعليكم أنفسكم.^٧

وقوله: إلى الله مرجعكم جميعاً، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والذي يرد عليه [الأمر] بالمعروف^٨ والنهي عن المنكر. ^٩ فَيَنْهَا كُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، خرج على الوعيد والتحذير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا تَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا لَيْلَيْنَ﴾] ١٠٦ [١٠٧] **﴿فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَاتَّحْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُؤْلَئِكَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحْقَقُ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ﴾] ١٠٧**

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية

^١ من مصادر الرواية.

^٢ سنن أبي داود، الملاحم ١٧؛ وسنن الترمذى، الفتن ٨. وصححه الترمذى.

^٣ أي ويجب الأمر بالمعروف أيضاً بقوله...

^٤ سورة المائدة، ٦٣/٥.

^٥ + الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مرتب مع الكفرة بالقتال وال الحرب ومع المؤمنين باليد واللسان.
ع - لا.
ع م - لا.

^٧ ن: السوط والسيف.

^٨ سنن سعيد بن منصور، ٤/١٦٥٣؛ والدر المشور للسيوطى، ٣/٢١٦.

^٩ جميع النسخ: المعروف.

^{١٠} ع - الذي يرد عليه المعروف والنهي عن المنكر.

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم، الآية^١ اختلف فيه. عن قتادة قال: رجل مات بقرية من الأرض وترك ترِكة، وأوصى وصيَّة وأشهد على وصيته رجلين. فإن أُنْهَمَا في شهادتهما استُحْلِفَا^٢ بعد صلاة العصر. وكان يقال: عندها تُضَيَّرُ^٣ الأيمان. فإن عُشر، أي اطْلَعَ منهما على خيانة، على أنهما كتما أو كذبا^٤ وشهد رجالان أعدل منهما بخلاف ما قالا أجيزة شهادتهما وأبطلت شهادة الأولين.^٥ اثنان ذوا عدل منكم، من المسلمين، أو آخران من غيركم، من أهل الكتاب إذا كان بيلد لا يجد إلا هؤلاء.^٦ وعن الحسن قال: اثنان ذوا عدل منكم، أي من عشيرتكم، أو آخران من غير عشيرتكم.^٧ فيقول: إن الحق على المسلم إذا أراد أن يوصي أن يسند الوصاية إلى أحد^٨ عشيرته. وكذلك يشهد على ذلك من أهل عشيرته؛ لأن أهل عشيرته أحفظ لذلك وأحوط وأكثر عناء وأقوم للشهادة، ولا كذلك الأجنبيان.

فإن قال قائل:^٩ خطاب الله تعالى المؤمنين جملة بقوله: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم، الآية، فكيف يتحمل أن يكون قوله: أو آخران من غيركم: من غير عشيرتكم؟ وكيف لا انصرف قوله: أو آخران من غيركم: من غير دينكم؟

فنقول: سبحان الله، ما أعظم هذا القول؟ يرداً شهادة موحد مخلص دينه الله^{١٠} لفست يرتكبه، ويأمر بقبول^{١١} شهادة كاذب قائل الله بالولد والشريك. هذا مما لا يتحمل. وقال^{١٢} أيضاً: تحبسونهما من بعد الصلاة؛ وهم كانوا يستهزءون بالصلاحة إذا نودي لها بقوله:

^١ ن: إلا انه.

^٢ ع: استحلقا.

^٣ ك: تصير؛ ن ع: يضر. يمين الصبر هو أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يخلف بها... تقول: ضَيَّرْتُ يمينه أي حَلْفَتُه (لسان العرب لابن منظور، «ضر»).
^٤ ن: وكذبا.

^٥ تفسير الطبرى، ١١٣، ١١٣، ١٢١، ١٢١؛ والدر المشور للسيوطى، ٢٢٥/٣.

^٦ روى ذلك قتادة عن سعيد بن المسيب. انظر: تفسير الطبرى، ١٠٣/٧.

^٧ تفسير الطبرى، ١٠٦/٧.

^٨ ك: إلى أهل.

^٩ ن + فإن قال قائل.

^{١٠} ع - من غيركم من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم؛ م - من غير عشيرتكم وكيف لا انصرف قوله أو آخران من غيركم.

^{١١} م - الله.

^{١٢} ع: بقول.

^{١٣} ن: قال.

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هُرُوًّا وَلَعِبًا.^١ دل [على] أنه لا يحتمل ما ذكروا.

وعن سعيد بن جبير في قوله: أو آخران من غيركم، قال: إذا حضر^٢ المسلم الموت في السفر فلم يجد مسلمين فأوصى^٣ إلى أهل الكتاب. فإن جاءوا بتركته فائتهموا حلف هؤلاء أن متاعه كذا وأخذوه.^٤ وبعض الناس يحيزون شهادة النصارى واليهود في السفر في الوصية بظاهر الآية. وقال مجاهد: أو آخران من غيركم، من غير ملتكم.^٥ وعن عامر الشعبي قال: شهد نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتبا أهل الوصية، فأتوا بهما إلى أبي موسى الأشعري. فاستخلفهما بعد صلاة العصر بالله: "ما اشترينا^٦ به ثمنا قليلا ولا كثمنا^٧ شهادة الله، إننا إذا ملأنا الآثمين". ثم^٨ قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة ما قُضي بها منذ يوم^٩ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.^{١٠} قد بين الشعبي أن أبي موسى إنما استخلفهما^{١١} فيما اقْتُلُوهما^{١٢} به من تركرة الميت. وهذه يبين واجبة عند المسلمين جميعا. ولم يُحلفهما^{١٣} على أن ما شهدا به كما شهدا به، كما زعم قوم أن شهادتهما تصح بيمينهما.^{١٤}

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرج رجل من المسلمين، فمر بقرية ومعه رجالان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا إلى من أشده على ما قبضتما.^{١٥} فلم يجدا^{١٦}

^١ سورة المائدة، ٥٨/٥.

^٢ ع - حضر.

^٣ ن - فأوصى.

^٤ تفسير الطبرى، ١١٣، ١١٠/٧.

^٥ تفسير الطبرى، ١١٨، ١٠٥/٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٢٢٣/٣.

^٦ جميع النسخ: ما اشترينا.

^٧ جميع النسخ: ولا كثمنا.

^٨ ع - ثم.

^٩ ك ع م - يوم.

^{١٠} تفسير الطبرى، ١١٠، ١٠٥/٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٢٢٤/٣.

^{١١} ع: استخلفهما.

^{١٢} ك: أكثرا.

^{١٣} ع: ولم يختلفهما.

^{١٤} م: بيمينها.

^{١٥} ع: ما قبضتهما.

^{١٦} ع م: فلم يجدوا.

أحدا من المسلمين^١ في تلك القرية، فدعوا ناسا من اليهود والنصارى، وأشهدهم على ما دفع إليهمَا. ثم إن المسلمين قدما^٢ إلى أهله، فدفعوا ماله إلى أهله. فقال الورثة: لقد كان معه من المال أكثر مما أتيتما به.^٣ فاستخلفوهما^٤ بالله ما دفع إليهمَا غير هذا. ثم قدم ناس من اليهود والنصارى، فسألهم أهل الميت، فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال. / فعلم^٥ أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما، فانطلقا^٦ إلى ابن مسعود، [٢٠١] وأفأخبروه بالذى كان من أمرهم.^٧ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من كتاب الله^٨ من شيء إلا قد جاء على الدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين^٩ جاء تأويلها.^{١٠} فأمر المسلمين أن يخلفا بالله لا نشتري به ثنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. ثم أمر اليهود والنصارى أن يخلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. ثم أمر أهل الميت أن يخلفوا بالله أن كان ما شهدت به اليهود والنصارى حق، فخلفوا. فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.^{١١} وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان.^{١٢}

^١ ن - فمر بقرية و معه رجال من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال ادعوا إلى من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين.

^٢ ع - قدما.

^٣ ن ع - به.

^٤ ع: فاستخلفوهما.

^٥ ك ن ع: فعلى.

^٦ ك ن ع: فانطلقا.

^٧ ع: منهم أمرهم.

^٨ ن - الله.

^٩ م - حين.

^{١٠} ك ن ع: بتأويلها.

^{١١} ك ن ع - حق فخلفوا فامرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى.

^{١٢} أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية (هؤلئك ذوا عدل منكم) . قال: ما من الكتاب إلا قد جاء على شيء جاء على الدلاله غير هذه الآية. ولكن أنا لم أخبركم بما لأننا أجهل من الذي ترك الغسل يوم الجمعة. هنا رجل خرج مسافرا ومعه مال فادركه فقره. فإن وجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب. فإن أدى فسييل ما أدى. وإن عليهما عدلين من المسلمين. فإن لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب. فإن أدى فسييل ما أدى. وإن هو جحد استختلف بالله الذي لا إله إلا هو دبر صلاة أن هذا الذي وقع إلى وما غبيت شيئا. فإذا حلف بريء. فإذا أتي بعد ذلك صاحبا الكتاب فشهادا عليه، ثم ادعى القوم عليه من تسميتهم ما لهم جعلت أيام الورثة مع شهادتهم، ثم اقطعوا حقه. كذلك الذي يقول الله: (هؤلئك ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (الدر الشور للسيوطى، ٢٢٣/٣).

فإن ثبت هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه فهو خلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يغطى الناس بدعواهم لادعى^١ قوم دماء قوم وأموالهم؛ لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».^٢ وهو أيضاً غير موافق لظاهر الآية. فلا نزاه ثبت هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابن عباس^٣ قال: كان^٤ رجل يقال له قيم الداري وعدي بن يكذب يختلفان إلى مكة في التجارة. فخرج رجل من بني سهم، فتوفى بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما. فدعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً^٥ من فضة. فاستحلفهم^٦ رسول الله ما كتمتما ولا اطلقتما. ثم عُرف الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من عدي وقيم. فقام رجالان^٧ من أولياء السهمي فحلفا بالله أن هذه^٨ الجام للسهمي^٩ ولشهادتنا أحق من شهادتهما، فأخذوا الجام. وفيهم نزلت هذه الآية.^{١٠} وفي هذا^{١١} الحديث أن اليمين وجبت على المدعى عليهم كما ادعى عليهم الورثة أنهم تركوا بعض تركة الميت. وفيه أن الإناء لما ظهر^{١٢} ادعى قيم وصاحبه أنهم اشترىاه من الميت، فكانا مدعين، وحلف الورثة على^{١٣} دعوى قيم^{١٤} وصاحبه.^{١٥} وهذا حكمان موافقان لسائر الأحكام وال السنن. فإن كان الأمر كما ذكر في هذا فليس في الآية نسخ.

^١ لادعنى.

^٢ م + وكان ذلك في حلاقة عثمان بن عفان.

^٣ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٢/١٠. والحديث في الصحيحين بدون قوله: «ولكن البينة على المدعى». انظر: صحيح البخاري، التفسير ٣/٣؛ صحيح مسلم، الأقضية ١.

^٤ ع م - وعن ابن عباس.

^٥ ن - كان.

^٦ الجام إناء من فضة (لسان العرب لابن منظور، «جوم»).

^٧ ع: فاستحلفهم.

^٨ ن: رجل.

^٩ ك: أن هذا.

^{١٠} ع م - فحلقا بالله أن هذه الجام للسهمي.

^{١١} صحيح البخاري، الوصايا ٣٥؛ وسنن أبي داود، الأقضية ١٩؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن ٥؛ وتفسير الطبرى، ١١٣/٧؛ والمر المنشور للسيوطى، ٢٢١/٣.

^{١٢} م - هذا.

^{١٣} ع م: لما ظهر.

^{١٤} ع - على.

^{١٥} جميع النسخ: دعواهم. والتصحیح من الشرح، ورقة ٢٣٨.

^{١٦} ن م: صاحبه؛ م - أنهم اشترىاه من الميت فكانا مدعين وحلف الورثة على دعواهم صاحبه.

ولَا فيها مَا يَخْالِفُ^١ الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ. وَلِيُسْ بَحْرُ عَنْدَنَا أَنْ يَحْلِفَ الشَّاهِدَانِ^٢ إِذَا كَانَا كَافِرِينَ مَعَ شَهَادَتِهِمَا، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ^٣ يُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى الْعَدْلِيْنِ مَنَا وَمِنْ غَيْرِنَا. فَلَمَّا^٤ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَحْلِفَ الشَّهُودُ الْمُسْلِمُونَ^٥ عَلَى الْوَصِيَّةِ الَّتِي يَشْهُدُونَ لَهُمْ وَإِنَّمَا يَحْلِفُونَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ ادْعُوا أَنَّهُمْ حُبْسُوا^٦ شَيْئًا كَانَ^٧ سَبِيلَ الْكُفَّارِ^٨ كَذَلِكَ. وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ نَزَّلَتِ فِي قَصَّةٍ تَمِيمٍ وَصَاحِبِهِ وَكَانَا نَصْرَانِيْنِ فَإِنْ ذَلِكَ يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: اثْنَانِ ذُوْلَهُ عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ. فَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ الْمِيتُ خَلْفَ تِرْكَتِهِ عِنْدَ ذَمِينَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْقَصَّةِ. وَقَالَا: تَرَكَ فِي أَيْدِينَا كَذَا وَكَذَا، وَادْعُ الورَثَةَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَاسْتَحْلَفَ^٩ الْمَدْعَى قَبْلَهُمْ. وَقَوْلُهُ: تَحْسُونُهُمَا، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عَثْرَةً عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا، يَرِيدُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ مَنَا أَوْ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ^{١٠} جَحْدًا أَنَّهُ مِنْ تِرْكَةِ الْمِيتِ. فَهَذَا اسْتَحْقَاقُ الورَثَةِ. إِذَا قَالَ الْمَدْعَى قَبْلَهُمَا: اشْتَرَيْنَا مِنَ الْمِيتِ، فَعَلَى الورَثَةِ أَنْ يَحْلِفُوا. فَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَعْنَى قَوْلِهِ: فَأَخْرُونَ يَقُومُونَ مَقَامَهُمَا؛ لِأَنَّ الورَثَةَ صَارُوا مَدْعَى عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي وَجْهِ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ^{١١} مَقَامَ الْأُولَيْنِ لَمَا كَانَتِ^{١٢} الدَّعْوَى عَلَيْهِمْ. فَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَقْرَبُ الْوَجْهِ^{١٣} فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَأَشْبَهُهَا. وَهُوَ -إِنْ شَاءَ^{١٤} اللَّهُ- مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ^{١٥}

^١ كَنْ عَ - مَا يَخْالِفُ.

^٢ كَ: الشَّاهِدَيْنِ.

^٣ عَ مَ + نَسْخٌ وَلَا فِيهَا الْأَحْكَامُ.

^٤ مَ: فَإِنَّمَا.

^٥ جَمِيعُ النَّسْخِ: الْمُسْلِمِينَ.

^٦ جَمِيعُ النَّسْخِ: حُبْسُوهُ.

^٧ مَ + كَانَ؛ نَ + عَلَى.

^٨ مَ: الْكُفَّارَةَ.

^٩ أَيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^{١٠} كَ - بِشَيْءٍ.

^{١١} نَ - عَلَيْهِمْ.

^{١٢} مَ + الْأُولَيْنِ لَمَا كَانَتِ.

^{١٣} عَ: الْوَجْهُ.

^{١٤} كَ: إِنْشَاءٌ.

^{١٥} عَ: وَإِنْ يَذْكُرْ.

تفسير قوله: من غيركم. وهو -والله أعلم- على غير ديننا، لأنه ذكر المؤمنين جملة. وأصحابنا لا يجيزون شهادة أهل الكفر في الوصية لسلم لا في ضرورة ولا في غيرها، لأنهم مع اختلافهم انفقو في أن شهادة الكفار لا تجوز على غير الوصية في حال ضرورة ولا في غيرها؛ فشهادتهم في الوصية على المسلمين مثل ذلك.

وأمك أن يكون^١ تأويل الآية: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، في بيان ما يجوز من^٢ شهادة ذوي العدل منا في الحضر والسفر في الوصية وفي غير^٣ الوصية؛ كقوله: وَأَشْهُدُوكُمْ عَذْلَيْ مِنْكُمْ،^٤ وقوله تعالى: وَإِنَّ شَهَدُوكُمْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ،^٥ الآية. هذا في السفر والحضر في الدين وغير الدين سواء،^٦ فعلى ذلك الأول. ثم ابتدأ الحكم في غيره فقال: أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة.

* فإن قيل: ما معنى^٧ تحبسونهما من بعد الصلاة في قسمان بالله إن ارتبتم؟ [٢٠١] و٢٠١]

قيل: يحتمل أن يكون على زيادة التغليظ في اليمين. وللحاكم أن يُعَلَّظ في اليمين على [٦٢٠١] الخصم / إذا اتهمه بأكثر من هذا. وهو أن يحضر يمينه جماعة إذا سأل الخصم ذلك. أو ذكر

بعد الصلاة لما كان ذلك الوقت هو وقت جلوس^٨ الحاكم، بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، لا على التغليظ. وإن كانت الآية نزلت فيما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في نصريين فقد يجوز أن يكون الله أمر بذلك تغليظاً عليهما. وهما تميم^٩ وصاحبها، إذ كانوا يعظمون وقت غروب الشمس وما قرب^{١٠} من ذلك، وقت طلوعها؛ لأنه وقت عبادتهم إياها. والله أعلم.

^١ ع: أن تكون.

^٢ ع م - من.

^٣ ع: في غير.

^٤ سورة الطلاق، ٢/٦٥.

^٥ سورة البقرة، ٢٨٢/٢.

^٦ ن - سواء. ذكر المؤلف الدين لأن الآية المذكورة آية الدين المشهورة.

^٧ ع: فما معنى.

^٨ م: جلوس.

^٩ ع: تميم.

^{١٠} م: وما غرب.

وقوله عز وجل: **فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقاً إِثْمًا**, قال بعضهم: **فَإِنْ اطْلَعَ مِنْهُمَا عَلَى خِيَانَةٍ أَنَّهُمَا كَتْمَا وَكَذْبَا**^١ فجاء آخران يشهدان على غير ما شهدا عليه أجيزة شهادة الآخرين وأبطلت شهادة الأولين. قال القمي: **فَإِنْ عَشَرَ، أَيْ ظَهَرَ**^٢. وقال أبو عوسجة: قوله: **فَإِنْ عَشَرَ، أَيْ عَلِمَ وَاطْلَعَ عَلَيْهِ**. يقال: **عَنَّزَوْتُ عَلَى**^٣ فلان وعلى ما يفعل فلان، أي علمت به واطلعت عليه، **أَعْثَرْتُ عَنْزَرًا**^٤. **وَكَذَلِكَ أَغْتَزَنَا عَلَيْهِمْ**, في سورة الكهف من هذا^٥, أي أطلعنا عليهم وأعلمناهم بمكانهم. ويقال: **أَعْثَرْتُ فَلَانًا عَلَى سَرْ فَلَانَ**, أي أعلمناهه.*

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٠٨]

فإن قيل: فما معنى قوله: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها؟

قيل: في ذلك بيان أن المؤمن إن إذا أذعنت عليه الخيانة وقال هو: قد ردت ما كان في يدي، فإنه لا يصدق إلا بعد أن يخلف. فإذا علم أنه لا يقبل قوله إلا بيمين كان أخرى^٦ لأن يقول [الحق]^٧ حذرا من أن يخلف على كذب أو يقر خوفا من الإثم في اليمين فتبين خيانته.* ثم وعظ الله المؤمنين وحذرهم أن يفعلوا مثل ذلك فقال: **وَأَنْقُوا اللَّهُ وَاسْمَعُوا مَوَاعِظَهُ**^٨. **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**, ما داموا في فسقهم. أو قال^٩: ذلك لقوم علم الله منهم أنهم لا يرجعون عن ذلك أبدا.

^١ ك ن: كذبا وكتما.

^٢ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ١٤٨.

^٣ ع - على.

^٤ سورة الكهف، ٢١/١٨.

^{*} ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٢٠١ و/سطر ٣٨ - ورقة ٢٠١ و/سطر ٩.

^٥ ك - قد.

^٦ ع: لا بعد.

^٧ ك: أخرى.

^٨ من الشرح، ورقة ٢٣٩ و.

^{*} وردت هنا فقرة من تفسير الآيتين السابقتين، فنقلناها إلى هنا لك. انظر: ورقة ٢٠١ و/سطر ٣٨ - ورقة ٢٠١ و/سطر ٩.

^٩ ن ع: مواعظة.

^{١٠} ن: وقال.

﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ﴾

[١٠٩]

وقوله عز وجل: يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب؛^١ قال أهل التأویل: إنما يقولون ذلك لفزعهم من هول ذلك اليوم وشدة تطير قلوبهم وتدھل أشدتهم فيقولون: لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب. فلو كان ذلك منهم للهول والفزع على ما قاله أهل التأویل لكان لا يتهما لهم الإجابة؛ وقد قالوا: لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب. دل أنه لا لما ذكروا ولكن^٢ للوجهين الآخرين. والله أعلم. أحدهما أن سألهם عن حقيقة إجابة قومهم لهم بالضمائر. أي لم تُطلعنا على علم الضمائر والغيوب، فأنت أعلم بذلك.

والثاني أن أحدثوا أمورا وأبدعواها من ذَّابِر أنفسهم فنسبوا ذلك إلى الرسل كقوله تعالى: **﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُو نِيَّةً وَأَمِيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبَّحَاتِكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّيِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَزَتِي بِهِ، كَانُوهُمْ قَالُوا: إِنْ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ.** فيقول لهم: ماذا أجبتم فقالوا لا علم لنا فيما ادعوا علينا من الأمور التي أتواها. إنك أنت علام الغيوب، بأننا لم نقل لهم ولم ندعهم إلى ما ادعوا من الأمور. على هذين الوجهين يخرج تأویل الآية. والله أعلم.

ومثل هذا السؤال لهم بما أخبر في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله: **﴿فَلَنَسَأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسَأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ؛**^٣ يسأل الرسل عن تبليغ الرسالة إلى قومهم؛^٤ ويسأل قومهم عن إجابتهم لهم ليقطع احتجاجهم وإن لم يكن لهم^٥ الحجاج.

^١ ع + دل أنه لا لما ذكروا ولكن للوجهين.

^٢ ع + بل.

^٣ ع - ولكن.

^٤ سورة المائدة، ٥/١١٦-١١٧.

^٥ وعبارة الشارح هكذا: «ومثل هذا السؤال يكون لهم في الآخرة كما أخبر الله تعالى في آية أخرى أنه يسألهم، كقوله» (شرح التأویلات، ورقة ٢٣٩ ظ).

^٦ سورة الأعراف، ٧/٦.

^٧ ن: إلى قوله.

^٨ ع: أمر؛ م: أمر.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّيْكَ إِذْ أَيْدَتْكِ بِرُوحِ
الْقُدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَمْتَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْوَرَاءَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ
تَخْلُقُ مِنَ الطَّينِ كَهْيَةً الطَّيْرَ بِإِذْنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ
بِإِذْنِي وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَّتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيْتَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [١١٠]

وقوله عز وجل: إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك؛
اما نعمه عليه ما ذكر على إثره: إذ أيديتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا؛^١
[وما ذكر في موضع آخر:] إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي تَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَّ كَمَا أَيَّتَنِي
كُثُرًا،^٢ الآية. شهد في حال طفولته^٣ بوحدانية الله وربوبيته وإخلاص عبوديته له. وذلك من
أعظم نعم الله عليه وأجل منه.^٤ وما ذكر^٥ أيضا: وإذا علمتك الكتاب والحكمة والوراء
والإنجيل وإذا تخلق من الطين كهيبة الطير بإذني، الآية، إلى آخر ما ذكر من إحياء الموتى
وإبراء الأكمه والأبرص وكف بي إسرائيل عنه عند مجيء الآيات. وهو قوله تعالى: وَاللَّهُ
يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ.^٦ ففيه أعظم النعم عليه. وما ذكر أيضا في بعض القصة - إن ثبت - أن
عيسى لما دفع إلى الكتاب جعل له المعلم يقول له: باسم. فيقول هو: باسم الله. وإذا قال^٧
المعلم: باسم الله، فيقول هو: الرحمن. وإذا قال:^٨ الرحمن، فيقول هو: الرحيم. فيقول المعلم:
كيف أعلم من هو أعلم مني؟ ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكره.^٩
وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله تعالى:^{١٠} فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ

^١ جميع النسخ + إلى قوله.

^٢ من الشرح، ورقة ٢٣٩.

^٣ سورة مريم، ١٩-٣٠.

^٤ م: طفولية.

^٥ ك: منته.

^٦ ع: وما ذكره.

^٧ سورة المائدة، ٥/٦٧.

^٨ ع: وإذا قال.

^٩ ك + هو؛ ع: وإذا قال.

^{١٠} جميع النسخ: ذكرها.

^{١١} ن - فيقول المعلم كيف أعلم من هو أعلم مني ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكرها وأما ما أنعم الله على
والدته هو ما ذكر في قوله تعالى.

وَأَنْبَتَهَا تَبَانًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا رَجَرِيَا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَجَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا^١ الآية، وما ذكر في قوله: وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَزِيمٌ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ وَاضْطَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمَيْنِ؛^٢ طَهَرَهَا عَنْ جَمِيعِ مَا تُبْلِي بِهٗ بَنَاتُ آدَمَ فَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَأَحْلِ الْمَنْ.
ثُمَّ أَمْرَ عِيسَى يَشْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالدَّتِهِ حِيثُ قَالَ: اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالدَّتِكَ؛ وَفِي ذِكْرِ النِّعَمِ شَكْرُهَا. وَأَمْرَ أَيْضًا يَشْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى وَالدَّتِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ شَكْرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى وَالدَّتِهِ كَمَا يَلْزَمُ شَكْرَ مَا أَنْعَمَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذْ أَيْدَتْكَ بِرُوحِ الْقَدْسِ، اخْتَلَفَ فِيهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: بِرُوحِ الْمَبَارِكِ الَّذِي أُعْطِيَ فِي حَالِ طَفُولَتِهِ بِهِ كَانَ يَدْعُو^٣ النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ^٤ وَقَبْلَهُ^٥ إِنْ رُوحُ الْقَدْسِ هُوَ الدُّعَاءُ الْمَبَارِكُ الَّذِي بِهِ كَانَ يَحْبِيُّ الْمَوْتَى وَيَبْرُئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ بِدُعَائِهِ. وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: الرُّوحُ هُوَ^٦ جَبَرِيلٌ، وَالْقَدْسُ هُوَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ^٧ أَيْ جَبَرِيلٌ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ عَلِمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، قَالَ الْحَسَنُ: الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَاحِدٌ، وَقَالَ [٢٠٢] الْكِتَابُ هُوَ الْحِكْمَةُ وَالْحِكْمَةُ هُوَ الْكِتَابُ، لَأَنَّ / جَمِيعَ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ^٨ حِكْمَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكِتَابُ مَا يُكَتَّبُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَا يُعْطَى إِلَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِ تَعْلُمِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكِتَابُ هُوَ مَا يَحْفَظُ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ الْفَقْهُ.^٩ وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ يَأْذِنِي؛ وَقَوْلُهُ: تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ، أَيْ تَصْوِرُ وَتَقْدِيرُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ. كَانَ مِنْ عِيسَى التَّصْوِيرُ وَالتَّقْدِيرُ. وَإِلَّا كَانَ التَّخْلِيقُ مِنَ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ، لَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ. غَيْرُ أَنَّهُ أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِي عِيسَى^{١٠}

^١ سورة آل عمران، ٣٧/٣.

^٢ سورة آل عمران، ٤٢/٣.

^٣ كَنْ عَ: مَا يَلِي بِهِ.

^٤ كَعَ: يَدْعُوا.

^٥ نَ - لَهُ.

^٦ نَعْ مَ - هُوَ.

^٧ سورة الشعرا، ١٩٣/٢٦.

^٨ جَمِيعُ النَّسْخَ: كَانَتْ.

^٩ كَنْ: غَيْرُهُمْ.

^{١٠} مَ: الْقَصَّةُ.

^{١١} عَ - التَّصْوِيرُ وَالتَّقْدِيرُ وَإِلَّا كَانَ التَّخْلِيقُ مِنَ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ دُونَ الْخَلْقِ غَيْرُ أَنَّهُ أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِي عِيسَى.

ليكون له آية لصدقه ونبوته. وعلى ذلك الآيات التي تأتي بها^١ الرسل ليست الرسل يأتون بها في الحقيقة. بل كان الله هو الذي أتى بها والمنشئ تلك الآيات حقيقة؛ لكنه يجريها على أيدي الرسل لتكون^٢ آيات صدقهم ودلائل رسالتهم. فأما أن يأتي الرسل بالأيات والحجج من عند أنفسهم فلا.

وقوله عز وجل: تخلق، ذكر التخليق لما تسمى العرب تصوير الشيء وتقديره^٣ تخليقاً، فعلى ذلك خرج الخطاب. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.^٤

وقوله عز وجل: وتبَرِّي الأكمَمَ، قيل: الأكمَمَ الذي يولد أعمى. وأما الأعمى فهو^٥ الذي يذهب بصره بعد ما كان بصيراً. وقيل: الأكمَمَ هو الذي لا حدقة له.^٦ وهو ما ذكرنا. والله أعلم.

[١١١] هُوَ إِذَا أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنَّ آمِنُوا يٰ وَبِرْ سُوْلِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُوْنَ]

وقوله عز وجل: وإذا أُوحِيَ إلى الْحَوَارِيْنَ؛ والْحَوَارِيْوْنَ^٧ قيل: هم خواصه. وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم حواريه.^٨ وقد ذكرنا^٩ في سورة آل عمران الاختلاف فيه.^{١٠}

ثم قوله: أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ؛ يحمل الوحي إليهم وجهين. أحدهما أنه أُوحى إلى رسوله عيسى عليه السلام فنسب ذلك إليهم وأضيف؛ لأن الوحي إلى عيسى كالوحي إليهم، كقوله تعالى: وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ.^{١١} ما أُنزل إلى رسول الله كالمنزل إلينا. فعلى ذلك الوحي إلى عيسى هو كالوحي إليهم.

^١ ك ن ع: يأتي بها.

^٢ ن ع م: ليكون.

^٣ ن: أو تقديره؛ ع: تقديره.

^٤ لسان العرب لابن منظور، «خلق».

^٥ انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٤٩/٣.

^٦ ك: هو.

^٧ الحدقة: السواد المستدير وسط العين (لسان العرب لابن منظور، «حدق»).

^٨ ع: حواريون.

^٩ جميع النسخ: حواريه.

^{١٠} جميع النسخ + هذا.

^{١١} انظر تفسير الآية من سورة آل عمران، ٥١/٣.

^{١٢} هُوَلَا تَجَادُلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالِّيْهِي أَحْسَنَ إِلَّا الَّذِيْنَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنُوا بِالَّذِيْ أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ إِلَيْنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ^{١٣} (سورة العنكبوت، ٤٦/٢٩).

والثاني أوحى إليهم وحي إلهام، كقوله: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّجْلِ^١ الآية، وقوله تعالى: وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمَّ مُوسَىٰ^٢ ونحوه، إنه وحي إلهام وقدف لا وحي إرسال. والقذف في القلب من غير تكليف^٣ ولا كسب. وهو الإنحطاط بالقلب على السرعة.^٤ والخطط يكون من الله تعالى ويكون من الشيطان. لكن ما يكون من الله تعالى يكون خيراً، يتبيّن ذلك في آخره. وقوله عز وجل: قالوا آمناً وشهدنا بأننا مسلمون، يتحمل وجهن. يحمل أن^٥ قالوا لعيسى: وشهدت أنت عند ربك بأننا مسلمون. ويحمل أن سألا ربهم أن يكتبهم من الشاهدين كقوله تعالى: آمَنَ فَأَكْتُبْنَاهُ مَعَ الشَّاهِدِينَ.^٦

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْنَمُ مُؤْمِنِينَ﴾ [١١٢]

وقوله عز وجل: إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، اختلف فيه. قيل:^٧ إن قوماً من غير^٨ الحواريين سألاً الحواريين^٩ أن يسألوا عيسى عليه السلام حتى يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء. لأن الحواريين قد قلنا: إنهم كانوا خواص عيسى عليه السلام. فكان كمن بدت له حاجة إلى بعض الملوك فإنه إنما يرفع أولاً^{١٠} إلى خواصه فهم الذين يتولون رفعها إلى الملك. فعلى ذلك رفعوا حاجتهم إلى الحواريين ليسألوها هم^{١١} نبي الله عيسى عليه السلام ليسأل ربه. وقال آخرون: لم يسأل^{١٢} قومهم ذلك، ولكن الحواريين هم الذين سألا عيسى عليه السلام أن يسأل ربه

^١ سورة النحل، ٦٨/١٦.

^٢ سورة القصص، ٧/٢٨.

^٣ ن: المكلف.

^٤ جميع النسخ + أن آمنوا بي وبرسولي.

^٥ ن: تبيّن.

^٦ ع م - أن.

^٧ سورة المائدة، ٥/٨٣.

^٨ ن - قيل.

^٩ ن ع م - غير.

^{١٠} ع م - سألا الحواريين.

^{١١} ن: ولا.

^{١٢} ك: فيسألوا هم؛ ن م: ليسألوهم.

^{١٣} جميع النسخ: لم يسألوا.

حتى ينزل عليهم مائدة من السماء.^١ لكن^٢ سؤالهم^٣ ذلك يحتمل وجوهاً. يحتمل^٤ سألاً ذلك^٥ لما أرادوا أن يشاهدو الآية^٦ ولم يكونوا شاهدوا قبل ذلك. فأحبو أن يشاهدوها^٧ وإن كانوا قد آمنوا به وصدقوه من قبـلـ لـيزدادوا^٨ بذلك طمأنينة ويقيناً. وهو كقول إبراهيم عليه السلام: رب أرني^٩ كـيـفـ تـعـيـيـ الـمـؤـتـيـ قالـ أـوـلـمـ تـؤـمـنـ فـاـلـ بـلـيـ وـلـكـنـ لـيـطـمـئـنـ قـلـبيـ؟^{١٠} لما يحتمل^{١١} أن^{١٢} نفسه كانت تحدث وتنازع في ذلك وأحب أن يعاين ذلك ويشاهده لـيزداد^{١٣} طمأنينة ويقيناً. فعلـيـ ذلك أوـلـكـ كـانـ^{١٤} أنـفـسـهـمـ تـحـدـثـ وـتـنـازـعـ فيـ التـصـدـيقـ. وـاـنـهـ أـعـلـمـ فـاـحـبـواـ أـنـ يـرـيـهـمـ ذـلـكـ لـيزـدادـواـ^{١٥} طـمـأـنـيـةـ وـيـقـيـنـاـ وـصـلـابـةـ فيـ التـصـدـيقـ. وـاـنـهـ أـعـلـمـ

والثاني يحتمل أن يكون عيسى يخبرهم أن لهم كرامة و منزلة عند الله، فأحبو أن يعرفوا منزلتهم عند الله وكرامتهم.

والثالث سألاً ذلك ليعرفوا منزلة عيسى عليه السلام عند الله وكرامته، هل يجيب ربه دعاءه إذا سأله ربه. وـاـنـهـ أـعـلـمـ.

وإن كان^{١٦} السؤال من قوم غير^{١٧} الحواريين فهو لما بدت لهم من الحاجة إليه، لا يعلم^{١٨} ذلك إلا بالخبر الصادق.

^١ كـ - من السماء.

^٢ مـ +ـ لـماـ.

^٣ نـ مـ: سـالـمـ.

^٤ نـ مـ - وـجـوـهـاـ يـحـتـمـلـ.

^٥ عـ - لـيـسـأـلـ رـبـهـ وـقـالـ آخـرـونـ لـمـ يـسـأـلـ قـوـمـهـ ذـلـكـ وـلـكـنـ الـحـوـارـيـنـ هـمـ الـذـيـنـ سـأـلـوـاـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ

يـسـأـلـ رـبـهـ حـتـىـ يـنـزـلـ عـلـيـهـمـ مـائـدـةـ مـنـ السـمـاءـ لـكـنـ سـؤـالـهـمـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ وـجـوـهـاـ يـحـتـمـلـ سـأـلـوـاـ ذـلـكـ.

^٦ نـ -ـ الـآـيـةـ.

^٧ عـ: أـنـ يـشـاهـدـوـهـاـ.

^٨ جـمـيعـ النـسـخـ: لـيزـدادـ لـهـ.

^٩ سـورـةـ الـبـقـرةـ، ٢٦٠/٢.

^{١٠} نـ -ـ أـنـ.

^{١١} جـمـيعـ النـسـخـ +ـ لـهـ.

^{١٢} جـمـيعـ النـسـخـ: كـانـ.

^{١٣} جـمـيعـ النـسـخـ: بـذـلـكـ.

^{١٤} كـ: فـيـزـدادـ لـهـ؛ نـ -ـ لـهـ؛ عـ: مـ لـيزـدادـ لـهـ.

^{١٥} عـ: وـكـانـ.

^{١٦} كـ -ـ غـيرـ.

^{١٧} كـ: لـاـ نـعـلمـ.

وقوله عز وجل: هل يستطيع ربك، يقرأ^١ بالباء والياء جمیعاً.^٢ فمن قرأ بالباء ذهب في التأویل إلى أن فيه إضماراً.^٣ كأنهم قالوا: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء. ومن قرأ باليء قال: هل يستطيع ربك، أي هل يجيب ربك دعاءك إذا دعوته أن ينزل علينا مائدة من السماء. قال القراء:^٤ قد يكون مثل هذا السؤال على غير الجهل من السائل بالمسئول، لأنه يجوز أن يقال في الكلام: هل يستطيع فلان أن يقوم في حاجتنا وفي أمرنا، على علم منه أنه يستطيع ذلك؟^٥ ولكن^٦ يسأل عنه أيفعل^٧ أم لا. وذلك جائز في العربية. ألا ترى^٨ أن قراءة من قرأ بالباء - وهو ابن عباس وعائشة - هل^٩ تستطيع^{١٠} ربك، على علم منهم أن عيسى عليه السلام يستطيع السؤال لربه، لكنهم قالوا ذلك لما ذكرنا.^{١١} وذلك جائز في اللغة. ويجوز أن يراد بالاستطاعة الإرادة. يقول الرجل الآخر: لا أستطيع أن أنظر إلى فلان، وهو يقدر النظر، لكنه يريد بذلك: لا أريد أن أنظر إليه. فعلى ذلك قوله: هل يستطيع ربك، هل يأذن لك ربك بالسؤال في ذلك. والله أعلم.

[٤٠٢] قوله عز وجل: واتقوا الله إن كنتم مؤمنين، أي اتقوا الله، لا تسألو / شيئاً لم يأذن لكم في ذلك، إن كنتم مؤمنين.

^١ ن: تقرأ.

^٢ قرأ من الأئمة السبعة الكسائي: هل تستطيع ربك، والباقيون مثل حفص. انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٤٩.

^٣ ن ع م: إضمار.

^٤ ع: القراء.

^٥ ع م - في.

^٦ ك - ذلك. انظر: معانٰ القرآن للقراء، ٢٢١/١.

^٧ ن م - ولكنه.

^٨ ن ع م: أيفعل.

^٩ ك: ألا يريد.

^{١٠} ع م - أنه يستطيع ذلك يسأل عنه أيفعل أم لا وذلك جائز في العربية ألا ترى أن قراءة من قرأ بالباء وهو ابن عباس وعائشة هل.

^{١١} ع: يستطيع.

^{١٢} أما قراءة ابن عباس فرواها أبو عبد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيش. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٣/٢٣١. وأما لقراءة عائشة فانظر: تفسير الطبرى، ٧/١٢٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٣/٢٣١. وقد تقدم أنها قراءة الكسائي من الأئمة السبعة.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [١١٣]

وقوله عز وجل: قالوا نريد أن نأكل منها وطمئن قلوبنا،^١ يدل [على] أنهم سألوا ذلك لما كانت تحدث أنفسهم وتنازع^٢ في مشاهدة الآيات ومعايتها وإن كانوا صدقوا عيسى عليه السلام فيما يقول لهم ويختبر عن الله، للمعنى الذي ذكرنا في إبراهيم عليه السلام. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ونعلم^٣ أن قد صدقتنا، اختلف في تلاوته وفي تأويله.^٤ [قرأ بعضهم بالرفع: ونعلم على الابتداء؛ معناه: قالوا نريد أن نأكل منها وطمئن قلوبنا مع علمنا أنك قد صدقتنا].^٥ وقال^٦ بعضهم بالنصب: نعلم. فهي القراءة الظاهرة المشهورة. ومعناه وأن^٧ نعلم^٨ ما قد صدقتنا. والثاني أن العلم بالشيء من جهة الخبر^٩ ربما يعرض الوساوس^٩ والشبه؛ فطلبوا آية من جهة الحس والعيان ليكون ذلك أدفع لما يعرض من الشبه والوساوس.

وقوله عز وجل: ونكون^{١٠} عليها من الشاهدين، أي نكون عليها لمن أنكرها من الشاهدين أنها نزلت.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأُولَئِنَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [١١٤] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْنَكُمْ فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [١١٥]

وقوله عز وجل: قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وأخرنا، أي طعاما دائمـا. قال بعضهم: قوله: تكون لنا عيدا، أي مجتمعا. وسمى يوم العيد لاجتماع الخلق. ثم قيل: نزلت يوم الأحد فجعلوا ذلك اليوم يوم عيدهم.

^١ م + قوله وطمئن قلوبنا.

^٢ ك ن ع: ما سألهـا.

^٣ ك ن ع: وتنازع

^٤ ع: في تأويله وفي تلاوته.

^٥ من الشرح، ورقة ٢٤٠ ظ.

^٦ جميع النسخ: قال.

^٧ ع: ونعلم.

^٨ ع: الخبر.

^٩ ك: الوساوسـ.

ثم اختلف في نزول المائدة. قال الحسن: لم تنزل المائدة؛ لأنه سأله عذاباً لنا عيдаً لأولنا وآخرنا، ونحن من آخرهم، فلم يكن لنا ما ذكر.^١

والثاني قال الله إلينا منزلاً عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وقد كفر بعضهم^٢ ثم لم يظهر أنه عذبه عذاباً لم يعذب أحداً من العالمين. وقال بعضهم: ليس فيه دلالة أنها لم تنزل؛ لأنها يجوز أن يكون قوله: تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا، ما لم يأت النسخ. فكان لهم ذلك إلى أن بعث^٣ نبيناً محمد صلى الله عليه وسلم، فنسخ ذلك يوم الجمعة. وقالوا: قوله: فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين؛ ذكر في بعض القصة أن من كفر منهم بعد ذلك مسخهم ختازير؛ فذلك تعذيب لم يعذب أحداً من العالمين. وقيل: يحتمل قوله تعالى: أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين^٤ في الآخرة. والله أعلم بذلك كله.

﴿فَوَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَخْدُونِي وَأَمَّيِ الْهَمَنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ فُلْلَةً فَقَدْ عَلِمْتَنِي تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ﴾ [١١٦]

وقوله عز وجل: وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اخذوني وأمي إهين من دون الله^٥ يحتمل هذا القول أوجهها ثلاثة. أحدها أن كان هذا القول منه في الوقت الذي كان عيسى بين أظهرهم، ليكون ذلك آية وحججة لمن تبعه على من زاغ عن طريقه وضل عن سبيل المدى، لأنه تبرأ أن يكون قال لهم ذلك. ويحتمل أن يكون قال ذلك له وقت رفعه إلى السماء؛ فقرر عنده أن قومه يقولون ذلك القول بعد مفارقة قومه. وقيل: إنه^٦ يقول ذلك^٧ يوم القيمة؛

^١ جميع النسخ: أن يكون.

^٢ عن الحسن قال: لما قيل لهم: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَا نَعْلَمْ فَإِنَّمَا أَعْذَبُهُ عَذَابًا﴾** قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تنزل عليهم (تفسير الطبرى ١٣٥/٧، والدر المشور لسيوطى، ٢٣٧/٣).

^٣ جميع النسخ: منهم.

^٤ ع: أن يبعث.

^٥ ن - نبينا.

^٦ ن: يوم.

^٧ ع - وقيل يحتمل قوله تعالى أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين.

^٨ ع + الآية.

^٩ م - إنه.

^{١٠} ك ن ع + له.

ويكون "قال" بمعنى "يقول"، كقوله تعالى: ^١ وَقَالَ الَّذِينَ فِي التَّارِيخُ حَرَّتْهُمْ جَهَنَّمُ، ^٢ وكقوله تعالى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا، ^٣ أي يقولون. ^٤ وذلك جائز: قال بمعنى يقول، وذلك في القرآن كثير.

والتخاذل عيسى وأمه إلهين قول متناقض؛ لأنهم سموها أم عيسى، فإذا ثبتت لها الأمة بطل أن تكون ^٥ إليها. وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إليها، ^٦ لأنه لا يكون ابن غيره إليها. لكنهم قوم سفهاء يقولون ذلك عن سفة.

قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، أي ^٧ لا ينبغي لي ^٨ أن أقول ما ليس ذلك بحق. إن كنت قلت له فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك؛ ^٩ يتكلّم بالنفس ^{١٠} على وجهين. أحدهما يراد ما يضمير. والثاني على إرادة الذات. فإن كان الله تعالى يتعالى ^{١١} عن أن يوصف بالذات كما يوصف الخلق دل أنه إنما يراد بذلك غيره. ^{١٢} وهو أن يقال: ^{١٣} تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك. أو يقول: تعلم ما كان مني ولا أطلع على غيفيك. إنك أنت علام الغيوب، أي إنك أنت علام ما غاب عن الخلق.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اغْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُلُّتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَنِي كُنْتُ أَنَّ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [١١٧]

^١ ن - كقوله تعالى.

^٢ سورة المؤمن، ٤٩/٤٠.

^٣ سورة المائدة، ١٠٩/٥.

^٤ ع: أن يقولون.

^٥ ع: أن يكون.

^٦ ع م - وكذلك عيسى إذا ظهر أنه كان ابنا لها بطل أن يكون إليها.

^٧ ع م + لأنه.

^٨ ع م - لي.

^٩ ك: في النفس؛ ع م - بالنفس.

^{١٠} م - يتعالى.

^{١١} كذا في جميع النسخ. لكن عبارة السمرقندى هكذا: «النفس يستعمل على وجهين. أحدهما الضمير. والثاني على إرادة الذات. فالنفس على معنى الضمير يجوز إطلاقها في حق الخلق ولا يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فلم يكن معنى قوله: **﴿هُوَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكُ﴾** في ضميرك. والنفس على معنى الذات يجوز إطلاقها في حق الله تعالى. فمعناه هنا هو أن يقال: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك (شرح التأویلات، ورقة ٢٤٠ ظ).

^{١٢} ك + دل أنه إنما يراد بذلك غيره وهو أن يقال.

وقوله عز وجل: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به، أي ما دعوتهم إلا إلى ما أمرتني أن أدعوهم إليه من التوحيد^١ والعبادة لك.

وقوله عز وجل: وكنت عليهم شهيدا، أي شاهدا عليهم. هذا يدل^٢ على أن ذلك القول كان منه وقت رفعه إلى السماء. أو يكون^٣ يوم القيمة. ويقال: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، أي كنت عليهم^٤ حفيظا ما كنت بين أظهرهم. فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، أي الحفيظ عليهم. وأنت على كل شيء شهيد، بما أمرتهم من التوحيد والعبادة لك، وشاهدا عليهم بما قالوا من البهتان.

وذكر في بعض القصة لما قال الله تعالى ليعيسى: أنت قلت للناس اتخاذني وأمي إلهين من دون الله، قيل: فارتعدت مفاصله وخشي أن يكون قالها؛ فقال: سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلت فقد علمته، الآية. وذكر أيضاً متكلمان يتكلمان يوم القيمة، نبي الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعدو الله إبليس لعن الله. فأما كلام عيسى عليه السلام يقول الله: أنت قلت للناس اتخاذني وأمي إلهين من دون الله؛ فيقول عيسى بن مريم: سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق -إلى قوله- فإنك أنت العزيز الحكيم^٥. وأما كلام اللعين فيقول: وما كان لي علّيكم من سلطانٍ^٦ الآية.

﴿إِن تَعْذِبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

وقوله عز وجل: إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم، اختلف [٤٠٣] فيه. عن الحسن قال:^٧ يقول ذلك في الآخرة. إن تعذبهم، إن تعذب من مات / على ما كان منه من القول الوحش في الله. وإن تغفر لهم، أي وإن تغفر لمن أكرمت له بالإسلام والهدى.

^١ ع: في التوحيد.

^٢ م: تدل.

^٣ ع: ويكون.

^٤ ن + شهيدا.

^٥ جميع النسخ: فقال.

^٦ سورة المائدة، ١١٨/٥.

^٧ وقال الشيطان لـه قُضي الأمر إن الله وعذكم وغد الحق ووعذكم فأخذكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوئكم فاستحيتم لي فلا ظلموني ولو مروا أنفسكم ما أنا بمضري بكم وما أنت بمضري بـي كفرت بما أشركتمـونـ من قبل إن الظالـينـ لهم عذاب أليم^٨ (سورة إبراهيم، ٢٢/١٤).

^٨ ن: قال الحسن.

فإنك أنت العزيز الحكيم؛ لأن منهم من قد آمن^١ بعد هذا القول الوحش في الله. وقال آخرون: هذا القول كان من عيسى في الدنيا. إن تعذبهم، يقول: إن تعذب من مات على الكفر الذي كان منهم فإنهم عبادك. وإن تغفر لمن أكرمت^٢ له المدى، فإنك أنت العزيز الحكيم^٣، أنت العزيز وهم عبادك أذلاء. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فإنك أنت الغفور الرحيم^٤، وهو ظاهر، لأنه ذكر أنه غفور على إثر المغفرة. وروي في الخبر أن نبي الله عليه السلام كان أحيا ليلة بقوله: إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم؛ به قام وبه سجد وبه قعد.^٥ فهو -والله أعلم- على التشفع والتضرع إليه. كأنه قال: إن خذلتهم فمن الذي ينصرهم ويدفع ذلك عنهم دونك وهم عبادك أذلاء؛ وإن أكرمتهم^٦ فمن الذي يمنعك عن إكرامهم.

والثاني إن تعذبهم فلك سلطان عليهم، ولست أنت في تعذيبك^٧ إياهم جائراً، لأنهم عبادك. لأن الجور هو المحاوزة عن الحد الذي له إلى الحد^٨ الذي ليس له.

﴿فَالَّهُ هُدَا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَبَرِّي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١١٩]

وقوله عز وجل: قال الله هذا؛ قيل: قال بمعنى يقول الله يوم القيمة. يوم ينفع الصادقين صدقهم؛ أي اليوم ينفع الصادقين صدقهم^٩ في الدنيا. وينفع صدق الصادق أيضاً في الدنيا، لأنه إذا عُرف بالصدق قبل قوله وإن لم يظهر صدقه في قوله. ثم اختلف في الصادقين من هم. قال بعضهم: هم المؤمنون جملة؛ أي يومئذ ينفع إيمان المؤمنين وتوحيد الموحدين في الدنيا.

^١ م: قراء من.

^٢ جميع النسخ: من أكرمت.

^٣ ك + أي.

^٤ وقدقرأ جماعة: فإنك أنت الغفور الرحيم، وليس من المصحف (تفسير القرطبي، ٣٧٨/٦). وقيل: وقع في مصحف ابن مسعود: فإنك أنت العزيز الغفور كما نقل ذلك ابن الأنباري (روح المعاني للألوسي، ٧/٢).

^٥ ك ع: هو.

^٦ مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ، ١٤٩/٥؛ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، إـقـامـةـ الصـلـاـةـ، ١٧٩؛ وـالـدرـ المـشـورـ لـالـسـيـوطـيـ، ٣/٢٤٠.

^٧ م: ولن أكرمتهم.

^٨ ع: في تعذبهم.

^٩ ع - الذي له إلى الحد.

^{١٠} ن + أي اليوم ينفع الصادقين صدقهم.

كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^١. وقال بعضهم: الصادقون هم الأنبياء عليهم السلام.

وقوله عز وجل: لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدِّمَ.^٢ خالدين فيها أبداً، وخالدين وأبداً واحد، لكنه يذكر على التأكيد.

وقوله عز وجل: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَسْعَيْهِمْ^٣ فِي الدُّنْيَا. وَرَضِيَ عَنْهُ، بِالثَّوَابِ لَسْعَيْهِمْ. ويحمل ورضوا عنه، بما وفقيهم على سعيهم المحمود في الدنيا. ذلك الفوز العظيم؛ لأنَّه ليس بعده خوف الملائكة ولا خوف الفوت؛ فهو الفوز العظيم ليس كفوز الدنيا، لأنَّه لا يذهب عنه خوف الملائكة ولا خوف الفوت.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٢٠]

وقوله عز وجل: اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ؛ كأنَّ هذا خرج على إطار قوله: أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَنْتَيِ إِلَهُنِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ^٤، أَنْ كيف يتَّخِذُ أَرْبَاباً وَوَلَدًا^٥ ولَه مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَلِكُ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْخَلْقِ، كُلُّهُمْ عَبْدُهُ وَإِمَاؤُهُ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ. وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.^٦

^١ سورة الحديد، ١٩/٥٧.

^٢ ن: الصديقون.

^٣ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢٥/٢.

^٤ ك: بسعيهم.

^٥ ك - كأن.

^٦ سورة المائدَة، ١١٦/٥.

^٧ ن: ولدا.

^٨ ك ن م - والله الموفق.

الفهارس

- فهرس الآيات المستشهد بها
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأخلاق
- فهرس الشعوب والقبائل والأماكن
- فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات
- فهرس الكتب
- فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

قهرس الآيات المستشهد بها

أَنْفَرَ اللَّهُ أَبْغَى حِكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصِلاً ... فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُتَرَدِّينِ ..	٢٧ ..
أَنْمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسْنَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكُ عَلَيْهِمْ حَسْنَاتِ .	٢٢٦ ، ٢٢٦ ..
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يَصْرُفُونَ ..	٣٠ ..
أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنِي لَمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..	١٩١ ..
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نُجُوبٍ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ ..	٣٥ ..
أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَعْتُمْ حَرَمًا ..	٣٣٣ ..
أَدْعُوكُمْ لِأَبْأَنِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنِ اللَّهِ ... وَلِيُسْ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدْتُ قَلْوَبِكُمْ ..	٢٩٨ ..
إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى اِنِّي مَوْتُكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهُرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ..	١٠١ ..
أَشْحَاصُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْحَقْرُ رَأَيْتُمُوهُ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يَغْشِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ..	٨٢ ..
أَشْحَاصُ عَلَيْكُمْ ... فَإِذَا ذَهَبَ الْحَقْرُ سَاقُوكُمْ بِالسَّيْنَةِ حَادَ أَشْحَاصُهُ عَلَى الْخَيْرِ ..	٧٨ ..
أَقْمَ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ وَقِرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قِرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ..	٢١ ..
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّيْ لِأَكْفَرَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ..	٣٠٢ ..
إِلَّا لَهُ الدِّينُ الْمُحَاسِنُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعِدُهُمْ إِلَّا لِيُرْبِوْنَا إِلَيْهِ لَذْفَنِي ..	٦٦ ..
إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ..	٢٧١ ..
الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُوَ وَلِعَمَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسَا لَقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا ..	٢٦٩ ..
الَّذِينَ قَالُوا لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوكُمْ فَاقْتُشُوهُمْ فَرَادُهُمْ يَاتَّا وَالْحَسِنَاتُ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ..	٢٢٨ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٤ ..
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ... قَالَ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ كَافِرٍ نَصِيبٌ قَالَ أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَغَنْعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..	٢٥١ ..
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ... وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ كَافِرٍ نَصِيبٌ قَالَ أَلَمْ نَسْتَحْوِدْ عَلَيْكُمْ وَغَنْعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ..	٨٨ ..
الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانِ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتاً عَنِ اللَّهِ وَعِنِ الْأَنْذِنِ آتَمُوا ..	٣٠ ..
الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ ... رَبَّنَا وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةٌ وَعَلِمَا فَاغْفَرَ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ ..	١٢٢ ..
اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..	١٨٦ ..
أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَنْجُلُهُمْ كَالَّذِينَ آتَوْا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مُحْيَا هُمْ وَمَمْأُومُ ..	١٥٣ ..
أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَعْسَانَهُمْ ..	٢٥١ ..
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ..	٢٣٦ ، ١٩٢ ..
أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرَّدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنْ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ..	٢٤٦ ..
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبِلْ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ..	٧٢ ..
إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانِ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُورَهُمْ إِلَّا كُبْرًا مَاهِمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعْدَدَ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ..	٣٠ ..
إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِعَصْمَ وَنَكْفُرُ بِعَصْمَ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْنَ بِيَنْ ذَلِكَ سَبِيلًا ..	١٨٠ .. ٧١ ..
إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقَسْطِ مِنَ النَّاسِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..	٧٤ ..
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا حَنَاجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ..	١٣٤ ..
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا ..	١٢ ..
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَمْ يَجِدُوا جَنَّةً ..	١٧ ..

إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويعذبون وعدا عليه حقا .	١٨
إن الله ربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم	٢٧٩
إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يصاغرها ويؤت من لدنه أجرًا عظيما.....	٣١
إن الله لا يغفر أن يشرك به وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء	٣١
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	٢٣٤
إن تبدو الصدقات فعما هي وإن تخفوها وتتوتها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سباتكم	٣١٧
إن تجتبوا كبار ما تهون عنه نکفر عنكم سباتكم وندخلكم مدخلًا كربلا	٣٩
إن تختبوا كبار ما تهون عنه نکفر عنكم سباتكم وندخلكم مدخلًا كربلا	٣٠٢
إن تعذّبكم فلائم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم	٣٧٨
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كانا عن دراستهم لغافلين	١٦١
أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كانا عن دراستهم لغافلين	١٦٢
إن تکفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضي لعباده الكفر وإن تشکروا برضه لكم	١٥١
إن هذا لفي الصحف الأولى	١٠٨
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٢٤١، ٢٣٥
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان	٢٧٧
إنا لننصر رسالنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد	٢٧٨، ٩٩
إنما تغدو من دون الله أو ثنا ... إن الذين تغدو من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتعوا عن الله الرزق وأعبدوه	٦٦
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلووا	٢٢٥، ٢١٦
إنما حرم عليكم الميتة والمدم ولحم الحنثir وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه	١٥٢
إنهم لهم المصوروون	١٠٣، ٩٩
أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه	٩٦
بل يزيد كل اموي منهم أن يؤتى صحفا منشرا	٩٦
ثم ردنا لكم الكرة عليهم وأمدناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفرا	٢٧٩
ثم قفتنا على آثارهم برسالنا وفينا ابن مريم وآتبناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوا رأفة ورحمة	١٨١
ثمانية أزواج من الصنآن اثنين ومن المعز اثنين قل آللذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتتملت عليه أرحام الأنثيين ..	٣٥٧
ثمانية أزواج من الصنآن اثنين ومن المعز اثنين	١٥٩
ثمانية أزواج من الصنآن اثنين ومن المعز اثنين	١٣٣
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد	١٣٤
حتى إذا بلغ مغرب الشمس ... قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تأخذ فيهم حسنا	٢١٣
حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الحنثir وما أهل لغير الله به	١٣٣
حرمت عليكم الميتة والمدم ... اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا	١٥٩
الحق من ربك فلا تكون من المترفين	٢٧
ذلك بأئمكم قالوا لن عمسنا النار إلا أيامًا معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون	٤٥
ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلم للعبيد	٢٦٨
ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلم للعبيد	٢٦٧

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء	٢٠
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات	١٢٢
رب إهن أصللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم	٢٦٩
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب	١٢٢
رسلاً مبشرين ومنذرين للا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول و كان الله عزيزا حكينا	١٩١ ، ١١٤
الزاي لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين	١٦٠
سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله	٢٤٦
سبحان الذي أسرى بعده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركتنا حوله نرية من آياتنا	١٩٢
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر	١١
صم بكم عمى فهم لا يرجعون	٢٦١
ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكرون ورجالاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ..	٤٨
الطلاق مرتان ... فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ..	٥٩
عالم الغيب والشهادة	٣٣٤
فأنت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ..	١٠٠
فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدوهم وخذلوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ..	١٣٥
فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدوهم وخذلوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ..	١٣٦
فإذا بلغن أحليهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف ..	٦٣
فإذا بلغن أحليهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف أو شهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ..	٣٦٦
فإذا بلغن أحليهن فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف أو شهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ..	٦٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا العلkm تخلدون ..	١٣٧
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ... فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ..	١٣٦ ، ٦٦
فأزّهم الشيطان عنها فأخرجهما مما كانوا فيه وقلنا لهم بغضكم بعض عدو ..	٣٢٦
فاصير إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وبسجع محمد ربك بالعشى والإبكار ..	١٢٢
فاصير على ما يقولون وبسجع محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ..	٢٢
فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متغلبكم ومتوافقكم ..	١٢٢
فأقم وجهك للدين حنيفا فطرا الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ..	٤٢
فاما الذين آمنوا وعملوا الصالات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله ..	١٢٥
فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حنيطا إن عليك إلا البلاغ ..	٣٥٩
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإذا خواونكم في الدين وتفصل الآيات لقوم يعلمون ..	٢١
فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أتمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ..	١١ ، ٧
فإن رجعك الله إلى طائفته منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معنـي أبدا ولن تقاتلوا معنـي عدوا ..	٢٥٤

- فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأله الذين يقرؤون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكون من المترفين ٢٧
 فانطلقوا حتى إذا أتيأ أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيئوها فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه ٢٠٤
 فيبعث الله غرباً ... قال يا ولتنا أمعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوء أخي فأصبح من النادمين ٢٠٤
 فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة ٧٨
 فقبلها رحباً بقول حسن وأتبها بياتاً حسناً وكفلاها زكرياً كما دخل عليها زكرياً الخراب وجده عند هارزقا ٣٦٩
 فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ... لم يؤخذ عليهم ميتاً من الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ١٩١
 فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ٢٢
 فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ٢٨
 فقولا له قوله لينا لعله يتذكر أو يخشى ١٩٦
 فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رأيت إذ رميته ولكن الله رمي وليللي المؤمنين منه بلاء حسنا ١٩٦
 فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفنا بما كنا به مشركين ١٠٤، ٧١
 فلنسائل الذين أرسل إليهم ولنسائل المسلمين ٣٦٨
 فلولا نصرهم الذين اخندوا من دون الله قرباناً آلة بل ضلوا عنهم وذلك إفکهم وما كانوا يفترون ٢٨٣
 فلما قاتل في سبيل الله الذين يشنرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فقتل أو يغلب فسوف تؤتيه أجراً عظيماً ١٨
 فوسوس لهم الشيطان ... وقال ما يأكلكم ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونوا ملكين أو تكونوا من الخالدين ١٢١
 فوسوس لهم الشيطان ... وقال ما يأكلكم ربكم عن هذه الشجرة إلا أن تكونوا ملكين أو تكونوا من الخالدين ١٢٣
 فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشرروا به ثنا فليلاً ٢٢٩
 في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليامي قل إصلاح لهم خير وإن تحالفوا عليهم فإخوانكم ٥٤
- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ١٨٢
 قال أولو جنتكم بأهدى ما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ٣٥٨
 قال ادخلوا في أسم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعت أختها حتى إذا اداروكوا فيها جميعاً ٣٥٨
 قالت أخرى لهم لا ولهم ربنا هؤلاء أضلوكم فآتكم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ٨٧
 قال ألقوا سحروا أعين الناس واستهروهم وجاءوا بسحر عظيم ١٨٦
 قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكرا ٢١٣
 قال إنما أنا رسول ربكم لأهاب لك غلاماً زكي ٢٨١
 قال ابن عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ٣٦٩
 قال ابن عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً ٢٧٩
 قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخواتكم هلم إلينا ولا يأتون بالأس إلا قليلاً ٨٢
 قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخواتهم هلم إلينا ولا يأتون بالأس إلا قليلاً ٧٨
 قل أغير الله أخند ولها فاطر السموات والأرض ... قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين ٢٧
 قل أطيع الله وأطيع الرسول فإن تولوا فإنما عليهم ما أهمل وان أطاعوه مكتنعوا وإن تطعوه مكتنعوا ٣٥٢
 قل أطيع الله وأطيع الرسول فإن تولوا فإنما عليهم ما أهمل وعليكم ما أهملتم وان تطعوه مكتنعوا ٣٥٩، ٢٢٤
 قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ... لا نفرق بين أحد منهم ٧١
 قل إن كنتم تحبون الله فيبغرنكم يحبكم الله وبغضكم لكم ذنبكم والله غفور رحيم ٥٢
 قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما يحكمكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعجادته ربه أحداً ٣٨
 قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيبي وينكم وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ١١٥
 قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفواً حاماً أو حم خنزير ١٣٣
 قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفواً حاماً أو حم خنزير فإنه رجس أو فسقة ٣٢٧

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين .. ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧١ ، ٢٤٢ ، ٩٠ ، ٢٨١ ، ٣٤٦
 قل للمخالفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن طبعوا يؤتكم الله أجرًا حسنا .. ٢٥٤
 قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ٢٩٠
 قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ... وهم بربهم يعدلون ٦١
 قل يا أهل الكتاب لا تقلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواه قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ٢٨٦
 قل يا أهل الكتاب هل تقومون هنا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون ٢٦٣
 قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وبعثتوب والأسباط ٩٥
 قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ... لا نفرق بين أحد منهم ٧١

كأمثال اللولو المكتون ١٦٩
 كتب الله للأغلب أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ١٠٣
 كل نفس ذاتقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنية وإلينا ترجعون ٣٢١
 كلام بل لا يخافون الآخرة ٩٦
 كلا سيكفرون بعيادةتهم ويكونون عليهم ضدا ٦٦
 كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ٣٥٩
 كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ٧٢

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيديكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ٢٩٦
 لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ٢٦٧
 لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ٥٢
 لا يسمعون فيها لغوا ٢٩٧
 لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً وهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ٢٩٦
 لا يسمعون فيها لغوا ولا تائيا ٢٩٦
 لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ٢٧٦ ، ٢٢٦
 لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ٢٨٧
 لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمّنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ١١٤
 للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٥٥
 لو أردنا أن نتخذ لها لاختذناناه من لدينا إن كنا فاعلين ١١٨
 لولا يهاهم الريانياون والأحبار عن قوهem الإمام وأكلهم السحت ليس ما كانوا يصنعون ٣٦٠
 ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والشيوخ ١٠٨
 ليس عليك هدأهم ولكن الله يهدي من يشاء ٣١٧
 ليغفر لك الله ما تقدم من ذبك وما تأخر ويتم نعمته عليك وبهديك صراطاً مستقيما ١٢٢

ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ٤٢
 ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اخلاق ١١٤
 ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربى وربكم وكتت عليهم شهيداً ما دمت فيهـ ٣٦٨
 محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم رحمة رکعاً سجدوا يتغون فضلاً من الله ورضوانا ٢٥٦
 مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل الله فلن يجد له سبيلا ٨٨ ، ٥١
 ملعونين أيماً تلقوا أخذوا وقتلوا تقليلا ٢٥٢

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون	٢١٩
من دونه فكيدونى جيئا ثم لا تنتظرون	٢٧٥
من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها	٣٢١
من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها	٢١٩
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْهَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسُون	١٣٦

نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ إِذَا يَسْتَعْنُونَ إِلَيْكَ وَإِذَا هُمْ نَجُويْ إِذَا يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَبْعَثُونَ إِلَّا رِجَالًا مَسْحُورًا	٣٥
نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ	٣٧٠

هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ... يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانَهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلِهِ	١٠٤
هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبارُ الْمُكَبِّرُ سَبِّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَشَرِّكُونَ	١٨٧

وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَى	٥٠
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عَزَّا	٦٦
وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأِيَّ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا فَتَقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبِلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ إِلَيْهِنَّكُمْ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ	٢١٥
وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأِيَّ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرْبَانَا فَتَقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبِلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ إِلَيْهِنَّكُمْ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ	٢٠١
وَأَتَوْهُ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةُ اللَّهُ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ الْهُدَى وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهُدَى حَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ	٣٠٦
وَأَتَوْهُ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةُ اللَّهُ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ الْهُدَى وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهُدَى حَلَّهُ	٣٠٨
وَأَتَوْهُ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةُ اللَّهُ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ الْهُدَى وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهُدَى حَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِisceنًا أَوْ بَهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ	٣٤٤
وَإِذْ أَبْطَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَقْتَهَنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذَرِيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدَيِ الظَّالِمِينَ	٥٠
وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِنَّاقَ الدِّينِ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُنَّ فَبِنَذْرِهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِثَنَاءٍ قَبِيلًا	١٣٢
وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّ أَرْبَيْ كَيْفَ تَحْسِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تَرَمَنْ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي	٣٧٣
وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مُرِيمٍ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَينِي مِنْ دُونِ اللَّهِ	٢٠٤
وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مُرِيمٍ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَينِي مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبِّحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولُ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكِ	٣٦٨
وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مُرِيمٍ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَينِي مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سَبِّحَنَكَ	٣٨٠
وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مُرِيمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ	٣٧٠
وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْهِنَّ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ	٢٤٢
وَإِذْ يَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَشْتُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَخْرُجُوكَ وَيَعْكُرُونَ وَيَعْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٣٥٢
وَإِذْ يَمْكِرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَشْتُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَخْرُجُوكَ وَيَعْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٢٧٣
وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيَّنَاتٍ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رِجْلٌ يَرِيدُ أَنْ يَصْدِكُمْ عَمَّا كَانُ يَعْدُ أَبْيَأُكُمْ وَقَالُوا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٌ	١١٤
وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ	٧٦
وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْهُمْ كَانُهُمْ حَشْبٌ مَسْنَدٌ	٨٣
وَإِذَا سَعَوْمَا أَنْتَرَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُهُمْ تَقْبِضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبِّنَا آمَنَّا فَكَتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ	٣٧٢
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٩
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	٢١
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	٢١٢، ٢٠

وإذا طلقت النساء فبلغن أحدهن فأمسكوهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف ٦٣
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولى كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير ٢٢٦
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولما حذوا أسلحتهم ١٩
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولما حذوا أسلحتهم ... وذ الذين كفروا لو تغلبوا عن أسلحتكم ١١
وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا حلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إما نحن مستهرون ٧٤
وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ٨٣
وإذا ناديتهم إلى الصلاة اخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ٣٦٢، ٢٦٣
واذ ذكروا نعمة الله عليكم وميقاته الذي واتكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ١٨٢، ١٧٨
وازلفت الجنة للمتقين ٢١٦
وأطیعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتشلوا وتذهب ريحكم واصروا إن الله مع الصابرين ٢٧٠
وابعد ربك حق يأتيك اليقين ١٦٧
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ١٧
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ١٨
وأقم الصلاة طرق النهار وزلها من الليل إن الحسنان يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين ٢٢
وأقم الصلاة طرق النهار وزلها من الليل إن الحسنان يذهبن السينات ذلك ذكرى للذاكرين ١٧٤
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ١٣٣
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صاف ١٣٤
والخيل والبغال والحمير لترکوها وزينة وبخل ما لا تعلمون ١٣٣
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنبوبهم ٣١
والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم هم أجرم ونورهم ٣٨٠، ٢٨١
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سلنا وإن الله لمح المحسنين ٢١٦
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ٢٢٥، ٣٦
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ٢٥٦، ٢٤٩
والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وطن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة ٥٥
وأما الذين فسقوا فما واهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ٢١٧
وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسن وستقول له من أمرنا يسرا ٢١٣
وإن أحد من المشركين استحرارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأته ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ١١١
وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحدرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك ٢٣٤، ٢٣٣
وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكون من المشركين ٢٧
وإن الله ربكم فاعبده هذا صراط مستقيم ٢٧٩
وإن امرأة حافت من بعلها نشورا أو إعراضا ... وإن تحسنت وتنقلا فإن الله كان بما تعملون حبيرا ٦٢
وإن خفتم لأن تقسطوا في التباني فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ٥٦
وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بفتح أحدا مما على الأخرى فقاتلوا التي تغى حتى تفوي إلى أمر الله ٢٠٢
وإن منكم لم ليطعن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أعلم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا ٨٢، ٧٩، ٧٤
وأن هذا صراطى مستقىما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله ذلكم وصاصكم به لعلكم تتفتون ١٨٧
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهينا عليه ... لكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا ٢٠٢
وأنحكوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكتونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم ٦٣
وأنه لفي زير الأولين ١٠٨
وأوحى ربك إلى النحل أن اخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر وما يعرشو ٣٧٢

وأوحينا إلى أم موسى أن أرضيه فإذا خفت عليه فالقي في اليم ولا تخافي ولا تخزني ٢٧٢
 وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلتف ما يأفكون ١٨٦
 وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوا لقormakma بعصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ٢٠ ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢
 وأوفوا بهد الله إذا عاهدم ولا تنقضوا الأمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ٢٩٦، ١٣١
 وترى كثيراً منهن يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ليس ما كانوا يعملون ١٠٧
 وجاوزنا بين إسرائيل البحر فأتباعهم فروعون ... حق إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ١٠٤
 وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عغا وأصلح فاجره على الله إنه لا يحب الظالمين ٩٢
 يجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلة والزكارة ما دمت حيا ٣٦٩
 يجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلة والزكارة ما دمت حيا ٢٠ ٣٥٧
 يجعلوا الله مما ذراً من الحرج والأنعم نصباً فقلوا هذا الله يزعمهم وهذا لشركائنا ١٩٦، ١٠٥
 وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت هل أذلكم على أهل بيته يكفلونه لكم وهم له ناصحون ١٦٩
 ود كثيرون من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ٣٣
 ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها ... فوكره موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين ٣٢٦
 ودوا لو تكرون كما كفروا فنكحونون سواء فلا تخذلوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ٣٣
 وذر الذين اخْتَنُوا نِيَّتِهِم لعنة ولعنة وغرقهم الحياة الدنيا وذكر به أن تسل نفس بما كسبت ٢٦٩
 وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوابا ١٠٦
 وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ١٥٩
 وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ١٩٢ ٣٧٧
 وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنكم يوم العذاب ٨٦ ٢٧٢
 وقال الذين كفروا ربنا أرنا الذين أصلحتنا من الجن والإنس نجعلهم تحت أقدامنا ليكونوا من الأسلفيين ٢٩٦ ٤١
 وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ٤١ ٢٧٢
 وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ٩٦ ٢٨٦
 وقال الذين كفروا لنؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ٩٦ ٣٧٨
 وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا ٩٦ ٢٦٩
 وقال اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه ميسوطنان ينشق كفيف ٢٧٥، ٢٦٦، ٤٥ ٢٨٦
 وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه ميسوطنان ينشق كفيف ٣٥٣ ٥٢
 وقالوا إن تتعجب الهوى معك نتخطف من أرضتنا أو لم نعكن لهم حرماً آمناً يجيئ إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدننا ٢٧١
 وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أماناتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ٢٧٥، ١٨٨ ٤١

وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير.....	٢٦١
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرىين عظيم.....	٢٠٠
وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنا في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً.....	٢٧٩
وقطعنهم في الأرض أئمّا منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبليوناهم بالحسناوات والسيّرات لهم يرجعون.....	٣٢١
وكثيّنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.....	٢٤٢
وكذلك أغثنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا رب فيها.....	٣٦٧
وكذلك أوجينا إليك روحًا من أمننا ما كتبت تدرّي ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ..	١١٩
وكذلك أوجينا إليك روحًا من أمرنا ما كتبت تدرّي ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ..	٣٥
وكذلك جعلناكم أمّة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ..	٨٠
وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذرٍ إلا قال مترفوها إنما وجدنا آباءنا على أمّة وإنما على آثارهم مقددون ..	٣٥٨
ولا تمنوا ما يفضل الله به بعضاً لكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنّساء نصيب مما اكتسبن ..	٥٥
ولا يجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ... وقولوا آمناً بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإنا وإنكم واحد ...	٣٧١
ولا يجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تستطعها كل البساط فتقعد ملومًا محسورة ..	٢٦٧
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتفقوا وتصلحو بين الناس والله سميع عليم ..	٢٩٦
ولا تخسّن الله غالبًا عما يعمل الظالمون إنما يؤخّرهم ل يوم تشخيص فيه الأنصار ..	٣٠
ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ..	٣٥٠
ولا تزوروا زرًا وآخرًا ..	٢٩٩
ولا تطرد الذين يدعون ربهم ... ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء ..	٣٥٩، ٢٣٤
ولا نفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوا خوفاً وطمئناً إن رحمت الله قريب من المحسنين ..	١٧٥
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا ..	٣٠٢
ولا على الذين إذا ما توكّلوا تحملهم قلت لا أحد مأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزننا لا يجدوا ما ينفقون ..	٢٨٨
ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين ..	٢٧
ولأضلّنهم ولأمّنّهم ولأمرّنهم فليستكّن آذان الأعمام ولأمرّنهم فليغuren حلق الله ..	٤١
ولأضلّنهم ولأمّنّهم ولأمرّنهم ... ومن يتخذ الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراً مبينا ..	٣٧
ولهم طير ما يشتهون ..	١٦٩
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم آئي عشر نقباً وقال الله إني معكم لن أقمّم الصلاة وآتّيكم الزكاة	
وآتّيتم برسلي وعزّرتموهن وأقرّضتم الله قرضاً حسناً لأكفار عنكم سباتكم ..	١٣٢
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم آئي عشر نقباً ..	١٨٢
ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... وقال الله إني معكم لن أقمّم الصلاة وآتّيكم الزكاة ..	٢٧٧
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المسلمين ..	١٠٣
ولقد صدق عليهم إيليس ظنه فتابعوه إلا فريقاً من المؤمنين ..	٤٠
ولقد نعلم أنّهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعمجمي وهذا لسان عربي مبين ..	١١٤
ولما جاء موسى لم يلقاً تاتاً وكلمه ربّه قال ربّ أوي انظر إليك قال لن تراي ..	٩٧
ولما جاءهم كتاب من عند الله ... و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ..	٧١
ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تغدوا كل الميل فتذروها كالملعنة ..	٥٩
وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون ..	٢٢
وله من في السماوات والأرض ومن عنده لا يستكريون عن عبادته ولا يستحرسون ..	٥٢
ولو أرادوا الخروج لأنعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبتهم وقيل اقعدوا مع القاعددين ..	٧٥

ولو أنا أهلكتكم بعذاب من قبلي لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فتبיע آياتك من قبل أن نذل ونخزي ١١٢
ولو أنا كتبتكم أن أقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ١٥٢
ولو نشاء لأربناكم فلعلهم يسيّرهم ولتعرفهم في حُلْمِ القول والله يعلم أعمالكم ٢٥١
ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ٣٣
وليمكن أن تألفهم وأنقلا مع أئفَّالهم وليسأل يوم القيمة عما كانوا يغترون ٨٧
وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ١٠٤
وما آتىتم من ربا لم يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتىتم من زكاة تربيدون وجه الله فأولئك هم المضطرون ٢٦٠
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليدين لهم فضل الله من يشاء وبهدي من يشاء ٢٧٣
وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ياذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوكم فاستغفروا الله ٢١
وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ٢٦٧
وما أمروا إلا ليعدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ٢١
وما جعله الله إلا بشري ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ١٧
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ٤٢
وما على الذين يقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ٧٦
وما محمد إلا رسول ... فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقيبه فلن يضر الله شيئاً ١٩٣
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينبع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ٢٦١
ومريم ابنت عمران التي أحسنت فرجها ففتحتها في روحها وصدقت بكلمات ربياً وكهـة وكانت من العذاريين ١١٩
ومن الأعراب من ينفق مغراً ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ٧٨
ومن حيث خرحت فول وجهك شطر المسجد الحرام ... لثلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ٩١
ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أسايـه خير اطمأن به وإن أصـابـه فـتنـة انـقـلـبـ على وجهـهـ حـسـرـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ٧٩
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أشـيـهـ وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نـقـرـا ٤٥
ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانـيـ وإنـهـ إـلـاـ يـظـنـونـ ١٦٣
ومنهم من عاهـدـ اللهـ لـئـنـ آـتـانـاـ مـنـ فـصـلـهـ لـتـصـدـقـنـ وـلـتـكـونـ مـنـ الصـالـحـينـ ٨٤
وهذا كتاب أنزلناه مباركـ فـاتـيـعـهـ وـاتـقـنـ عـلـكـمـ تـرـجـمـونـ ١٦١
وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ٣٥٠
ويا قوم استغروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مداركاً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا محربـ ٢٨
ويسـأـلـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ قـلـ هوـ أـذـىـ فـاعـتـزـلـوـ النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ وـلـاـ تـقـرـبـوـهـ حـتـىـ يـطـهـرـ ٥٤
ويسـأـلـونـكـ عـنـ الـحـيـضـ ... فـإـذـاـ تـطـهـرـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـ كـمـ اللهـ إـنـ اللهـ يـحـبـ التـوابـينـ وـيـحـبـ الـمـطـهـرـينـ ٥٢
ويـعـبـدـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ مـاـ لـاـ يـضـرـهـ وـلـاـ يـنـعـمـهـ وـيـقـولـونـ هـوـلـاءـ شـفـاعـاـنـاـ عـنـدـ اللهـ ٦٦
ويـقـولـونـ طـاعـةـ إـلـاـ بـرـزـواـ مـنـ عـنـدـكـ بـيـتـ طـائـفةـ مـنـهـمـ غـيـرـ الـذـيـ تـقـولـ وـالـلـهـ يـكـبـ مـاـ يـبـيـتـونـ ٣٠

يـقـلـكـ عـنـهـ مـنـ أـفـكـ ٢٨٢
يا أـبـتـ لـاـ تـبـعـ الشـيـطـانـ إـنـ الشـيـطـانـ كـانـ لـلـهـ عـصـيـاـ ٤٠
يا أـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـ كـمـ رـسـوـلـنـاـ بـيـنـ لـكـمـ عـلـىـ فـتـرـةـ مـنـ الرـسـلـ أـنـ تـقـولـواـ مـاـ جـاءـنـاـ مـنـ بـشـرـ وـلـاـ نـذـيرـ ١٩٩
يا أـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـ كـمـ رـسـوـلـنـاـ بـيـنـ لـكـمـ كـثـيرـاـ مـاـ كـتـمـ تـخـفـونـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـعـفـوـ عـنـ كـثـيرـ ١٩٩
يا أـهـلـ الـكـتـابـ قـدـ جـاءـ كـمـ رـسـوـلـنـاـ بـيـنـ لـكـمـ كـثـيرـاـ مـاـ كـسـتـ تـخـفـونـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـعـفـوـ عـنـ كـثـيرـ ١٩٠
يا أـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ تـغـلـوـ فـيـ دـيـنـكـ وـلـاـ تـقـولـواـ عـلـىـ اللهـ إـلـاـ الـحـقـ إـنـاـ مـسـيـحـ عـيـسـىـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـكـلـمـتـهـ ٢٨٣
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ لـقـيـتـمـ فـتـهـ فـاثـبـواـ وـادـكـواـ اللهـ كـثـيرـاـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ ٣٦٦
يا أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ لـقـيـتـمـ فـتـهـ فـاثـبـواـ وـادـكـواـ اللهـ كـثـيرـاـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ ١٩

- يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جيلا ... ٦٣
 يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ١٣٧
 يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ٧٤
 يا أيها الذين آمنوا إن طبيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتقليوا خاسرين ٨٥
 يا أيها الذين آمنوا إن تصرعوا الله ينصركم وبشت أقدامكم ٨١
 يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هدا ١٣٥
 يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير حمل الصيد وأنتم حرم ١٣٦
 يا أيها الذين آمنوا حذوا حذركم فاقربوا ثبات أو انفروا جميعا ١٧
 يا أيها الذين آمنوا علىكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا ٢٢٧
 يا أيها الذين آمنوا قواؤنفسكم وأهليكم نارا ... عليها ملاكته غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ١٢١
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في القتل المحرر والبعد بالبعد والأئنة بالأئنة ٢٣٧
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في القتل المحرر والبعد بالبعد والأئنة بالأئنة ٢٤٠
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً ١٣٨
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ٢٣٤
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شتان قوم على إلا تعذلا ١٣٨
 يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شتان قوم على إلا تعذلا ١٧٥
 يا أيها الذين آمنوا لا تخدعوا الدين اخندوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء ٢٥٦
 يا أيها الذين آمنوا لا تخدعوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتوهم منكم فإنه منهم ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٦
 يا أيها الذين آمنوا لا تخدعوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتوهم منكم فإنه منهم ١٦٣
 يا أيها الذين آمنوا لا تخجلوا بطامة من دونكم لا يألكم خجالاً ودوا ما عنت ٨٥
 يا أيها الذين آمنوا لا تخجلوا بطامة من دونكم لا يألكم خجالاً ودوا ما عنت ٢٤٨
 يا أيها الذين آمنوا لا تخلوا شعائر الله ولا الشهير الحرام ... وإذا حللت فاصطادوا ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ١٣٢
 يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ١٣٧
 يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنت حرم ومن قتلته منكم متعدما فجزاء مثل ما قتل من النعم ٣٤٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣
 يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واقتوا الله إن الله سميع عليم ٢٦٨
 يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ٣٢٧
 يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ١٧٢
 يا أيها الذين آمنوا ليسلونكم الله يشء من الصيد تناهأ أيديكم ورماحكم لعلم الله من يخافه بالغيب ٣٤٢
 يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إن بما تعملون عليم ٢٤٦
 يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ٢٧٦
 يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ٣٦٩ ، ٣٤
 يا أيها الرسول لا يجرنك الذين يسارعون في الكفر ... يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ٧٠
 يا أيها الرسول لا يجرنك الذين يسارعون في الكفر ... يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ٢٤٨ ، ٢٤٣
 يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ١٢
 يا بني آدم ١٩٨
 يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدهم كرم وإباهي فارهبون ٢٧٧
 يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتقليوا خاسرين ١٩٥
 يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ... قالوا شهدانا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا ٢٦٩
 يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهو ما لم ينالوا ٢٥٣

- يملكون لكم ترضا عنهم فإن ترضا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ٢٥٣
- يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ٢٩
- يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثما أكبر من نفعهما ٣٢٧ ، ٥٤
- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبر ١٣٦
- يسبحون الليل والنهار لا يفترون ١٢١
- ينادونهم ألم نكن معيكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وترقصتم وارتبتكم والأماني ٧٨
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ١٢٨
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... وإن كانت واحدة فلها الصفة ١٢٨ ، ١٢٧
- يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... فإن كان له إخوة فألامه السادس ١٢٨
- يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغوب ٣٧٧ ، ٢٠٥
- يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظروا نفسي من نوركم قبل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

أ تعرفون رجلا شابا صفتة كذا يقال له ابن صوري؟	٢٢٩
أ حق ما بلغني عن عثمان وأصحابه؟	٢٩٢
أ لا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟	١٢٦
اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجرا فإنها من الميسر	٣٢٣
أحلت لنا ميتان ودمان أما الميتان فالجراد والسمك	٣٤٧
أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله فإن أسلتم فلهم ما لنا وعليكم ما علينا	١٦٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكت عليك وإن قتلن	١٥٦
إذا أنهرت الدم فكل	١٤٦
إذا تواجح المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار	٢٠١
إذا حلفتم فاحلوا بالله	٣٠٤
إذا حالط كلبك كلابا فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك ..	١٥٦
إذا قته ولم يأكله فإنما أمسك عليك وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه	١٥٦
إذا لم يقدر على منحره فهو منزلة الصيد ينحره من حيث أدرك	١٤٥
اذبع بكل ما أفرى الأوداج وأهراق الدم ما خلا السن والظفر	١٤٦
أربع من كن فيه كان منافقا حالصا إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عهد غدر وإذا أؤمن خان	٨٤
اشربوا ألبانها وتداوروا بأبوالها	٢١٠
اشربوا ولا تسکروا	٣٣٠
الأعمال بالخواتيم	٣٢٧
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم	٣١٩ ، ٣٠٨
إلا السن والظفر	١٤٧
ألا لا تسبوءا فإن كنتم فاعلين لا محالة فعلم الرجل من صاحبه فليقل إنك لجبان وإنك لبحيل	٩٢
ألا لا يمحن بعد العام مشرك	١٥١
أما إنها لو طعنت في فخذها أجرأ عنك	١٤٦
أمر الدم بم شئت واذكر اسم الله عليه	١٤٦

٣٣٥	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل حمس فواستق في الخل والحرم.....
٣٣٠	أن أبيا عبيدة ومعاذ بن جيل وأبا طلحة رضوان الله عليهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ..
٢٠١	إن ابن آدم ضرباً لهذه الأمة مثلاً فخذلوا بالخير منها.....
٣٠٠	إن أحد كما لكاذب هل منكم تائب.....
٢٠١	إن استطعت أن تكون عبداً لله ولا تقتل أحداً من أهل القبلة فافعل.....
٢٤	إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر.....
٢٠٢	إن خشيت أن يهلك شعاع السيف فألق ناحية ثوبك على وجهك بييء بإثلك وإله.....
٧٣	إن رجلاً من المسلمين ارتد ولحق بالمرشحين فأخذناه.....
٣٣٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصحابه حرم بشمنه.....
٥٧	إن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت يومها لعائشة.....
٧	أن الصلاة كانت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأوقرت في صلاة السفر.....
١٦٥	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد في الرحبة.....
٢٢٢	أن عمر أتى بسارق فأمر بقطعه قال عثمان رضي الله عنه إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم.....
٨٣	إن للمناقفين علامات يعرفون بها تحنيتهم لعنة وطعامهم نهبة وغئيتمهم غلول لا يقربون المسجد إلا هجرا.....
١٤٥	إن هذه الإبل أو أبد الوحوش فإذا كان غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا.....
٢٠٩	أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ...
٣٦٠	إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب.....
٣٧٩	أن نبي الله عليه السلام كان أحيا ليلة بقوله إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت الغزيز الحكيم ..
٣٣٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرحوم في قتل حمس من الدواب.....
٢٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن فقيل يا أبو حمزة كم كانت قيمته قال وزن خمسة دراهم ..
٢٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محن قيمته ثلاثة دراهم ..
٢٢٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا.....
٣٤٩	إنا حرم لا نأكله ..
٣٥٤	أنت في النار وأنت ابن فلان.....
٢٥٩	أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أن لا نبي بعدى ..
٢٧٥	انصرفوا إلى منازل لكم فإن الله عصمني من الناس.....
٢٢٣	إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ..
٣٤٨	إنما هي طعمة أطعمكموها الله سبحانه ..
٢٠١	إنه أراد أن يقتل صاحبه ..
٣٣٨	أنه جعل على المحرم قتل ضبعاً جزاءه ..
٢٢٢	أنه كان لا يقطع اليد إلا في مُن الجن وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم ..
٣٤٨	إن أصبت حماراً وحش فقلت يا رسول الله إني أصبت حماراً وحش وعندي منه فقال للقوم كلوا ...

إني عمدا فعلته يا عمر.....	١٦٦
إني لست كأحد منكم إنه تمام عيناي ولا ينام قلبي ولو أحدثت لعلمت.....	١٦٧
أيها الناس! إن الله يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المكر قبل أن تدعوني فلا أجيكم بلغني أنه إنما صلى أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.....	٣٥٩
قطعط يد السارق في ربع دينار فصاعدا.....	١٠
جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت.....	٢٢٠
الحياة والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله الكلب العقور والسبع العادي.....	١٧٣
خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مسكون فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل أعطاك أحد شيئا .. الحمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة.....	٢٣٦
خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئا.....	٢٣٨
خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم وهو حرم في الحرم.....	٢٣٥
زدهم في الخطر وأبعدهم في الأجل.....	٣٢٥
سنوا بالمحوس سنة أهل الكتاب.....	١٦٢
سنوا بهم سنة أهل الكتاب.....	١٦٢
شاركت القوم إذا.....	٢٠١
الشطرنج هو ميسر الأعاجم.....	٣٢٤
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.....	١١، ٩، ٨
صلوة الخوف ركعة ركعة.....	٧
صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم.....	١٢، ٨
صلوة المسافر ركعتان حتى يقول إلى أهله أو يموت ..	١٠
صلوا أربعا فإنما قوم سفر.....	١٠
صليلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين.....	٣٤٧
الظهور ماؤه والحل ميته.....	٢٤٨
عقر أبو قادة حمار وحش ونحن حمرمون وهو حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	٤٦
غفر الله لك يا أبي بكرن أ لست تحزن أ لست تنصب أ لست تمرض أ لست يصيبك الأذى؟	٢٣٠
فإنما أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى.....	٣٠٥
في بيض العام صيام يوم أو إطعام مسكين.....	٣٣٤
قطعوه أعضاء و كلوه.....	١٤٥
قولي لزوجك إذا جاء إنه ليس منا من لم يستثن بستتنا ويأكل ذبيحتنا.....	٢٩٢
قوى في دينه ضعيف في بدنها.....	٤٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس فلما نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ..	٢٧٥

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين	٨
كان ثم المحن في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم عشرة دراهم	٢٢٢
كفى بذلك فتنة للمسلمات	١٦١
كل ما أهدر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر فاخما مدى الحبطة	١٤٧
كل مسکر حرام	٣٣١
كنا نكون مع النبي صلی الله عليه وسلم في سفر فيأمرنا أن لا ننزع حفافنا إذا دخلناها طاهرتين	١٦٧
كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل حتى تغرق حجارة الريت بالدم	٢٠١
لا تأكل منه	٣٤٩
لا تختلفوا يا يائكم ولا بالطraigيت	٢٠٤
لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم	٢٢٣
لا تقطع اليد إلا في المحن أو في ثمنه	٢٢١
لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم	٢٢٣
لا جلب ولا شعار ولا وراط في الإسلام	٢٢٤
لا سبق إلا في حف أو حافر أو نصل	٢٢٥
لا يرث أهل الكتاب ولا يرثوننا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا	٢٤٩
لا والذي نفسني بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا	٢٨٥
لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية	١٦٣
لا يتوارث أهل ملتين	٢٤٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٥٠
لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يغضد شجرها	٣٣٣
لأن آخذ حمرتين من نار فأقبلهما في يدي أحبت إلى من أن أقلب كعبتي نرد	٣٢٤
لأن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية	١٦١
لأن رسول الله صلی الله عليه وسلم خى عن المثلة	٢١٤
لحم صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم	٣٤٩، ٣٤٨
للك ما أخذت	٣١٥
لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم في الشيء التالفة	٢٢٣
لرأى بمحمة الطعنة أقسم ليمثلن بكلدا من قريش فنزل النبي عن الوفاء بذلك فكفر عن يمينه	٢٠١
ما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم يتنهوا	٢٨٥
اللهم إن لم أشهد ولم أمر ولم أرض حين بلغني	٧٣
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم	٤٩
اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تواحدني فيما تملك أنت ولا أملك	٦١
لو قلت نعم صار مفروضا فإذا صار مفروضا تركتم وإذا تركتم حجامت وإذا حجامت كفرتم	٣٥٤

لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان جميع أمتي لرجح إيمانه	٤٧
لو ولitem أبا بكر لوجدموه قويًا في بدنـه وإن ولitem عمر لوجدموه قويًا في دينـه وبدنـه	٢٥٨
لو يعطى الناس بدعاهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم	٣٦٤
لولا أن أشق على أمتي لأمرت في كل صلاة الوضوء ومع كل وضوء السواك	١٦٦
ليس على من نام قاعداً وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله	١٦٨
ما أصبت بعرضه فلا تأكل فهو وقيـد وما أصبت بمحـده فـكل	١٥٤
مـرضـت فـأـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـوـدـي	١٢٧
المـسـتـبـانـ ماـ قـالـاـ فـهـوـ عـلـىـ الـبـادـئـ حـتـىـ يـعـدـيـ الـمـظـلـومـ	٩٢
من أـحـسـنـ الصـلـاـةـ حـيـثـ يـرـاهـ النـاسـ وـأـسـاءـهـاـ حـيـثـ يـخـلـوـ فـتـلـكـ اـسـتـهـانـةـ يـسـتـهـيـنـ بـهـاـ رـبـهـ	٨٣
من تـصـدـقـ بـدـمـ فـمـاـ دـوـنـهـ كـانـ لـهـ كـفـارـةـ مـنـ يـوـمـ وـلـدـ إـلـىـ يـوـمـ تـصـدـقـ	٢٤٠
من حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ فـرـأـيـ غـيرـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـلـيـأـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ وـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ ..	٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٦، ١٣١
من سن سـيـةـ فـلـهـ وـزـرـهـ وـوـزـرـهـ مـنـ عـمـلـ بـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ وـزـرـهـ شـيـئـاـ ..	٢٠٧
من كان يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـيـقـمـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ مـنـ كـانـتـ	٦٩
من كنت مـولـاهـ فـلـيـ مـولـاهـ	٢٥٩، ٢٥٥
من لـعـبـ بـالـنـرـدـ فـقـدـ فـلـيـ عـصـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ	٣٢٤
من لم يـرـحـ صـغـيرـنـاـ وـلـمـ يـوـقـرـ كـبـيرـنـاـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـ الـنـكـرـ فـلـيـسـ مـنـاـ	٣٥٩
من لم يـشـكـرـ النـاسـ لـمـ يـشـكـرـ اللـهـ	٩٠
المـيسـرـ الـقـمارـ	٣٢٤
نصرـتـ بـالـرـبـعـ مـسـيـرـةـ شـهـرـينـ	٢٥٢، ١٥٠
هل حدـثـ لـكـمـ حدـثـ	٧٣
هل معـكـمـ مـنـ لـحـمـهـ شـيـءـ؟	٣٤٨
هـمـاـ مـنـ أـدـنـ أـهـلـ النـارـ عـذـابـاـ وـهـمـاـ فـيـ ضـحـضـاحـ مـنـ النـارـ خـلـدـينـ فـيـهـاـ	٨٦
هو صـيدـ وـفـيهـ كـبـشـ	٣٣٩
هيـ المـرأـةـ تـكـونـ عـنـدـ الرـجـلـ دـمـيـةـ وـلـاـ يـجـبـهاـ زـوـجـهـاـ فـتـقـولـ لـاـ تـطـلـقـنـيـ وـأـنـتـ فـيـ حلـ مـنـ شـائـيـ ..	٥٨
ياـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ! إـنـ اللـهـ قـدـ أـنـزـلـ تـحـرـيـمـ الـحـمـرـ فـمـنـ كـتـبـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـعـنـدـ مـنـهـ شـيـءـ فـلـاـ يـشـرـبـهـاـ وـلـاـ يـعـهـاـ ..	٣٢٧
ياـ أـهـلـ النـاسـ! إـنـ اللـهـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـحـمـرـ تـعـرـيـضاـ لـأـدـرـيـ لـعـلـهـ سـيـنـزـلـ فـيـهـاـ ..	٣٢٧
ياـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ أـصـنـعـ فـيـ مـاـيـ؟ـ وـكـانـ لـيـ تـسـعـ أـحـوـاتـ	١٢٧
ياـ فـلـانـ لـكـ مـاـ نـوـيـتـ	٣١٥
يـحـلـ لـكـ مـاـ عـلـمـتـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـبـيـنـ تـعـلـمـوـنـهـنـ مـاـ عـلـمـكـ اللـهـ ..	١٥٦
يـقـتـلـ الـحـرـمـ الـفـارـأـةـ فـإـنـهـ توـهـنـ السـقاـءـ	٣٣٦
يـقـتـلـ الـحـرـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـالـسـبـعـ العـادـيـ	٣٣٨

فهرس الأعلام

- ابراهيم، خليل الله (ع): ٢٠، ٤٨، ٤٠، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٠، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٠، ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٠٤، ١٢٢، ١٠٩
- احمزة: ٢٩
- الحسن بن محمد: ١٦٢
- الحسنة: ١٢٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٥، ٩٨، ٨٣، ٦٩
- الحضرات: ٣٠١
- أبو حنيفة: ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٢، ٢١٢، ١٥٧، ٧٣، ٢٤
- الحواء: ١١٩
- داود (ع): ٢٨٤
- الدجال، المسيح: ٢٨٠، ١٠٤
- أبو ذر: ٢٠١
- رافع بن خديج: ١٤٥
- أبو الزبير: ١٤٤
- الزهري: ١٠
- زيد بن أرقم: ٣٤٩
- زيد بن ثابت: ٢٥٠، ١٤
- سامع: ٣٣٩، ٢٩١
- سعد بن مالك: ٢٠١
- أبو سعيد الخدري: ٣٣٨، ٣٣٦
- سعید بن المسیب: ٢٢٢
- سعید بن جبیر: ٣٦٢، ٣٥١، ٣٢٤، ٢٩٧
- سلمان: ١٥٨
- سودة بنت زمعة: ٥٨، ٥٧
- ابن سيرين: ٢١١، ٥٦
- الشافعی: ١٧٢
- شريح: ١٣٨، ١٣٧
- الشعی، عامر الشعی: ٣٦٢، ٣٢٤، ١٣٥
- صفوان بن عسال: ١٦٧
- ابن صوریا: ٢٣٠، ٢٢٩
- طعمة بن أبيرق: ٢٢٥، ٣٦
- ابراهیم (النخعی): ٣٤٣
- إبليس، الشیطان، عدو الله: ٣٧٨، ١٢٣، ١٢١، ٤٤، ٤٠، ٣٧
- أبی بن کعب: ٦٢، ٨٩، ١٠٤، ١٠٨
- آدم (ع): ٢٣٧، ١٩٨، ١٢٣، ١٢١، ١١٩، ٧٠
- إسحاق (بن راهویه): ٣٠٠
- إسرائيل: ١٩٠
- الأسود: ٣١
- أنس بن مالك، أبو حمزة: ٢٠٩، ٢٢١، ٢١١
- أبو بردہ هلال بن عویم الأسلمی: ٢٠٩
- أبو بکر الأصم، أبو بکر الکیسانی: ٢٠٠، ١٤٨، ٢٩٦، ٢٤٣، ٢٠٩
- أبو بکر الصدیق: ٤٥، ٤٧، ٩٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٧، ١٢٦، ١٦٧
- تمیم الداری: ٣٦٥، ٣٦٤
- جابر بن عبد الله: ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٣٩، ١٢٧، ١٢٦، ١٦٧
- جريدة، روح القدس: ٣٧٠، ٢٨١، ٢٢٩، ٢٠٩، ١٧٧، ١٠٠
- أبو جعفر: ٢٥٧، ٣٥٩، ٣٤٦، ٣٢٥، ٢٦٠
- حارثة بن بدر: ٢١٠
- حدیفة، حدیفة بن الیمان: ١٤٦، ١٤٦، ١٦١
- الحسن (البصری): ٨٥، ٥٦، ٤٨، ٣٩، ٤٢، ١٥، ٩٢، ٨٥، ١٤٨، ١٣٤، ١٣٢، ١٢١، ١٠٤
- الشعی، عامر الشعی: ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٣، ١٨٢، ١٨٦، ١٥٤
- صفوان بن عسال: ٢٥٤، ٢٤٣، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٣
- طعمة بن أبيرق: ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٠، ٣٦١، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٣٩

- أبو طلحة: ٣٣٠
عائشة: ٢٢١، ٢٢٠، ١٣٥، ١٠٧، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٤٠
٢٧٤، ٣٥٩، ٣٣٥، ٢٩٦، ٢٧٥، ٢٢٣
عبادة بن الصامت: ٢٣
ابن عباس: ٧، ٢٩، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٥، ١٤، ٨، ٥٩
٥٧، ٥٥، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٦، ٣١
٨٤، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٦٨، ٦٧، ٦٠، ٥٨
١٠٦، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩١، ٨٩، ٨٥
١٤١، ١٣٤، ١٣١، ١٢٧، ١١٧، ١١٤، ١٠٧
١٥٨، ١٥٦، ١٥١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٣
١٧٥، ١٧٢، ١٧١، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٣، ١٥٩
١٩٨، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦
٢٢٨، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٧
٢٦٦، ٢٦٢، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٢٩
٣٢٣، ٢٩٧، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦
٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٤، ٣٣١
٣٧٤، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٧
عبد الرحمن بن عوف: ٣٤٤، ١٦٢
عبد الله بن سلام: ٢٥٦
عبد الله بن عمر: ١٤٥، ٧٣، ٢١، ١٤، ١٣، ١٠، ٩
٢٣٩، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٤، ٢٢١، ١٦٨، ١٦٠
عبد الله بن عمرو: ٢٠٧، ٨٤
عبد الله بن مسعود: ٤١، ٣٦، ٣١، ٢٢، ٢٠، ١٤
١٠٤، ٩٩، ٩١، ٨٩، ٨٧، ٧٩، ٦٩
٢٢٠، ١٧٢، ١٧١، ١٣٧، ١٣٣، ١٠٨، ١٠٦
٣٣٤، ٣٢٣، ٢٩١، ٢٨٥، ٢٦٧، ٢٥٠، ٢٢٢
٢٧٩، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠
عبد المطلب: ٨٦
عبيد بن عمير: ١٦٥، ١٤٤
أبو عبيد: ١٤٩، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٨٥، ٢١٤، ١٧٩، ١٥٠
عبيدة: ٦١
أبو عبيدة: ٣٥٦، ٣٣٠، ٢٨٢، ١٥٣
عثمان، عثمان بن عفان: ٣٤٧، ٢٢٢، ١٦٥، ١٠، ٣٤٧
٣٦٣، ٣٤٩
عثمان بن مطعون: ٢٩٢، ٢٩١
عدي بن بداع: ٣٦٤
عدي بن حاتم: ١٥٦، ١٥٤، ١٤٦
- عروة بن الزبير: ٢٢٢، ٢٢٠
عزير (ع): ٧٢
عطاء: ٢٣٩
علقمة: ٢١
علي، علي بن أبي طالب: ٥٩، ١٤٥، ١٤٣، ٧٣، ٥٩
١٧٢، ١٧١، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٨، ١٥٦، ١٤٦
٢٥٤، ٢٥٠، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٠، ٢٠٣
٣٠٩، ٢٩١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
٣٤٧، ٣٣٨، ٣٣١، ٣٢٤
عمر، عمر بن الخطاب: ٩، ٨، ١٥، ١٢، ١١، ١٠، ٩
١٦٢، ١٦١، ١٢٧، ١٢٦، ٦١، ٥٨
٢٩١، ٢٦٥، ٢٥٨، ٢٥٤، ٢٢٢، ١٦٦، ١٦٥
٣٣٩، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٠٩
٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٤
عمران بن حصين: ١٠
عمرو بن شعيب: ٢٢٢
أبو عوسجة: ١٧٩، ١٥١، ١٨٠، ١٧٩
٣٦٧، ٢٨٣، ٢٦٢، ٢٤٣
يعيسى، المسيح، ابن مرريم، كلمة الله (ع): ٢٠
١٠٥، ١٠٤، ١٠١، ١٠٠، ٧٢
١٩٠، ١٨٨، ١٨٧، ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٨
٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩
٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٢٨٩
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤
٣٧٤، ٣٦٧، ١٧٩، ١٥٤، ١٣٢
٢٢٥، ٢٠٧، ٢٠٥، ١٩٩، ١٩٨
القاسيم: ٣٤٣، ٣٣٩
قتادة: ٦٩، ٣٦١، ٢٧٢، ١٤٣، ١٢٥، ٨٤
أبو قتادة: ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧
أبو قتادة: ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٨٠، ١٧٩
القطني: ٢٠٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٣
٣٦٧، ٣٥٧، ٢٨٣، ٢٤٣، ٢١٦، ٢٠٤
أبو قلابة: ٦١
الكسائي: ٩٩، ٧٩، ١٤٣، ١٢٨، ١٢٤، ١٠٨
٢٦٠، ٢٤٣، ١٧٩، ١٥٤، ١٥١
كعب بن عجرة: ٣٣٤
الكلبي: ١٩٨، ١٠٤
مجاهد: ٢١، ٣٦٢، ٣٥٦، ٣٤٠، ٣٢٤، ٣٢٠، ٢٠٤

محمد، النبي، رسول الله، نبی اللہ، نبی الرحمة (ع): ٢٥٩، ١٩٧، ٢٠٩، ٨٥٧، ٢٣، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩٨، ٧
أبو هريرة: ٨٣، ١٦٦، ٢٣٣، ٣٢٥، ٣٠٣
هشام بن المغيرة: ٨٦
هود (ع): ٢٨
يعقوب (ع): ٣٠٤
يوسف (ع): ١٠٥
أبو يوسف: ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٢، ٢١٢
٢٥٩، ١٩٧، ٩٦، ٩٢، ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ١٠٠، ٩٩، ٩٧، ٩٦، ٩٢، ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ١٣٧، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٢، ١٠٩، ١٠٥
١٥٣، ١٥٠، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٨
١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٦، ١٥٤
١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٨، ١٦٧
٢٠٠، ١٩٩، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١
٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١
٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٤
٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨
٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٧، ٢٣٦
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٢، ٢٥١
٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٩
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧١
٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦
٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٦
٣٢٠، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٩
٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١
٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤١، ٣٣٩
٣٧١، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٤
٣٧٩، ٣٧٦

محمد (بن الحسن الشيباني): ٣٢٢، ٢١٤، ٢١٢، ٣٤٥، ٣٤٤

محمد بن مسلم: ٢٢٢

مرتيم، أم عيسى: ١١٩، ٣٧٧

معاذ بن جبل: ٢٣، ٢٣٠

أبو معاذ: ٩٨

أبو معد: ٢٣

مقاتل: ٩٩، ٩٨، ٨٤

المقداد: ٢٩١

موسى، كلیم الله (ع): ٢٠، ٩٧، ٩٦، ٧٢، ٢٠، ١٠٩، ٩٧، ٩٦، ١١٠، ١١١، ١٧٩، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٣٠، ٣٢٣، ٢٠١، ٣٢٦، ٢٨٤، ٢٥٩، ٢٣٠، ١٩٧، ١٩٦

أبو موسى الأشعري: ٢٠١، ٣٢٣، ٢٣٠، ٣٢٢، ٢٣٢

التحاشي: ٢٨٩

نوح (ع): ١٢٢، ١٠٩، ٢٨

هابيل: ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٥

فهرس الشعوب والقبائل والأماكن

- | | |
|---|--|
| الشام: ٢٨٩، ٢٨٧، ١٩٢
العرب: ٧٩، ١٤٧، ١٣٨، ١٢٨، ١٢٤، ١٦٤، ١٤٧
٢٤٣، ٣٧١، ٣٥٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٦٠، ٢٥٤
عرينة: ٢١١، ٢٠٩
عكل: ٢٠٩
فارس: ٣٢٥، ١٤٧
قريش: ٣٠١، ١١٤
الكعبة، البيت الحرام: ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢
٣٥١، ٣٤٤
المدينة: ٨، ٢٢٧، ٢٨٨، ١٣٧، ٣٦، ١٠، ١٢٧
مكة: ٨، ١٧٢، ٣٤٦، ١١٠، ١٠٦، ٨١، ٣٦، ١٣٨، ١٦٦
٣٦٤، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٢٥
من: ٩
هجر: ١٦٢
اليمن: ٣٣٠، ٢٣ | أهل الحرم: ٣٤٥
أهل المدينة: ٣٢٧، ١٣٨
أهل اليمامة: ١٣٧
أهل مكة: ٣٤٩، ٣٢٥، ٢٨٨
البصرة: ٢١٠
بنو إسرائيل: ٣٦٩، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٨، ١٩١
بنو النضير: ٢٨٧، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣١، ٢٢٠
بنو سهم: ٣٦٤
بنو قريبة: ٢٨٧، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٣٧، ٢٣١، ٢٣٠، ١٧٧
بنو تغلب: ١٦٣
بيت المقدس: ١٧٩
اليه: ١٩٧
الحبشة: ٢٨٩
الحرم: ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤٥
الروم: ٣٢٥
السلف: ١٧٢ |
|---|--|

فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات

- الإسلام، دين الله: ١٨، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٢، ١١٦، ١٥٠، ١٧٦، ١٦٤، ١٥١، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٩، ١٩٤، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٩، ١٧٦، ١٦٤، ١٥١، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٦، ٢١٥، ٢٧٥، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٣٧٨، ٣٢٥، ٣١٧
- الحواريون: ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ١٠١
- الخارج: ٢٦٠، ٢٠٣، ٣٨، ٣٧
- الذهبية: ٩٤
- دين إبراهيم: ٤٨
- الصحابة، أصحاب النبي، أصحاب رسول الله: ١٤، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٠، ١٣٨، ٧٩، ٥٨، ١٥، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٠٣، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٧، ١٦٦، ٢٤١، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٠، ٣٧١، ٣٥٣
- القرامطة: ١٠٩
- الجوس: ١٦٤، ١٦٢، ١٦٠، ٩٧
- الجوسية: ١٦١
- مشركون العرب: ١٤٠، ٣٥٨، ٢٨٧
- المتعلقة: ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٩٥، ٣٩، ٣٨، ١٣٣، ١٨٣
- ملة إبراهيم: ٤٨
- ملة رسول الله، سنة رسول الله: ٤٨
- النجمة: ١٤٨
- المهاجرين: ١٥٠
- النصارى، النصراني: ٥١، ١٨٢، ١٦٣، ١١٨، ١٠٤، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢٣٦، ٢٢٩
- النصرانية: ٢٥٠، ٢٧٧
- اليهود، اليهودي: ٢٩، ١٠١، ٩٩، ٨٤، ٣٢، ٣٠، ١١٠، ١٠٩، ١٠٤، ٢٢٨، ١٨٨، ١٨٤، ١٧٧
- اليهودية: ٢٧٧
- أهل الظواهر: ٣٤٦
- أصحاب طعمة: ٣٠
- أمّة محمد: ٢٤٦، ٨٠
- الأنصار: ١٥٠
- أهل الإسلام: ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤، ٢١٠، ١٦٤، ١٥١، ٣١٩، ٢٥٢، ٢٤٩
- أهل الإنجيل: ٢٨٩
- أهل البغي: ٢٠٣
- أهل التأويل: ٦٥، ٦٧، ٦٥، ٥٥، ٤٤٢، ٣٢، ٨٤، ١٣١، ١١٦، ١٠٢، ٢٢٥، ١٩٨، ١٧٤، ١٥٩
- أهل التفسير: ٣١٧، ٢٧
- أهل التوراة: ٢٣٧
- أهل الجاهلية: ١٤٣
- أهل الحرب: ٢٢٣، ٢١٠
- أهل الذمة: ٢٣٤
- أهل الردة: ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٥، ٢٥٤، ٤٧، ٣٤
- أهل الشرك: ٢٨٣
- أهل العدل: ١٤٠
- أهل الفقه: ٢٩٣
- أهل الكتاب، الكتابي، الكتابيات: ٢٣، ٩٧، ١٠٤، ١٣٢، ١١٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٦١، ١٦٠، ١٤٣، ١٠٥، ٣٦٢، ٣٦١، ٢٨٣، ١٩٩، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢
- أهل النفاق: ٣٥، ٢٥٢

فهرس الكتب

الإنجيل: ٢٨٤، ٢٦٣، ٩٩، ٧٢

التوراة: ٩٦، ٢٢٩، ٢٢٨، ١٧٨، ١٠٧، ٩٩، ٩٨

٢٨٤، ٢٦٣، ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٢٥

الريبور: ٢٨٤، ٢٦٣

القرآن الكريم، كتاب الله: ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١

١٢٤، ٩٦، ٩٩، ١١٩، ١١٣، ١٠٠

١٢٤، ١٢٩، ١٣٧، ١٣١، ١٣٢، ١٦١، ١٣٧

١٧٦، ١٦٢، ١٦١، ١٢٩، ١٢٥

٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٤٨، ٢٤٣، ١٨٦

٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٨

٣٧٧، ٣٦٣

فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

إبراهيم (عليه السلام):	
معنى كونه خليل الله	٥٢-٤٩
الاجتهاد والنظر: النظر والاجتهاد	
الاجتهاد:	
اجتهاد الرسول	٢٧-٢٦
جوازه	٢٧-٢٦
لزومه	٢٩٤-٢٩٣
الإحسان: معناه	٢٨٩
آدم (عليه السلام): هل كان آدم من صلبه أو من صلب غيره؟	٢٠٥، ١٩٩-١٩٨
الأرض المقدسة: معنى "المقدسة"	١٩٢
الاستطاعة	٦١
الاستغفار: كيفية (ليس هو بالقول فقط)	٢٨
الأعمال: حكمة كتبها	٥٣
إكمال الدين	١٥١-١٥٠
الامتحان:	
امتحان العبد	١٤٣-١٤٢
للله أن يمتحن عباده كيف يشاء	٢٤٦، ٢١٩
يلزم المتمحن أن يفكر في البيان الإلهي	٢٩٤-٢٩٣
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٦٠-٣٥٩
الانتقام (الانتصار)	٩٣-٩١
أهل الذمة: بعض أحكامهم	١٤١-١٤٠
الإيمان والعمل الصالح	٤٧-٤٦
الإيمان:	
ليس هو المعرفة ولكنه التصديق	١١٠
البر: معناه	١٤٠-١٣٩
البرهان: معناه	١٢٥
البيان السمعي يكون على قدر البيان العقلي	٢٩٦
التبلیغ: أهميته	٢٧٥-٢٧٤
التشليث: ردّه وردّ ألوهية عيسى عليه السلام	٢٨٢-٢٨٠
التحريف: يكون على وجهين	٢٢٩
تعدد الزوجات: العدل بين النساء	٦٢-٦٠

الفترة: معناها الفضيل:	١٩١-١٩٠
بين الملائكة والبشر تفضيل على خلافته التقوى: معناه التبوية:	١٢٣-١٢١ ٢٦٠-٢٥٧ ٢٨٩، ١٤٠-١٣٩ التبوية:
الفرق بين توبه الكافر وبين توبه المؤمن لا تعمل في إبطال حقوق العباد من شروط قبولها الانتهاء والإصلاح الجهاد: فرضيته جواز تأخير البيان الحق: معناه الحكم:	٢٢٤-٢٢٣ ٢١٢ ٢٢٤-٢٢٣ ٢٥-٢٤ ٢٢٤، ١٢٦ ٢٦-٢٥ الحكم:
ذكر الحكم في حال لا يوجب حظره في حال أخرى من لم يحكم بما أنزل الله الحكمة: معناها حكمة أفعال الله تعالى الحكيم: من أسماء الله تعالى الحميد: من أسماء الله تعالى الحواس الخمس: هل فيها احتمال الغلط والخطأ؟ الخبر المتوارد: هل فيه احتمال الغلط والكذب؟ الخلافة: خلافة أبي بكر وعمر وعلي الدين:	١٦٤ ٢٤٢-٢٤١ ٣٧ ٥٤-٥٣ ١١٣ ٦٥-٦٤ ١٠٠ ١٠٣-١٠٠ ٢٥٧، ٢٥٥-٢٥٣ إكماله سبيل لزومه العقل الذبائح:
ذبيحة المحس ذبيحة أهل الكتاب الربا: كونه محurma على كل الأمم الرزق: الحرام رزق الرسول:	١٦٢-١٦٠ ١٦٤-١٥٨ ١٠٧ ٢٩٣ إيمان بالرسل جملة مقبول وإن لم يعرف أسماءهم رفعهم فوق قدرهم كفر مثل حطّهم عن مرتبهم من كذب رسولا من الرسل بشيء يختر فهو كافر الرسول والنبي روح القدس: معناه

الزكاة:

معناها.....	١٨٠
لا تدفع إلى غير المسلم.....	٣٢٠-٣١٧
وجوهاً على الأمم السالفة.....	١٨٠
الرهد: النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله.....	٣٥٣، ٢٩٢-٢٩٠
السحت: معناه.....	٢٦٥
السرقة: حكم قطع اليد.....	٢٢٠-٢١٨
الشريعة:	

معناه.....	٢٤٥
شريعة من قبلنا.....	٢٣٨
شعائر الله.....	١٣٥-١٣٤
الشكراً: فيما بين الناس وفيما بين العبد وربه.....	٩٠
الشكور (الشاكر): من أسماء الله تعالى.....	٩١-٩٠
الشهادة: جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.....	٢٣٠
الشهيد: من أسماء الله تعالى.....	١١٥-١١٤
الشيطان:	
كون كيده ضعيفاً.....	٤٤-٤١
نسبة الشرور إليه بطريق السبب.....	٣٢٧-٣٢٦
صدقة الفطر: جواز دفعها إلى غير المسلم.....	٣١٩
الصفات الخيرية: اليد.....	٢٦٨-٢٦٧
الصلوة:	

معناها.....	١٨٠
وجوبها على الأمم السالفة.....	١٨٠
عددها وأوقاتها.....	٢٤-٢١
قصر الصلاة في السفر وغيره.....	١٢-٧
هل هي فرض على الكافر.....	٢٠
هل هي كانت فرضاً على الأمم السالفة.....	٢١-٢٠
صلاة الخوف.....	١٩-١٣
الصيام: ما صاد الكلب المعلم.....	١٥٨-١٥٣
الطلاق:	

طلاق المكره.....	٢٧٤
هل للمرأة حق الفُرْقة.....	٦٣
الطهارة:	

حكمة وجوبيها.....	١٧١
الفرق بين النظير من الجناية وبين النظير من الحدث.....	١٧٠
الظلم: معناه.....	١١٥
العبادات والشرائع: سبيل معرفتها السمع.....	١١٣-١١٢

العزيز: من أسماء الله تعالى.....	١١٣
العقد: لزوم وفائها.....	١٣١
العمل وجزاؤه.....	٤٦-٤٥
عموم الخطاب وخصوصه	١١٨
عموم اللفظ وخصوصه	٢١٨
العهد: لزوم وفائها	١٣١
عيسي (عليه السلام):	
ادعاء اليهود قتلها.....	١٠٣-١٠٠
آراء النصارى فيه.....	١١٨
كونه كلمة الله وروحًا منه	١١٩
عيسي ابن مریم: إثبات كونهما بشرا لا ربا وإلها.....	٢٨٢
الغور: معناه	٤٤
الغلو:	
معناه	٢٨٣
الغلو في الدين.....	١١٧
الغنى: من أسماء الله تعالى.....	٦٤
الفاسق: بعض حكامه.....	١٤١-١٤٠
الفعل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجوه ثلاثة.....	٢٦٨
القتل (القتال): هل ينبغي لمن أراد أحد قتله أن يقتله؟	٢٠٣-٢٠١
القرآن: معنى إضافة زيادة الطغيان إليه	٢٦٩-٢٦٨
القرعة: دليل بطلانه	٣٢٧-٣٢٥
القصاص: ثبوته فيما دون النفس	٢٣٩-٢٣٧
القمار: الميسر	٣٢٣
القياس: جوازه	١٧١-١٧٠
الكافر: ولایته	٨٦-٨٥
الكبير: الاستكبار والاستكفار واحد	١٢٤
الكبيرة ومرتكبها	٢٢٦-٢٢٥ ، ٣٩-٣٧
الكعبة: أهميتها	٣٥١-٣٥٠
الكفارة:	
جواز دفعها إلى الكفار	٣٢٠-٣١٧
حكمة التفريق بين كفارة الظهار والقتل واليمين	٣٢٣-٣٢١
كل أمر خرج على إطار محظوظ فهو أمر إباحة.....	١٣٧-١٣٦
الكلاالة	١٢٨-١٢٦
الكلام اللغطي والكلام النفسي	١١١-١١٠
كلام الله: معنى كونه متكلما	١١١-١١٠
المخوس: هل هم من أهل الكتاب	١٦٢-١٦٠

محمد (صلى الله عليه وسلم):

عصمته وصفه بالنور إثبات رسالته تبلغ رسالته تفضيله على سائر الأنبياء كان أعمال أهل الكفر فيه على ثلاثة أنواع الحيط: من أسماء الله تعالى المرتد: هل تقبل توبته؟ مرتكب الكبيرة: الكبيرة ومرتكبها المسيح: معناه الملة: معناها المنافق: علاماته كونه في الدرك الأسفل من النار المنجمة النكر: النهي عنه لمن له القدرة المهيمون: من أسماء الله تعالى موسى (عليه السلام): كونه كليم الله الوعظة: رد القول بأن الموعظة لا تنفع إذا لم يكن الواقع متعطاً بها الميراث: لا يتوارث أهل متين الميسر: ما هو الميسر النشوز: نشوز البعل النظر والاجتهداد: أهميته في الدين النکاح: نکاح الحرائر من الكتابيات النهي عن النكر: تارك النهي عن النكر كفاعله الوسيلة: معناها الموضوع: حكمة غسل أعضاء الموضوع هل يجب لكل صلاة هل يجب من النوم؟ الوعظة: الموعظة اليمين: اليدين الغموس اللغو في اليدين اليمين بغير الله كفارته لزوم وفائها مني تجب الكفارة ٢٣٥-٣٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ١٨٦ ١٨٦-١٨٥ ٢٧٤-٢٧٢ ٢٢٧ ٢٧٣-٢٧٢ ٥٣-٥٢ ٧٣-٧٢ ٢٨٠ ، ١٠٠ ٤٨ ٨٧-٨١ ٨٩-٨٦ ١٤٨ ٧٧ ٢٤٣ ١١١-١١٠ ٣٥٢ ٢٥٠-٢٤٩ ٣٢٥-٣٢٣ ٦٠-٥٧ ١٢٦ ١٦١-١٦٠ ٢٦٦ ٢١٦ ١٧٠-١٦٩ ١٦٧-١٦٥ ١٦٨-١٦٧ ٢٩٩ ٢٩٦ ٢٩٥ ٣١٥-٣٠٦ ١٣١ ٣٠٦-٣٠١

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **الأحاديث المختارة؛**
تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة ١٤١٠ هـ.
- **أخبار مكة؛**
تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٨٦ م.
- **الإجماع؛**
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية ١٤٠٢ هـ.
- **أسباب النزول؛**
تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالواحدي، بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- **الإصابة**
في تمييز الصحابة؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- **بدائع الصنائع**
في ترتيب الشرائع؛ تأليف أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، القاهرة ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- **تحفة الأحوافى**
بشرح جامع الترمذى؛ تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- **تحفة الفقهاء؛**
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندى، بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- **تفسير الطبرى**
المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن؛ تأليف أبي جعفر محمد بن حرير بن يزيد الطبرى، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- **تفسير غريب القرآن؛**
تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- **تفسير القرآن؛**
تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن نافع الصناعى، تحقيق مصطفى مسلم محمد، الرياض ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

- **تفسير القرطبي** ... المسمى الجامع لأحكام القرآن؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق أبو عبد الحليم البردوني، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- **تقريب التهدیب**؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، حلب ١٤٠٦هـ.
- **تلخيص الحبير**؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- **تهذیب الأسماء واللغات**؛ تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرزي النووي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- **تهذیب التهدیب**؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ٤٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- **الدرایة** في تخریج أحادیث الحدایة؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).
- **الدر المنشور** في التفسیر بالتأثیر؛ تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، بيروت ١٩٩٣م.
- **روح المعانی** في تفسیر القرآن العظیم والسبع الشانی؛ تأليف أبي الثناء شهاب الدين محمود شکری بن عبد الله بن محمود الالوسي، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- **زوائد مسنن الحارث** ابن أبيأسامة؛ تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهیثمی، تحقيق حسين أحمد الباكري، المدينة المنورة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- **سنن الترمذی**؛ تصنیف أبي عیسی بن سورة الترمذی، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنّة، الكتب السنّة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- **سنن الدارقطنی**؛ تصنیف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنی، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- **سنن أبي داود**؛ تصنیف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنّة، الكتب السنّة وشروحها، إستانبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- **سنن الکبری**؛ تصنیف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البیھقی، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مکة المکرمة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- **سنن ابن ماجة؛**
تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفزوي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن النسائي؛**
تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن النسائي الكبير؛**
تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسرامي حسن، بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- **سنن سعيد بن منصور؛**
تصنيف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض ٤١٤٥ هـ.
- **سير أعلام النبلاء؛**
تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ١٤١٣ هـ.
- **شرح الشارحات؛**
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، نسخة مخطوطة بمكتبة سليمانية، قسم حميديه، رقم ١٧٦ [Süleymaniye ktp., Hamidiye nr. 176]؛ ومكتبة بايزيد، قسم ولی الدين رقم ٤٢٦ [Beyazıt ktp., Veliyyüddin nr. 426]؛ ومكتبة طوبقاي سرائي، مدينة، رقم ١٧٩ [Topkapı Sarayı ktp., Medine nr. 179].
- **شرح معانى الآثار؛**
تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت ١٩٨٧ هـ / ١٤٠٧ م.
- **شعب الإيمان؛**
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق محمد السعيد بسيون زغلول، بيروت ١٤١٠ هـ.
- **صحيح البخاري**
الجامع الصحيح، تصنیف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري البخاري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **صحيح مسلم؛**
تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **صحيح ابن حبان؛**
تصنيف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- **صحيح ابن خزيمة؛**
تصنيف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٤٣٩ هـ / ١٩٧٠ م.
- **الطبقات الكبرى؛**
تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، بيروت بدون تاريخ (دار صادر).

- طبقات المفسرين؛
تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة ١٣٩٦هـ.
- عون المعبود
شرح سنن أبي داود؛ تأليف أبي الطيب شمس الحق محمد بن أمير علي العظيم آبادي، بيروت ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث؛
تأليف أبي عبيد قاسم بن سلام المروي الأزدي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- الفرق بين الفرق
وبيان الفرق الناجية؛ تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت ١٩٧٧م.
- القاموس الحفيظ؛
تأليف أبي طاهر محمد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاهرة ١٣٣٠هـ.
- الكاشف
في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز النهي، تحقيق محمد عوامة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الكامل
في ضعفاء الرجال؛ تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المعروف بابن عدي، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- كتاب التحريد؛
تأليف أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى، تحقيق بكر طوبال أوغلي - محمد آروتشى، أنقرة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- كتاب السبعة
في القراءات؛ تأليف أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- كشف الخفاء
ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ تأليف أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الحادي العجلوني، تحقيق أحمد الفلاش، بيروت ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون
عن أسامي الكتب والفنون؛ تأليف كاتب جلبي مصطفى بن محمود القسطنطيني المعروف بمحاجي خليفة، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- لسان العرب؛
تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت ١٤١٤هـ.
- مجاز القرآن؛
تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري، تحقيق Fuat Sezgin، بيروت ١٩٨١م.
- مجمع الزوائد ومنع القوائد؛
تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ.
- مختصر في شواذ القرآن
من كتاب البديع؛ تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق Gotthelf Bergstrasser، بيروت بدون تاريخ (دار المحرجة).

- **مسند أحمد ابن حنبل؛**
تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **مسند البزار؛**
تصنيف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله بيروت - المدينة ١٤٠٩ هـ.
- **مسند الروياني؛**
تصنيف أبي بكر محمد بن هارون الروياني، تحقيق أئمّة علي أبو يمان، القاهرة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- **مسند الشافعي؛**
تصنيف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- **مسند أبي يعلى؛**
تصنيف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- **المصاحف؛**
تأليف أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق Arthur Jeffery، القاهرة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م.
- **مصنف ابن أبي شيبة**
... الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ تصنیف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق کمال يوسف الحوت، الرياض ٤٠٩ هـ.
- **مصنف عبد الرزاق؛**
تصنيف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ٤٠٣ هـ.
- **معاني القرآن؛**
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- **معجم قبائل العرب؛**
تأليف عمر رضا كحالة، بيروت ١٩٨١ م.
- **المعجم الكبير؛**
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل ٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- **المعجم الأوسط؛**
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة ٤١٥ هـ.
- **مقالات الإسلاميين**
واختلاف المصلحين؛ تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تحقيق Hellmut Ritter، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- **الملل والنحل؛**
تأليف أبي الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكرم بن أحمد الشهري، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت ٤٠٤ هـ.

- المنجد

في اللغة والآداب والعلوم، تأليف لويس ملوف، بيروت ١٩٦٦ م.

- الموطأ؛

تصنيف أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب السنة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

- نصب الراية

لأحاديث المداية؛ تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد يوسف النورى، القاهرة ١٣٥٧ هـ.

- النهاية في غريب الحديث

والآثار، تأليف أبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، القاهرة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

مِيزَانٌ

MİZAN YAYINEVİ

© Bütün yayım hakları Ahmet Vanlıoğlu ve M. Masum Vanlıoğlu'na aittir.

EBÛ MANSÛR el-MÂTÜRÎDÎ
ö. 333 / 944

TE'VÎLÂTü'l-KUR'ÂN

İlmî Neşre Hazırlayan
Dr. Mehmet BOYNUKALIN

İlmî Kontrol
Prof. Dr. BEKİR TOPALOĞLU

Dördüncü Cilt

İstanbul
2005

ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)

ISBN 975-9048-04-3

Dizgi ve Sayfa Düzenlemesi
Ali Haydar Ulusoy

Kapak
Nüans Ajans

Kapak Resmi
Nuruosmaniye Kütüphanesi Nüshası No: 123


Baskı
Acar Matbaacılık



Teşvikiyle Yayımlanmıştır

مِيزَانٌ
MİZAN YAYINEVİ

Sultanselim Cad. No:11 Fatih/İSTANBUL
Tel: 0.212 531 42 64 Fax: 0.212 531 78 45




EBÛ MANSÛR el-MÂTÜRÎDÎ TE'VİLÂTü'l-KUR'ÂN

İlmî Neşre Hazırlayan
Dr. Mehmet BOYNUKALIN

İlmî Kontrol
Prof. Dr. BEKİR TOPALOĞLU

Dördüncü Cilt



ISBN 975-9048-01-9 (tk.)
ISBN 975-9048-04-3



9 789759 048037

دار الميزان
MIZAN YAYINEVİ

